



فحص الوطر من نزهة الخطر في
توضيح نبهة الفكر في
مدائح أهل الأثر

تأليف العالم العلامة أبي الإمداد الشيخ إبراهيم
بن الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي عفر الله لهما
ولكل المسلمين والحمد لله وحده.

فضا الوط من نزهة النظر في توضيح تحفة الفكر في اصطلاح
اهل الاثرنا ليعلم العالم العلامة ابو الامداد
الشيخ ابراهيم بن الشيخ ابراهيم
اللقاني المالكى عفر الله بها

وكل السنين

والحمد لله

رحم

بسم

تليها

كتاب

او دعوتى هذا كتاب شهادة الا
لله لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وقف الله تعالى طاب له العلم بالجامع
عقد بين شيخ الاسلام شيخنا
ويجعل مقرة بنقله التمسك بالدين
بهمم المسلمين امانا



عبد
١٧٠٨
عبد
١٢٩٠
وصطحي حديث

مطبعة اوراق
٢٨٠ ٤١

٢٢١
٢٢

١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

. **بسم الله الرحمن الرحيم** وبه التوفيق
 حمد الله عليه وعلينا برزت في فلاة الهداية من طوائع الحديث ودارت
 لها على علم بنقلها منهم . ولهم السيادة والسعادة في التقديم
 والحديث . فنشأ . واقواعد الدين بصحيح الرواية وسادوا صواب
 الموحدين بتحقيق نور الهداية . وارسلت اليهم من وصولا بخدمة
 سنته بعد الانقطاع . واطلعتهم ببركة طلعته النبوية عليها افضل
 النواجيز والصفاء بفتح الاطلاع . فسلسلوا ما عرفوه في
 سجون الترييف . وبيّنوا سدين ما يحفوه بدلا من التعريف
 ففهموا ما استحسنوا . وصنفوا ما عللوا . وعنفوا ما صلي الله
 وسفر عليه . وعليه واصحابه وازواجه وعترته واخراجه
أما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الغالي .
 سعدك التقصير . ابو الامداد ابراهيم الغفاني . ان نشرح بحجة
 الفكرية بمصطلح اهل الاثر . وضع شيخ الاسلام في عصره
 علي التحقيق وزجج ان البلاء بمصباح الايضاح . وبيان التدقيق
 ونقد الالباب قد زاد الفكر من طلائع الشكوك والمشكلات .
 وجامع شتات شوارد الفضائل . ووضع ما تفسر من العضلات .
 ابي الفضل احمد الحافظ **ابن الشيخ** الامام علي بن نور الدين محمد
 ابن حجر العسقلاني الكنا في الشافعي سفي الله عز وجل شاذيب
 الرضوان . وعليه شريف ما زلني نورا ديس اخلاق . مما كتب عليه
 الافاضل واعتزنت بحاسن تحقيقه الامثال . وتلقاه النحول
 بالقبول . ومننت الطلاب انفسهم اليه بالوصول لما انه كاد يجمع من
 علم الحديث جميع سائر الاصطلاح . اذ مع صفر جمه جمع فيه
 زيادات كثيرة . مع مقاصد مختصر ابن الصلاح . كما يشهد به
 خذاق

خذاق تحقيق النوري . قايدين بلسان الصدق والادعان . كل الصبيد
 في جوف النوري . غير انه لما انظري عليه من التحقيق واحوي عليه من
 التدقيق . ما يرامه ضيق الفكر بالانوار . وحكم عليه غير مستقيم
 الترتيب بالاطناب في موضع . وفي اخبار الاعواز . ولم ينشئ واحد
 منهما لكونه بين طرفي الاطناب والنجار . فغدر فيه ما كان شيق
 البيان . عسيرة البيان . احب ان التكلم حسب همتي الضعيفة
 عليه . وطل ما طبت ان يكون احد تدني بالاشارة اليها حتى رفقت
 علي بعلقة العلامة شيخ الاسلام الشيخ قاسم الحنفي بليد الله
 علي اشرح المذكور . وما علفنا ايضا علي اشرح المذكور شيخ الاسلام
 العلامة برهان الدين البقاعي الشافعي بليد الله ايضا . وما رفقت
 من كلامه ابي ما كان متفرقة . وان كانت الدواعي متفرقة . والحاجة
 اليه متقنة . وكذا اوضح ما علفه عليه الكمال ابن ابي شريف
 المقدسي وغيره . لكني رايت الاولين . واعتبنا بالكتاب . وميزا منه
 النشر من الباب . واولها الشد التقاد من ثابتهما . فما اذا انقل
 عنهما ما وثقت من كلامهما عليه شيقا . لانهما بصورة ق وشيخا الي
 ثابتهما بصورة ب . ومحررا باسمه وغيرهما وجين **الشيخ** المحمد
 بليد الله الحارثي عند البيت والقام . صرح في شأن العناية الي تحرير
 ما قصدته . وجمع شتات ساكنة في ذات المذاكرة فترته سميت
 بهذا الوطر من زهرة النظر . فوضع بحكمة الفكر في مصطلح اهل الاثر
 لكي ان يرض من الاصل لوضع مما يوجب النقص لمد ابراد قواي بجمه
 ستمد من الله التوفيق والهداية الي سوا الطريق . وراجبا من قبض
 جوده القبول . وودام انفع به . وبصله بحيث لا ينقطع ولا يترول
 وعابدا بوجه الله الكرمي وسلطان العظم . من شر الخاسر والمنقذ

والشيطان الرجيم وحسب الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم تبسم ان لا اول في قلبي ممدوح به هذا الشرح واصله فقط وان
 كان المصنف كثر في مدح ما نقصا به ونظمت في لطف شمائله الفوايد
 فمن كلامه العلامة الشيخ محمد الشحروري رحمه تعالى
 ان كنت تبغي سبيل الرشاد والاشرف فاشغل الغيل بما في خبئة الفكر
 واكمل بتوضيحه ما عين البصيرة كي تحظى بما رجته من زهرة النظر
 انه قد اذى انشاحا ببقا فلم يرت من شذاه العلي بالبحر
 لا زال سيب ثياب المجد ما طلعت شمس وغر غخور علي الشجر
 ... ومن كلامه رب ما قاله يوم الاحد خاسر صادي للاخرة سنة اربع
 وثلاثين ومائة بالقلعة المحرقة سنة

لقد فاضل رعاك في المدي بالنظر فانت الشهاب الثاقب الذي بالنظر
 وانت الامام القدي بكتاب عريف علوم الخلق في من غير
 وسلطان اهل الدهر في كل سنة وليس لمري كل ما بينة الخبر
 وشرح صدره والتاريخ قد عرفت نصيبك عن التعريف في العلم بالخبر
 وتوضيح فكره لئلا ينكلموا بروسوا اجتلاء الدرر بخبئة الفكر
 بربيد لئلا يرفوا سائر نعت بزا ذهب لا عيان بخرصة لا اثر
 لورد اجباري دهشة من جماله ولم يمتد له رسم ولا اثر
 ولم يقدح في اعلى قصر ختمها وذلك لان العشق انحدر في بحر
 تخفت سوا البحر حتى انتقمها وعصت نورا ليم دابهم قد رخر
 فثبت فيهما ما عفا لوتر كنهه وبثبت ما خلوه من فاخر الدرر
 وكشفه استنار انظار وجهها واعلمت ما يجني واعلمت ما دثر
 واودجت بسوطا بسلك مدرجا وانت من مطوب باطيك ما انتشر
 فزهت اربابا رعايا برقمها حزن بها الخيرات بانزها النظر

قال

تلا ب لكان يوم الثلاثاء شمس شهر من ذلك السنة اشهدني صاحبنا الشيخ
 العلامة الامام الخوارزمي بالبلاغ والاداب علي ذروة السام شرف الدين
 عيسى بن سلمان الطوسي العامري انما في هذا الكتاب فقه ما قدما في
 علم الحديث عفا في خبئة الفكر نارا علي يد عواد في الاسر
 باطال العلم عنان ان حولت فلم تغد وصيعة رقا نال المر
 فلم يدول اولو العقيدة فاطمة ما بين سبب تالف ومختصر
 الا وجموع ما قالوه مختصر فيما لفظ وجيز غير مختصر
 تلخيص انكار محروقة النقيج من حفظ الامصار والعصر
 لا زال الازال في لانحرا استنوت سونان لم في اليد والخضر
 ايها من شرح قد بينو رشتق ممزوجة من تركيب لعنبر
 كلنا وعروا لوراق في شمس اعطى علي القلب من وصل بالكر
 عن ايس من حين كتبت ترجوا بعين وبقدر ان في النظر
 فاجعل بينه تحصيل الحديث بما عين البصيرة وانهم رتبة البصر
 وطلما في في ثبات كل مختصر واحفظ عبارة في الفرائد المختصر
 والمباح فيها طوبى له الذي عظمته السبل وبما ذكرناه ما بيني عما تركناه
 الثاني الاسد سنة اخضت به هذه الامنة وهو من الدين ولولا له لقال
 من شامنا والشيوخ بمنزلة الاباء في الاشيوخ له لا باله ولا سبله
 ومن الامانة عز والقرابة اهلها وسببها في الاساقفة في الميم ولقد ذكر
 سنة ناهي هذا الكتاب واصله تقول حوثا به استادنا وشيخنا و
 من اطلقه الجور بين يديه وقضيت عمر في السماع منه والاقال عليه
 علامة العصر وناذرة الدهر جاري العنون الشريعة والادب به دجام
 اشتات الفضل العلية والعلية ابو النجاسم السهموري بل الله بالرحمة

بيننا

شراه وجعل الجنة مثواه قال حدثنا بهما العلامة محمد بن محمد بن المظني قال
بهما قراءة في عليه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا لا نصاري قال استعما
في البحث علي بولهما نادى في رواية سائرهما والحمد لله قوله خير
الرحمن الرحيم اي بكل اسم لقائه الواجب الوجوه ولما انه المتعدد بحلال العلم
ودونها ما كان له لغيره اذ لا الثاني لما سلفنا الثاني لما في كل محل
بوعين لعل المحذوف وباه للاهتمة او الاستغناء والملازمة لتبركة
وتقدير المعول لانه الحصر والاهتمام لان المشركين كانوا يبدون
اعمالهم باسم الميثم كاللذان والعزي فيقصد الموجد والعليةم فالتصاير
افراد في تقدير الجلالة الكريمة لانه لا ثمة على لسان سوادا في الرحمن
لما سبقت له في الاخصاص وعظيمة للمعين وذلك ان رحيم الله لا يتقيد
كذلك لا يتقيد في عظمته لانه لا يتقيد في الاصول فيجسم الطالب
من سواه مع حاجته اليها كما حيا جبر في حلالها واخذها من رحم كغضب
اما بعد حتى يله في فعل بالضم او بعد تنزيهه من الزم كما هو الواجب
في باب صوغ الصفات المشبهة ثم افترض من يراد هذه الجملة انشائية او خبرية
انما هو لا يتقيد بالكتاب العظيم وقول النبي الكريم كل امرئ في حال لا يبدل فيه
يبسم الله فهو بقران كما قال وموافقة ما وقع عليه الاجماع من تفسر الاموال
الشريفة المهمة شرها بما يتعلق بالحق لا يفسر هذا هو استيها بما
قوله الحمد لله لا افتتح كتابه بالبسملة افتتحا حقيقيا بان اتي
الها وادي ببرد دون سبق شي ليس من وسابله وموصلا لانه افتتح بالحمد لله
افتتحا ايضا فبان اني بما قبل الفصول بالذات جمع بين حديثي الحمد لله
والبسملة مقدمهما احد بقران اصح منه علي ما يشير اليه صريح البسملة
حيث وصف سبحانه انما نشأ النبيين باسمه بانه معطوف لاجل العلم ودونها

اما

اما الحمد لله فهو الوصف بالجميل في الفعل الجميل الاختياري حقيقة او حكما علي
وجدا النظم ظاهرا وباطنا قال استاذنا رحمه الله تعالى وهو
يتوقف علي خمسة امور الاول الحورية وهو ما يظهر انصاف شي به علي وجه
مخصوص ويجب ان يكون جميلا اي صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم
الثاني عن سوانح ادراك الخلق وبكفي فيه ان يكون جميلا عند الخادم
او عند المحمود بل وعند غيره كما في اختلاف بعيد الامر الثاني المحمود عليه
وهو ما كان الوصف الجميل بالزيادة ومتا بده معني ان الوصف لمكان لانه
الشي ذكر جميله واظهر كماله فهو لجل خصوصه له ولولا له لم يوصف
اي لم يتحقق له الوصف في تلك العلة الباعثة للوصف لو هو العلة
الباعثة للوصف او هو العلة ويجب ان يكون كماله فان غير الكمال
لا يكون سببا لاظهار الكمال لان النظم ويجب ان يكون جميلا عند الخادم
ولا يكفي ان يكون جميلا عند غيره مع تقصده عنده لانه لا يصير سببا للنظم
ويجب ان يكون فعلا كما صرح به العلامة الثقات في جوابي اكتشاف
ووافقه النعمان الذي في جوابي الاصول بل الامام الذي وكفي ذلك
سندا ودليلا سببا في التعليل والمراد فعل صادر عن المحمود كما صرح به
الامام فقال لا يجزم الا الفاعل المختار علي ماصد عنه بالاختيار ويجب ان
يكون اختيارا بالي خاص لا من المحمود باختياره وارادته فلا يكون تشاللا لونه
علي صفاتهما حمدا بتعليم الاختيار يندفع الاشكال بشان الله تعالى
علي الصفات الذاتية فانها ليست مسبوبة بالاختيار وناق وسيقا لا... شكل
به من حيث انها ليست بافعال ولا وجود ان التعميم المذكور بالنظر في الفعل
ايضا بل لا يتفرض بالشأن علي ذاته المقدسة وتدين السيد وجه
الحكمة بوجهين احدهما استقلاله ان في حقيقة كماله يستقل في ما
بالاختيار بمعنى انما اذا فعل وان اراد تركه وشأنهما وهو الاصل اظهر

الاقتربان يترتب عليه ان الاختيارية في الشيء اذا حصل منه انما الاختيارية جعل
في حكم الاختياري والحاصل ان المراد ما كان اختياريا بنفسه او اثره لا مسمى
الثالث الخامد وموتن يتحقق المحرمة ويجب ان يكون معطيا بشايبه
المحروظا هو باطنا والراد من التقويم الظاهري ان لا يكون في القول والافعال
جوارحه مبدل على التحقير والهنو ولا يصدر ويليد على خلاف ما دل عليه
الوصف بانكمال من التقويم والحقبة قد ارادوا بالتقويم هنا عدم التحقير والهنو
وعدم مخالفة الفعل القول والراد من التقويم الباطني ان يقتضيه انصاف
المجود بالمجود به كما اقتضاه كلام السيد وغيره والظاهر ان المراد به ان يقتضيه
التقويم وان لم يقتضه كما قلنا جمع محققون قد دخل الوصف بالجبل للعلوم
الاستغناء اذا قلنا التقويم كالتقاضي المشتركين على وصف المدوح بما يعلو
استغناء فان الجمهور يعدونه حمدا وصدقا لا استغناء وتجربة تعلم بتقاربه
التقويم الرابع المحرور ويجب كما قلنا ان يكون في علاقتنا بالحقيقة وحكامي
صادرا منه المحرور عليه بالاختيارية واما هو من آثاره الامر الخاسر ذكر ما يدل
على انصاف المحرور بالمجودية والشهرة واختصاص المحرور بخارجة المسلم نتيج
كلام من نثره عنها وما لا لسان له مع انه حمدا والاخر عند المحققين انه قيد
غالب انما من يقول القول فكلام الله ورسوله على الحقيقة السلك في كلام
غيرهما اذ لا اختيار وحيلة الحمد لا انتشاء الحمد اما لانما من صبيح الحمد شرعا
او له لانما على الانتقاء بحيل مجمل او نوعا لكن بطريقا للزعم اذ من لا زعم
الاخبار عن الحمد بانة محموله واستحقاق له تعالى وصفه تعالى بانة ماله لا يستحق
له تعالى وصفه تعالى كما أنه كذلك ودله جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا لا بطريق
المطابقة ولعله من ذلك كالمعنى عدم حصول الحمد على تقدير الاضمار والغيبي
ان جسد الحمد ارجع افراده مخفض بالمتعالي والمشهد وان الاختصاص على
وجه الاختصاص والظاهر انه مستفاد من الكلام معونة القام بحمل الاختصاص

الذي

الذي هو مدلوله على الشر والاختصاص اما على الدنيا فغير نثر بل الحمد عليه
تعالى من قوله العدم او من قوله الحمد تعالى لانه مبدل كل جميل على الحقيقة لان
المجود عليه يجب ان يكون صدره بالاختيار ولا اختيارا لغيره تعالى بالحقيقة
عند اهله السنة لان الانسان مضطر في صورة مختار كما قال بعض المحققين
وهذا بناء على جواز الاختيار على الحقيقة والاداء بناء على العري وتلك وجه وجبه
واما الحمد في شرح الطالع انه ليس عبارة عن قول الناظر بل الحمد به بل
هو فعل يشتر بتقويم المسمي بسبب كونه متعاضداً للفعل لافعل القلب اعني
الاعتقاد بانصافه صفاته الكمال والحلال او فعل لسان اعني ذكر ما يدل
عليه او فعل الجوارح وهو الاثبات بانصافه والتمسك على ذلك والحمد على الشكر
اقتضايا كتاب المجيد المنتقى بالسجدة والتمجيد والتمجيد والتمجيد والتمجيد
والسيد الكرم صلي الله عليه وسلم كل امرئ في باله لبيد فيه بالحمد لله في كل
شراشكر لفته هو الحمد عرفنا الشكر عرفنا انما في شرح الطالع ليس قول الناظر
الشكر لله بل صرحنا بعد جميع ما انتم الله عليه من السمع والبصر وغيره بما يخالق
لهوا اعطاه لاجله كصحة النظر في مطالعة مصنوعات الله والسمع في تلقي ما ينطق
مرضاة والاحتجاب عن عيانية وعي هذا يكون بين الحمد والشكر التفرقة بين عموم
وخصوص من وجه كتمان زيادة وجهتي خصوصهما وينفرد كل منهما في مادة
عن الاخر بجملة عموم والتشديد لا يفي ويبين الحمد والشكر العرفيين عموم مطلق
لعموم الحمد المنتقى لواصلته الى الخامد وغير اختصاص الشكر بما يصل الى الشا
س وجهه كما قال السيد ان التسمي المذكور في تعريف الحمد العربي مطلق لم يقتضيه كونه
متواليا للخامد وغير ثبت ولما جلت ان الشكر اذ قد اقتضيه من خصوص
وهو الله سبحانه وشتمه واصله منه الى عبده الشاكر ولكن الحمد اعم من
الشكر وجزئان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده قد يكون حمدا
وليس يشترط كماله في كونه شاكرا لا لان وجهه ثالث وهو ان الشكر

اصلا وقد اعترض فيه ثلث الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق
 بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يتاخر ان النسبة بالعموم للطلق بين العرفيين اما
 نفع بحسب الوجود ذلك الحمد الذي كلاً ما فيه كان الحمد كصغر القلب مثلاً
 فيما خلق لاجله جزء من صفة الجميع غير محمول عليه لا متبناه في الوجود عن سائر
 اجزائه فقلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بمصدر فهو عليه فان ما
 ليس محمولاً على ذلك المصدر فهو مصدر في عليه الحمد اعني صفة القلب وحده
 لا مفهومه المذكور لا مثلاً لصرف الجميع افعالاً متعمدة فلا يصدر من عليه فعل
 واحد لا تانقول هو فعل واحد قد تقدم وتعلقه فلا يثبت في وصفه بالوحدة
 كما انما المصدر من زيد فعل واحد وهو ضرب الفاعل مثلاً وتحتقد ان المركب قد
 يوصف بالوحدة الحقيقية بكون واحد ولا اعتباراً بكونه كسرك واحد وصرف
 الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذلك في سكتة هذا النسبة بين الحمد من عموم
 وخصوص وجه بين الشكر من عموم وخصوص طلق وكذا بين الشكر العربي
 والحمد الفري وبين الحمد العربي والشكر الفري ايضا اذا قيدت التعمد في الفري
 بوصفها الا انشا كره امر اذا لم تقيد كما انشأ وبين كراهة الظاهر بادي
 تأمل ولا يخفى ايضا ان النسبة انشأ من هذه الارب بحسب الوجود دون
 الحمد لا يصح صرحاً بعد جميع الى اخر فعل اللسان واعلم ان الامام نسر الحمد
 في سورة الانعام بهذا المعنى في تفسير الشكر بما ذكر من الصور وذكر في بعض
 كتب الحصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى في قليل من عما دي الشكور
 والمجان الحمد من المصادر التي تنصب افعالاً مضمرة والاحداث المتعلقة بالحل
 المتعقبة لا تشبه بما فيه والفعل اصل في بيان النسبة كما من حقا بل لاحظ
 مع الفعل ثم انشأ على هذا اختيار الحمد لا اسمية لتقديره الدوام والثبات
 بتقدير اسم الفاعل يعني الثبوت اجابة لما سألته التمام كما صرح به العلامة
 النفاذ في واما ان الظرفية اختصار الفعلية فهو عند عدم الداعي فان

قيل

قيل الفعل للضام بعيد الاستمرار والتجدي في علم اختيار الحمد لا اسمية عليه مع
 لسانه قيل الجيب بان اختياره عليه يمكن ادخاله في الهم والاختصار
 مع الاختصار لان الاستمرار انما هو بالنسبة الى ما في الضام من الاستقبال كما
 يستفاد من كلام سيد المحققين والدوام الاسمي نعم لا زمته كما ذكره بعض
 المحققين ولان استقادة الدوام من الاسم اقرب الى الفعل عما يتاخر فيه ظاهر
 وهو الحدوث دون الاسم واما المصدر فاسم الذات الواجب الوجود والمستحق
 لجميع المحامد وهذا المقتل الحمد لما في الدوام في بحر ما يوجب الاختصاص
 استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ولما حذر المحققين واما قدم الحمد
 لاقتضا التمام من بدايته اتمام به وان كان ذكر امره في نفسه لا يقال ان الالهام
 باسمه مستعالي داني والاهتمام بالحمد عارض في ذلك وان استقدم في الاعتبار اهلي
 انشا في انشأ في لازم بالضرورة اذا لا غنى مطابقة الكلام المتعديج
 لمقتضى الجلا سوا كان بواسطة الاهتمام بالذات والمرض لا تانقول من حج
 كل منهما بقصد التكميل لان كانه قد مر في انشأ في بعض الآيات ذكر الحمد واخر
 في بعضها بحسب رعايه فمقتضى الحال كما قد جرد فقط المسند اليه
 للاختصاص وقد يترك كونه الاصل فلا مقتضى للبعد ولعند لا يقال لا يجد
 للسؤال ان مقام الحمد لا يقتضي تقديم لفظه لان تحصيل معنى الحمد وانشأ
 على انه تعالى لا يميز لا مجموع النية والحمد في مقتضى تكميل الحمد على يسواه
 لا تانقول للمراوان لفظ الحمد من بين المقتضين انشأ بالقديم نظر الى ان هذا
 اللفظ موضوع لمعوم المعنى كما ذكره بعض المحققين قوله الذي لم
 ير له ما في ذيل الوصول تحت اسم انشأ في ذيل الحاشي ولا يزل
 في الحاشي لا استقبالاً عنضفاً بالهفوات الذائبة التي هي بهذا هذه
 المشتقات اذ ثبوت المشتق ليس دليل على ثبوت سببه انشأ في كما هو
 مقرر في محله وفي اختيار الحمد الذي يصح ان يعلم ويقدر والمراد به هنا

الباقى الذي لا سبيل عليه الموت والفناء عن العالم والغير انشائه الى ان يثبته
شرع ثبوتها اذ من يكون عالما بغير الا يكون الاحياء وان كان وجودها شرع
وجوده وعينها بغيره ثبوتهم المردود عن فاحد الى تقدير السمع ولو يقال
لغفدها التنبية على تمام القدح لورد انه ينبغي ابدالها بعلمها لا بجهلها
ان هذا التفت بصح ان يكون محمودا بغير محمودا عليه اذ هما في بعض النواضع
قد يتجبدان ذاتا ويختلفان اعتبارا وقدر الجواب عن حجة تعالى على ذاته
وعلى صفاته الذاتية ثبوت قبولها على الالهي التنبية بتدبير الخلق وحفظهم
وشرتهم اذ لا وابدأ وقيل هو القابض بغيره وورثه فيقول من قام بلام
اذا حفظه وينال فيه التنبية والقيم ايضا قوله سمعنا يصير اعمما والتمك
بشرع العلم بالحقبة على اثبات سادها وانما يتلقى ثبوتها من السمع مع
عدم توقعه عليهم ما من العلوم انتفا الحدقة ونوا بعماعن بصره تعالى
وانتفا الامعة ونوا بعماعن سمعه تعالى وانتفا الانفاظ والافضا
وعوارضها عن كلامه تعالى قيل ويتعلق السمع والبصر بكل موجود وقيل
بالمسمرات والميصرات ولذا الكلام فيتعلق بما بالعلم ويكون السمع
والبصر نوعين من العلم وصفين زائدين عليه بالحقبة وان يتلقا
ببعض تعلقاته وهو الحق شرع عريض يبين في شرح الجوهر ربي
تقليق القوايد ايضا **تنبيه** ليس في ذكر هذه الاسماء راحة
استبدال الال بتعصف بكدي وتحمل لا يحدي لا بغير ذلك في بلاغة
المصنف لغفده بذكر التنبية على جواز ترك الالهي ليلاليتهم الفناء
لزمه بلاغة الال لم يري بكونها السمع للتكلف قوله وانتهت
لا اله الا الله لا شريك له **التمهيد** ان المقصد بهذه الجملة الاخبار
عما انطوي عليه الاعتقاد وحزم به القلب مع الاذعان والتحقيق فان
كانت جملة الحدائش ابيد فالنور والاستيعان والاني في المعطف وتكاد
الجليلين

الجليلين في الاسمية والتعينة خلافا لاولي فقط على ان عطف الخبر على الاشتراك
فيه خلافا لغيره اليسانيون وبعض النحويين وانما به بعضهم بتفصيل ودونه
وفي اعراب هذه الجملة كلامه بسطت في شرح الجوهر قوله وحده حاله
تعالى بوجه لمصنوع الاختصار لا بوجهه فيم تالي وهو من الانفاظ المعروفة نظا
المفكره معنى فلا يرتفع اضافتها للمعرفة حائتها وتؤلف لاشريك لتتسبب
لعني الوحدة ومدلوله في الشر كمنطلقا سور رجت الالذات والصفات
او اني لا انفار ويمكن على جعل احداهما للتوحيد بالذات والآخر للتوحيد
بالانفصال قوله واكبره تكبير ابي واعظمه استعظيمه عطف على شهادته
بما اشتد قوله تعالى وكبره تكبير ان **تنبيه** سقط الشهادته
من المتن جملة الحديث كل خطبة ليس فيها شهادته في كيد الخراف على
خطبة الجوعه وذكرها في الشرح لاختلاف ابقائه على عمومته قوله
وصلي الله على سيدنا محمد لما حمد الله وانبي عليه وكان صلى الله عليه
وسلم هو ربه واصحابه واسطحة بينا وبينه تعالى في فضل كل خير عطف
بتعظيمهم على تعظيمه تعالى بغيره الوسيطة العظمى والحمد والكبري
او لبعض ما وجب ونوسلا به في قول الحمد والتوفيق لتمام المراد
واستاعاله تعالى في تعقيب اسمه باسمه وحديث لا تذكر الا تذكر ربي
وانت لا تقول تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وحديث من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفرونه مادام اسمي في ذلك الكتاب ربي لا تشاء
المرعا بطلب الرحمة مع التعظيم وان كانت في صورة الخبر وجعلها خبرا
معني قيا ساعلي جملة الحمد لانه خطا لان الاخبار بثبوت الحمد يستلزم
حمد اعمامه والاخبار بثبوت الدعاء لا يستلزم الدعاء بخلاف قوله وبعضهم
انها خبرية والمقصود انشا فانها صحيحة كمنه بعبده لا شاك ان
المطلوب امر زائد على ما حصل له في كل وقت فان نعمه تعالى لا يلهي بها

ففيه حذرا واستعمال الملقب في المقيد بغيره ان طلب الحاصل غير موقوف
 كذا قاله استاذنا وفيه بحث فانه يجب ان يعتقد ان الله تعالى في
 بنبيه عليه الصلاة والسلام حين وقف حقيقته المحمدية بين يديه
 كل جمال بشري مجلا ومن هنا تكلف بعضهم فقال ان الاله لا امر لا كمال
 الطالب وتكظيم المطلوب ولم يقصد معناه وادعي بعضهم ان الاله
 تقديدي وهذا عندي وجيه جدا فتعبد الصلوة من الله رحمة
 مقرونة بتكظيم من الملائكة استقفا ومن غيرهم انضج ودعا كما هو
 المشايخ واختار في المحكي ان الصلوة معناها العطف مطلقا يحمل
 من كل شيء على ما يناسبه ويقتضيه ووجهه في الباب الخامس بما يعلم
 منه ولا يشك ان عليا الصلوة جردها العرف عن معنى المستمرة وان
 كل من دعاه لما للمعترفين من صلي عليه ودعا عليه عرفا السيد في اصل
 الموقوف للسواد اي الجماعة الكثيرة وينسب ذلك فيقال السيد القوم
 ولا يقال سيد الثوب ولا سيد الفرس ويناله ساد عبيد القوم
 بسببهم ولما كان من شرط التوقي للجماعة الكثيرة ان يكون مذهب
 المتقنين في كل بر كان فاصلا في نفسه سيرا لا في النور في الاذكار ويظهر
 علي الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم وعلي الخيم الذي لا يشعوه
 غضبه وعلي الكريم وعلي المالك انتهى قال استاذنا واطلاق السيد
 علي نبيها صلي الله عليه وسلم يوافقنا في الحديث الصحيح
 انه عليه الصلوة والسلام قال انا سيد ولد آدم ولا فخر ولكن هذا
 وما ذكرناه اياه وتعليمهم الصلوة عليه خير من سألوه عن كيفية
 فلم يذكر لفظ السيد بل قال قولوا اللهم صلي على محمد الخ وقد تردد
 نظر الشيخ عز الدين في ان الافضل ذكر السيد رعاة للادب وعدم
 ذكره رعاية للوارد ونقله عنه جملة الذين لا استوي حيث قال

عن
 في مقام الاخبار
 يعتقد الله تعالى

وفي

وفي حفيظان الشيخ عز الدين بناء علي ان الافضل سلوك الادب امر اشكال
 الاسر في لا وليستح دون الثاني انتهى وافتى ابن زنجية بترك زيادة
 سيدنا قبل محمد واطال بعض الشافعية والخنفية في رده وترسيخه
 انتهى قلت ظاهره ان نزود العز وغيره في الصلوة وخارجها في شرح
 سلم لا في ما يستعمل من لفظ الوي والسيد يعني في الصلوة علي النبي
 صلي الله عليه وسلم حسن وان لم يرد والمستد قوله انا سيد ولد آدم
 وقد طلب ابن عبد السلام تاديب من قال لا يفوها في الصلوة وان قالها
 بطلت فتعقب حتى شفع فيه وكأنه راى في تعبيه تلك الحق عفو عنه
 له وذكر البرزنجي عن بعضهم انه انكر ان يفوها يعني لفظ السيد
 احمد شوقا وهذا ان صح عنه غاية الجمل واختار العلامة محمد الدين
 صاحب القاموس كما نقله عنه صاحب القول للديم وغيره نترك
 ذلك في الصلوة اتباعا لمقط الحديث والاثنيان به في غير الصلوة ونحوه
 عن ابن منجج الحنبلي وذكر في القول للديم عن الشيخ عز الدين محمد السلام
 ان الاثنيان بهما في الصلوة ينسب علي الخلفي هذا لا ولا في استعمال الاسر
 او سلوك الادب انتهى قال الخطاب والذي يظهر لي ما فعله في الصلاة
 وغيرها الاثنيان بلفظ السيد والله اعلم انتهى **فان قلت**
 فما الجواب عن حديث لا تسيد ربي في الصلوة قلت انه حديث باطل
 لا لصلوة كما قاله صاحب المقاصد الحسنة بها ومحمد صلي الله عليه وسلم
 بدل من سيدنا لا يقال جعله لا يفتخري ان يكون اثبات السيادة
 له صلي الله عليه وسلم غير يقصود اصلاح انه ليس كذلك لان قول
 المراد يكون المبدأ لمعنى في حكم الطرح انه غير يقصود بالذات بل ذكر
 توطئة للمبدل وتمهيدا لسدوه هنا كذلك لا يقصود بالذات
 الصلوة علي محمد صلي الله عليه وسلم ويجوز ان يكون عطف ببيان

حي به المدهح نظرا الى ان اثبات السيادة له صلى الله عليه وسلم بالصلوة
مفقود وهو علم نقول من اسم بفعله المصنف ومعناه في الأصل
من كثرة محامده وهو المبلغ من محمود اسم بفعله الثاني لأن زيادة الثبات
عليه زيادة المعنى بالنظر للمفكرين وإن نشأ ويعد وحرر في لاسمين
الهم الله تعالى جده عبد المطلب تنسبته بذلك لبطانته اسمه
صنفته لأنه محمود في السما والأرض والرب جابه ذلك فقد قيل له لاسماه
بذلك في سابق ولادته لولدت أبيه قبله على الصحيح لم عدلت عن اسماء
أبيه فقال ليكون محمود في السما والأرض فكان كذلك ولتغير بعض
ملوك حير لمد وبارها بمولود بحمد الله السما والأرض كما هو
مبسوط في السير والخبر فهو صلى الله عليه وسلم لاجل من حمدوا فضل من
حمد وهو الحمد للحمدين والحمد للمجدين ومعه لواله الحمد ويبعث الله تقاسما
يوم القيمة يحمد في الدنيا والآخرة ولا يخرج عليه محامدا لم يفتح محمدا
عليه أحد قبله وأمنه الخادون بحمد الله على السرا والسر والصلوة
وصلوة الله فتنقذ بالحمد كذا للخطبة وخطبهم وصالحهم وكنهم
فموسى أهل الحمد في الدنيا والآخرة قابله في الأولى والصلوة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عليه في غير الصلوة فربما من مرة
في العبر ولم يعبروا بذلك وقتا معلوما وقد اختلفوا في وجوبها في
الشمس والصلوة والمشهور من ذهبنا لك عدم الوجوب خلافا
للمشافعية الثابتة قال في الشفا من موطن طلب الصلوة والسلام
التي يضي عليها عمل الأمة ولم يكرها أحد الصلوة عليه في الرسايل وما
يكتب بعد السجدة ولم يكن هذا في الصدور الأولى وأحدث عند
ولا يتبينها ثم فقي به عمل الناس في قطار الأرض ومنهم من يجتم بها
الكتاب أيضا رجا فقول ما بينهما ويستأنس بذلك بما روي عن عباس

رضي الله تعالى عنهم الله قال اذ ادعى احدهم فليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فان الصلوة عليه بقولته والله تعالى كرم من ان يقبل بعض
دعائك ويرد بعضا فقله الشمس التثاني في باب الحج شرعا تكبر
للمختصر قلت والظاهر جريانه في سائر اعمال البر والقرب ويتعلق
بالصلوة والسلام ما بحث في بيته الفصحاني يشرح الجوهرية
قوله الذي ارسله الى الناس نعت محمد صلى الله عليه وسلم اي الذي بعثه
الله تعالى علي راسا ريعين يستن من ولادته لجميع الناس بالاحكام التكليفية
نبيا ورسولا وحزرا شيخ الاسلام انصار في سورة يوسف من فتح الرحمن
بان الرسالة انما تكون بعد الاربعين والافيرة غالبها والرسول لعنة
المرسلون من العرب من ينشبه ويحججه ومنه ان رسول ربك ولقد
حان رسلكم ابراهيم ومنهم من يوجب مطلقا ومنه ان رسول رب
العالمين وحده لا تنفي معنى الرسالة ومن يحججه بمعنى الرسالة قوله
الشاعر الالف باعمر رسولنا باي من قمتاكم عني
اي رسالته ولان فغولا يسير في فيه المذكر والمفرد وفروعهما
وغرها انسانا وحيا ليد بشرع واسر يتبعه والحي انسان اوحى اليه
بشرع والزم بوبر يتبعه فا رسول اخر والنبيا بعد وهذا هو الصبح
المداهب في الفرق بينهما والالف واللام في الناس للمعنى في جميع
النشر والتعريفه الخال بعد علي اوجه الانبئة واقتصار على الناس
مع كونه مفهوم لقب ليس للتخصيص بل للاهتمام بالشر والرسول لصور
اليهم مع الاتفاقي في الجنسية او جعل من الفوس هو الخلق فبعده
الخر ولا اذلا خلا في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم في جميع الناس
والخر لقوله تعالى ليكون للمعالم نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت في الاحمر والاسود وقيل الناس والخر وقيل العرب والجم واختلف

في بعثته الى الملائكة والاكثر على عدم بعثته اليهم كما صرح بذلك
الحليم واليهمني في الباب الرابع من شعب الايمان بل حكى الامام الرازي
والبرهان السني اجماع على انه لم يرسل اليهم وما حكمه ان كشي تبعه
عليه العراقي وغيره عن الامام الرازي من انه حكى اجماع على بعثته اليهم
غير معروف عن الرازي والمعرف عنه ما قدماه في القول ببعثته اليهم
انما حكمه السني عن بعضهم قالوا ان الله انزل في شريف في جاثية شرح
جميع الجوامع قالوا السني قالوا المفسرون كلهم في قوله تعالى يا ايها الذين
المراد بهم الخبز والانس وقال بعضهم والملائكة ويتعلقون المسئلة انما
تفسيصة او دعناها في شرح جوهري التوحيد قوله كانت قالوا ان
ان كانت لا تستعمل الا في الظاهر انه حاله الناس ويجوز على تقدير
جعله حاله من محمد والتأنيص لها لغة لا للمتناهية على ما جاز في الزمان
ورده امير المؤمنين الخاقاني في الباب لغة تفصيص على السماع ولا ينافي
غالبها الا في بنية المبالغة لعلنا من كانت خلافة ذلك وحمله على روايته
حمله على ثباته ولا بعد من جواز كونه مفعولا مطلقا مفعولا لا رسلا على
ما جوزه الركني حيث قال في قوله تعالى يا ايها الرسل ان الله
للمناسر لا رسالتكم فانه ورد ما نقلناه عن ابن برهان انما هو الصفة
لا تنسب عن الوصف الا اذا كان ذكرها مع معناها على ان بعضهم نازع ان
برهان فيما ذهب اليه قوله بشير وتذير اي تارة الوصفين والبشير
مشتق من البشائر وهو الخبر السار ولا اصلها الفرح الذي يظهر
اشارة في لوجه سميت بذلك لان بشرة الانسان تخشى عند نها
والعشرة ظاهرا الجسد والادنى باطنه البشارة حيث اطلقت في
الخبر وان قيدت جازا استغنى بما في الشرع كخوفه تعالى في بشرهم
بعد اياهم والتذير مشتق من النذارة بكسر النون وهي التحذير بعواقب

المور شر البشارة خاصة بالطابع والنذارة بالعاصي ولا يخرج عند قول بعضهم
ببشير بالشراب وتذير بالعقاب ولا نقول البعض الاخر ببشير بالجنة وتذير
بالنار وفي النذران وما نزل بالرسول الا بشيرين وتذيرين تحمله الشرية
على ان المراد بشيرين للمؤمنين وتذيرين للكافرين لا نظر هل يكمل ان
يقال البشارة للمؤمنين اما المؤمنين فقط اهل داما الكفار فتقدر
ان يؤمنوا واما جريان النذارة فيهما فاسمك شرفي فان قلت
ما هذا الخصم مع ان احوال النبوة والرسالة لا تنحصر فيما قلت
اجاب المفسرون بانه صرحا في اي لا تخرج عليهم ونطلب منهم
الا مور وتتميمهم لتسميه قال عمر الحميري في البشارة الاول
خاصة بخلا والنذارة فانها مقبولة في الجميع قالوا انفقها لوقا
من بشر من عبدي فهو خير بشره واحد بعد واحد لم يفتق غير
الاول وتوقع مثل الذي نذرني عنق جميعهم قالوا وانظر اذا
بشره جماعة دفعه واحده هل يفتقون جميعا ام لا والظاهر
عنقهم لانهم حصلت البشارة والنزق بين البشارة والنذارة في
هذا المعنى ان الغصود بالبشارة حصل بالا ولا بخلاف النذارة فان
الخوف يزيد بزيادة التذيرين قوله وعليه وفي نسخة وعليه محمد
باقامة الظاهر من التذير لزيادة التذير بالشرع بالشرع اعادة
كلمة علي رضا على الشيعة انما يدل ان جميع الادع التي في الصلوة
بكله على لا يجوز وانما يجب ترك الفصل بين الله ويتقرب
في ذلك حديثا هو لا تفصلوا بيني وبين علي وهو موضوع بطلان
والا رجلا اهله وعياله ويطلق علي لا نبياع ايضا قاله في الصحاح
قال الخليل ولا يضاف لان له شرفا عقلا لا كبر ولا يقال
الاسكان ولا المكسرة ولا الفاطمة وعن الاخفش انهم قالوا الا الصخرة

والمدينة والصحيح جواز اضافته الى الصير كما استعمله للمع على التقيد
 الاولي وسبق ذلك لكساي وابو جعفر النحاس ويشهد لذلك قول عبد
 المطلب عند قصد اصحابه ليقبل هدم البيت
 لاهل البيت
 وانصر على الصليب وعاد به اليوم ذلك
 لا يغفلن صليهم ومجالسهم عدل محلك
 ان كنت تاركهم فقتلتنا فامرنا بذلك

وولاهم اصلها يا الله ثم ان
 ان البيت المستعمر
 لاهل البيت يمنع رحله
 فامرنا بذلك
 انظر وروى المعنى على كلام الرازيين
 ظاهر

والشهور اصل الاهل قلت لما كان في القاموس هزة ثم قلت الهزة
 الفا وعليه قيل ولا تشدد وفيه نظر ويشهد له تصغيره على اهل
 لان التصغير يعود الى التثنية الى اصولها وقيل اصلا وله قلت الاول
 الفا التجر كما وانفتح ما قبلها ويشهد له تصغيره على اهل ولذا
 ذكره الجوهري في لاف والواو وفي القاموس انه بصغيره على اهل اهل
 وعليه لا شهادة له بواحد من القولين تعيينا فان قلت
 كنه بصغير وهو اولى الخطر وقد تقرر ان الاسماء العظيمة لا تصغر قلت
 لا اشك انما لان ذلك في الاسماء العظيمة شرعا لا لغة كما في اهل واسا
 لان التصغير في المضاف والشرف والخطر انما هو في المضاف اليه ولما لان
 الخطر متفاوت فيقبل التصغير ويشهر المذهب ان الله عليه
 السلام اقاربه المومنون والمؤمنات من بني هاشم فقط وقيل
 وبني المطلب وغيرهم ما ينبغي ان يختار وقال الاعارف بالله تعالى
 سيدي احمد زروق هو المذهب وهو مشهور ومنه هذا الشافعي قلت
 قال بعضهم وهذا الخلاف انما هو في الحمل الذي يختص بذكره الخمس
 والولاية والصدقة وما شابه الدعا لا يكون قولين قال له جميع
 امته لا احاط به كما عزي لي ذلك وقال به لاهل اهل وجماعة اقول

من

من قال هم اهل البيت قولهم وصحبه قال سيدي اسيرهم لاهل
 وقال لا تخش جمع له ويد جزم الجهر يقال استنادا وخطا وبعضهم التوفيق
 يحمل لاهل لا تخش على لا تدعي بانو ذوالنور احد يعني ان اياه بالجمع اللغوي
 مع مراعاة قول بعض اهل اللغة اقل الجمع اثنان قلت وهو تكلف
 تنبيه لا يخفى المراد بالصاحب هذا المعنى بيا النسبة وهو مخصوص فا
 باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجتمع مونا محمد صلى الله عليه وسلم اول امر
 ببر عنه ولم يطل اجتماعه به قال الاموي وسواك اسما لاهل اهل ولا يصح
 وهو من ذهب البخاري وسائر الحديث وجماعة من الفقهاء وغيرهم وذهب
 اكثر الاصولييين الى انه شرط بخمس سنة وهذا مقتضى العرف والاول
 مقتضى اللغة وفيه خلاف اخر بما في النقص له في خمسة بقية شرطه
 واحكامه في محله ان شاء الله تعالى قوله وسواك كثيرا وبصيغة
 الماضي عطفا على صلي يعني طلب السلام من المتأخرين والافان والفتية النظم
 وهذا اولى تنبيهات الاول شاع في كلام كثير من العلماء لهاته افراد
 الصلاة عن الاسلام وعكسه ومن صرح بالله هذه النور يقال في القول
 البديع ونوفد شيخنا يعني ابراهيم في اطلاق كراهته وقال فيه نظر
 نعم بكرة ان نفرد الصلوة ولا سلم اصلا اما لو صلي في وقت وسلم
 في وقت اخر فانه يكون مشتلا انتهى قال السخاوي ويتايد بما في حجة سلم
 وانتميمه وغيرهما من مصنفات ائمتنا من ان لا تقصر على الصلوة فقط قال
 قلنا استدرك حديث كعب وغيره على ان ارد الصلوة عن التسليم لا بكرة
 وكذا العكس لان تعليم التسليم تنفرد قبل تسليم الصلوة انتهى وذكر في الحاشية
 من قول البديع مناسبات لتسليمه لا ينبغي ان ارد الصلوة عن التسليم قال
 الخطاب وبما انفك لاحد من المالكية في الله على كلام الامام ابيته في اخر نسخة
 من السبل المرفوعة انه يكره ذلك ولا يعزوه وقال الشيخ زروق في شرح

أبو عبد الله عليه السلام كره جمهور الحديثين أن يدا الصلوة عن التسليم وعكسه قلت
 قد اشتهر التنازع بين صاحب المختصر بين الصلوة والسلام لأنه يكره
 أفراد أحد ما عن الآخر ذكره بعضهم عن محمد بن الحسن بن سعيد بن النعمان وغيره قال
 ونظر هذا في الخبرين بيننا عليه الصلوة والسلام أو عام فيه وفي
 سائر الأنبياء انتهى وكما يكره الأفراد يكره الركن للصلوة والسلام
 يصلحهم وخوفاً يكره الحذر أيضاً لأنه ذكره كضيف رذاً وتغل حمل
 كراهته في طلب التحصيل ويأتي بذلك لفظ الثاني قال في الأذكار
 اجمعوا على طلب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للأجمع
 من بعده على جوازها واستجابها على سائر الأنبياء والملائكة
 استغلافاً وما غير الأنبياء فالجمهور أنه لا يصلي عليهم ابتداءً ولا في
 أبو بكر صلى الله عليه وسلم واختلفوا في هذا الموضع فقال بعض
 أصحابنا هو حرام وقال أكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب
 كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً والصحيح الذي عليه
 الأكثر أن مكروهه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع وقد
 نصوا عن شعائهم والمكروه موعود فيه مني بقصودنا الصالحين
 والمعتمد في ذلك أن الصلوة صارت مخصوصة في نساء السلف بالأنبياء
 صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالرسالة
 سبحانه ونفاهي وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيراً خليلاً
 لا يقال أبو بكر وعلي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صحيحاً
 وانفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلوة فيقال
 أنهم صلوا على محمد وعلي أحمد وصحابه وأزواجه وذريته
 واتباعهم لأحاديث الصحابة في ذلك وقد مر تأييد في التثنية
 ولم يزل السلف عليه خراج الصلوة أيضاً وأما السلام فقال

الشيخ

الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو يعني الصلوة فلا يستعمل في
 الغائب ولا يفرده غير الأنبياء فلا يقال علي عليه السلام وسوا
 في هذا لأصحابنا والأموال وأما الخاضع في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
 أو سلام عليه أو السلام عليه أو عليكم وهذا مجمع عليه وسيأتي
 أيضاً حديثي أبو عبد الله أن شأنا انتهى بنصه سقطاه برؤسهم
 وجوده خصوصاً بيننا مثل ما قاله لزيادة محتسماً والرفع في ركنه
 الثالث قال في الأذكار أيضاً فإن قيل إن الأذكار لم يركم فعل
 يصلي عليها كما لا نبياً م يفرض كالصلاة يشاء الأولياء أو يتألم عليها
 السلام فالجواب — أن الجاهل من العلماء على أنها إلهية
 وقد شذ من قال شيان ولا انقضاء إليه ولا يعرج عليه وقد
 اوضح ذلك في كتاب تمهيد الأسرار واللغات فإذا عرفت
 ذلك فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقال قال لقمان
 وأمرهم صلى الله عليه وسلم علي الأنبياء وعليه التحليل قال لا تعابر تنقعات
 عن حال من يقال رضي الله عنه لما في القرآن العزيز من ما يرتفعها والذبي
 أركان هذا لا بأس به وإن الأراجيح أن يقال رضي الله عنه وعنهما
 لأن قولاً مرتبة غير الأنبياء ولم يثبت كونهما بنين وقد نقل إمام
 الحرمين إجماع العلماء على أن لم يثبت نبوته ذكره في الأربعة
 ولو قال عليه السلام وعليهما السلام فالظاهر أنه لا بأس به
 والله أعلم بتبيينه لم يوكد الصلوة وأكد السلام تبعاً
 للآية الشريفة في الآية حكمة ذكرها في شرح الجوهر وعقب
 التثنية بكثيراً ولم يفعل مثله مع الصلوة وذكرها قبل ذكر المشارة
 له عليه الصلوة والسلام فيها بخلاف السلام لما حره عن ذكر
 المشارة المقفلة المناسب له طلب الكثرة من التسليم بحسب كثرته

عليهما وسلم

فليتنامل قولنا ما بعد موسى نظرنا لما بيننا وقد يستعمل الكلام
 ويصح هذا الوجهان لكنه ينبغي على الضم لقطعة عن الاضافة لفظا
 ونيتها معنى العامل فيها لما نسبنا بينهما عن الفعل والاصل مما يمكن من
 شي بعد التسمية والحدثة والصلوة والسلام على من ذكر فان التضييف
 الخ قال السعد رحمه الله تعالى وبما هنا مبتدأ ولا سمية لازمة
 المحسنة او يكون شرط وان لا زمة له غالباً حين تفتت لما معنى الابتداء
 والشرط لثبوتها انما ولصوقنا الاسم اقامته للزوم تمام المعلوم وانما
 لا ثمة في الجملة انتهى وانما قال في الجملة لان حتى الاسم للحدوث بحالها الثانية
 عنهما وحق انما القول قبل النظر في المعول للشرط الذي هو يمكن
 لا يقال لا لصوق للاسم في قوله تعالى فانما كان من القريين لانا
 نقول هو موجود فتدبر اذا الاصل فاما المتوهم كان من القريين
 كما نقل عن الشارح انه لاجاب بذلك وقد فهم من كلامه
 ان الظرف معول للشرط وذهب ابن الحاجب الى المعول الجبراً
 اي مما يمكن من شي بعد ما تقدم فان التضييف في اصطلاح اهل
 الحديث قد كثرت فاقبدرنا في غير الجواز مقام الشرط ليعفد مع
 الاختصاص انه ملزم الحكم كما ان الشرط ملزم والمراد في الجبراً
 دلالة على الشرط وجوز انما لا بعد ما فيها قبلها كما جاز في تقديرنا
 عن صدر الجملة في نحو اما زيد فنطلق المفروض السابق وعليه شي
 السمع في بعض المواضع وايضا اعتمد الرضي رحمه الله تعالى واعلم
 ان اما هذه اما التفصيل يحمل ذهني على رأي واما المحذور المعلوم فالبينة
 عن التفصيل بنا على ان يحكما اقلبي لا كلي على احواليها نعم ولست انا
 الحق لم يجتمع لذلك ما بينهما في اذنا موسى والفتا كيد فتقوله اما زيد
 فذهبنا اذا اردنا ان لا بماله ذاهب فان قلت على رأي الشارح

وابن

وابن الحاجب بل حاصل المعنى قلت حاصل المعنى المقصود لزيد تحقق
 مدخوله انما بعد ما تقدم اذ موسى باب التعليل للزوم الوقوع على كل
 حال المعنى على الاركان وجوده بعد ما تقدم بلزوم ولا زمة وجوده
 انما كما تقدم لا زمة لوجوده شي والمعنى على الثاني لزوم وجوده لوجود
 شي ما بعده ووجوده شي ما مطلقا او بعد معلوم ضرورة فكيف
 الجزاء وتعيينه للضرورة بل بعد بنية فزينة قامة على ان الملزم
 بعد ما تقدم كما لا يخفى في الاستدراك يحصل المقصود لان تعيينه الجزاء
 اصح فافهم فان قلت فمحمول الجزاءات وجه ما تقدم ولهم
 بوجوده فالملزم يكون بعد قلت قال الاستاذنا اوجب باله قيد
 للاخبار والاعلام فان القيد قد تتعلق به كحاش عليه ابن الحاجب
 فكأنه قال فاقول لا وذا علم ان اوبان التضييف الخ او يتقال البعد بنية
 وتبيينه فلا تقيد وقيل بعبارة مستعملة لغيره لا تتقال ولهم
 يقصد معناها وهو يعيد بينهما في الاول ما بعد كلمة ستعمل
 في الخطاب والكلام التضييف لفظ ما قبلها عما بعدها قال بعض
 المشافعية ويستحب الا تبان في الخطاب والمكتوبة اقتضت برسول الله
 صلي الله عليه وسلم وقد عهدهما التجاري باباني كتاب الجمعة وذكر فيه
 احاديث كثيرة والظاهر ان اصحابنا لا يجادلون في ذلك لاطبا قديم
 على العمل به لكن يدان به في كلامه اعتمده الثاني اختلف في اول
 من نطق بما بعد قبيل داود عليه السلام وانما افضل الخطاب الذي
 او يتقبل قبيل فليس بساعة الا بايدي قبيل كعب بن نوي وقيل يعرب
 ابن تحطان وقيل سميان بن ابل فلفظ والامع عن العادات
 فصل الخطاب الذي او يتقبل داود موافق لخصم بن نبيير الحق
 من اباطل في محال التخيير والاشتباه وقد اشارنا في الجمل الخلف

فيه صمد رايه فقال في قوله تعالى وانتي ايه لكلمة النبوة او كما لا العلم
 بان تقان العمل وفصل الخطاب وفصل الخصام بتعيين الحق من الباطل
 او الكلام المختصر كذا الاصل الذي يعينه الخطاب على المقصود من غير التباس
 بان يراعي فيه مظاهر الفصل والوصل والعطف والاستنباط
 ولا ضمارة ولا ظاهرا ولا خفيا والتكرار وكونها واناسي به ايا بعد
 لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمته من الحمد والصلوة وقيل به
 الخطاب الفصل الذي ليس فيه اخذها ومحل ولا ابتداء عمل كما جازي
 وصف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فصل لا ترتز ولا هرا انتمي
 وفي نسخة ولا هرا الثالث وقع في كلام بعضهم ان بعد تستعمل
 باما والواو ومع احد اسماء دون الاخرى وقوله في ذلك شيخنا في شرحه
 لخطبة المختصر والحق امتناع الجمع الا ان تكون الواو عاطفة او
 استتبا فية لا يمان ان لا تكون كذلك لا تكون الاعراض عن اما وهم
 لا يجمعون بين العوض والمعرض بعد اشتراكها في ان الجمع
 في مجرد التعديل غير مصر وعزاه الرضي وعبارة الوبي يصلح الدين
 التمسك في جوابي العقابيد ولا يجوز الجمع حينئذ اي حين جعل الواو
 عوضا عن اما بينهما وبين اما وما وقع في عبارة الفتاح من قوله واما
 بعد فان خلاصة الاصلين ليس من الاقتضاب في شيء بل ذلك
 قد لفته لاسبق وضبط اجمال بعد بيان تفصيل بمنزلة ان يقال بالجملة
 والواو فيه للعطف انتهت الواو تحذف ما من نظم الكلام وتنبأ در
 من كلام العلامة الرضي انه لا يطرر حذفها الا اذا كان الخبر اسما
 او ضميرا وقد قلنا عبا رة بينهما علفنا على شرح النصري
 فوجد ان ثبت الخاص قال ابن مشام في جوابي المتبيل حين
 تكلم على قول سيبويه ولا اصل مما يكن من شي الخ في كلام

سبويه

سبويه عام يرايد بخاص وبكن تامة والعني مما يوجد شي بوانع
 تقدمه جازما ثابتا للمساوية فاعلم اذا انتفت الموانع وانما علم
 سبويه العمارة لانه لا يمكن ذكر حدث خاص لانه ليس هو باعتبا
 كلام بعين بل بشرها بما يشتمل جميع بواردها ويحصل منها نقيب
 ثلاثة امور احدها التوكيد اذ يعني قوله ان لا يزيد فطلق انه مطلق
 لا محالة وهذا لا يعطيه الكلام بدو وما والثاني يعني الشرط اذ لا بد
 منها قد رايه من انطلاقة في انطلاقة وانتم من هناك ان الانطلاق
 وانها لا محالة والثالث يعني التفصيل وهذا لا تتشعب به مما لا بد
 لا يكا بدو عليها الا بدو قد باخر يشهد بطلانها وقد تخلو من
 هذا بدو ليل قوله اما الفصل فانا شراب واما خفا انك ذاهب حكما
 سبويه انتهى السامد كلامهم مصرح بانه لا يفصل بين اما وانها الا
 باسم واحد فلا يبقا اما بدو طعامه فلا تاكل ومن قوله الراوي قلت
 وعمل ذلك في غير الصور المستشاة الا تراه حيث قال لا يفصل بين
 اما وانها بجملة لان كانت دعا بشرط ان او حيث لم يكن الفصل بجملة
 يتقدم الجملة فاصل بخولها اليوم رحل السد فاما مركبا وحيث فصل
 عن الشارح قوله تفصلوا بين اما والثابجر من الجواب فان كان الجواب
 شرطيا فصل بجملة الشرط وان كان غير شرطيا فصل بمقتضى الواو
 وهو لم فعل او شمه او مفعول منسوبة بشرط اد عليه انه يفصل
 بالظرف والمجرور والمفعول له مفعولة لاما والفعل الشرط
 المحذوف السامد قال سبويه بدر الدين بن مالك في شرح الخلاصة
 لا يفصل بين اما وانها بفعل لان اما قائم بتمام حرفي شرط وفعل
 شرط فلو ديمها اسم فعل لغو منه انه فعل الشرط ولم يعلم بنبأ منه
 مقامه واذا قلنا اسم بعد هذا انما كان في ذلك تنبيه على ما قصد

من كونه ما يليه ما بعده **جواب** انتهى وفي الجمل ان يريد منه ان يقتصر على اسمها
على اسم ما يفصل عنه المدحون ونكرنا فيها نبيسنا لغارفة الواعون
قوله فان تقدم ان مدحوا لانا محذوف اي فاقولوا وانا علم ونحو ذلك
او لاحذوا في اخر ما سلف وهذه الفا اجنبية الدخول في جواب
اما ولا يجوز حذفها في الكلام مع غير القول لاعني قلعة وقد رخصوا
ما في الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال
اما مع قول استغنى عنه بحكيه كقوله نقاني فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اي فبقوله لم اكفرتم فكثير واما في الضرورة فما يميز
كقوله فاما القتال لانا لا نريدكم ونكر سيرا في عراض الموابك
والخاص ان حذفها على ثلاثة اصنوب كثيرا وادرو ضرورة والظاهر
ان التوكيد لدفع ما عساه يتوهم من عدم كثرة الصفات في علم الحرب
لكونه صفا على قليلة الانتشار واجبة في مرتبة احوال الدواب والري
وكيفية الدابة فوجه التخصيف جمع نقصيف بمعنى يصف
بفتح الميم فالمراد الصفات اي المجهول لكل واحد منها اصنافا
جمع صنف وهو القول على تغييرين متفقين بالحقيقة وبعض الاعراض
منها اخر من النوع القول على تغييرين متفقين بالحقيقة مطلقا
ومن الجنس القول على تغييرين مختلفين بالحقيقة قال الشنشلستاني
والنقصيف والتأليف واحد في المعنى مختلفان في اللفظ
كسائر المتزاد فان قيل مختلفان فالنقصيف اختراع علم
واصطلاح من عند نفسه والتأليف جمع كلام الغير انتهى وبهية
بعض المحققين الالفاظ الموضوعية للدلالة على ضم شيء الى
اخر ثلاثة التركيب والتأليف والترتيب فالتركيب ضم الاشياء
موتلفة كانت او لا مرتبة الوضع وانما هو اعم من الآخرين

مطلقا

مطلقا والتأليف ضمها موتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب
وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها شبة
اي بعض بحيث تقدم والتاخر في المرتبة العقلية كانت موتلفة
اولا فهو اعم من الترتيب من وجه اخر من التركيب مطلقا وبعضهم جعلها
مفرادين وفي جواشي شرح المطامح للسيد ثم المركب والقول للولف
الفاظ مفردة بحسب الاصطلاح للشهور ولما في جواشي التثنية واما
التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
والتركيب براد والتأليف انتهى والقول بترادف المركب والولف مذموم
ابن سينا قال بعض المحققين وهذا اختلاف في مجرره اصطلاح لا ينبغي
عليه شيء انتهى قوله في اصطلاح المحقق هو مصدر اصطلاح على كذا فهو من باب
الافتعال بدلت تاءه طاء لتفسير النطق بها بعد حرف الضمير وبني
بمعنى المفعول كايما في تغيير المنسب به اي المصطلح عليه بين اهل الحديث
من استعماله لالفاظ الخاصة في سميتهما الخاصة كما لرسول والوقوف
والنقطة والقطوع والنقل والمسند وكما لاجارة والساع وكلا لاجاد والتأليف
وكالجرح والتعدي يستعملان في معاني عربية خاصة تنصرف اليهما
بينهم عند الاطلاق وهذا معني قولنا في الاصل اصطلاح اتفاق قوم
على تسمية الشيء باسم نقل عن موضوعه الاول ثم المراد ان الكتب المذكورة
استعملت على الاصطلاح لانها قصرت عليه لاشتمالها على احوال الرجال
والعدل وغير ذلك وقد كتبت سمعت من بعض المشايخ ان الاصطلاح
ما قاله الجمهور وتلقاه الامة بالقبول رغبة ما تزي من الاحمال
وعدم الجمع والجمع والحق ما اشرنا اليه كما حرره استادنا رحمه الله
واهل الحديث المستعملون به ولا يخفى ان هذا مستغارة
للدلالة بان شبه الارتباط الغير العادل والدلول بالارتباط

الذي يعي النظر والمفهوم ثم استعملت فيه لفظه في شأ السعد في بعض
تفاسيقه التي تقتضي صفا بعد ما هي وفي بيان علم اصطلاح ما بعد
كان البيان عم جميعه حتى صار ظاهرا للتصانيف قال ابن
الكفا في نثره وانما صرح في الحديث الخاص بالرواية علم يستعمل على نقل
افراد النبي صلى الله عليه وسلم فاعاله ورواها وتصبطها وتخبرها لفظا
وعلم الحديث الخاص بالرواية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها
وانواعها وحالات الرواية وشروطها واصناف الروايات والروايات لروايتها
نقل السنة وكونها والمراد بشرطها سماع الراوي لما يرويها واجازة
وتحذله والمراد بانواعها الصحيح والحسن وغيرهما والمراد بحال
الرواية العددان وغيرهما والمراد بشرطها الموافقة وعدم التهمة
بالترتيب والبدع وتحوذله والمراد باصناف الروايات الكتب
والاجزاء وما يتعلق بها قلت قال تلميذ المصنف شيخ الاسلام لا يشارك
على الحديث روايته علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
او فعلا او تقرير او صفة وقايد منه الاحترار عن الخطا في نقل ذلك وعلم
الحديث روايته علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وقايد منه ما يتعلق بما يروي من ذلك والتمييز بين الروايات العظمى وبما في انشا
الله كلامه في شرح الالفية وهو انتم من بهما ثم قال ب وقلت
انما في المختصر بالرواية والرواية مع علم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله
عليه وسلم اسنادا ومنشأ لفظا ومعنى من حيث القول والرد وما يتبع ذلك
وبوصو عما لا يحدث من حيث الرواية فيروايد منه ثم ما يتبع العمل
به وما يروى في كلامه في حواشي شرح الفية العراقي باوسع من هذا
عنه فتقول المصنف له قيل انما يدعى النسخ ذكرها الخ من حيث المتواتر
قول له لا يجمع ايام من امك اذا صار امك اي منقادا عليك بخو
او باطل

او باطل انما كان او كما يمثلا وصفهم بذلك لا يقتضيهم على كثير وزنه
افعله كما عرفت نقلت حركة الهمزة الكسبية قبلها فقلت يا وادعته
الهمزة قبلها فقلت الهمزة وهو شاذ والنياس قبلها الف لان الهمزة
ادلتها ثانيا فيهما ساكنة وجب قبلها حذو حركة ما قبلها وهو هنا
الالف فانها سرامة كطامة وادعي بعضهم انه ج على النياس وان
النياس المذكور عارض في الهمزة قصد الادغام وهو مقدم على الاعلال
والنقل من مقدمات الادغام فقلوه ليتوصلوا به اليه فقلوا الادغام
لا ادغام خرجت الهمزة عن النياس المذكور قال فان قلت انتقل
فيه غير متعين في حصول الادغام لولا ان ادغام حذو الحركة ثم يقع العمل
الهمزة الكسبية قبلها الف على النياس عدة ولا تحذف في نقل الساتين
على هذا الوجه كما قلت اذا كان الادغام متقدما على الاعلال
قلوا ادعنا به ونقل يروى قبل الاعلال انما الساكنين على غير حده
فقال انتهى ويشت ما يند في جاشية شرح التفسير قوله في التفسير
والحديث كلاما صفة للزم من المنع قال مراد من المنع معناه انما هو كمال
يجب فيه مستفي السجدة في اللز كبرت كما بعينه بسطت واخفقت
وبما ترجمه من الشرح بالمعنى صيره بالنظر اليها في الشرح الحديث وقد
كبرت ابتداء السجدة ومنتهى الحديث وعليه في السجدة من الخناس
التمام المنقطة والخط وانما فعل هذا توثيقا بما يقوله بعد من ان
ابراد الشرح على صورة البسط البتق ودرجتها ضمن توضيحها ووفق
وهذا يجري على سبيله وهو ان الشارح اذا خرج كلامه بكلام
اصله لعله ان يتصرف فيه بالتقدير الصحيح المعنى ولو بما يغير
نواكيب اعرابه وقد وقع ذلك لبعض الاكابر كما يروى في المحلى وتوقف
فيه العلامة ناصر المصنف الثاني وصوب حوازه شيخ استاذنا في

ايات غير ان يبرز عليها سلكه هذا التقسيم وهو توقف على السجدة
 الاولى على السجدة الثانية ويومع في النظم فكيف بالسمع بخلاف
 كلام المتن مجردا فانه سالم من ذلك ووجه التوقف كقول
 قناع نحمد سراده ان الكثرة في مجموع الزمانين فلا يرد انهما في الزمان
 الثاني دون الاول قوله فن اول من صنف في ذلك اسم الاشارة لاجم
 في اصطلاح اهل الحديث وهذا شرع منه في تفصيل ما اجمعه في المتن
 من الصفات واربها بالتقدم فيهم والمتاخرين ولا شك ان اوليه
 المصنف في فن يستلزم اوليه مصنفه فيه وقاد من عدم انحصار
 الاوليه فيمن ذكر في الفاضل ابو محمد اسم الحسن بن عبد الرحمن
 ابن خلاد ثم قال الامير في نسبة الى الامير وموسى المركب
 المزجي واعلم ان عند الحاجة في نسبة الى المركب اربع خمسة اوجه
 الاول تقيس اتفاقا وهو ان تشبب في صدره وعليه اقتصر في ذلك
 فيقال في النسب اليه بعل بك بعل وبني الامير في الثاني تشبب
 المعجزة فتقول انك في هوش في هذا الوجه حازه الحريمي ولا يجزيه
 غيره اذ المسموع تشبب في المعجزة فتصرف عليه الثالث ان تشبب اليها
 معا والتركيبها فتقول بعل بك وبني الامير في هذا الوجه اربعة قوائم
 منهم ابو حاتم السجستاني قياسا على قول الشاعر
 تزوجتها رامية هزمية بفضل الذي عطي لا يعبر بالزرق
 وظاهر كلامه في الحسن في الاوسط موافقة الرابع ان تشبب في مجموع
 المركب فتقول بعل بك بن الامير في الخامس ان تشبب في جزئي المركب
 اسماعيل وبنه وبنه فتقول بعل بك بن الامير في السادس ان تشبب في
 ونسب اليه فتقول في النسب اليه في حضوره في هذين
 الوجهين اذا ان يقتصر فيها على اسم قال صاحب التحصيل لا يعلم

في

في ذلك خلافا اذا عرفت هذا فاعرف ان الامير في كونه من كونه لا هو ان
 من يلاه جريستان قيل بينهما سلمان الفارسي المجاني وان قيل في النسبة
 اليها لابي علي المختار لان المركب انما ينسب في صدره عليه وان لا يعيب
 ما طرأ له الحريمي قلت ههنا في دعائه النسبة ههنا الحريمي على التدرج
 والنسبة ودون لا يخالف احرازها على حكمه فلا تنسب اليها فلين
 قوله في كتابه لم يحذف في الاشارة الى ان ذلك بعض كتابه
 المذكور قوله المحدث الفاضل هذا احراز الاسم وتام بين الراوي والروي
 فقيده لا يقتصر على جز العلم وتزد فيه بعض ما لا يستأذن الا حوز
 من فعل العلماء قد بما وجدنا حواره ولا ينافيه قوله بعض اهل الاصول
 ان العلمية تحفظ الاسم عن التضرع فيه لان المراد عن التضرع فيه
 بالمجاز لا الاستعانة بما فيه على ذلك بعض المحققين وضبط بعضهم
 الفاضل بالصاد والهمزة وتام الاسم بول علي صحة ضبطه وكثير
 من الشيخ يجمع فيه ضاده وهو المشهور على الاستعانة بول علي
 اي لم يستكمل جميع سبائله يقال وعيب بع كوع بعد واو عيب بع
 استغنى في قوله والحاكم عطف على الفاضل فيمن اول من صنف ايضا
 وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي لحر الاعلام
 ثقة ثبت كان بسبب معاد ينفذ لا السبكي والاضاف ان ليس
 برافضي كما زعم اخطاه وروينا بول بلسر النون وفيها يسكون
 اليها المشتقة من اسفل بعدها سين محلة مفتوحة بعدها
 الف ساكنة ثم وحق صمومة قوله لم يهذب ولم يرتب بل ذكر فيها
 اشياء مستغنى عنها وادور امتداد حلة مختلطة السبيل وتندب
 الذهب تضيئة والترتيب وضع كل شيء في موضعه والصمير كقول
 وتبادل الجمع بالجمع فتعني انقسام الاحاد على الاحاد فلا فساد

اليع

المعني بضع كل فرد في مرتبة اللاحقة به دون غيرها قوله ابو نعيم
 الاصمعي في موضعين ثلثون نعيم وقيل العن احمه مصغر نعيم ضد لاجد
 اسم احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الفقيه والاصمعي في نسخة اي
 اصمعيان بل معروف فيه الباء والفاء وفتح الهمزة وكسرهما مخرج
 من الصروف العلمية وزيادة الالف والنون قوله علي كتابه اي كتاب
 الحاكم المسمي بعلوم الحديث وقوله مستخرج منقول عن علي بن ابي نعيم
 وهو مستخرج من الاستخراج وهو ان يمدح فقط اي يصفه معين
 كصحيح البخاري يشلان في رداط دينه وسلبه باسائه لنفسه
 من غير طمئنين البخاري مثله اي ان يلتقي مع صاحب ذلك الكتاب في شيء
 او في من قوته قال الالف وشريطه ان لا ينصل اليه شيخ بعد مع وجود
 سند يوصله اليه لا قرب الا لغرض من علوه وزيادة حكمه وحجوه
 والافلا يسمى مستخرجا انتهى قوله وايضا يكون له مستخرج اشيا
 للمحقق عطف على عمل والماد انه فانه جمع اشيا يتحقق ويعتبر
 باستدراكها عليه من يريد الاستيعاب قوله في جواب الرواية
 جمع قائلون وهو الاصل والفا عدة الفا من مراد فاعناه انضبة
 كلية يتفرع منها احكام في بيان موضوعها واسم الكتاب الكفاية
 في جواب الرواية وقد عرفت انما ما يتعلق بهذا ولوقنا انقص
 في قواعد الرواية كتابا باسم الكفاية في قواعد الرواية كان ادي
 كما في قوله في ادبها كتابا باسم الجامع لانا في الشرح والسامع وغير
 كان راجع للمخطيب ثم ذكر ما يقع في كلامه بقا بقية الرواية =
 بالدراسة وهي كما قال المصنف اكتساب علم الشيء بجلته انتهى قلت
 وهذا تعريف لطلوعها واما الماد منها هنا كادرواية فقد مر شرح
 حقيقة والكتاب من الكتب وهو المضم والمجم وعرفا ضم الحروف
 بعضها

بعضها الي بعض بالخط دعوي الاصل اسم للمصنف مع المكتوب فيها
 قوله ان نقطه هذا اسم جار يدرت والما الحافظ الي بكر نشب
 والمراد من العيا له هنا الخاجون لم يعطهم كذا ينتم ويؤمن بهم ويؤمن
 قوله فجمع القاضي عياض كتابا بالهوا ويا بعد تفصيل للبعض المتأخر
 والاصطاع بكسر الهمزة واللام من لطف الكتاب صغر محمد مع حسن
 نظره واليا يحيى بنسبه الي بيا بفتح اليم والنون وفي خروجه جيم بلدة
 بادريجان ونظما اي لا يثنى في الباب البيا يحيى بفتح اليم وسكون
 الالف وفتح المؤنة وفي خروجه جيم هذه النسبة الي موضعين احدهما
 سباح وهو موضع بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المغدسي
 ولست اعرف في اي موضع هو ينسب اليه اي بكر يوسف بن انقاسم
 البيا يحيى سمع محمد بن عبد الله السمرقندي بالبيا يحيى ويحدثه ابو الحسن
 محمد بن عوف لا مشقي والثاني مشوب الي بيا بفتح اليم بادريجات
 منها جماعة احدهم القاضي والمقام الشافعية نفقه علي القاضي
 ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحق الشيرازي سمع ابا الحسن
 القزويني وابا محمد الخلا لوعينهما روي عنه ابو نصر محمد بن محمد
 ابن الحسين الصايغ وابنه ابو بكر محمد بن علي وغيرهما وله شعر حسن
 فقه ماموح به ما رشان وهو موضوع كثير الشجر والماء محمدان
 ٥٥٥ اذا ذكر الحسان من الحبان يحيى هلا بواوي ما رشان ٥٥٥
 ٥٥٥ تجد شعبا يشعب كل هم ٥٥٥ وحلي يلمح اعي كل شان ٥٥٥
 ٥٥٥ ومعتي مقينا عن كل ظبي ٥٥٥ وعنا نية نذر اعلى انواني ٥٥٥
 ٥٥٥ برودن مودن وجر برنا ٥٥٥ الدفن الطالب والمثاني ٥٥٥
 ٥٥٥ ونقد به الزارعي ثمار ٥٥٥ نزل هلا لعقير وكجاني ٥٥٥
 ٥٥٥ نيا لا من لا لاشياني ٥٥٥ اصبحا الي بدر الزعفراني ٥٥٥

فما سمعها الشيخ ابو اسحاق وكان متكيا جالس فقال انا المراد بالاصحابه
 بدري الزعفراني ما احسن عهد اشتاق اليه من الجنة فورد وبسطت
 ليتفرق علمها واحضرت ليتيسر فهم ما مراده باليسط الاطواب
 وبالاختصار الاجازة اخذت من اصل كثر ولا واعلم ان السكاكي عرف
 الاجازة بانها اداء المقصود باقل من عبارة المتعارفة يعني يتعارف
 الاوساط من كلامهم في مجرى غيرهم في تادية المعاني عند العائلات
 والمحاورات اذ متعارفهم شبه فيها لا يجد في باب البلاغة لعدم
 رعاية مقتضيات الاحوال ولا يدور فيها ايضا لان غرضهم تادية
 اصل المعنى بدلا من وضعه والفاظ كيف كانت في غير ذلك اللفظ
 يخرجها عن حكم التيقن والمراد بالواسط الذي يسير في غاية البلاغة
 ولا في البلاغة الفعاهة وعرف الاطواب بانها اداء المقصود بالكثر
 من عبارة المتعارف ثم ذكر ان الاجازة كما يطلق على ما ذكر بطون ايضا
 على ما يكون اقل مما يقتضيه اقتضاه حجب الظاهر قال السعد
 وانما قلنا بحسب الظاهر لا ندرك ان اقل مما يقتضيه الظاهر
 وتحقيقا امر يمكن في شي من البلاغة مثاله الاطلاق الثاني قوله
 تعالى رب اني وهن العظمى اية فانه اطواب بالشيء الي
 المتعارف اعني قولنا يا رب تحت واجازة بالشيء الي مقتضى
 المتعارف الا ان مقتضى ما انقراض الشبابة والامام المشيب
 فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية اليسط واداء بالشيء المتعارف
 الاوساط فساواة حينئذ فالاجازة عنده معنيان بينهما عدم
 وجهي واختلاف صاحب التخصيص بعد عقر ارضه عليهما ان يقال
 المقبول من طرق التفسير عن المراد تادية بصله بلفظ ساو
 لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه واوب او بلفظ يزيد عليه فاذن
 فالساواة

فما سمعها الشيخ ابو اسحاق وكان متكيا جالس فقال انا المراد بالاصحابه بدري الزعفراني ما احسن عهد اشتاق اليه من الجنة فورد وبسطت ليتفرق علمها واحضرت ليتيسر فهم ما مراده باليسط الاطواب وبالاختصار الاجازة اخذت من اصل كثر ولا واعلم ان السكاكي عرف الاجازة بانها اداء المقصود باقل من عبارة المتعارفة يعني يتعارف الاوساط من كلامهم في مجرى غيرهم في تادية المعاني عند العائلات والمحاورات اذ متعارفهم شبه فيها لا يجد في باب البلاغة لعدم رعاية مقتضيات الاحوال ولا يدور فيها ايضا لان غرضهم تادية اصل المعنى بدلا من وضعه والفاظ كيف كانت في غير ذلك اللفظ يخرجها عن حكم التيقن والمراد بالواسط الذي يسير في غاية البلاغة ولا في البلاغة الفعاهة وعرف الاطواب بانها اداء المقصود بالكثر من عبارة المتعارف ثم ذكر ان الاجازة كما يطلق على ما ذكر بطون ايضا على ما يكون اقل مما يقتضيه اقتضاه حجب الظاهر قال السعد وانما قلنا بحسب الظاهر لا ندرك ان اقل مما يقتضيه الظاهر وتحقيقا امر يمكن في شي من البلاغة مثاله الاطلاق الثاني قوله تعالى رب اني وهن العظمى اية فانه اطواب بالشيء الي المتعارف اعني قولنا يا رب تحت واجازة بالشيء الي مقتضى المتعارف الا ان مقتضى ما انقراض الشبابة والامام المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية اليسط واداء بالشيء المتعارف الاوساط فساواة حينئذ فالاجازة عنده معنيان بينهما عدم وجهي واختلاف صاحب التخصيص بعد عقر ارضه عليهما ان يقال المقبول من طرق التفسير عن المراد تادية بصله بلفظ ساو لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه واوب او بلفظ يزيد عليه فاذن فالساواة

فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والاجازة ان يكون ناقصا
 عنه وانما يدور الاطواب ان يكون زائدا عليه واجازة الحد فساواة المساواة
 ولا يحقق الذكر السمي الا بما مره وشال انفرج الاول من الاجازة ولكم في التخصيص
 حياة واما السمع الثاني فانه قد يكون كذا وكذا او جزءها او غيرها نحو
 فانحوت ان قدر فزيد بها ولاسا لا لفرقة اي اهلها انا ان جدي ايرجل
 جلي وشال الاطواب رب اشرح لي صدري فان اشرح لي فزيد طلب
 اشرح لشيء ما لا صدري فزيد نفسي به الى غير ذلك من طرق الاصطاب
 وحسبنا اليسط على الاطواب لاجل تفرج جيري الشرح بعليه ويظهر
 العلم بالكثر من الوقوف من الكثرة ومنه
 فانه علم الاقوال وانما اراد شال المالك لكونه لدور
 وفلا يقتضي تكثر القاييد اذ التطويل ان يزيد اللفظ على اصل المراد
 لا القاييد ولا يكون اللفظ الزايد سقيما نحو
 فقدرت الامم لاهتني والفتيول بالديار سنا
 وخرج بقولنا لا يكون الزايد متعينا للشو لا ندنا ذكر ونخرج بقولنا
 ولا مع الزيادة المتعينة ويوم على شمس غير نفسه نحو
 واعلم علم اليوم والسر قبله ولكني غيبت في غدي
 اذ لفظه قلة حشو غير يسد ومسد كما تدعي قوله ولا فضل فيها
 للشجاعته والندى وصبر الغني لولا لنا شوب وصبر فيها للندى
 وحسبنا الاختصار على الاجازة لساو انه له في عرفهم ولا يتوهم من قولهم
 المحضما قل لفظه وكثر معناه واليسوط ما كثر لفظه وقايدها الخافه
 لما حملناه عليه لعدم خفا انتفاها نعم يلزم على تقدير ان شربنا شات
 الواسطة في عرفنا لتضيق الحق كما قاله استاذنا ان المحضما قل لفظه
 كثر معناه اولا واليسوط والطول ما كثر لفظه قل معناه اولا وان

وان الاختصار سهل المحفوظ واقرّب للمضبط والله اعلم بما اذا استفاد
المخاطب به المفصّل والافق البسط نتيجه ما لا اول بعد ان
ذكر في المحفوظ الكلام السكّاني قال فاعلم ان الابدان بمعنى واحد ما كثر الكلام
اقل من عبارة المتعارف والثاني كونه اقل مما هو مقتضى التمام وبنيها
عموم من وجه وقد نوه من كلام السكّاني ان الفرق بين الابدان والاختصار
هو ان الابدان ما يكون بالسنن في تحقيق التمام وهو وجه ان السكّاني
صرح باطلاق الابدان على كونها اقل من المتعارف ايضا فالصواب انهما
عموما وجهما انتهى وقد صرح النجدي وغيره بان لا فرق بين الابدان
والاختصار عند السكّاني انتهى ما ذكرناه في الاختصار واما الابدان
المعروفين المعروفين في الشرح فانه في شرحه لقواعد الاعراب
الابدان يخرج من المعنى من غير عناية بالمفظ الاصلي بغير الاختصار
تجريد المفظ البسيط من المفظ الكثير مع بقا الفعلي انتهى فان كان الاصطلاح
لبعضه بدو من المعروف وما قد ساءه انما انت الفهم فيل فوه من شأنها
ان تغلغل النفس لا تناسب الا لا والمطلوب والذكا جوده تلك القوة
والله اعلم بغيره براد في الفهم والحق انه نفس تلك القوة والفهم استماله
ونفس بعضهم بمعرفته الشيء بالقلب ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم
به وشكله قول الجوهري فتمت الشيء فمما علمت ثم المرد في الفهم ههنا
الا دراك لا جوده انه ههنا المستدل لا تقتصر على بر وعلمه من المطالب
خلافا لبعضهم زفاد ان سرنا الفهم عيانا عن انتال الشيء واشتة
بدعي الوجه الذي هو به عن نظره كذلك بها نظرت ففهمت ولا
يتلذذ في صفاته انه لغا في فهم انتهى الرابع اشهر بينهم ان الكلام
بفهم ويجنصر ليحفظ من هذا قال في اوردت على المصنف ان
الاختصار ليس هو الحفظ لا تيسير الفهم فان ادان المراد فهم متين
لا يزول

لا يزول سبعا فاما اذا اختصرت سهل حفظا وجيذا يسير فهم ما يسير
حفظها ولا كذلك السوسطة فان اذا وصل الاخر قد يفصل عن الاول الشيء
قلت والحق ان ما انتبه ليس على اطلاقه بل الحق رعاية تقتضي الحال فكل
من المصنفين قام عنده رعاية تقتضي مقتضيات الاحوال وغلبت على ظنه
اطراعه على انه لا تلازم بين البسط وكثرة العلم ولا بين الاختصار وتيسير
الفهم واما عدم الزوال فاما هو من نواحي الحفظ لا الفهم غالبا كما لا يلتبس بين
يتوفر وتيسير جابر المتظيف الخامس في هاتين السجعتين الركبتين من الترتيب
والشرح نظير ما مر قوله الى ان جالح غاية في قدره راي واستمر التاليف على
هذه الوجوه من المذكورين من البسط والاختصار الى ان جالح في اوردت
من باب تقديم المذهب على الكنية وعثمان اسمه وعبد الرحمن يدرك
من الصلاح اذ يبال له وكان الواجب تاخير المذهب عن الاسم كما هو القاعده
في اجتماع هذه الامور من جواز تقديم الكنية على الاسم والمذهب وتأخيرها عنهما
وامتناع تقديم المذهب عليه خلافا للوجهين في جواز تقديمه واما به اعتمد
ههنا وسياتي التبريق به عند التاليف قوله الشهر زوري يقع في الجمة
وصم الزلاوي والراي نسبة الى شهر زور بل معروف بالموصل من ذكرا له
ويقال بين الموصل وههنا بناها زور بين الصالح فيقول لها شهر زور ريفها
مدينة زور ثم الظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الظاهر
ان الشهر زوري بنت لقي الدين ويختل بعد الرحمن وفي هذه النسبة
نظير ما مر حرفا بحرف قوله تزيل دمشق في نسخة صحيحة قاضي دمشق
وكلاما صحيحا اذ هو كمال قاضيها وتريلها في يوم دمشق بكسر الراء انتخ
واكثر ومي تحت الشام قوله تدرس نقيل في فعل الراء سنة والدرس
ومولدة القارة يسرعة وقدرة علمها كذلك تجعل الشيء الذي يقرأه مدلا
لان اصله من الراء في التدريل واما في انما يمكن رسمه بانها انما العلم ولو اقرأ

اليه لا على طريق الالتزام والتحقيق ودخل بقولنا اننا انما نحيل الرواية
 بقراءة القاري كما خرج باننا العلم انما انما انما انما انما انما انما
 بقولنا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 لا على طريق الالتزام عن الحكم وبقولنا والتحقيق عن لا انما انما انما
 بالقرائن في كل لا انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 اسر لمكان الذي يكثر فيه التدريس كما هو قاعدتنا من انما انما انما
 فيه المتي قوله الا شرفه نسبة الى السلطان شعبان الا شرفه رحمه الله تعالى
 لانه انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 جمع فن معني النوع قوله فلهذا انما انما انما انما انما انما انما
 غير منتزعة من مكان كذلك يعبر فيه العمود وتقيب بغير رعاية التناسب
 وفي هذا تعريف مختصر من اصلاح بالغير منتزعة من الوضع يحتاج الى التحصيل
 فلذا اسألوه في التحصيل كما سباني قوله واعتني بغير من اصلاح قوله
 والمنفردة من المنفردة قال في المنفردة المنفردة والافتراق من انما انما
 يجعل المنفردة بالابدال والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين
 فافتراقا وفرقت بين الرجلين فنقدنا انتهى وعبر بعضهم بدالكلام
 بالمعاني قوله فجمع شتان منقاصهما مصدر شت وهو من اضافة الصفة
 الى الموصوف والمراد منقاصهما المنقصة اي المنفردة وفي هذا تعريف
 بالنسب الذي لا حيد اعني ان اصلاح بتلخيص كتب الخطيب ولم يتركها
 المستعبد من على حالها انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 تحت فوابيها الخبز بوزن الزر جمع تحت معني خبز من انما انما انما انما
 اي اخترت منه وهو تحت فوسم وتجبهم خبارهم والمعايد بحجور وقطعا
 لا صافه جمع فابرة وهي لغة السقيد من علم او مال وعرفها بصير
 بد الشئ احسن حاله منه بدونه وراعي في غير معني الجمعية او النسابة
 الثاني

الثاني من المضاف اليه فالتصغير العابد ليس فوابيها ولا لا الواجب
 تذكيره لا غير اسم بغير مذكر قوله ما تفرقة في غيره اي الفنون المنفردة
 في غيره بحيث لا يوجد في كل كتاب غيره الا بعضها وراعي لفظ ما فارد
 صير تفرقة تامل قوله فلهذا اي لاجل اجتماع ما تفرقة في غير كتاب
 ابن الصلاح فيه عكس لما عليه اي لزومه علي وجدا للفظ لم يوردوا
 اتسمم على الا تشكك به والمنظر فيه والاستناد منه قوله وساروا
 بسيرة بني جادوه وشجوا على بنو المني جمع المقاصد والالتزام
 اذ قد تقدم انه لم يوضع على التناسب قوله فلا يصحري فلا يفسط
 ولا يعبر ولا يحاط بكثرة من شج على سواد في التفسير فطما ونشامع
 الا قصار ولا تشتر قوله كما علم انهم لم يعد بهم الحسن والقدر
 وليست مركبة خلافا لكساي والفرافا فاما مركبة عند ما من كاف
 التثنية وما الا استقامت بحد وفرة الالف وسكنت معهما كثره
 الاستعمال وكمر قسان السقيا ميم وحزيرة وكل منهما متفرقة في تمييز
 فتميز لا استقامت بغير موصوب كمر شخص ساهو اهواص
 وتميز الحزيرة فسمان لهما يستعمل استعمال عشرة تمييز جمع
 كمر وحزيرة علام ملكة وانما تمييزها اكثر والفتح والبلغ من
 جمعة والصحيح ان الحزيرة باضا قتها في التمييز اذ لا مانع من الاضافة
 وبين الاستقامت ميم والحزيرة افتراق في وجوه والاتفاق في اخري يحمل
 بيانهما كتب قتها في وجوه والاتفاق انهما يلزمان الصدق لا الاستقامة
 فواضح وانما الحزيرة تحمل على ريب فلا يحمل فيهما ما قبلها الا الاضاف
 وحرف الجر وحكي الاختصار لانه بعض العرب تليق العامل على
 كمر وفيها فيجوز ان يقال ملككم غلام فيقول هي من الغلة بحيث لا يثار
 عليها والصحيح انه يجوز التباسا لانه لغة اذا عرفت هذا عرفت ان

المراد اعتمد ما حكاه الاختصاص تقدم عاملا كره وهو يحكي عليها ولو اعتمد طريق
الجمهور لآخذه عنها وعن تعيينها جميعا وعرفت ان ناظم وما بعد بحر رتبة
ياضا فذكر اليها بعضهما باضافته وبعضها بالتبعية قال من
النظام الحافظ بن الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علا الدين الترمذاني
ومن المستندين شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني انتهى قلت
ومن المختصرين له النووي يرتين في كتابين احدهما الارشاد والاخر
المقريب وابن كثير ايضا واذا فالب كيترا ومن المستندين بخلطاي
في كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح والمردا بالمختصر على ما فيه من برتضي
كلامه من غير زيادة ولا نقص والمردا بالمعادن من برتضي
ما فيه ببيان خلله وضعفه كالبلقيني والمردا بالنصير من بليتمس
عز ذلك جوابا لعل في في نكتة ولا يجيئ ان العراقي يظهر واختصاره
واستدركه وانتقصر في بعض المواضع وعارضه في بعضها واقتصر له في
اخر وكان هذا والمدا علم هو الحكمة في عطف هذه المذكورات
بالواو والصلة للجمع دون الواو الاصل فيها منع الجمع والخلو فتأمل
فولده نسا في بعض لما كانت كثرة النسا في في ابن الواحد خصوصا
مع بسطها واختصارها وعارضتها وانتصارها مقلدة الاختلاف
ومحل التبيين وعدمه لا يتلاف وكان المتبدي في النفاصل لا قدرة لها
على تعيين الصواب او لا في غيره سألنا ناقصا وناو الماهرين
شقة عليهم تكا لا الضميمة لم ويجوز الهم بل يجوز لا تقسمهم على الختم
ايضا رعا انتقوا ابل لك اذ توفى كل في حكمه حكيم وتوفى كل في حكمه حكيم
وعدم مباشرة المناهل لذلك بنفسه اما اليوم فتوله منه في خطه واما
لعدم كفايته فيه فلا يرد انه اشار بالقراب ومن وجب عليه تكميل
علم فهو عند الابا لسؤال وجب عليه بمقتضى قوله تعالى يا سأل الله

ان كان كنتم لا تعلمون قال الله كما في السؤال والاكتفاء يكونان بين المتأخرين
وامر عامر الا في الاعلى والامر بمكسمة انتهى وقال صاحب اجل المظالم الرب
ان دل بالنقد الا في الاعلى يطلب الفعل كان مع الاستعلاء امر ومع المختص عسلا
ومع استساوي التماسا انتهى واهل الاصول جعلوا هذا التفصيل ضعيفا
بل افعل امر ولا تفعل بني يطلعا واعتمد النخلة لتفصيلها ضعفوه وكل
وحمة هو وليها وكل حزب بما لديهم فرحون قوله الاخوان جمع اخ
اصله المساوي لا حربي الولادة ثم استعمل هنا في غير اخي البتسب
للمترسع فيه باستعماله في المشاركة في الولادة والخرقة او في الدين ومنه
المحدث في الاثنا اركانكم خلكم وهو ما جمع تكسيرا بالزيادة وتبدل الشكل
ولا شك في صدق كلامه بالواحد قوله ان اخضره التامجج يستعيب
المناصير بل يظن مخرج التبيين لفظا ومعنى في الكلام حذ في في لاجل انتباهه
ولو بالشبهيل عليه وخفة المراجعة وهذا هو المعنى الثاني في سأل وفي
بعض الشيخ له في الاخوان قوله اللهم من ذلك هذا معقول الخضر واسم
الاشارة راجع للنصا في الكثرة في الاصطلاح المذكور في خبر
ومختصره لتاويلها بمنقده ارمه كذا ويجوز ان اسم الاشارة راجع
لكنا ما من الصلاح فيكون من اخضر واستدركه وعارضه وانتصر
والا وللدراج والتا في الخبر وللذين براد بالمهم ما لا بد منها للجنة
للمسايلين كان مما بالمشية الموقوفة الا في الظاهر لانه عموم ارجحها
من المناصير فلهذا اثره عليها وهو اسم قاعل عن الحمد لكذا اذ اجارها
وعنايته تنوحيه ههنا اليسا قبل بكلمته عليه قوله لمختصه
اي قاجسته لمختصه والانتباه بالمختص لا خضر من اخضره له لانه
علي لا يستغنى من اخضره اصدمه بالبعض لهما لغزا ولا واستقر في
لهم يجب فهمه وهذا لا ينفي في المهم بالمشية للمسايلين وللورد

من تخصيص المهر من ذلك تلخيص يد عليه لاجل قوله في اوراق اذا الذي فيها
 انه من الخط الدار على الخط الدار اعلم في ان ذلك هو العلم والمعلوم
 ويجعل ان يعرف الجار والمجور والحق والباطل ويقتول في راسا
 او سرقا ما يد عليه في اوراق وفي جميع قلمه وصفها باللفظة
 وبني لا اصل صغر الجهر وكون الختم مكترا او قد افلح ولم يكونه شفا
 لا يجب ما وراه كالموا مبالغة في تلها ترغيبا في الاقبال عليها وسهر
 له حفظها وخفة ثوبتها طمأنينة تحصيلهم النفس منها في التزكيات
 وحصولها مع مراعاة ما تضمنته اليها هذه الاوراق بعون القادر
 الخ لانه تنبيهها **الاول** اعلم انما يلخصه من غير سلا
 ظنا منه كفاية تلك الكتب للسائلين في حصول المطلوب مع سهولة
 قياها بالمواد لهم من تحصيل الرغوب نقول على همة العاين وكنهه
 السامية تاشتغل بامه من حفظ الالات وقائه عن تصرف خطتها
 في البطلان فلما سألوه علم شده طجة الطالبين وثوبة ضرورية
 الراغبين لان اجابة تلك الطلبات ما ينبغي ان يتفق في تحقيقه
 نقايس كنوز الاوقات لكونها من افضل الثمرات الشاهية من سلا
 عن علم وجوده وعنده وعند غيره مع قياها به على وجه كانت
 اجابته ما يندرج تحت رضى المكافاة وان افترده ولو بانقائه
 على وجه كانت ما يندرج في رضى العيون وجنبه يجب بما علم
 منه فان كان يجتهد في ما يغلب على ظنه وان كان قد نقله انني
 بما هو عنده وعلمه من مذهب امانه ولا يجوز العمل بالضعيف
 مع وجود غيره الا عند شرعي الشاك في الالاعانة الخ وولي
 المالكي يجب على العا لم ان يجب باربعة شروط ان يسأل السائل
 عما يجب عليه يعني لو بواسطة المتبليغ للغير فلو لا نفر من كل فرقة

منهم

منهم طائفة ليتفقوا في الدين وليتروا قومه اذ ارجوا اليهم لعلم بخبرون
 والظلال ايضا انه لا فرق بين وجوب الفاضل والوسيل الثاني ان
 يجازي فوات الشاكلة الثالثة ان يكون السؤل عالما بحكم الله تعالى في تلك
 المسئلة اما جهلها ان كان يجتهد او بصير اما ان كان نقلها الرابع ان
 يكون السؤل والسائلين قائلين قال و زاد بعضهم خامسا وهو كون
 المسؤل عنه عملا دينيا لا ماليا ولا اعتقاديا وليس بشي الهتمي قال
 الشمس الثاني وفي قوله في الشرط الرابع ان يكون السائل والسمؤل
 باعين بحيث لان الصغير المأمور بالصلاة اذا سأل عملا لا يعلمه
 منها لم يعلمه وجب على المكلف تعليمه كتابا ان كان هاتك غيره
 والا وجب عينا انتهى وهو وجبه التشبيه الذي هو قال
 قوله في المتن نسائي بعض الاحزان ان المخر لم لهم من ذلك وقال
 في الشرح فلخصه الى ان قال فرغت في الثاني ان اصنع عليه شرحا
 ايان قال في المتن فاجبته الى سؤاله قلت بلوح من هذا تنكيت
 وهو ان عبارة المتن يجب ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن
 بعد الشرح انتهى قلت هو هو عما اشرنا اليه عند قوله فيعلم
 في التقديم والحديث من انه منج الشرح بالمتن حتى صار الى الشرح الواحد
 وخرجت صماير احدها من عودها اليه الى عودها على الاخر وتحولت
 المعاني فاحري ليا في رصينته فالمراد فاجبته الى سؤالي وضع
 الشرح المذكور لا في تمام المتن بعد وضع الشرح اخذ من النسا وهو
 بظاهره غرور ومن لم يجعل الله له نورا فله من نور العجب
 من ان اراهم العصر ما على ذلك في شرحه الذي علقه على الكتاب
 وبالله التوفيق قوله سميتها بحجة الفكر لا شك في سبقه المتن
 للشرح او تحقق وجوده خارجا قبل وجوده فالنصي في خصته

وسميتها على ظاهره كما يشهد به فرقتي الثانية الخ فيكون هذا اخبارا
بانه سماها بما ذكر سابقا وان لم ينص على ذلك في ستمها لعدم اشتراط
الاثر في ملكا سمي كتابا بلوطا ولم ينص فيه على تسميته بذلك
والجاري سمي كتابا بالجامع الصحيح الخ مع عدم نصه فيه على ذلك
واعلم وفقك الله تعالى للسداد ودفع عنك كيد الخساذان
في سمي الكتب وما بينهما من التراجم كتاب وفصل في كذا احتمالات لا نفاظ
المعينة الدالة على المعاني المحصورة او التفرع من الدالة عليها بنسب
ولا نفاظ على تلك الانفاظ او المعاني المحصورة من حيث انها
مدلولات لتلك المعاني او التفرع من المركب من الثلاثة او من
اثنين منها وقد اجاز السيد جميعا واختار اولها قابلا فيه وهذا
هو الظاهر في النسخة من غير من غير تكبير فما اعلم وكلام
الشراح حيث جعل التسمية للاول والى الطبيعة المحض فيها ما ذكر
لا يجوز على واحد منها ان اردت رده اليها ههنا ما بالبيان
المرسى الذي علاقته المجاورة اما بواسطة كما في الاحفال الاول
فان الانفاظ تجاوزا ولو باعتبار التحليل تلك النقوش المجاورة
حقيقة للارزاق اذ يتجلى بجوارفة الدالة المدلولات فيقتل مبالية
والثلاثة فان المعاني تجاوزا كذلك انفاظها المجاورة للنقوش المجاورة
حقيقة للارزاق او بغير واسطة كما في الاختلاف الثاني وما
على هذا المضاف في اي سبب مدلول مودعها او مدلولها
المضافات في مدلول مودعها او بغيره قوله تخية الفكر
اي اختيارها بما راد له من عوارض المعاني اصله وعوارض الانفاظ
الوردية لها النعارة والوردية تسمية لورد ماذكر حقيقة الكلية ان كانت
العلوية جنسية لكن بغير وجودها في ضمن فرد ما صرودها انه لا
تحقق

تحقق الجنس لا فيه او شخص ما ذكر ان كانت شخصية ولا يتخرج فيه
تعدد محاسنها لانه لا يخرج عن الاتحاد ولو سلم فهو يشبه عروضا
لا يشترك والاختلاف في المسيلة تشبه تشبيه سمي ودعا وكبي
ولتب تنودي لو احدثت بينهما وثنا اما بنفسها كما هنا واحا
بواسطة ابا والفكر بوزن القرب جمع تكريم كقربة بمعنى تكريم
اي احالة الفكر وهو كما قال السيد في حواشي الطابع بطبق
على ثلاثة ابواب الاول حركة النفس في العقولات ايم حركة كانت
وهذا هو الفكر الذي يبرز خواص الانسان وينها به التحليل
وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب لفرضه
لها بوجوه متفرقة في المعاني الخاضعة عندها طلبا لها ولها
اي ان تجد هاتر جمع منها في تلك المطالب اعني مجموع الحركتين
وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه في حيزه جميعا اليه في النطق
والثالث هو الحركة الاولي من هاتين الحركتين وحدها من غير
ان توجد الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها وهذا
هو الفكر الذي يستعمل بازيه المدرس قائلة لا تتقال من المبادي
الي المطالب دفعه فيقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب
الي المبادي وان كانت تدريجيا تقابلا بنفسه تقابلا الصاعدة
والهابطة التي قالها صر المثلث المتقاني والارد هذا
بالمحسوسات ما ذكره هو او ما دته باحدى الخواص الخمس
الظاهرة في العقولات ما عداه فيدخل في الاول نحو قوله
..... اعلام باقون نشون على رطاح من زرجد
وفي الثاني الوهي الصوفي كنياب الاغوال والوجدانية
قوله في مصطلح الالشان كان اصله مصطلح عليه

له وقد سلك طريق الخذف والاجمال في طراذه وقصره على
السمع خلاف حكمه في انتشاعه بوجيان وان كان مصدره يعني
الاصطلاح فهو مظهر في هذا الباب وغيره من الزيد على زنا
مفعوله ولا ترقا للتو ويبي يشرح مفردته مسلم المذهب
المجتل الذي قاله المحرثون وغيرهم واصطلم عليه السلف
وجماعة الخلف ان لا تشرط على المروي طلقا سوا كان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الا تشر
هو ما يقا واليهما في بون فاعليه الخبر هو لدفع لتسبب جميع
ما ذكرناه في مفرداته هذا الاسم انما هو بالنظر لاصله قبل اعلية انها
لغيرها فلا معنى لشي من مفرداته اذ صاير مدلول المجموع شيئا واحدا
هو المسي بمذا القفب المشر بالمدح المطابق لدلولته ولعدم الكلام
على حقيقة الاصطلاح قوله على ترتيب يحتمل انه منقلبه ولا يضر
الفصل بسببها لانه صفة اوراق المولدة بواسطه حر والحر كنه
فلم يقع الفصل بين العامل ومفعوله باجني بنا على الراجح من ان العامل
في المتابع هو العامل في المتنوع الذي ابدل فان عامله بقدر ذلك كما
يصرح به قوله بعد اعلم بنية تكرار العامل والظاهر انه حال من
سميتها بحجة الفكر ونقدم معنى الترتيب قوله ابتكرنا اي اخترعته
من غير ان اسبقنا اعلم المبدأ وهو ما يجوز من غير سبب متاخر من قوله ابتكر
بامرانه اذ ازال بكارها اول ان الظاهر ان الفعل هنا بمعنى فعل
فيكون بمعنى اصدار الفعل وهو وقت ترتيب قوله وسبيل عطف على
ترتيب اي وطريقه في ذكرها في قوله تعالى بسبب ليقوم ويوت كما في قوله
تعالى هذه سبيلي ومعني التمجيد ارضعته لساكنيه من لغة في ايضا
لان كلفا له لا لا يجني ضرا فتعلم من شج الامرو صريح والمتعاج في الاصل

الطريق

الطريق الرابع قولهم مع ما سمت اليه الظاهر ايضا انه لغو متعلق بخصه
ومرجع الصبرين واحد وهو الميم ويحتمل انه حال من مفعول خصه وعابده
ما محذوف وهو قولهم اي ضمنه والمنشروط وجوده في الكلام ما لم يرد حيث
جعل الميم من تلك اللفظ تا بعلا صمده اليه من الزايد التاروة وانفويده
الزايدة لان ما يمد مع هو المتبوع قالوا ولذا يقال جالوا زير مع السلطان
ولا يقال جالوا السلطان مع الزايد وذكر الضم لا يرفع هذا كما لا يخفى
قوله من شوارد الفوايد هو من اضافة الصفة الى الوصف والتمثيل
فريد في المعنى والعلوية القيمة التي لخصتها وحسنها انقوت
في بلاد عظيم او قليم وشروا في اذ الفرو والمرا من السبايل التي هي
لنفاستها كما له در الفوايد ولعسر تحصيلها على غير يك لا بل الشوا
اذ لم يتزل لذكرها من القوم الى القليل قوله وزوايد القوايد
موز اضافة الصفة لموصوفها ايضا زايدة بمعنى فائدة زايدة سميت بذلك
لنقل الزايد بها وتقدم معنى الفائدة جعلها زايدة بالنظر الى انها
سبب بظنه بظهوره ههنا النفس وهذا المعنى الذي حملنا كلامه عليه
لا جاز انبها له مع الفوايد بالزايد المناسب للمعظم الا في بيده انفس من
من الغير ومع الشوارد بالزايد المناسب للمزيد المدح الا في بيده الغير من
انفس تنبيهان الاول ما ذكرناه في بيان الاول بالمراد الثاني
بالمراد وهو جازي بعض النسخ عكسه وهو لا نسب بما حمل عليه بعض
المحققين من صاحب التخصيص واصنفه في ذلك فوايد عشر في بعض كتب
القوم عليها وزوايد لمر اظهر في كلامه لعدا لتفريح بها ولا لانتشاره
ايها الثاني بين فوايد وزوايد حاسا المتصنيف وبين زوايد وزوايد
حاسا التطريف قوله لمر عني الى ثانيا عطف على لخصته وفردنه
بالفردون ثم اشارة الى تفريده بين زوايد التخصيص وسوا الشرح

بالمراد المعنى

رد

جمع

وعبر عن ذلك دون سال اشارته الى انه سال اول اكر واشد من الاول
لما ناه من تلك استغناء المحض وعذرة وجوده في غير تلك الاولان تنبيه
الظاهر من العبارة ان الساب لا الثاني فهو الساب الاول ويجعلنا ندركه
دوننا بنهم بعضه ونقصه فهو اذن من باب عندي درهم ونصفه
وصمن رغب معي العود او الاضا فعداه بالي اي رغب عايدا الي بالسوال
حال كون السوال ثانيا او ستميا الي سوالا ثانيا ويجعلنا ان ثانيا حصة
زمان محتمل وفي محمول رغب ليكون ظرفا لما ي رغب الي في الشرح في زمان
ثان بعد رغبته الي في التنجيص في زمان اول قوله ان اضع عليها هو علي
حد حرف الجرح ومعني لا طراده في مثل هذا الموضع لان رغب يتبدل
للمعرب عند بعضي والمعرب في الموضع في رغبته عليها لفتح الفاء
قوله شرط هو لغة التوسيع ومنه شرحتا لادرستهما وشرح
الصدر ونوسعه بالعلوم والمعارف والظاهر هذا ان المراد للشرح
به وهو لا لفاظ المحصورة الدالة على المعاني المحصورة المتعلقة
بالاكتيب المحصورة لوصف بالادوات الاثنية اذ هي به اشبه
بالمعني المصدر في قولهم جعل روزها اي يزيل تغيب بعض لفاظ عبارتها
التي هي خلفا ولا تهما على المراد وتنبيه المراد في مواضعها وواجب
معد ولا يجزي ما نيه من الاستغارة التبعية والعمري اندناظر اليها فيها
من زوايا انفرادية قوله وينفتح كثرها اي يظهر ويكشف سياتيها
التي ينشأ الكثر استقامتها لا انتفاع بها وهو باطل في متوار والفرايد
لما في قوله ويوضح ما خفي على المتقري من ذلك ناظر الي المحض من
كلام الخليفة بسبب طكان او مختصرا في الكلام ليد ونشر شئ والتبدل
في الشئ بالياء على لغة قليلة والقياس ههنا وهو وان حله بعضهم
من شرح في علم ولم يستقل بتصوير سابلده ولم يقدر على قانده الادلة

بيان
يعني

عليها

عليها والمنتهي على من استقل بتصوير سابل العلم واحاط بعظمه وقدر
علي قانمته الا دلت عليها قانمته حمله هاهنا على انما صغر عن استفادة
ما خفي منها يتقصد مطلقا وذكر ان المراد من المتدري ههنا ان لم يسند
شيا وان المراد من المنتهي ان استو تنبيهه باحتمال كلامه عليه
انما ثابته واكثر عايدة وذلك ان تجد عطف بوضع علي جعل وينفتح تغير
واسم الاشارة راجع للموضوع والكون لثباتا وبهما بالمذكور تنتمه ويجعل
ان هذه الاوصاف المذكورة مما شرطه الرابع البينة في الشرح المذكور
ولا اشكال له وهذا هو الظاهر لان الشارح قصد يلمح الشرح بعد
هذا وعليه فقد راعى سابل في التغيير عن عواضها بالمرور
والكنوز وعن رفع الاشكال عنها بالحل والفتح والتوضيح غاية الادب
ويجعل على بعد عما ذكرنا ان هذه اوصاف من الشارح لشرحه
ما دحا له بها ولا يشكك عليها ان المرح يرجع اليه في الحقيقة وقد
نهي الانسان عن مدح نفسه لان هذا من باب التحدث بالشفقة
اولمخ الناس لياخذوا العلم منه وعند ربي احدى صورتهما مدح
الانسان لنفسه بيتا هاهنا في صدره يتلق الفرايد على شرح العقاب بابه
التوفيق قوله فاجتهد اي واقف البعض الراغب الي ثانيا في وضع
الشرح على المتر بعد انما استعمله ليطوبه لما نيه من كونه عليه من خروج
هذه السجدة عما يغلق المتر واقصا بما يتعلق بالشرح الا انراه
قال بعد سواله لتجيز المتر فخصه مع ما ضمت اليه في اخره
بصيغة الماضي كما شرحتاه فلا يهلك عظمة التاييل اذ المراد
عليه من طابيل وصمن التوكيد اجاب معنى الترجيع فعداه بالي اي
اجتهد دون بالوعد متوجها بالامتنان الي سواله لا في به طبقا
اقترح ويمكن جعل الي بمعنى علي والواجب ان معناها الموافقة كما في

اشترى البية قوله رجاء فعول لاجله لا اندراج اي الدخول في تلك
 المسألة اي لظرف جمع سلاسلهم حال السلوك والمرا د بها وجود خفة
 السند المطهرة والعذر من ايتهما وتكثير سواد ثقلتهما وقد حقق السند
 رجاء الذي هو توقع محبوب عن قرب ان كان الرجاء معني التزجي
 امله كما هو معناه لوضع خفي غلب عند التاخير انصرف الى الحافض اليه
 وانفق في يمينه من الستة ردا وفيه لا عليه وفيه هنا احتمالا اخر وهو
 يرا وبالمسالك طرق البسط والاختصار فيا لا يصير بدخ في عداد
 المختصرين وبالشرح يندرج في عداد الباسطين وربما يبعد
 انه لو اراده لغدم عليه قوله وظهر لو ان اراده على صورة البسط
 البقي والاشارة على الاول لغير المذكور على الثاني لمذكور
 قوله فية لغت عطف على فشرعت المقد الذي يشعريه فاجته
 الى اخره وصير شرحها لتجند الفكر والظاهر انه يعني الاسمي
 ولا يصح معناه الا بان تغير انه بلزمه تغديبه عامل واحد
 جزمين معني واحد وهو مجتمع على فاق له ارضي وغيره وتغير
 عامل في الثاني اي بالغت في شرحها وبالفيت في الايضاح ويكون بدلا
 وكذا نتج برحالة يعلق بها اي غير مقصود في الايضاح لا طائل تحت
 لتكلفه ومن التكلف تزييل الشرح من ثلثة الطرف والايضاح من ثلثة
 الطرف لا خصل الاعتبار في فيما آخر حيث في بلد في السوق واعتلفت
 في رمضان في العشر الاخير منه واقرب منه جعله حال من فاعل بالغت
 اي طار كونه ما لغتي فيمضي في الايضاح الخ قوله والنوحيه اي اسرا
 وجبه الكلام وتقليبه والنصر على دليله قوله ونسبت على حساب
 رواياها اي على سايها واحكامها الواقعية الماخوذة من اطلاق
 او الراجحة لمعهوم او المستبطة من اقتصار وتخصيص بل تذكر
 ان

ان الحبايا جمع جنية معني مخنونة والزايا جمع زاوية ومعني لغة احد اركان
 البيت وهو المادها بقريتها بعدد والاي عرف المهندسين فقد
 بينا لها في تعليق الغراب بما لا ضرورة لجلسها قوله لا صاحب
 البيت ادري بما فيه اشارة الى كل مشهور وهو صاحب البيت
 ادري بما فيه وهذا يسبقه من تليها وهو الاشارة الى فضة او حنل
 وعليه تليها بالمثل وهذا المعيل الاوي رجوعه لكل من اجبت
 وبالفيت ونسبت لانه تم قابضة وان احتمل كما هو لظاهر تخصيصه
 بنسبت الى اخره وادري معناه اعلم من البداية وما يعلم على وجه
 البصارة قوله وظهر بان ابراده على صورة البسط المختصر
 ابراده راجع للشرح المذكور واصفا للصورة للمبيان وانما كانت
 بسطه البقي من اختصاره لانه يكون شيئا للمفاد لا لظاهر
 والعاجز عن التحقيق لانتا در يكون التعمق والجمع بين طريقي
 البسط والاختصار اشترى اليه سابقا والواو فيه لعطف هذه
 الجملة على جملة اجبت وتاخر الاخبار عن الاجابة وظهر ان ذكره
 لا يوجب تاخرهما عن الشرح فلما ارتكبه البسط والجمع من الـ
 اشترى قوله ودمجما اي ادخلها من دمجت الشيء في الشيء ادخلته فيه
 وضمنا في الثاني لوضعيها الذي هو شرحها بحيث لا يميزها منه عند
 اتحاد المدا لا الما هو ولا بد وان الفرق بحيث لا يميزها اذ ذلك
 الاجبة القرينة الحدية الخاطرة وان كان هذا اذ في اشترى بواقعة
 لان الكلام جنيته ياخذ بعضها بحجة بعض خفي بصيرار وحا
 واحد في جسد واحد فلا تنتشت ضميره ولا تنفك بواقعة
 ولا تنفس اوابه ومقاطع تشبيه في كلامها الى ان شرح التجند
 بسبي بوضع قوله نسكت هذه الطريقة اي طريقة المبالغة في

الابصار والنزج والتمحيص والتبيين على الدقائق واللطائف والنباتات
 مع الزوج والدرج العقلية السالك للصواب والاعمال التكميلية في ذلك
 النفس الماهرة في العادات به وبما عرفت وجه فلهذا سالك
 هذه النظر بفتح على الحقيقة وهمنا في حق حسته وابنا ابراهيم
 للعقلية عنهما مع شهنشاهنا ناسد وانا ابي راجعون بالبرية
 ذهبا لنا صحت فتقرب قال في اللؤلؤ النظم شروط تعلم
 العلوم وتعليمها اثنا عشر احدها ان يقصد تعلم العلم ما وضع
 ذلك العلم له فلا يقصد به غير ذلك ككتاب ماله اوجاه او مخالفة
 حتم او مكاينة ثانيا ان يقصد العلم الذي يقتضيه طبا عه
 اذ ليس كل احد يصلح لتعلم العلوم ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح
 لجميعها بل كل ميسر لخلق له ثانيا ان يعلم غايته في العلم ليكون
 على قدر من امره رابعا ان يستغرب ذلك العلم من اوله الى اخره
 تقورا ونصديقا خامسا ان يقصد فيه الكتب الجيدة الموثقة
 لجليلة الفن سادسها ان يقرب على شيخ مرشد أمين ناصح ولا
 يشتبه بنفسه وذلك به سابعها ان يذكر به الاقران ولا ينظر
 طلبا لتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة على الاقادة والاستفادة
 من سنها انما اذا حصل ذلك العلم لا يضيعة باهاله ولا يمنعه سخته
 الحزن من علمنا نفعنا وكتمه الحجة الله تعالى يوم القيمة يلجأ من نار
 ولا يؤتبه غير مستخفة لما جازي كلام النبوة لا تغفلوا الذي في كتاب
 الحنا ويراي لا تؤنوا العلم غير اهلها ويثبت ما استشبهه بغيره
 مما لم يسمع اليه من ابي بعد كما فعل من قبله فوالله تعالى
 لا تنفق عند جدنا سها ان لا يعتقد في علم الله حصول منه نفعنا
 لا يمكن ان يادة عليه فذلك تنقص وحرمان عاشرها ان يعلم ان

لكل

لكل علم حد فلا يتجاوز ولا ينقص عنه حادي عشرها ان لا يدخل
 على في علم اخر لا في تعلم ولا في سائر ذلك ان يشوش الفكر ثانيا
 عشرها ان يرعى كل من التعلم والعمل الاخر خصوصا الاول لا يعلمه
 كالاب لم يل اعظم لان اياه اخرج الى دار الفناء وعلمه ولم يعلم دار
 البقا قال العلماء لا اشتغال بالعلم اذ ان كثرة عهدها في الحقيقة
 مشروطه فمهما الوثوق بالمرس المستقبل في ذلك العلم فلا اذ
 العلم في التعليم والتعلم افضل من عهده وافضل من ساسه والاشاات
 كما كبر ذكره عايفه وسما لوثوق بالذكر فكثير من فاته العلم بكونه
 الى ذلك به ونشوبه بامام لا تشتغل ومهما التقل من علم قبل ان يثق به
 الى اخره من شيخ الى اخر قبل ان يثق به اياه عليه فانه هدم لما
 قد بنى ومهما طلب الدنيا وانزود الى اهلها والوقوف على ابوابهم
 وسما ولا ينة المناصب فانها شائخة مانعة كما ان ضيق الخاب
 ايضا مانع لتتبية العلوم الشرعية بمعنى المتعلقة من الشريعة
 والمأخوذة من لسانه لا المتعلقة به ثلثة التفسير ومعلم
 يعرف به معاني كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي وغيرها
 وقايد نه الاطلاع على عجائب كلامه سبحانه وانتقال اوامره
 ونواهيته والحديث وفردته وباني ابصاره وقايدته
 والفقه وهو العلم بحكم شرعي علمي مكتسب من دليل نفسي وقايدته
 امتثالا واوراده تعالوي ونواهيته واما الله تعالى التوفيق
 قوله فاقول لا يبيضا راع ان الايقان بكلامي المن والشرح على
 ما عرفت ان ياتي به ماضيا قصد لا حضرا عظمة حالة الشروع
 مع اختلاف وضعهم له وبه تلك الكتب ولا قادة ابراهيم فلهذا
 به ومعلما ان الصانع بغيره لا استمرار التجددي وللانشارة

إذ إن بعض تلك الأفعال الواقعة في المتن بصيغة المضى وتقع في الحقيقة
موقع المضارع سائلة في الإجابة لا دخال السرور على السائر وتقتل
بمحقق الماسول ولتتبرر المحقق ولو بوثوق الوجاهة لكان الواقع فإن
قلت هذا جعلته مطلقا على الخبر اللهم وهو مستقبل فيكون
مضمو با إذا العكس مراعاة اللفظ والمعنى فغير ارتكابه قلت
منع منه غير كونه في غير الإجابة ودون السؤال لزوم أن يكون سؤالا
ليعنى الاختار فيرجع التعلم على العلم متعلبا بالنظر لقول
القول وفيه من أساءة الأدب ما ينبغي أن يكتب له لعل الأدب
مع بقره عن التمام وحز وجه عن حسن لطافة الكلام فإن قلت
استأنف هو قلت يمكن أن يكون كذلك والظاهر أنه مطلق
الآن على جملة فاجبته وعلى كل حال زمان التعليق متغير برأيه
إلى الآخر ثم قلت قول بعضهم أنه يؤخذ من كلامه لبعض الخطبة
يقدم على وضع الشرح واليعض تناخر بيني على ارتضا به كلامه
السابق رده قوله طالبا أن الله تعالى التوفيق جالس فاعمل
اقول والتوفيق لغة جعل الأسباب متوافقة غير متنافسة
يكون الفعل موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد
بال لا لا تنفع منه إلا الطائفة دون المعصية لا يعني احتشاع العبد
عليه تلك المعصية بل يعني جواز حفظ الله له من فلا يستعاض
وسر الأصرار عليه بما لا يؤمنه المؤمن أن لا يسبها وهذه التفرقة
للأشعري واعتراضها ما لم الخمين بلزوم كونها كقربوتها إذ فيه
قدرة الإسلام والاثبات بالطاعة ورده الخلال الذي بان
الذي في إكراه القدرة بمعنى سلامة الآلات والأسباب والذي
يجب تعريف القدرة بمعنى العزم المتأمر بالفعل الذي لا يوجد
بدونه

بدونه فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه كما هو رأي الأشاعرة وهو
مقتضى رأيكم فزقطا فوسد فيما هذا الاسم الإشارة بموضوع
لكم أن اليعبد مع اللام والكمز عليه على تلك الصنفات التي تضدي
لتحجيز ما فيها من واقع على ما يتقدم من ملام في تغلبها هذا للمسن
الحكام والشروط والقيود ويحملها الواقعة على ما ظهر له أنه
لوقوعه اليق ويحتمل أنما واقعه على ما يولد ولا في جعلها
واقعه على محله لك وهو يغفل عن التوفيق ولا تنقف في
جعل قول الذي يهوس بقا صدمتين من تمنة الخطبة للمبينا
لك سراريل لأن جيف جوزنا عطفه على جملة نسكت في
قمة من مرجحاته قوله الخبر يخلق لغة بالمعنى المصدر رأي
الأخبار حقوق لهم خبر الفاسق لا يتقبل والمعنى الأسى وهو
ما يتقبل ويحدث به في عرفنا هذا المعنى باله نسبة قارحة
تطابقه ولا تطابقه في عرفنا هذا الصواب بجملة الصدق
والكذب لذات مع فطم النظر عن قابله وعن خصوص الصريين
قد حل الغلطوع بصدق خبر الله سبحانه والخطوع بكن به
كثير سبيلة فتقولنا التقيضان بجملة هان أو يرتفعان والمراد
بالاحتمال هو التجوز العقلي فإن الخبر لا يدل على الكذب
وصفا للبتة وإنما هو احتمال عقلي الصدق طائفة حكم الخبر
للواقع والكتب عدم طائفة حكمه للواقع وهذا كله مختار
قوله عند علم هذا الفرائي بحسب عرفهم ومقتضى خطبهم حال من
صغير مرادنا لغو متعلق به أو بالنسبة الكلامية من غير اعتبار
لفظ على ما حوز به بعض المحققين في نظيره وجعله طائفة المتبادر
بإياه غير سمي به على أن بعضهم قيد الخلال بمتدا الإصالح للعل في

علم الحديث رواية

المال والاجان الخالدا لما تقافا ودعوى له جرى مجرى العلم بالحديث
ان سكت لا تمتنع مراعاة اصله ولا جفافا ان المراد عند جمهور علماء
هذا الفن بقرينة المتقابل قوله مراد في الحديث اي عرفنا كما اشترانا اليه
فانقول بان لا يصح ان يراد بالمراد في التناوي لا يختلف مفهوم
الحديث والحديث اي في الجملة وان تضادنا على شي واحد خلافا للمعارف
في الاطلاق وعرفنا الحديث كما اشترانا اليه والحديث على هذا الضيف
اي النبي صلى الله عليه وسلم او اي صحابي في رواية في قوله له صلى الله
عليه وسلم وافعلوا ونقير او وصفه فيعمل المرنيع والوقوف قال
المؤلف وبعض تلامذته والوقوف بالمراد في هو الصحيح ويعبر عن
نقل هذا العلم الحديث روايه ويجوز بان علم باصول يعرف لها نقل
ذلك وموضوعه فان النبي صلى الله عليه وسلم روي عن النبي وعنه القوله
يسعدنا الدارين ولما علم الحديث درايه وهو المراد عند الاطلاق
فمن علم بها يعرف به حال الراوي والمراد في حيث القوله والرد
الراوي والرواية من حيث ذلك وفي موضوعه طرق الحديث لان
الحديث يبحث عما يعرف له من الاتصال واحوال الرجال وعائنه معونة
ما يقبل وما يبره من ذلك ومسايله ما يذكر في كتب من المتخصصين
وهذا ما وعدناك به مما هو اتم مما قد مرناه عند قولنا في اصطلاح
اهل الحديث والاعتراف على قولنا لا نكتب في حقه علم يبره انوال
النبي صلى الله عليه وسلم وافعله واحواله وموضوعه ذات النبي
حيث انه يبي بشموله العلم الاستنباط وبان هذا موضوع الطب
في الحديث وهو علم عدم فصر علم الاستنباط على ما ذكره عن
فقيه الحنيفة مع التفسير به والله اعلم بقوله ما جازع النبي الخ يعني لا
يشمل الا ذلك من مفعولنا بقرينة المتقابل وبقرينة قوله ونسأل الله

هذا

هذا انقباضا لهما تباين قوله والخبر ما جازع غيره يعني يزعم ان
دونه فلا يطلق الحديث على هذا التفسير على غير المرنيع الا بشرط
التفسير فيقال هذا حديث موقوفنا وموقوفنا وعرفنا القوله الكثيرين
تبيينها من الاول ثلثا لصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكره هذا خطأ فلهذا في هذا الموضع الثاني مجموع قوله
في الحديث ما جازع النبي صلى الله عليه وسلم يشمل الكلمة والكلام
فما يشمل القول والفعل والتقرير والصفه بل يصدق بالاحكام
الموعر اب والبابية والاعلان الصعفة كالسكنات ايضا
الثالث قيل انه يشمل ما في البيضة والقيام فان اريد ببيضة
صلى الله عليه وسلم ومثله وسلم وان اريد ببيضة الراوي ومثله
ففيه نظر ونصيرح العلماء بصحة الرواية بالحديث لا يفتقي ذلك
كما ان تصريحهم باستحباب العمل بالقرائن للمؤمنين ما لا
الا استحبابا تاما مستندا وقواعد الشريعة لا خصوص الروايات
والا لخطوبه ذلك غيره عند ضبطها واحتمال الخلل الثاني سار
في الجميع بعد صرح العلماء بان لا تكذب عليه في التام حرام كالكذب
في البيضة وعنه ان ينقل عنه عداسا ما لم يره او يقوله سارا بقله
لان ما له صار حديثا ينجو النظر فيه فان ثبت والا رد قوله ونس
ثم هو يفتح المثلثة اصله اسم اشارة الى المكان البعيد زيدت عليه
المثلثات الملقب ثلثا استغفر المتقبل اي ونس اهل التباين
بين الحديث والخبر قيل الخ قوله بالتواريخ اي بعلم ما جمع تاريخ
وهو التعريف يوقت يضبط به ما يرد ضبطه من نحو ولادة
او وفات والذي يثبت اكملها النقص والحكاية والتاقيب التي لا
ترجع للنبي صلى الله عليه وسلم بوجه بقرينة السابق والملاحق

الاجبار ولا يطلق عليه هذا اللفظ مخصوصا به فهو ثابت فاعمل
وان كان مفردا لارادة لفظه مثلي فقل له ابراهيم علي السلام والحمد
ان فيها النسبة الي الجمع وفلا يصح هنا لان الجمع ثلاثة انتسام
تسم اهل واحد كيا ويد وقسم له واحد شاذ فالحال يصح وقسم له
واحد تباينها لا وليست الي لفظه كعبا ويدي وينسب ابو زيد
في الثاني الي لفظه كعبا لا وليست ايضا فقال ملايحي وغيره شب ثبدي
واحد انتسابا فقال لحيان واحد لجمع والثالث ان غلب شب
الي لفظه فيقال في النسب الي الانصار والاشيا روم فمورثا بنا
فارس انصار يوانباري بان لم يلقب شيئا واحد فيقال
في النسب الي انصار يوشا فترضي وان كان الاصل فترضي والظاهر
علي هذا القول ان الاخبار مغلب وانما علم قوله بالسنة
التي يبرر دانيه او دانيه كجاسر والظاهر ان النعت كاشف اذا لا
تطلق عرفنا الا كذلك تنبيهات الاول السنة تختص بالمرجع
انتقال الثاني كلامه هنا فيه العطف على معوي عامل واحد
فلم يشتغل عطف علي بن يشتغل المحو عطف علي الاخباري
وكلامه اهل القليل وهو خارج قوله مطلقا في غير مقيد بالوجه
والاحض الحديث ولا عمل الذي ينزله هو الخبر فلهذا فرغ عليه
قوله فكل الم ^{له} من غير عكس اي لغوي والانا الصانع صحيح
اقل قبل بعض الخبر حديث كان صحيحا وحدث كخطا شيخ شيخنا
العلامة الفيشي ناد المصان الخ لا نسبة للمحدثين في هذا
يكون قوله عند علمنا هذا الفزي يعني كثرهم وهو صحيح اذ الخلاف
كذلك كما اشرنا اليه هناك قوله وغيره هنا بالخبر ليكون
اشمل قال ب ان يكون اشمل لو قيل انداهم او رادف فقطعها
عند

عند من يجعلها متباينين فكيف يكون اشمل علي طريقته تلك في تسليمه
الا شملية في صورة الترادف لثبوت الكلام الشارح الا في نقله عنه
نظر لا يخفى وقال في نسخة الا شملية لانه يتناول الفرع عند
الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الوتر واللفظ عند من عدل
الجمهور وقال المصنف رحمه الله تعالى ليكون اشمل باعتبار الاقوال
فما علي الا لوضوح ولا علي انك لا فلان الخبر اعلم بطلان انك لا شت
الاعلم شت الاحض واما علي الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور
في الخبر الذي هو وارده عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر
ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاول في جلاله اذا
اعتبرت في الحديث فانه لا يستلزم اعتبارا رها في الخبر لانه ادون
رنت من الحديث علي هذا القول انتهى قلت ما ذكرنا في هذا
التقريب ما لا يصح وهو قوله فكلا شت الاعلم شت الاخضر ^{لا} طاب
الممل راداهما علي انتم كلامه بلقطه واقول ستمد من اند السواد
مع قوله الشارح رحمه الله تعالى فيما نقله عنه من خطا ونقير
في لزوم ومذكرة او سوال عن خصوص محل كلام شت الاعلم شت
الاخضر كما شت قيد الاعلم شت قيد الاخضر لانه يقول له ما علي
الثاني فلان اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر في اخره ويبان الملازمة
ما صرح به العلماء من ان كل قيد اعني في العلم وجب اعتباره في الاخضر
ويعينه في العلم في الاخضر في العلم في زيادة ادعاه باعتبار
القيود لا باعتبار الافراد بطلان البصيرة في دعوي الطائفة
بنا علي ظاهر لفظ علي الصريح عن طريقته مجاز فنتيجة ودعوي
الاطناب ان سلت اذ ليس في لفظه المساواة غير مضرورة لعدم
مخالفتها شرطا التزمه من ايجازا وغيره ووصفا لاطناب المحل

بالغير خاف فساد ويوجد في بعض النسخ الخلل وهو انج معني واصطلاحا
 وما زعمناه او في ثبته انه ان كان عليا لقول بالانفراد وليس من محل
 التفرع وان كان عليا لقول باجمعي الخبر فذلك لا ايضا وان كان عليا لقول
 بالماضي فغير صحيح بلا شبهة اذ لا سوا قسيتين لا استلزاما وكانت
 قبل وقتي عليا نقله عن المؤلف شتيه عليا ان الاشتمالية منظورية
 للفقرات الثلاث فقط واقفي على ذلك اكبر اهل العصر سنا لا الاول
 لنسبتهما عليه ولا الثاني لثبتهما عليه ايضا ولكن اذا احاطت به
 بطريق غير معتدل فلا تكن من نتائج سر علي المشايخ بر ما لم يصل اليه
 علمه ولا يحيط به فهمه تنبيه لوقال وعبرت كان اجري
 علي لفظه قوله فهو في الخبر وقد اكثرنا عليك من اننا ظاهري
 رباطا للشرح بالمتن وعكسه حتى يخرج احدهما الي الاخر اعرايا
 ومعني فلا تكن من الخاف ليس وقولنا باعتبار وصولنا الي ثبته
 لاجل تقييده باعتبار خصوص طرقه في عدم معين وعدم ما ليس
 ذلك الا بالنظر لوصولنا اليه لا باعتبار ثبته ولا باعتبار دعاه
 قوله ان يكون له طرق فيتمثل الطرق المتقدمة فيه لفظا ومعني
 او معني فقط فالله وهو المنوثر المفظر والثاني وضابطه ان
 يختلفوا في المفظر والمعني بوجود ما مع الاتفاق علي وجود معني كلي
 فهو المنوثر المعني كما اذا خبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا
 واخر ياندا اعطى قنينة واخر ياندا اعطى جملا واهل جارا فذا نقفوا
 علي وجود معني كلي فهو الاعطى المبني عن المكرم وسخاوة النسب وسيرة
 عليه بخوة في نفا برة النفي وردتها الشارح بعد هذا وانه
 اعلم قوله لان طرقا علمية لا فائدة اكثر من ذلك في جميع طرقه فيكون
 وبرت وهو فصيل معني معول اي بطرق معني موزون فيها فهو محل
 الاستطراد

الاستطراد تورد وقيل الخ اي موزن فصيل ولا خصوصية له بذلك
 بل الشرط ان يكون اسما بارعا فيه مدة قبل اخره جميع اللام نحو
 قضيب وقضب وعمود وعمدان كانت المد الفاعلة شرط مع ذلك
 ان لا يكون مشتقا عن فعل نحو قدال وقد لا يخرج نحو ثبات وزمام
 فلا يقال فيها ثبت ولا زمام فلو كان وصفا فان كان عليا فقول
 لا بمعنى معول نحو صبر وصبرها زجوعه علي فعل والافلاكا هو
 مسبوط فيودا ومختر في ثبته وسرا دهم بالاسم مقابل النصفة
 فلا يراد كويم ونحوه تنبيه ما ذكرناه من ان النفي
 لوجه افادة طرق الكثرة ودلائلها علمياتا تنسب في بعضهم بان
 طرقا ليستعمل في الكثرة والقللة ذكره لادلائل في علمي احدهما
 بان ائمة المعتزلة كالجوهري والزهري والصفائي ومحمد بن جرير
 ياندهم جميع في نقله عليا طرقا انتم في قولهم ينكر جمعه في
 القلة عليا طرقا كجوهريين نفسا يتوجه الرد عليه بان ائمة
 المعتزلة مستند بحج طرق القلة كما لا يخفى والرد عليهم بالاستقنا
 الوصفي وليس كذلك انما ارادوا الاستقنا بالاستعمال في الترتيب
 ولا شك ان احتمال تدارج في الدلالة لا يتراءى يقولون استدل
 بجعل المتن للتكثير والاستقنا كما نطهره ومن صرح بالاستقنا
 الوصفي والاستعمال من مال في التمثيل وسلمه الرازي والافندي
 وغيرهما في الشارح وخيفة الاستقنا الوصفي ان يكونا العرب
 لم تفتح احدا لبيان استقنا عندنا بالآخر وحقيقة الاستقنا ان
 تكون وصفتها معا وكيفية استقنت في بعض المواضع عن احدهما
 بالآخر انتم في والله اعلم قوله سوي القلة علي اضعا في جميع
 فصيل وباب في جلال اداة القلة علي الفعل كترفيف وارتفعه

الاستقنا الوصفي
 والاستعمال

وطريق والطرقه كما حكى جميع على طريقه جمع منهم الجوهر في صياحه والجهد
في قوامه سد غيرهما فلوله والمراد بالطرق في بعض النسخ زيادة هنا
ولو ابدلوا بالواو بالالف ليعلم على تفسيره والطرق بالاسانيد اذ اذ
لا اذ وتمامه عند الاطلاق كانا وري واستتمه فيما بعد قوله
والاسناد حكما بطريق المتن قال ب اي والاسناد طريق المتن قال
التصافي هذا هو التحقيق قلت لا اذ باعتبار اللغة فيمكن ولياني
الاصطلاح فاشك في محذرت ان الاسناد لا ساد مترادفان وهما
طريق المتن زاد دليل على ذلك تفسيره الطريق بالاسانيد في
ليست الحكاية بل الحكمي وسياتي بعد وجوه الضعف في لغة الاسناد
وهو الطريق للصلة التي انتمى وظهر ابن جماعة والطبي عن السناد
الاجبار عن طريق المتن وعن الاسناد انهم رفع الحديث اليه قال
ابن جماعة في المحذور ان يستعملوا النبي والحمان سلم ليس فيه ما يدل
على التناهي في فضل الاعمال الزاد والجواز ان يربط في يستعملونها الشيء
ولو بالتجوز والتوسع وفي الشك عن الترادف بلا دليل مما لا ينيل لخصه
وهي شهادة على اني مطلق وما تمسك به من كلام الشارح لادلائه فيه
عليها ذكره لاحتمال ان لا يكون مراده بالاسناد هنا واحتمال الاسانيد
التي نسر بها الطريق اذ ذلك واحدها اسناد بمعنى سنده وجميع على غير
قياس ولا يخص في الان جمعه المسموع فيبدا لا يكا دوجو في كلامه الخمين
الا لاسانيد لكنها ليست جمعا فاسياله ولا سماعيا لودم سماها
الذين المحذورين وولد العرب نعم قياس جمع سناد كجبل ورجال اذ فعال
يكسر التاثير في فعل يفتح الفاء العين ثلثة شروط الاول ان لا يكون
لامه بعلة ليجوز مخوفي الثاني ان لا يكون مضعفا ليجوز مخوطل
الثالث ان يكون اسما لا صفة كما في التسميم ليجوز مخوطل ولا شك

في

في اشتماله سند على هذه الشروط ولو سلم ان المراد الذي هو واحد هاهنا الحكم
والحكمي واحد بالذات وتختلف بالاعتبار ولعل هاهنا حيلة موهبات
التزاد في عملي ذلك لو اذلت الحكاية بالحكي وجعلت اضافته في الطريق
مباين لم يتدفع كلامه لكنه لا نشأ ههنا في التزاد الذي هو هذا
واورد في ايضا قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك يعني يستفتي
عنه لتفسيره الطريق به اذ لا انتمى واوقعه انبيا المصوب بالواو واذ
الذات المبنيه على ان ما نسر به الطريق تروى ما عند اطلاقها في اسانيد
وهذا التقدير لم يستفد من مجرد تفسير هاهنا ثم اورد ايضا ان كلام الشارح
صار حاصله ان الطريق حكاية الطريق يعني كانه فسر الطريق بالاسانيد
فيلزم ان الطريق الذي هو واحد الطريق هو الاسناد وتفسر الاسانيد
حكايه بطريق المتن فصار الخصال ان الطريق حكايه الطريق فيفسر حكايه
الشيء بنفسه ثم ذكره كالعامة قال التحقيق ان تكون الاضافة في قوله حكايه
طريق المتن مباين يربط به بالتفسير الذي اشترنا اليه امتا شرعا عن رصه
بقوله قلت التحقيق خلال هذا التحقيق لان الحكايه فعل والطريق
اسما والرواية فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتمى بتجمل لتفسير لنا
وبيان مراد قليل ظاهر تميزه والاعتراض بما ذكره ساقط لان
الحكايه علميا اشترنا اليه بمعنى المحكي ولا شك ان اسما والرواية محكيه فلهما
عين لاخر ولو لا الخوف على الصعاف لكان الاعراض عن اشكال هذه الاصوات
من شيم الاشرف فلوله وتلك الكثرة اي العترة شرط في طريق
التواتر وبه ظهر ان تولى لا حصرا في شرط في جزم مدلوله طريق
لكن لا ضرورة البملحوا ان يكونه شرط في نفس الصلوات لكتيرة قوله
بل يكون العادة فذا حالت نواطوم على كذب الظاهر ان بل ههنا
لما تنقاد لان سلب الحصر عن الحد ليعمل لا يفيده ضابطا وطائفة

منها

العادة المتواطئة لا يضر معه مجرد التجيز العقلي بخلافه بخلافه بعد
 بل تتجسس في كلامه اخراج اذ اذ خبر الاحاد العلم بالقران
 الخارج جبان العادة لم تساعد على قلة بل القران قوله وكذا زعم
 معهم المعهود ما زاد على كفاية الاختصار على قلة فقط الظاهر
 اعتنا الا ولعنهم وان العادة متريجات لا والحالت الثاني ليس
 الزيادة ضرورية فليست من قال في ذلك اتفاقا يعني قوله
 عن غير قصد انتهى في قوله المقصود بالذات كما ذكر عليه الشارح في علم
 بوضع هذه المقتضى من شرحها انما هو المستدري لا يرفع الاشتباه عن
 قوله اتفاقا عند الانقياس عن غير قصد ونفسه الكا هو بين
 قوله على الصحيح بل على الصواب بوصفة بوصفة مخترة تدبره القوة
 والمذهب قوله ومنهم اي العلماء مطلقا لتكلم ارباب الفنون على القدر
 وصغير عبيد راجع للعدد ولا يقيده والمراد عيبا في عدد كيا في
 قوله وقيل غير ذلك اشارة الى عدم حصول الا في اذ في اذ ذكره وهو
 كذلك فمنهم من عيبه في العشرين ومنهم من عيبه في الثلاثين وبصفة
 عشر ومنهم من اعتبر ان يكون في العدد معصوم ومنهم من اعتبر ان يكون
 بينهم اهل الذمة لا يجبر ذلك قوله ونسك القابل لكل بدليل جانيه
 ذكره في العدد فان اذ العلم فتمسك القابل بكفاية الاربعة في شحوت
 اننا بنسبها منهم فلو لا ان خبرهم يحصل العلم لوجب الزيادة فيه
 عليهم صونا لنفس المسلم عن التلف بالظن وروجوب التركية
 وجوازها الماحصل للعلم بذلك ونسك القابل بكفاية الخمسة
 بانها ارتفعت عن رتبة اعطاهما يحتاج الى التوكيد ورواية زيادة
 الواحد لا توجب علما وانما قلنا لا يرقى التركية من تعديل ونسك
 السبعة باسمها لعلمي ثلاثه انصبة الشبهة بجمعا الاربعه

والاثنين

والاثنين والواحد ورواية هذه الانصبة ليس فيها الا ضم ظن لظن فان
 الواجب على الحاكم العمل بقلة الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر
 وان تقاوتت قوة وشهادة العلم لعدم اعتبار في كثير من احكام الشرع
 ونسك القابل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن رتبة الاحاد ورواية
 اولها ارتفعت عن جوع القلة وكلها صغيف ونسك القابل
 بكفاية الاثني عشر بانها عدد النفا في قوله تعالى ويعشاهم اثني عشر
 نقيبا بعشائرهم قال اهل التفسير الكنعانيين بالاشام طبع على اسرائيل
 الماورين بجمادهم نرضا بغيرهم بجمادهم الذي لا يربح فكونهم على
 هذا العدد ليس الا لانا قلا ما يبيد العلم المطلوب في مثل ذلك
 ونسك القابل بكفاية الاربعة بان الله تعالى قال يا ايها النبي
 حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين فكلوا كما قال اهل التفسير
 اربعين لحملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخبار الله سبحانه عنهم بانهم كانوا ثمانية بيشة في اخبارهم عن
 انفسهم بذلك ليطين قلوبهم على هذا العدد ليس الا لانا قلا ما
 يبيد العلم المطلوب في مثل ذلك ونسك القابل بكفاية السبعة
 بان الله تعالى قال واختر موسى ثورم سبعين رجلا لميقاتنا ارب
 المراد ان لا يلدن في من عبادة العجل وسماعهم كلامه من امر
 ومنهم بغيره واقومهم بما يسمونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانا
 اقل ما يبيد العلم بان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
 فيلبوا ما بينين فيموقف بعث عشرون لما بين على اخبارهم بصيرهم
 فكونهم على هذا العدد ليس الا لانا قلا ما يبيد العلم المطلوب في مثل
 ذلك ونسك القابل بكفاية الثلاثين بصفة عشرة بانهم
 عدد اهل عذرة بدر ورايهم بكسر الباء وقد نفتح ما بين الثلاث

في النسخ وبشارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر واثنا عشر
على هذا القولين ولا يقدح في صحة عشرة وستة عشر وثمانية
عشر لم يخصها ولا خص بها بغيرهم واجرم ذلك لو كان خصها
بغيرها لكانت كغيرها التي لا يقدح في ذلك كما لا يقدح في ذلك
وسم فيما رواه الشيخان ويبدو ذلك لعل المراد اهل بدر
فقالوا لعلوا ما شئتم فقد عرفت لكم بهذا لا تقتضيه زيادة احترامهم
بغيره على التثنية عنهم ليعرفوا انما يعرفون باخبارهم فيكونون على هذه
العدة والذكر ليس الا لانه اقرب اليهم العلم المطلوب في مثل ذلك وليس
بالاثران بطور في غير ما ذكرنا في غير ذلك في امرنا ليس بل ان يطرد
في غيره انتهى ولم يجره ورايته كما شئت في غير ما خط المؤلف
من ما هيبة واصلة في الجلال المحمي تنبيه ما ذكرناه في انتمسكات
هو شرح منهاج الاصول وجمع الجوامع بالمعنى وبه يسقط قول
قلم نزل ولا يقدح في الحجة والسجدة والاشرة ولا لا يعوت فادالعلم
اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بل ان يطرد في غيره انتهى
على ان قولنا لا يشارح وليس بل ان يطرد في غيره انتهى
ومع شتر يمنع اعادة التوارد العلم لا يرد عوي ولا يبال في ذلك في مثلها في
ولا يحتاج مع هذا القول ان المصنف من الحفاظ التفتين قوله لا اختلاف
الاختصاص على عدم الاضطرار لا يبال في ذلك في مثلها في
نقول هذا لا ينبغي الاحتمال قوله فاذا ورد الخبر كذا في غير ما يبال في
منفردة تجب العادة في اوطرهم وتوافقهم على الكذب بالخصم وقد يعين
قوله وانفسا اليه اياي روده كذا في المراسل لاسرائيل في الحال
وان يستوي في انفسا في قوله من ابتدائه وموطر وصوله اليها
الي انما ياب وهو المحسوس الذي هو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي
ينصرف

وجميع السبعة في جميع
سما انما اليه الشارح بقوله
مع

ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو المتواتر في جميع طبقاته والمتواتر
الاول فقط او متواتر الاخر فقط او الوسط فقط او اثنين منهما فلا يطلق
عليه المتواتر الا مقيدا بما ذكرناه وهو متواتر في جميع قواسم ان
تقتصر بكثرته المذكورة وهي عند الجبريل في الورد وحده لا يمتنع معه
المتواطى على الكذب وقوعه من غير قصد وعند غيره بل يمتنع مع
التي يقتضوها والخلاف الذي اذا تواتر لحدودها في العادة وقوع
الكذب على المشهور فلا يرد ونقصان لا يرد عنها اليها وفي هذه الشارة
الي ان الاعداد لبعضه لعدد المتواتر عند التقابلين فيها ليست بيانا
الا لافل عدد يحصل بها علم عند التقابل واما اكثره فلا حمله
كما شئنا اليه فيما سر تقييما لا في غيره فصار فيها فيه
بالكثرة معرفا بالانتهاد به صريح في اعتبار الكثرة المستخرطة
من غير اعتبار عدد معين فيصير زباني كثره كانت سو كات اقل
مراتب ولا يجمع الكثرة اولا اما الكثرة وانفسا المراد شيان
والكلام في اعتبار الكثرة في اعتبار الجميع فالحكم على المتن والشرح
بالنسخة فخص لا اعتبار كثره مدلوله للجمع وانما عشرة شرا رادها
في هذه المواضع كلها مع قوله بلا حصر انما في لكل عدد معين ما فقط
بهذا الثاني جزم صاحب الجوامع بانه لا يكفي اربعة في عدم
نقله التواتر وان ما زاد على اربعة صالح لان يكفي في عدم نقله
من غير ضبط بعد معين ولو قلنا قاضي ابو بكر انما قلنا في خمسة
هذه كلفي ولا مع جزمه بان الاربعة لا تكفي لا حجابا في التركيبة وفيه
نظر لوجوب التركيبة فيما لو شهد خمسة تواترا ايضا الا ان يقول
ان وجوب التركيبة في هذه الحالة لتقدم عدل اربعة منها لا لا
الحسنة تدقيق خبرها العلم فلا يجيبا التركيبة وقد لا يبيد شعاعها

خبرها العلم فلا يجب التزكية وقد لا يفيد نفي كذب واحد فعند
 الاحتمال وجبت التزكية لتقدم عدالة الاربعة وصدمتهم الاربعة
 فانه اذا كذب واحد منهم لم يبق بضاب شبهة الزنا وقد يجاب
 عن اصل استدلالنا قاضي بان امر الشهادته اضيق وبا احتياط
 اجدر كذا في بعضه والسود في جاشين ثور وان يكون مستندا
 انهما به اي الخبر عطف على ان يستوي الامر فيه الخ والمراد بالاسر
 ههنا الخبر عنه والمراد بالمشاهد ما يدرك بالحواس الخمس لظاهرة
 غير السمع بقرينة عطفه عليه فدخل مكان مستندا لاجابة صجوا
 او مشجوا او مؤثرا او موقعا او سمعوا الا ما كان مستندا لاجابة
 الخبر عن ذلك الجواز في قوله عنه يا لا جنما كذا حرة شيخ استاذنا
 ثور لا ما ثبت بفضيلة العقل الصوري عطف على الامر الموصوف بما ذكر
 والمراد بالاصح والخالص وهو قيد لا دخالا ذلوله خرج المنزلة اذ لا
 يدنيه من معرفة العقل ولا كره كما باقي فهو لبعضهم الادلة استغاضه
 زهول ومثل بصر في قوله كان يقولوا الاتيين ضعف الولع
 ويحذر ذلك ومثله غير يا خبرا انما اسفة فيهم العالم وما قاله ههنا
 انهم من قول بعضهم لا ما ثبت باخبار عن مجتهد فيه بان يكون
 مستندا لاجابة عنه لاجتماع فيه والاستدلال عليه ان المجتهد
 فيه قد يميز بالاحسان ايضا فليس من المنزلة الجواز لفظ فيه
 ثور فاذا جمع الخ هذه الجملة كما تقول كذا انتم يعني ذكر الشئ مجرلا
 بعد ذكره مفعلا تشبيها للضبط وتقريرا للمحفظ وزيادة النبيان
 ما يخرج عن التكرار لانه يادة على قوله تعالي ووعدها موسى بل شين
 لينة فانما لها بعشر فتم سفات يماري عين لينة ومن هنا اثبت
 بعض النحاة فانها لينة وشهنا بهن لا يبرز فاعل جمع الخبر لا تنزله

كما يعلم

كما يعلم بادني استنات ثور عدد كثير هذا شرط اول ولو فساقا وكفارا
 واهل بيده واحد ودين واحد وب واحد ووطن واحد وان لم يكن لهم
 معصوم وان لم يكنوا بحيث لا يجي بهم بل ولا يحصومهم عدوان لم تدخل
 اهل الدله فيهم كذا اقتض كل ذلك اطلاق المسك هنا خلافا لغير شرط
 من ذلك ومنه نص على انه لا يشترط في نقله المتواتر عدالة والا اسلام صاحب
 جمع الجوامع ولعله مع شرحه للمحقق المحل دالا اصح انه لا يشترط فيه اي
 المتواتر اسلام في روايته ولا عدم احتوا اليك عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا
 وان يجوز لهم بل كان خبر اهل تسططينية وقتل مسكر لان الكثرة
 مانعة من التواطى على الكذب وقتل لا يجوز ذلك الجواز على الكفار واهل
 بلد على الكذب ولا يفيد خبرهم العلم ولا يشترط على اصح اخبار اليهود
 قاطبة عن تاييد بن مريس وعدم صحة لان ذلك ليس اخبارا مستندا
 لمجسوس فان موسى ما قال لهم ذلك وانما كذبة اسافقتهم واجبارهم
 بل قيل انه من تلقينات ابن الرواسي على عاداته في تعليم الفرق
 الشيعية طلبا للدنيا على ان تحت نصر كان قد استاصلوا فقهرهم
 حتى الاجبر في بطون الحواصل فقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم
 اخانت العادة الخ شرط ثان وبعناه ان كل ما قل نظر الى جريان
 العادة حكم باستحالة تواترهم على الكذب فاستاد الاحالة للعادة
 من الجواز وعطو ثور فاقم على تواترهم تفسير ي واعتبر العادة
 فقط دون العقل فقط لانه لا يجيز ذلك مطلقا بمعنى ان وقوع
 ذلك لا يلزم منه محال لان محتمل الوقوع والام تقدر العاديات
 على ثور روا ذلك عن مثلهم شرط ثالث قال في تالعه رحمه
 الله تعالي في تفسيره هذا المحل المراد شلهم في كون العادة تخيل تواترهم
 على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدد والظاهرا وباطنا

مثل العشرة العدد ولبي الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام
 الذات بل قد يفيد قول سبعة صلح العلم ولا يفيد قول عشرة درهم
 في اصلاح فالمراد حينئذ لما قلنا في اعادة العلم في العود قلنا الكلام
 الاول هو الصحيح وقوله بالسبعة الخ ليس بيا اذا دخل لصفات
 المخبر في باب التوازن والمقام مستغن عن هذا كما انتهى قلنا هو استند
 منجد على طريق القوم لا على طريق الشارح التي حررها في البداية لامية
 وسيا في الشارح نفسه المنصرح بعدم اعتنا بحال رجال التوازن
 قبيل النقائذ لكنه محمول على ما اذا وجدت اكثرة المذكورة اما اذا
 لم توجد فيقوم مقامها الصفات الحادثة المحصلة للعلم فلا
 عليه من التباس الحال على المعارض حيث لم يثبت له ما خالف فيه
 المصنفون وخصص به كلامهم والتوفيق بيد الله وقد فرس شيخ
 استاذنا المتليد في نظره باستماع وتوافقهم على الكذب عادة او عقلا
 بالنظر الى العادة قوله من لا يتدلى اليه لانهما متعلق بعلوم لما فيه من
 راجحه الماثلثة الكافية في تعلق الاخبار والمجور واما انه لا يدرى المثلثة
 في جميع الطبقات قوله وكان مستندا تنبيههم المحسب بالفعل لاما انه
 ان يجسر نعم المعتبر في العلم الحاصل من المتوازن انه علم من شأنه ان يحصل
 بالاحساس كما في شرح الوافق وهذا شرط رابع ولم يقل وكان مستند
 اخبارهم لجواز ان يكون مستندا اخبارهم حسا بجهلهم بغير علمنا اشرونا
 البيا نقاد المراد بالمستند الواقعة المخبر عنها وبوقوعها مساو كانت
 بعينها مساو ادخاها وكل واحد منهم ويسمى الخبر حينئذ متوازن اعتوا كما اذا
 اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينا واخبر انه اعطى نريسا واخبر انه
 اعطى بغير او هكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو لا عطا لانهما
 الى الخبر عندنا لانهما لا يبرئ نفسه واما لانهما الى افراده التي يحجبها

الماثلثة

كما قدمنا الاشارة اليه وهذا وقد يكون المتوازن نسبيا بان يتوازن
 عنه فقدم دون غيرهم كما اشرونا اليه فيما من خصيصا ما مثلنا
 به المتوازن العلوي هو مثل غير المحدثين ويمكن تشبيهه لهم بقول بعضهم
 مثلوا لباحا وبث مما اخبار رفيع اليد برفيع الدعا فقد ورد عن الصوفي
 نحو ما يذو حديث فيما رفيع يديه في الدعا كمن في قضايها مختلفة فكل قضية
 منها لم يتوازن ولا القدر المشترك منها وهو الرفيع عند الدعا متوازن الجموع
 قوله واتصافه في ذلك ان نصيب خبرهم اعادة العلم الخ اسم الاشارة
 راجع الى مجموع الشروط الاربعة والمذكور المتقدم عنهما فهو صحيح
 وان كان المحل لهذه وقد كنت كتبت على هذا المحل ما هو من ليس المراد
 انقباضا للمعنا حينئذ على وجه الشرطية لان حصول العلم اعادة دليل
 على تحقق التوازن فهو متاخر عنه فلا يكون شرطه لوجوب تقدمه
 عليه حينئذ فالمراد بوجام تلك الشروط دليل اجتماعها وهو حصول
 العلم ثم حال الجمع راي شيخنا اذ قال ولا يجفيل من متفقي يكون للتوازن
 وجبا للمعلم تقدمها بالذات على حصول العلم منه لانهما اثر من آثار الترتبة
 عليه والسبب يتقدم بالذات على اثره المترب عليه فقد شجع الاسلام
 الحافظ في شرح النجاة حصول العلم من شروط التوازن المتفقي لتقدم الحصول
 بالذات اذ الشروط يتقدم بالذات لانه متوقف عليه والتوقف عليه يتقدم
 بالذات لا يجفيل تشكلا لانه ان يبريد انه من شروط العلم بالذات متاخر
 بيوافق قوله جمع الجواب به وحصول العلم اية اجتماع شرائطه او من شروط
 صحت تشبيهه بالتوازن فليست اسما انتهى باليك الاختيار فلهذا لم
 نقسمه قيل الصواب حذف فقط اربعة واشتات ثلاثا وخمسة
 به لما بناه على ان المحققين لم يبعدوا الا ثلاثا وعجلين ونقصا من جملتها
 قلت هو سهر ظاهر لما يشاء من سرد عدد الاربعة وحيل قوله

وانضا في ثابعا لغير معدود منها لما ذكرناه واجمال المحققين الاربعة
 في ثلاثة لا يخالف تفصيل الصلح الثلاثة في الاربعة فلا تكن من الغافلين
 قوله فهذا هو المتواتر اي واذا جمع مفهوم كليهما الشرط
 وامارة اجتماعهما على الشرط بالبرهان في العلم الكلي الجامع
 لما ذكره الخبر المتواتر فالغايصة داخله في جواب شرط مقدم
 في الاسم واسم الاشارة على ما يشعر السياق بحضوره واشتات
 حسيته بما تقدم قوله وما روي لنا وانه في حصول الشرط حصل
 العلم فكيف يتحقق حصوله والعادة تخيل الكذب غير وارد على انه
 مبيح على حصوله في الظاهر ونفس الامر بخلافه جاز ان يريد
 بالظاهر فقط على ان العادة الكذب شرط لا يلزم من وجود
 الشرط وجود الشرط والاسم علم قوله وقد وضع في هذا
 تعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للمقبر المتقدم من حيث انه مبيح
 الشرط وبما خارج عن الماهية عن الاركان وبما داخله فيها والمتواتر
 لغة التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر التتابع مع فتره
 واسطلاحا حينئذ يشانه كونه بحيث يوجب بنفسه العلم بعد نفسه
 لسانه عما شرط ان يبره على يد من قد عتبه تواطوا على الكذب
 عادة من غير حصر في عدد معين عن شمل ايان يستدحرجهم محسوسين
 شرحد وقضية هذا الكلام ان قوله الذي وهو يبيد العلم اليقيني بيان
 الحكم من احكامه لبيان الحقيقة وهو التبادر كما قد مر الاشارة اليه
 انفا ولا يذهب عليه ان التوقيف هو الحد وهو كان بالذاتيات والبرهان وهو
 مكان ما لغير ضيقنا واثر على حده لانه ما قدم من انبائه التي اشرنا اليها
 الا انذار بل حيلة ما نقرض لبيان شرطه قوله وخلافه اي
 المتواتر وهو الاحاد قد يرد بلا حصر بل يطر قد في عدد معين ايضا اي

كالمتواتر

كالمتواتر وجنبه فالغايصة وبين المتواتر فقد بعض شرطه بالبرهان
 بان لا تخيل العادة تواطوا على الكذب ولا يكون مستندا خابرم محسوسا
 فقوله به ان ما يرد بلا حصر هو المشهور وان لم يكن في موضع اخر فالاسم
 ونحوه قوله في هذا العلم عليه فاذا يسمى ليس كما ينبغي زيادة المتواتر
 فهو يسمى احاد اجمالا بصرح به للم بقله لا في وكلها سوى الحدود وهو المتواتر
 احاد وله تنقذ تشعها هناك هذا ان اراد السوال عن الاسم العام
 وان اراد الاسم الخاص فهو واحد قسم المشهور وان اراد نفسه وقوله في المشهور
 ممنوع بل نوع من المشهور كما لا يخفى فسيم تاملت هذا المحل فاذا
 الخطأ فيه منشأه حرف واحد وهو الواو من قوله وحلا قد قد يرد في انما
 رافعة موقعه فاسم من المذكورين المتواتر للمشهور وهو كونها نتيجة والتخصيص
 لما قبله وكانه في المشهور نوعان نوع منه يمتس بالمتواتر والآخر
 بينهما كذا وكذا ونوع منه لا يمتس به فقوله مع فقد بعض الشرط يعني
 شرط المتواتر في نفس الامر ومن صرح بان المشهور قسمان السجلا في عبارته
 المشهور وقسمان قسم ليرتقوا في المتواتر وهو الاعلى فيه وقسم يرتقي
 اليه انتهى وبه صرح ان كل متواتر مشهور يرتقي بعكس والده اعلم ومن غلط
 ايضا قوله في قوله المعصم فقد بعض الشرط هذه زيادة زائدة انما
 تبعنا رأي من لا يراي ليدل على ان لا ينبغي عنها قوله ما لم يجمع شروط المتواتر
 انتهى قلت لا شك في ذلك فانه وانما فيه عليه منا لاننا انما اشرنا اليه
 قد نبينه بالمتواتر حيث ورد بلا حصر بطرق قد يجمع ويصير بل قد
 تخير وهو قسمه فيه بماذا يسمى وليست له التي وتنبه لثلاثة التصريح
 بدون لم يجعل الاسم له من انما من نور قوله اجمع حصره فان اول الاثنين
 اي فيهما فوهمه وشي على تكبير الطريق ولا نقال اثنين وقوله ابي
 فلا تنقض الا ببيان لما نوقل الاثنين اي ان يبريد عمده طرفه

على الفرق م

ح

على الاشياء غير نفيس من مراتب الزيادة ويبدل في كل مرة الصعوبة
في جميع هذه الامور وهو كذا كما يستلزم عن العلم عند قوله ثم الغراب اما ان
نكون ذبنا اصل السد وسباق ههنا ايضا على العلم ما يعلم من ان زيادة
العدد ونما في الاشياء ليست بلا زمت في الصعوبة ههنا تكلم على
الكلامين وقال في الحصر ان يكون في شي عينه كما قدم في تلك الاقوال
التي هي اربعة خمسة سبعة الاخر ما قاله ولم يقل ثمانية فصاعدا فليس
يحصر فكان حق التقسيم ان يقول اما ان يكون له طرق في الاحصر في
عدد معين بحيث يقال ان يبعد العلم والا ويختص في الاشياء في
واحد الخ انتهى فقلت قوله ليس محصور الذي يعني عليه ما هو انهن من
بيننا العنكوت يرد بان الحصر فيه باعتبار العدد وان جازله عند اعتبار
الغاية والمناظر ان التقسيم للاطراف جازله من مبداء وغاية على ارجح قوله
فصاعدا مضموم على الحالية والتقدير قد ذهب لعدم من الاشياء صاعدا
قال الرضي من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجه في قياسا
ان تبين الخال زدياد ثم او غيره شيئا متروكة في انفا او يتم نقول في الثمن
بعينه يدرهم فصاعدا او ثمانية اربعة ذهب الثمن صاعدا او ثمانية اربعة
يقال هذا في ذي اجزاس مع بعضها يدرهم والبراني يكثر ونقول في غير
الثمن ثمانية كل يوم جزاس الثمن ان فصاعدا او ثمانية اربعة ذهب الثمن
الفرق انما يدل ان كل واحد في زيادة انتهى وفي تقريره للمعنى في ما هو
ما ذهب اليه بعضهم من ان هذه العبارة لا يبعث ان يكتب في مذكورها ما قبل
القبيل لانه من ان يتقدم اليه شي مما بعدها وهو ضعيف ولذا انقلناه
برمته ليظهر موضع الود منه شئبه اعترض قوله اربع حصص بما فوق
الاشياء الخ باقتضاب ان المشهور بحضور مما يلزم شروط المناظر فيكون
بين المشهور والمناظر ما بينه وبينه فيقال في ما قدم من ان بينهما عمل وخصوا

مطلقا

مطلقا واجيب بان المشهور يطبق على ما يتبادل المناظر وهو المبدأ وهذا على
ما هو علم من مورا د ههنا فان دفع النفاض والحاصل ان العلم في المبدأ
كل مناظر مشهور ولا يرتفع في المناظر الا بعد المشهور فلما لا تفهم ان العلم
قوله على مجموع شروط المناظر واحد يتطابق وهذا المبدأ على المتبادلة
والنفسية لانه ان كان من انفسه عليه في المشر لان المستد في مطنه العقلية
وهو الخاطي بهذا النكاح ولا يولد ان ذات قوله او يما في بينهما اي الاثنين
قوله فقط هذا جدي في الاثنين بالنظر الى النقص عنهما لا بالنظر الى اوجهها
كما يعلم من قوله فان ورد بالكل في اخر قوله او يواحد في واحد
تتبع حملنا الاثنين والواحد على الطر لبيان ما ذكر في المناظر
ولو حمل على الاثنين والواحد لانه لا يصح بل هو الصريح به وهو يعني ما
ذكرنا كما يعلم من تفسيره الطريق بانه سئل عن الموصلا اليه والمغني
واحد فلا تنقل قوله ولما سبق قولنا ان يربوا اثنين الى المادسة ظاهره
المشار اليه بقولنا ان يربوا اثنين الى المادسة فقط قوله من المسند
الواحد اي بلا ما من سند من فلا يصح ايضا بالادب بل هو يجري على
مقتضاها فهو من باب بيان اواقع رسياني مثلا لزيادة على اكثر
من اثنين عند شرح قوله وليس شرط الاصح الخ والحاصل انه على كماله
ان ما وقع في يسره ولو واحد تقرب او اثنان او ثلاثة فغير متلا فوف
فلا فقهه في الشرح الاسلام الانصاري وقد يكون الحديث غير مشهور
حديث عن الاحزاب السابغون يوم القيمة فهو غير عن النبي صلى الله
عليه وسلم لانه عنه حديثه ويوهيه وشهور عن يوهيه لانه عنه
سبعة اربعة من عبد الرحمن وابو حاتم وطاووس والاعرج وهمام وامير
صالح وعبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
يكون مشهور والمثل كان يكون منه مورا فبروالة جماعة من الصحابة فينقل

اعلم
منا

به را ومن حديث صحيح اخر من من جهته غريب مع ان منه غريب ثم قال
ابن الصلاح ولا ريب في النوع يعق غريب الاسناد فقط فيعكس اذا اشتهر
الحديث الغريب عن من انقذه به قوله عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا مثالا اسنادا لكن بالنظر الى احدهما في الاسناد فان اسناده غريب
في طرفه الا ولا يشترط في طرفه الا جهرا كدريته انما الاعمال بالنيات لان الشبهة
انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد ثم قال وما ذكره من ان غريب الاسناد
لا ينعكس هو بالنظر الى ان وجوده والا فالقسمة الفعلية تنتهي العكس ومن
ثم قال ابو الفتح السهرورى فيما شرحه من الترمذي لغريب انقسام غريب سدا
ومثلا للعدا اسنادا امتنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يثقل
للمثاني لعدم وجوده وهما متباينتان الاول لان تراعى خلافا
الجهات فتجعل او تمنع الحكم والى ان تقطع النظر عن ذلك فتجعلها مانع الخلو
اشاف قال الكمال الشريفي في قول المصنف في بعض المواضع دليل على انه لا يورد
في كلامه لا يسمي غريبا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق فنشرط تسمية الحديث
ان يرد فيها اشارة ولو في موضع واحد انتهى الشافعي قوله لا يصر
اي في تسميته غريبا بمعنى انه لا ينفك عن صحة اطلاق هذا المصنف عليه
الصراح جزم العراقي في التظلم بان لا يشترط في راوي الحديث الا انفراد
عن امام من شأنه ان يجمع حديثه كالدلائل وشهادته فتقاربه خلافا لما يقوله
ابن منده وقد قرر شيخ الاسلام علي بن ابي طالب وكلام المؤلف هنا خلاف
عن هذا الاشارة لطوبى في كلامه بعد هذا ما يتعلق به واصله اعلم
فولما ذكرنا ان هذا اي العلم يتقيد بغيره حكى على اكثر من قال
وقد اذاجد في بعض الطبقات ما يقتصر عن اشترط خرج عن المتواتر انتهى
قلت هذا التوجيه يوجب قصر هذا الحكم على المتواتر وكذا انما اشعر
ما ذكرناه من كون الحديث غريبا مشهورا او غريبا عن المتواتر كما انما اشعر

حذرا

حذرا من المخالفة ويمكن التملص بان معنى نقض الاقل على الاكثر انما يحل
الحكم له ولا إطلاق ولا يجوز حكم الاكثر الا بقدر ان يكون حديثه متواترا
السابقون به ولا يفتيانه غير من ولا ترد في الاكثر قولنا في مشهور فانه
لا يسوغ حتى يقول عن اي حديث في هذا الجرح استنبه قال بعبارة
للمؤلف تختلف فاما ذكرنا انما لا يشترط ان لا يقتصر الاحتجاج بقوله
الاقل يقتضي على الاكثر في هذا انما ينبغي ان لا يكتفى فقط لا اقل ولا اكثر
ويكون دخول ما يما فيه الاكثر بطريق التعليل فكيف هذا انتهى واجيب
بانه اذا يقولنا ان الاقل الخبر بيان لثبوت وجوده لا كتره وذكرنا ان
تأمل قوله فالاول المتواتر اي بالنسبة الاولى من التقسيم
السابق وهو لا طريق للاحصاء عدد معين وهو المسمى بالمتواتر
وهو في الحقيقة المتشابه مع فتره وتراخي سمي بذلك لانه لا يتبع دفعة
وان الذي يتبع دفعة العلم الحاصل عنه وقيل المتواتر رجاله حيث جازوا
بعد واحد بفترة وقالوا المتشابه سمي به لانه لا يتبع دفعة بل على التتابع
والمتوالي انتهى وهو الغيب للعلم اي وهو جاز من شأنه ان يثبت نفسه
اي يوجب عادة محصل العلم لسامعه بصدق مضمونه وان تخلف عنه حصول
العلم بذلك لا بفعل مانع لحصوله بغيره لا يمتنع تحصيل الحاصل فان حصول
العلم لا بفعل غيره فثبت تخرج بما يحيا به العلم بالحق المذكور لا يوجب كذا
ويشترط ان يتقدم ما لا يوجب نفسه بل لا يوسطه التقريظ والافادة على
التقريظ انما لا ينفك الخبر عنها عادة كغيره من الاخبار يثبت له مشروعي
الموت وانتم البيهقي الصريح والخبر في خروج الملك لكان ملكه فان القطع
بغير عنادة دون موت ملكه وخروج الملك لكان ملكه فان القطع
ذلك الخبر وتعلم بموت الولد بخبره من انفسنا وجعلنا حذرا
لا يتطرق اليه انشاء واعترض بان العلم بذلك لم يحصل بالخبر بل بالان

واجيب بان حصل بالخبر بضميمة القرائن اذ لو لا الخبر يا كصركم
 خبرنا من تخلف اخر واما خبر القرائن كما تعلم بضمون الخبر بالصورة
 لتكون الواحد نصف الاثنين او بالنظر كقولنا العالم حادث فلا يكون
 شي ما ذكره من ان اختلاف ما يوجب العلم بواسطة القرائن التي لا يتغلب
 الخبر عنها عادة وهي بالبرهان عادة من احوال التي نفس الخبر كالحصيات
 المتعارضة الوجهة لتحقق مضمونها في الخبر في التكلم يكون بوسيلة الصدق
 مباشر لا لمراد الذي احب به والمخبر عنه اي الواقعة التي احبها وبوقوعها
 بكونها امر اقرب الى الوقوع ليحصل باخبار عدد اقل او بعينه فيقتضي
 اكثر فانه من المتواتر وان كان حصول العلم بمعرفة مثل هذه القرائن قد لا
 يتفاوت عدد المتواتر هذا لخاصية التي لبعضها وحاشية وغيره فان
 اورد على حد المتواتر ما ذكره خبر الواحد اذا اوجب العلم بمعرفة
 القرائن التي لا تتفاد عن الخبر عادة فلهذا ينبغي على الله عليه السلام دخول
 زيد الدار مثلاً انه يوجب العلم بدخوله الدار مع انه ليس من المتواتر كما هو مرجح
 كلامهم امكن ان يحكى بان قوله السابق بعد كثير من ذلك في تسليم
 ما عرفت انتم ببيان المراد بما يوجب العلم هنا المعنى وهو التيقن بالعلم
 على الوجه السابق لا مطلقاً بل هذا بيان حكم من احكام المتواتر وليس جلاله
 كما يعلم من قوله فيما يرد وقد وضع هذا تعريف المتواتر بما علمي اتركه
 من جعل الشرح والبيان واحداً وان هذا تعريف بالاعم وقد جوزه
 الا انه من ان يحاط خبر النبي صلى الله عليه وسلم العلم ليس بخبر القرائن
 التي لا تتفاد بكونه بوسيلة الصدق وما اشترى الامر الذي احب به بكونه
 ذلك لا امر يقرب الوقوع لانه ايضا من امور زايغة ككونه خبر من شئت
 رساله بالمعنى وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع بما علمي
 ان ذلك امر زايغ يتفاد عادة عن الخبر وهذا انتميهما

لاول

لاول لا خلاف بينهم في افادة المتواتر العلم لسايعه وانما اختلفوا في
 استواء السامعين في حصوله لهم وعدمه فتقبل يجب حصوله لكل سامع
 مطلقاً لان القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم وقيل لا يجب
 ذلك بل يحصل العلم منه لبعض بلثرة العدد وثالثها الصحيح ان العلم
 الحاصل منه كذا في عدد رواة متفقين السامعين فيحصل لكل واحد منهم
 والمقارن الزايدة على اقل العدد والصالح له اللازم من احواله الخلقية
 به او بالمخبر عنه او بالمخبر به قد يختلف فيحصل لزيد ورون عمرو مثلاً
 من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص من اخر الشا في
 قوله وقد تدره ليدل على ان هذا تعريف للمتواتر وليدل به على جواز قطع
 مثل هذا النعت للعلوم المنقولة بدونها وقد عرف حقيقة خاص
 اهل فقه وعلمهم وقد تقدم عندهم انه مفيد للعلم من حيث هو كذلك
 والاخر من انه قد عرف ليخرج النعت عن ايمان ان المتواتر قسمين احدهما
 يفيد العلم اليقيني والاخر بخلافه بناء على اعتبار مفهوم النعت فتعين
 انك كاشف فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب او يكون
 السقم به قلت يجب الاضمار او انقطع النعت لمجرد ودرج او قدم او زعم
 ويجوز فيما سري ذلك وانيك النظر بعد هذا فلا تكن من الغافلين
 الثالث لا ينقض باخبار اليهود عن زايغ دين موسى ولا باخبار
 النصارى بقتل عيسى لان المتواتر مما يمتنع فانه قطع تحت نعر عرق
 اليهود وما حدث لا خيار له لانه لا ينفذ واقعة كما قد مضاه والمضاهي
 الذين دخلوا على عيسى لميت كانوا اشعة وهذه العود لا يقع به متواتر
 الرابع تعريف المتواتر بان لا ينفذ للعلم او وعليه بالحدود المتواترة
 المتواتر على معرفته لا خفاء في تعريفه وهو على المتواتر حصوله حيث
 وقال الكمال الشريفي ان كان العلم بضمون الخبر مستقلاً من المتواتر فاشان

كل منهم مطلقاً وقد يحصل
 لبعضهم فقط جواز ان يحصل
 العلم

الموازنة دورى واجيب بان استعارة العلم بمضمون الخبر المتواتر
باعتبار حصوله وتوثيقه على سماعه وفهم معني المنطق المسموع وكلاهما
على صدق المتواتر باعتبار كون حصوله وترتيبه معلوما لمن حصل
له التأليف ان الحاصل بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر ودليل صدق
التواتر هو العلم بذلك وصحاحه بان قلته القواب ان توثيق المتواتر
على العلم توثيق العلم بالمعرفة لا تخفى في تعريفه وتوثيق العلم على المتواتر
توثيق الحصول والتحقق والله اعلم قوله اليقيني قال فيه بديع
مخط شيوخ شيخنا محمد الفيلسوفي رحمه الله تعالى ليس نسبيا للنظري بل قد
يكون ضروريا وقد يكون نظريا وكان من حقه ان يقول بذلك الفيلسوف
استمحي وموجبه جدا ويكن بمثابة ان يقال في تفصيله اراد باليقيني
الذي لا يكون لا يقينيا لاما شانه ذلك ولا شك ان الذي لا يكون
الايقيني ليس الا الضروري والنظري يكون ظاهريا تاريخيا يقينيا اخري
ولعلك تستعين علي هذا المعنى يجعلك في الفت والمضوت للكمال
والاشك ان الكمال في هذه المسئلة هو الذي لا يتفك عن اليقينية فاذ
من يقين لما ثبت ودام ولم يتغير كما ذكره لا بدني قال وموافقا
ان الشيء كذا مع عدم احتمال ان لا يكون كذلك فنسب

الخبر

الخبر من غير شبهة انتهى وانت خبير بان له بطلان ادعائه بالنقل
بعد التثبت والبيان الضروري بطلان على اليقيني ولما بان بما يدل على
الضروري الذي هو محل النزاع وقلة التامل فاسد هذا كثير فقلت
فاخرج النظري على بياني في تقريره قيل فيه نظر لان مجرد ذكر اليقيني
لا يخرجه لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر والاستدلال لا نظرا له
على الحاصل بالضرورة قلت موجب على الاعتراض السابق
فلا بد من رعاية ما اجابته عنه ولا شك انه لو ابدل اليقيني
بالضروري كان ادبي قوله بشرطه صغيره للمتواتر ومعت
متعلق بالمعبر وايلا للالة اولسية ومن هنا عرفت صحة ما
قربناه قوله فاعلم وانضاف الي ذلك ان يصح خبرهم اذ اذ العلم
اذ جعل هنا اذ اذ العلم تابع بشرطه ومترتبه على حصولها
ويجتمعا ان العلم اذ مع شرط حصوله قوله التي تقدمت اي قريبا
قوله واليقيني موضح يعني اصطلاحا ولا شك ان الاعتقاد كما
موضح والخبر مخرج للظن والشك والوهم والمطابق اي للواقع
مخرج للجهل والتقليد الفاسد ولا شك في قبوله للتقليد الصحيح
وليس من انقسام اليقيني فلو رآه كبره الثابت لضرورة ابرهات
كان تاما وقول بعضهم اراه بالجارم مالا احتمال معه ولا يبرول
بالشك خلاف انما فهم قوسوه هذا من العمد ان خبر
الموازنة في العلم هذه العبد عند احتيايل حقة لا تقبل الا
بجعل ان خبر المتواتر لا بد من الحيلة ومن اسم الاشارة والعقد
او يحمل من اليقينية لاسم الاشارة مقدره قل ان وهو مظهر
في مثله مقدره موقعا ان شاء الله تعالى وباني مقابل العمد
وهو القيل بغيره ولو قال والعقد ان المتواتر يقيد العلم كان

كان احضر واظهر قوله وسواله في بضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
قوله بحيث لا يمكنه ان يتسبب لبضطر الانسان اليه وعلمه ونفقه انما ينبغي
ان الكسبي بما يستفاد من الكسب وهو ما يشترطه الاسباب باختبارها انما
النظري ما يستفاد من النظر والاستدلال وان الكسبي في اعم مطلقا من النظري
وان الضروري ما يتحقق في مقابلته الانسان في تفسيره بما لا يكون تحصيله
منه ولا يخلو في تناوذه بطريقه في مقابلته النظري والاستدلال في تفسيره
بما يحصل به دون فكر ونظر في دليل وايضا هذه الجملة يطلب من تعليل
التوايد على شرح المعنا بغيرنا نفع الله به كما نفع باصله اذا انظر ههنا
ظاهر لما ان اللابقي ان يفسر الشارح الضروري بما نمرنا به في المعنى الظني
لا حذر اياه في مقابلته النظري والاستدلال في انا نمره به لعدم ذكره
مقابلته والله تعالى اعلم تنبيهه اعترض بعضهم كلام الشارح
بان غير قوي لان النظري بعد مباشرة الاسباب كذا والضروري قبل
مباشرة نمرها يمكنه دفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله بحيث
لا يمكنه دفعه يشمر بان لا سبب له في اصل حصوله فلا يرد بالنظري بعد
مباشرة سببه كما ان قوله يضطر الانسان اليه يشمر بعموم معني ان يشانه
ذلك فلا ينافي فيه التخصص عند الضرر بالضرورة قوله وقيل لا ينفصل هذا
مقابل المعتمد السابق في وقال بعض العلماء المراد الارضي وامام الحرمين
ولما يتحقق له عرض بالتعيين اجم البصر ان المتواتر في تفسيره السامع بمضمونه
الذي حال نظريته ولو استغنى به النسبة وقال الا نظر ان كان احضر واظهر
قوله وليس ينبغي ان يفسر هذا القيل بعينه به وطايل ثلاثا نقص تنبيه
كلام الشارح بصرح بان الخلاف في نظريه العلم المستفاد من المتواتر وظهوره
حقيق وهو خلاف الرضي عند المحققين لان التقابل بالنظريه هو الكسبي من
المعقول وامام الحرمين من اهل السنة وفسر امام الحرمين النظرية اخذا
من كلام

من كلام الكسبي وتبعه القرافي متوقف العلم منه على مقدمه حاصله عند السامع
وهي المحققه تكون الخبر متواتر من كونه خبرا جم دكونهم بحيث يمتنع تواترهم
على الكذب وكونه على محسوس لا بالاحتياج الى النظر والاستدلال عقب
سراعه والاستدلال لتلك الغدوات لا ينافي الضرورية فالخلاف العقلي وكان
الاو ان يقول ايضا وقيل بالوقوف كما ذهب اليه الامدي حيث لا يخلو واحد
من الضرورية والنظريه لتعارضه وليهما اعني حصول العلم من لسان لا ينافي
منه النظر وتوقفه على تلك الغدوات المحققه له من غير نظر في عدم التنافي
بينهما والا فلا وجه للتوقف فظهر ان مقابل المعتمد قوله لا تعارضت قوله
لان العلم بالمتواتر لو قال لان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل لا كان بينا
فيقول بمضمون ذلك المتواتر مثل ان الرسل والاصل من اشراف الرسل
وكان ق لخط ما قلناه فقال الاو ان يقول لان العلم بالمتواتر انتهى وهو غير
تام ايضا لما اشرنا اليه قوله كالعالم في مثل المحققين بالصبيان والبلد في
التنبيه بالعالم في نظر لان النظر الاجمالي حاصل قطعا والتقصي لا ذهاب اليه
تنبيهه يتعين ان المراد بالعالم من لا يمارس له بالنظر والاستدلال لا
العالم بالاصطلاح الاصولي وهو من عدل المجتهد لا يحقق قوله
النظر ترتب امور معلومه او موقوفه بوصول بها الى علوم واقتون اعلم المشهور
توافق النظر والفكر كما صرح به السيد وغيره وقد قدمنا الكلام على الفكر
فيعلم منه النظر لساوانه له وايضا ما قاله العلم ان المطلوب الذي يرد تحصيله
لا بد ان يكون جمولا بوجه والا كان تحصيله محالا لا نه تحصيل المحاصل هو
محال وان يكون معلوما بوجه والاربعين طلبه لان طلب الجمول المطلق محال
وان كل جمول لا يمكن كسايه من اي معلوم بل لا بد من معلومات مناسبة
وانه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على اي وجه كانت بل لا بد ههناك
من ترتيب معين فيما بينهما وبين هبينة مخصوصه عارضة لها بسبب ذلك

الترتيب فاذا حصل لما شعور ما من تصور ياتي وتصديق واحد لا تحصيل
 علي وجه اكمل فلا بد ان يتحرك ذهن في المعلومات المحذرة عنه مستقلا
 عن معلوم الي اخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة
 بمباديه شذلا بد ايضا ان تتحرك في تلك المبادي لترتبط ترتيبا خاصا بردي
 الي ذلك المطلوب فبذلك حركتان تبدأ الاول منهما هو المطلوب المشعوري
 الوحيد النافق ومنتهما اخرها يحصل من تلك المبادي ومبدأ الثانية
 اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهما هو المطلوب المشعوري علي الوجه اكمل
 مثلا الانسان متصور لنا يوجد كالتصاوير فاذا اردنا تصور وجهه
 اخر فترجمنا الي ما في خزانة الخيال من الصور فوجدنا ما يناسبه الحيوان
 فكيف وانما طاق في غيرنا ما من بين المعلومات وترتبطا بها بان فذلك هو الذي
 علي الخاطو ثم النفس البعدي هذا الوجه فحصل صورته تكون حاصلة وهي
 المجموع المركب منها من حيث المجموع وهو الانسان والعالم معلوم لنا يوجد
 كالموجود فانا اذا اردنا التصديق بحدوثه المتصور لنا فترجمنا الي الخزانة
 فوجدنا فيها ان العالم متغير وان كل متغير حادث فترتبطا بها علي الوجه
 المتصور فحصل علي وجهه يكون عليه هذا العالم متغير وكل متغير
 حادث فحصل لنا العالم بان العالم حادث وفي المقام ابحاث شريفة تطلب
 من المبسوطات ترتيبا يزيد منها ثلثين المفاهيم وقوله يستوصل حال من
 امور وصفته لها وعلي كل فهو عند الترتيب والمعني ان ترتيب تلك
 الامور لا حصل ان يستوصل الفكر بها ويستقل عنها الي المصوب اي ولو كان يكون
 بحيث يفهم منها انها لا حلال ذلك وخاصة التوصل ولو بحسب الصورة وما
 يفهم منه فيشمل الترتيب حركة النفس في الاستدلال الثاني من الاستدلالين
 علي مطلوب واحد ذلك الحركة لا تكون للتوصل الي المطلوب لحصول
 التوصل اليه بالحركة في الاستدلال العقل وينتفع بتخصيص الحاصل وحركتهما
 في

في استدلال قصد به الزام الختم واسكا لنقط لا التوصل المذكور ان كلامي
 هاتين الحركتين من افراد النظر اصطلاحا كما هو ظاهر بتبيين الاول
 قوله ترتيب مقصد ومضاف لمقوله اي ترتيب انفس امور فوق الواحد كترتيب
 التغير والحدوث علي وجه مخصوص ينتقل منهما الي العلم بحدوث العالم
 مثلا ومنه يستفاد ان محل وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا العلوم
 وهذا هو مذهب الجمهور وذهب الامام الرازي الي ان العلوم لا المعلومات
 الثاني قوله الي علوم او ظنون من باب اللف والنشر المرتب لكن قوله
 اي علوم هو عند المحققين في النظريات والتصديقات وقوله او ظنون
 خاص بالتصديقات التصورات والتصديقات وقوله بسا علي ان المقولات
 لا تنافي لما علي ما هو مختار المحققين فلا تكون لا علوم ذلك قوله
 ويسري في العاصي اهلية ذلك اي الترتيب المذكور ان اراد تفصيلا فليس كذلك
 منع شرطية وان اراد اجمالا فممنوع وقد اشرنا اليه انفا وهذا ما
 اعترض به بعضهم المصحيث قال ان العاصي فيه اهلية النظر علي طاق
 العلوم فلا يصح التمثيل به فكان لا بد ان يقول كما قال غيره كالبه
 والصبيان انهم وانما تقتل لاني دعت عليه بعد ما بحثت المناقشة
 فاجبت القبول لاني به حرصا علي الاضاف وقوله لا يصح مع قوله
 لا بد في فيه تناقض عجيب ولا يخفى عليك ان المثال كما باقي لا يشترط صحة
 لان المقصود منه مجرد الايضاح قوله فلو كان اي العلم الحاصل
 بالحدوث الموانر قوله لم يصير واجبا من قوله حاصل من ليس له
 اهلية النظر اعني فيه معناه التاميل للصبيان والبله والمفقلين
 وارباب البلاء بعد مراعاة لفظها قوله ولا يظن ولا يبدل
 الواو بالفاء كان سلس قوله لهذا التفسير يحتمل ان المقصود هو الفرد
 فلا يمكن الانسان رفعه عن نفسه كاعلم الحاصل باحدى الحواس

المثال على شرط صحة

للمنظر الظاهر والنظري ما يحصل بواسطته ترتيب امور معلومة ومنطوقته
 يتوصل بها الى معلوم او طنون ويحتل بيان ذلك فلا تاويل وفي شدة التعريف
 قوله ان الضروري بغير العلم بالاستدلال والنظري بغيره لكن مع
 الاستدلال على الاذاعة الظاهر انه تعليل لظهور الفرق لا للفرق كما لا يخفى
 تعليل الشيء بصورته تشبيها قال في الضروري منا صفة العلم بغير
 معني التركيب اذ العلم الضروري بغير العلم بالاستدلال ولا يخفى ما فيه
 وقال في العلم الضروري يستفاد بالاستدلال والنظري يستفاد بالاستدلال
 هذا اصول العبارته انتهى ولا يخفى ان انشاء ما يبين ان النظري ايضا
 صفة العلم فيلزم ان الشيء بغير نفسه فتتوحد الصلابة المذكورة عليه
 ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري والنظري سببا صفتين للعلم وانما
 هما صفتان للادراك المستفاد مما هو بغيره المعني ان الادراك الضروري
 اي العنون بهذا العنوان بغير العلم الضروري فيلزم يوم المعنوي مجزا
 العنوان وقس عليه الادراك النظري بغير العلم النظري وتلخيصه ان الشيء
 يختلف باختلاف عنوانه على نحو ما تبين في وجوب الوجود ووجود
 وخفايق لا ينبغي اوجوده وقد فرض لصحة المحققين وليس سلم ان
 الموصوف في الموضوع العلم فهو مجزئ هنا ومفصل خارج في مجزئ ما
 حاصله ان العلم من حيث اجاله مفيد لنفسه من حيث تفصيله
 ومثله يمكن في دفع الخطا وتدارك نكبة المحققين في مواضع على انه يمكن
 ان يمتنع تقدير الموصوف ويراد بكل من الضروري والنظري نقطة ويراد
 بالاذاعة الدلالة لا شكها جينيديا لانه الانتقال من الساد الى العبد
 وهو سهل فتأمله تشبيها ما انت الاول اعترض على اذاعة المتواتر
 العلم بان خبر الحجة مركب من خبر لا حاد وخبر كل واحد لا يفيد الا الظن
 وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين لان جواز كذب كل واحد يجب جواز كذب

المجموع

المجموع لا نه نفس لا حاد ويراد بالاذاعة يكون مع الاجتماع ماله يكون مع الانتقال
 كالحال المولود من شران فانه له قوة ليست لكل واحد من الشران بانفرادها
 الثاني اعترض على قول مفاده علمه ورواها بان الناس متفاوتون
 في العلم الحاصل منه وقد ظاهف فيه جماعة وايضا العلم يكون الواحد فقط
 الا شئ من اقوي من العلم بوجوده في القويين ويرد بان الضروري قد
 تتفاوت انواعه لتفاوت علمه وعادة الزيادة به من مرسد او خطا ريبا
 او احاطة بنصوبات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه مجازة والنصوبات لا
 الثالث اعترض الكمال قوله على الاذاعة بان المستدل انما يستدل على
 حكم لا على الاذاعة انتهى ويمكن الجواب بان المراد على شدة الاذاعة قوتها معها
 وهو الحكم او متتابع لتعلم المفاد السطر وما هو منه راسد اعلم قوبد
 وان الضروري لا يمتنع تخرج ان لفظها على الفرق وهو فاعل لاح وفيه
 نظر لان من الفرق فلا يحسن عطفه عليه ويظهر عطفه على معني وشاركا
 له في تعليل ظهور الفرق فتدبره واهلية النظر سلامة العقل من الواضع
 المتأينة للنظر قوله اما المهمت شروط المتواتر في الاصل يعني المتقبل
 انما تعرض للمتواتر من اصله نتيجا لفايدة التقسيم الذي ذكره الخبر
 ولا يخفى ان هذا جوابه ان يقال حيث كان المتواتر في اذاعة العلم
 شروط كان الواجب عليه في المتن ذكرها لان الفرق من التسامع الاجمال في محل
 التعليم وقال به بل يجب بيان شروطه ليمتيز من غير فان شروطه
 ما حوزة في تعريف المشهور انتهى ولعل مراده ما حوزة عما كاصرح
 قول الشارح في علمي ثلاثة فضاء ما لم يجمع شروط المتواتر ونحوه
 في تعريف المشهور فلا اشكال والجواب عن اصل الاشكال انه فعل ذلك
 اعلم واعلى التوفيق والتعليم ويشترط يميز من منه بل جعلوه فردا من
 المشهور كما ان في تبيينه من والمباحث جمع معك وهو لغة مكان البحث

وهو المتنبئ واصطلاحه ان اثبات السنة الاجابية والسلبية بطريق
 الاستدلال قوله يجعل به ان كان صحيحا وجوبا او نكاحا
 او بترك وجوب العمل في الاحكام ان كان صحيحا فلا يثبت في
 الفضائل قوله ادع الى الاستدلال في موعول الحديث وقد مر في شرح الخطة
 وبعد بلفظ ما يثبت مما يتعلق به ورايت الا ان اخذ ذلك عبد البر
 عند ما يتعلق بخاطر من ذلك فنقول قال ب في نقله على شرح
 النية العراقي في الحديث موعول بحيث فيه عن سنة النبي صلى الله عليه
 وسلم اسنادا ومقتضا العطاء يعني من حيث القول والرد وما يشهد له
 من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابتها واداب
 راويه وطالبه او يقال وهو مختص به على ما يعرف منه حال الراوي من حيث
 الرواية وبالعرض كل مروي فانه يبحث فيه عن عوارضه للاحتكام
 من حيث الرواية وقايدته معرفته ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد
 ثم رايته الامام محمد بن ابراهيم بن سعيد الانصاري المعروف
 بابن الكنابي الشافعي قال في كتابه ارشاد القاصد الذي لكم فيه على انواع
 العلوم ونفايرها وما صنف فيها من محاسن الكتب علم الحديث الخاص بالرواية
 على سبيل نقل احوال النبي صلى الله عليه وسلم وادعائه وروايته واضبطها
 وتخبرنا انما علم الحديث الخاص بالرواية بعد فحده حقيقة
 الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف
 الرواية وما يتعلق بها انتهى تحقيق الرواية فنقل السنة ونحوها
 واستاد ذلك الى من عزى اليه بخبره او اخبارا وغيره المدرس وطالبه
 راويه الما بر ويده بنوع من انواع النقل من سماعه او غيره او اجازة كتابته
 او مشاهدته ونحو ذلك وانواعها الانصال والانتقال ونحوها واحكامها
 القول والرد وحال الرواة والرواية والخرج وشروطهم في النقل ان كان

وموضوعه بالذات والاداة
 المعبرين عن جبر الرواية

غافل

غافل ولا يشتغل بشي وان كان محرم لا يصح سماعه فكونه بحث يمكن سماعه
 عادة وان كان بالاجازة فكونه معينا مثلا وفي كونا الراوي ساعدا
 خايبا عن برهنة مواعنة اليه ونحو ذلك واصناف الروايات المصنفة من
 المسانيد والمجامع والاحزاب وغيرها احاديث واثار واشعار واعينها وما
 يتعلق بها هو موعول اصطلاح اهلها ثم رايته الامام محمد بن
 يوسف الكرماني الشافعي قال في مقدمته شرحه للخبري واعلم ان علم الحديث
 موضوع ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل من حيث انه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وحمل من حيث انه صلى الله عليه وسلم
 وسلم واعلم انه واحد له وغايته هو الفخر بسعادة الدارين وكان مرادنا العلم
 نفس لا اطلاع على الحديث فقط وليس موضوعه الا الدين فانه يبحث فيه
 عن عوارضه الذاتية وليرتقى للعرفية بحقيقة النقل في تعريفه
 علما لا يستلزم راعيا الاصطلاح فغايته معرفة الصحيح من غير والله
 اعلم انتهى بلطفه واعتراضه على الكرماني بساقط لانه عرف علم الحديث
 راويه كما يعلم مما تقدمه عند قول الشافعي مراد الحديث فانظر ان شئت
 قوله لا يبحث عن رجاله بل يبحث على من غير بحث يعني لانه يفيد
 على امره وروايته لانه غاية رجاله ان يكونوا اكفارا وتقدم انه لا يبحث اسلام
 نقلته عنه لجهلهم وقال ب هذا يويد ذلك انه من ان دخل الصفات
 المحجرين في باب الموازنة التي قلت بيان بجمل كلام الشارح هنا على اذا
 وجدت كثرة السابقة في نقلته اما اذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات
 العالمية المحصلة للعمل الفردي بمعنى انه فذكره المحشي هنا وهناك
 ذهول عن هذه التلمذة ونوف بمظاهر كلامهم الذي عدل عنه
 الشارح واخصصه على ما اشار اليه مما كشفنا عن وجهه نقاب
 الاحتجاج في انبائه فلا عليك في الاغصان عما لا يعود عليك فبابه

فأبدي

من الاعتراض وخصوصا اذا صدر بالعياذ بالله من الصدر والمراد من قوله
فايد في نفسه ما هنا الخد ما استنجد من على اوما لا وغيره واصلا كما يكون
به الشيء احسن حاله من غير الا ترى ان مجت المتوازن عما تضمنته هذه
الغاية احسن حاله منه بدونه واعلم ان المترتب على الشيء الحاصل به
يسمى فائده من حيث الترتيب عليه وشره من حيث الحصول منه وقاية
من حيث تقبضه لجزءه الاخير فاختلاف العبارات لا اختلاف
الاعتبار انما هو الاختلاف في الذات فان قلت جميع ما طال به في هذه
الغاية لا يحتاج فيه احده من الردود عليهم وانما يحتاج في احتمال
ذلك اكدت على ما جمع تلك الامور فيمنعونه فوالله ومثل ذلك في الكتب
كثير فعليه ان يورده من ذلك الكثير ثروا واحدا حتى يتكلموا عليه دفعا
بما قلناه بعد من كلامه فاحسن التامل ولا تكلم من الغافلين فوالله
ذكر ابن الصلاح من الحافظ العلامة تقي الدين ابو عمر عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكندي الشهرزوري الموصلي الشافعي
ولد سنة سبع وسبعين وخمسة وثمانين وقوفى سادس عشر ربيع الاخر
سنة ثلاث واربعين وثمانين ودين به مشفق فوالله ان مثال المتوازن
علم ان المثال عند الحديث وان كان غير الشاهد معناه عند غيره
كما ياتي فكس لا ينبغي ان يرد اصطلاح غيره مالم يرد اصطلاحهم ان المثال
جزئي يذكر لا بوضوح القاعدة والشاهد جزئي يذكر لا شأنا كما قال بعض
المحققين ولا يشترط في المثال ان يكون صحيحا يستحسن فقط جلان
الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو في مثال مطابق وجنيد فلما ذكر
من حقيقة مطابق لضابطه فهو معنى الشاهد عند غيره وم الله علم
وقوله على التفسير المتقدم حال من المثال والتفسير المتقدم ان يورده
جمع عن جميع بوسنواطهم على الكذب عادة التي ينبغي مستلخاها
المحسوس

لمحسوس واحترازه عن المتوازن اللغوي فانه لا يعز وجوده قوله يعز
وجوده من عز يعز كغيره من المضارع بمعنى يقل لا يفتي فانه بمعنى يري
ومنه تعز من ثابثا والثاني لا يعز وجوده في الاثار ديث بدليل ما بعد
لا مطلقا فان الخبر عن وجوده مكنت بعدا وبعثته عليه السلام وجوده
اسكنه ربنا متوازن تغيها لاول قال شيخنا العظم الغبطي له
ابن الصلاح بالعدم وجوده بدليل قوله الا ان يدعي ذلك في ذلك
كل قول للمصنوع ادعاء غير من عدم يدل على امراده الفلانة انتهى
فالكل عند نصير بما حمل كلامه عليه فسل والا فاعلمك به يمكن
ان يريده واعلم انه مما ياتي الاشارة اليه انما ليس على النصير
مع ما بعده بالعدم الثاني اجاب بعضهم عن ابن الصلاح ومن تبعه على فالف
بان العزة من حيث الرواية والسند المعين لان اشتها وهذه الكتب وتداولها
مفقودا بنسبتها الي مصنفها مع ما اجتمع عليه من الاحاديث للقودة
الطرفا انتهى وانت اذا تأملته وجدته جوابا بصورة التحصيل فهو عين
الاشكال مع احتياجه الى مساعد مما يرشد الي تسليمه مع كلاله ان الصلاح
وانبأه قوله الا ان يدعي ذلك يجمل مثال المتوازن على معني تحققة
في حديث الخ رجتم المتوازن المور من المتوازن رجتم التفسير المتقدم لظاهر
وجود المتوازن وما ادعاه من توازن حديث من كذب تابعه عليه السلام في
في التسمية فقد رواه ثوبان تسعين صحابا كما قاله شيخ الاسلام للضاري
قاله وذكر ابو موسى المديني ان رواه نحو المائدة فقال العلي بن زياد
عن المائدة باثنين ومن رواه العشرة المشهود لهم بالجنة وشا ركه
في زيادة على الستين مع كون العشرة من رواه حديث المسح على الخفين
وجعله ابن عبد البر متوازنا وكذا حديث رفع اليد من علي ما قاله ابن منبه
وجعله ابن الجوزي متوازنا وقال الشافعي قد اخرج البخاري حديث

من كذب علي ابنا من حديث المغيرة وهو في الجاني ومن حديث عبد الله
ابن عمر بن العاصي وهو في اجارني اسرائيل ومن حديث واثنه بن
الاسقع ومو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار
صحيحا ولا تقو مسلم بعد علي بن محمد بن علي واسر واني هيرة والمغيرة
واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمان بن عفان وابن سعد وابن عمر وفي نسخة وجاهر وزياد
ابن ارقم وورد باسناد حسن من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد
ابن زيد واني عبيد بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران
ابن حصين وسلمان الفارسي ويحيى بن ابي شيخان ورافع بن خديج
وطارق لا تنجي والسائب بن زيد وطلحة بن عرفة واني امامة
واني فرصانه واني موسى الغافقي وعابشه في ثلاثون نفسا من الصحابة
وروا ايضا عن نحو خمسين غيرهم باسناد صحيح وقد روى نحو عشرين
اخرين باسناد صحيح وقد اختلفت جماعة من الحفاظ في جمع طرقه
فأورد من وثقت علي كلاهما في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة
قالا روي هذا الحديث من عشرين رجلا عن الصحابة من الحجازيين
وغيرهم ثم ابراهيم الحري وابوبكر البزار فقالا كل منهما انه ورد من حديث
اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن
صاعد ترا قبله لا وقال ابو بكر الصبراني في شرح رسالة الشافعي رواه
ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني في ترا قبله لا وجمع
طرقه ابن الجوزي رحمه الله تعالى في مقدمته كتابه في الموضوعات
فجاز الشنقي وبذلك اجزم ابن حبيب وقال ابو موسى المديني برويه
مؤاينة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل
وابو علي البكري ومعاذنا صارا في فوق لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل

من مجموع ذلك كله رواه ما به ما به من الصحابة علي با فضله من صحيح
وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في طلق ذكر الكذب عليه
من غير تعقيد بهذا الوعيد الخاص ونقل المرويات جاعلة ما بين
من الصحابة ولا جلة كثرة طرقها اطلق عليه جماعة متواترة ومارع
بعض شيوخنا في ذلك قال لان الشوط المتواتر استوطا فيه وما بينهما
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها واجيب بان المراد
بالطلاق كونه متواترا واية المجموع عن المجموع من ائمة ائمة ما به
في كل عصر وهذا كاف في اعادة العلم وايضا فطريقنا اسو حروها
قد رواها عند العدد والكثير وتواتر عنهم نفعه وحديث علي رواه
عند ستة من مشاهيرنا يعني وثقتهم وكذا حديث ابن سعد
واني هيرة وعبد الله بن عمر فلو قبل في كل منهما متواتر عن صحابه
لكان صحيحا فان العدد والمعين لا يشترط في المتواتر اما انا والعلم
كفي والصفات العالمة في الرواة تقوم مقام العدد وترى عليه كما قرينة
في تلك علوم الحديث وفي شرح تحفة الفكر وبشت هنالك الروايات
ادعيان يقال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبشت ان امتثلته
كثيرة منها حديث من بني سعد مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليد عن الشفاعة
والموض وريضة السبيل لاخرة والايم من قريش وغير ذلك والله المستعان
قلت وزاد غيره حديث اتر للهدى القرآن علي سبعة احراف وحديث غسل
الرجلين في الوضوء ورجل الناس نزي واتخاذ القبر مساجد وسؤال
القبر وكل مسكر حرام ونحوها انما اوسع متاخي وبدا الاسلام غيرا لكل
ميسر لما خلق له والروى من احب شدة قال دام ما نقله اليه في قتال وليس
في الدنيا حديث اجمع العشرة علي روايته غيره فقد تعقيد غير واحد
لكن الطرق عنهم موجودة فيها جملة ابن الجوزي ومن بعدهه والمثبت

عن الحاكم ووافقه اندج
من رواية العشرة منهم

منها ما قدمت ذكره من المعاج على الزبير ومن الحسن طه وسعد وسعيد
 وابو عبيدة ومن الضعيف المناسك طريق عثمان وبقيته ما ضعيف
 اوسا قط هذا كلامه بلفظه قلت قوله ايزيد عليه وفيه للاختلاف
 اي بل يزيد عليه مثل اليماينة الف ايزيدون ويوزيدون فادناه عليه قوله
 الغفها في بقا رضائياتا لم يخرج زيادة في العمل الزود زيادة في
 العود ويجعل او يعنى بل الاضرب به يظهر لك ان قوله لا في احوال
 الرجال وصفاتهم لا من قوله ثنا عن قلته لطلال على كثرة الطرقات واحوال
 الرجال وصفاتهم الاول وفيه على معنى والاضرب به ولو كان اولى
 لان كلامه في كتبه كالمصريح بالشرط في ثبوت تواتر التواتر على ما قرره
 فيها احد اميرين لا يبلغ ثقله اكثر من النسبة واشتمالهم على اوصاف
 عالية تقوى مقام تلك الكثرة في حصول العلم ولا شك ان ذلك
 طريقة حررها الشارح سعدا بما يابا عليها الاستدراك على القوم
 المصحين بانفا صفت رجال المتواتر حتى لا يسلم معمولين على اعتبار
 خصوص الكثرة فالاعتراض عليه بعد هذا بخلاف القوم في اعتبار الصفات
 قصور ونقصير فان قلت هل يمكن الجمع بين كلامهم حيث لم يعتبروا
 اوصاف ثقلهم وكلام الشارح حيث اعتبرها قلت نعم ديار كتاب
 التحقيق بيان جعل كلام القوم عليها اذا وجد العدد والكثرة السابقة
 فان فقدت تلك الكثرة قلت مناهما الاوصاف العالية التي يورثها
 على الكذب معها عادة ولذا حملنا كلامه على ان شرطه عند احد
 الاميرين اوبا وتكاتب اندا سر وجود الصفات العالية التي تجعل معها
 العلم المصوري ويرتفع معها احتمال التواطى على الكذب عادة فيلزم وجود
 تلك الكثرة في ذلك قياسا اخر ديار كما اسلفنا بيانا عن العقيدة في
 قلت يتجه على اعتبار الاوصاف العالية ان اذا خالفها احد من ارباب
 المذاهب

المذاهب كمالك والشافعي جريشا وجدت في ثقلته تلك الاوصاف دون
 الكثرة المشايخ لهما ان يكون في ذلك مخالفا لما نزل للعلامة في الزبير
 فيلزم مخالفة مثل اي حقيقته للعلم المصوري وبغيره لا يتفق ما فهم
 قلت تقوم لزوم ما ذكرنا ظاهر ويمكن الجواب بنعم كونه عند ذلك
 وقت الخلق قد وكاف في تسوية ما يمنع ونفع مخالفة احد منهم لما ثبتت
 في ثقلته تلك الاوصاف واما مخالفة وبفرض وجود اوصاف عالية يمنع انما
 مما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم المصوري يسامع في ذلك
 هل يتوجه على طريق الشارح ما اردته شيخنا في القوم في اعتبارهم
 الكثرة المشايخ لهما ان قضية كلامهم ان ذلك لا باخفيته والشافعي
 واحمد اذا روي واحد شامسا لكم فيه غيرهم يمكن متواترا وان صلح
 لمتواترا في السوقة اذا رويهم بالغين تلك الكثرة كان متواترا في ذلك
 لا لعل هذا من موجبات العدد ولعن ظاهر طريقهم وعلى كلام الشارح يكون
 قولهم ان الاربعة صالح للتواتر معنا حيث لم توجد الصفات العالية
 والاحكام الشرطية وجودها بالفعل قالوا لا في ان قلت اختلاف
 الروايات في الافاظ مع الاشكال في المعاني نحو من تعد على كذا ومن يتد على
 ما لم اقل ومن كذب على نفسه لان كذبا على ليس ككذب على احد كما الحديث
 هربقا لانه متواتر قلت مثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى اي القدر
 المشترك الخاص من جميع هذه الافاظ متواتر كما قد مرنا صدر الحديث
 فاذ في حديث من كذب اخرجته البخاري غلبا من حديث سلمة بن الاكوع
 فقال حديثه المكي بن ابراهيم حديثا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يتل هذا العلم اقل فلينبه
 نفعه من النار قالوا لعلنا انما كرمنا في اعلان هذا الحديث استاده

من عوالي الاسانيد لان الرجال ثلث بين التجاري وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثون وهذا اول ثلاثيات التجاري فاعلم انتم في هذا الشراح
هذا الحديث اول ثلاثي وتبع التجاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد
افردت فيلقت اكثر من عشرين حديثا انتهى في ذلك فدا طنت في هذا
المحل بما يظهر من حاله في هذه الاوراق سلوكه قلت لان تلمين
في كلامه واطبق من يشب نفسه في العلم من اهل العصر على انفسا
كلامه تقليد له من غير تنبيه للفرق بين الطرفين ولا يجب فاعلم
يمد من بيننا اليه راط مستقيم قوله وما ادعاه ايا من اصلاح من
اعزته المتواتر امر ممنوع اذ لا دليل عليه بل مجرد دعوى جارية من الدليل
فعلية من يقول بها اثباتها بالدليل وهذا سقط فلو ذكر بعض
الحقيقين المنع المحرر لثبت لا يتقبل لان المنع معناه طلب الدليل والطلب
من مات انتهى ولا يخفى ان المذهب لا يؤمن بموت اربابها فلا تتفعل
قوله وكذا ما ادعاه ابي غير ان اصلاح كتابه من العدم كما
ممنوع كذا قوله لان ذلك المذكور من دعوى العزلة والعدول في الخ
كذا قاله بعضهم وقال ب قوله لان ذلك علمه لما قبله ولا يظهر تعلفه
لا يمتنع قال الكلام جيبه فاعلم لان قلنا للاطلاع ليست علمه لا تتفق
دعواهم بانما هي علمه فلو توهم فيها ادعوه و صواب العبارة ان يقول
وانما صدرت هذه الدعوى من صدره من ذلك لان الخلال نشأ الى اخره
انتمي بان حير بان المنع ليس يقابل الوقوع في الجواز وانما دعاه عندهم
طلب السابيل من المستند والمعلل او من يقول بقوله لما دليلا على دعوه
ليني ممنوع الوان في الموضوعين لفظا وتفسير اعلى ما اشرنا اليه انه
لا دليل على ذلك فاعلم انما صدر عن قلنا اطلاع الخ الذي كان هذا
كثرة

كثرة اطلاع الخ لوجوده لدى علي الدليل عليه لانه فالتوقف في صحة التقليل
غير لا يتوقف عليه جيبه ان كونها تعاقبا في سبيل وقوله لان
يفتضي انه مغلل مستند وهو عصبية مقام المناظرة ومصادرة وذلك
تبيح عدم علم الحد لوجب الخط قطري ان قوله لان لا يقصد به
التقليل لان مقصده ببيان سند المانع المذكور فكانه يقول وسند
ان ما قاله دعوى خالية عن الدليل ان الكتب المشتملة على طرق الاحاديث
كثرا اشتمل على شرط ثقل المتواتر ويلو عن ما فيها فاذة اعلم
احاديثها ولما باحوال رجالها وصفانها الاخره قوله عن قلنا اطلاع
قال باننا نشأ عن العقلة عن انه لا يحتاج اليها سادها في شبهة
الكتب المشهورة اليه مصنفها كما سيذكره وان ذلك ثبت بالتواتر
وانما قلنا للاطلاع على كثرة الطرق من المتقيل انتهى قلت
لا يخفى ان من حكم الشراح بان ما ذكره نشأ عن قلنا للاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الخ صحيح ولما ذكره الكتب المشهورة باعتبارها بالتحقق
عليه فاعلم ان تعاقبا على سبيل الاستبصار ولا استظان وليس من
مه حولات قلنا للاطلاع على انه لو سلم ذكرها بطريق الفقه الاول
امكان ان يقدم بعد قوله وشمل ذلك في الكتب المشهورة كما يجمع العقلة
عنه فليتم برؤولنا اغترار القاصرين بعظمة القايين كمال الاساك
عن مثل هذه الشقاق شقوس شيم اهل الخبايا قوله واحوال الرجال
وصفاتهم بيني عطفه على الطرق الكثرة متوفرة فيه قال
تقدم ان المتواتر ليس من باب علم الاستدلال لا يبحث عن رجاله
وحينه فلم سلم قلنا اطلاع من ذكرهم للصم على احوال الرجال وصفاتهم
لم نوجب ما ذكره يعني من كثرة وجوه المتواتر ولما علم انتهى وهو كما

بهما كعليه مرتين وتوضع ظاهر كلام القوم لكن المشارح لا يزال للدار
 على حصول العلم الضروري من الخبر فيحصل ثبوت نواتره وان كانت
 الكثرة المشابهة ظاهرة ومقتضى لم يحصل ثبوت نواتره وان وجدت
 شروط في الظاهر وبه جزم من ثبوت على شرح اعتقاد السعدون تحقيق ثبوت
 الصفات والحوادث العالية التقسيم لا يتأتى الكذب عادة تقوم مقام
 بلوغ العدد والكثرة المذكورة فحاشا ما فيه انه خالف ظهور كلامهم في
 ما لم يسموا اليه مما يقول عليه وليس هذا الحجرا في الفصل واجبا بالتقليد
 وخلوها في الغرض عن المزيد واما اشار اليه الاثر لتاثير في كلام المشارح
 حيث صرح بعدم اعتبار الصفات في اعتبارها فان قدر جوابه قوله
 لا بعد العادة الخ الذي قد مره اعتبار الاحوال العادة ما ذكره لا يعاد
 فيرد المطلق للمزيد ولا بد من الاستحالة في قوله في الاحاديث نص في
 بحال النزاع اذ وجوده بكثرة في غير هذا استوعبه كما بينهما له فيما
 سلف ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده دعوى ان التواتر
 موجود لا دعوى انه ممكن الوجود فقال في ثبوت ثباته ان يقول الحق
 في وجود التواتر لا في طريقه امكن وجوده غير لا يبق بالذي هو مضمون
 مع قوله ومثل ذلك الكتب المشهورة كغيره ان قلت بل الكلام وال
 على امكن والالاورد ما ادعي وجوده عند امثله قلت قد قلنا
 من كلامه ذلك انما على ذلك قد صدقته حينئذ هذه المقالة في
 دعواه قللة الاطلاع قوله بصحة نسبتها اليه يصح ما نصير
 بان المفطوح به صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك فيه
 اذا عرفته هذا القول وان سلم القطع في وثوق النسبة لا يقتضي مايلي
 ما لا يخفى في ثبوت يعني انه لا يلزم من نسبة شي لشي صحة نسبة اليه غير

سومع

نسبتها اليه بما روي فيها
 ويؤكد ذلك ان لا شك
 بين علماء الاسلام في صحة
 صرح

سومع لانه منع في مخالفة القطع فليتأمل تنبيه اعترض على الكلام الشريفي كلام
 المشارح بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب اليه يصح ما يكون ذلك
 حاصلا عن التواتر فقد يحصل القطع بحيز الواحد الخلف بالتواتر ولا يفتدا
 صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب السليمان والي لان بالسامع
 للنقل الا على الغريري بل يغاب الكتب المشهورة لا يتبع فيما علم ولا سيما
 موفيقها الذي ينقل الاستاذ في عصرنا اليهم سما عا عدد التواتر التي فيها
 الشهرة خالفت كثيرا من الطينة ويمكن جعلها بائنا على ما اشار المشارح
 اليه ومن تمسك لتأثير التواتر فقد اشار المشارح اليه ان لا تنظر خصوص
 ستر معين كما هو هو فان قلت فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب
 اليه بل فيها ولم يفرقها عنهم الا من ذكرته لكن تكرار السماع باعتباره في تصنيفها
 انه وان لم يفرقها عنهم الا من ذكرته لكن تكرار السماع باعتباره في تصنيفها
 بما تكرار السماع الخاص والعام ولم يقتصر بهما على العلل مع مشاهد
 خطوطهم العرفية بالبيان والكلام ومشاهدة تصرفهم فيها بالقطع
 والاهل بالرجحان في طلب ما لا يوقر واعتبرت اربابا في الحافل
 باقتسام اولادها الشفاهد المشهورة اهل تلك الطبقة كانت حاله
 كذلك مع من بلغهم وهم جروا وليث شري ما ذابقول هذا القطع
 في تواتر التواتر السمع مع ان اهلهما ليسوا الا احاد او اربعة عنهم
 بالاسناد ليسوا الا كذلك ليعمل بسعد لان يقول ان لا تقصر النقل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم على السند الخاص والقوم العبيث ولا شك
 ان العدد وعنه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر وعن كل واحد
 من السبعة كذلك وان لم يقصد بالضبط الا السبعة وعنه لا
 روايتهم فقد روي لا تكمن من الجامع من الحمد لله رب العالمين
 وقد ذكرت حلقته يعني بحيث كان حذو كوفي في بعض ما يطرق وفي غيره

ان يكون في بعض
 لا

باخر او بطريقين ربي لا خفيهما وما او بطريق ربي لا خفيهما وحاصلها
 اننا لا نشترط في تلك الكثرة ان توجد باعتبار سند معين والله اعلم
 بقدر انجيل العادة الخ هذا هو الغرض من تصويب به على المصدر
 المبينة للنوع على وجهه صريته صريح الامير فان قلت اذا وجد
 النقد والمذكور لم يكن من محل النزاع في شيء انما النزاع في كون يوجد فيها
 ما هو كذلك قلت مراده هنا بالنقد الذي يجبل العادة معه
 المتوافق على الكذب ما يبلغ الكثرة السابقة وما وجد في طرق المتقدمة
 في الحقيقة من الاصول العاينة ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول
 العلم المصروف في محضونه فلا تكن من القاصرين والنقصان مستحق
 ولا يد من تقصيرها بعد تحصيل مثاليها بطلان الصفة وهي تجبل الخ
 بالموصوف وهو نقد وانما اثرنا اليه في التقدير قوله اليقيني مراده
 به الضروري وقد تقدم بما فيه وقال بعضهم النظري وهو خلاف
 الصحيح في العلم الحاصل من التواتر قوله بصحة في قايده اصله
 بصحة نسبة في قايده من حيث انه قاله يعني مثالا لا نسباً بوجه
 الاحسان الظاهر كذلك على ما مر صدر البحث ولعل هذا مراد
 ببقوله ليس القول قديماً بل بكون الخبر قولاً كما في ذلك انتهى
 اذا الاعتراض والاستدلال على الشراح قوله ومثل ذلك في الكتب
 المشهورة كثير قال في دعوى مجرده فلا تقيد بمحل النزاع انتهى قلت
 بجيتنا من الرواية عليه هنا ذكرناه عند قوله ومن احسن ما يقرب
 الخ نقول اليه واستغنى بالله عليه قوله وسواء انقسام الاحاد
 بالمدة يعني بحسب تقسيم السابق في هذا الكتاب لا مطلقاً وانما
 ذكر التواتر لتوقف مقامهم الاحاد عليهم اذ لا يخبر فيها عدم
 بلوغها حد قوله بالكثر من اثنين اي بالما سائده خصوصه باعتبار

ميدى

ميدى باكثر من اثنين وهذا صحيح فنقول ب تقدم ما في التفسير له
 معين غفلة عما يشترط اليه اذا فارق اثنين معن بالنسبة لطلق العدد وقد
 سلف لنا به ايضا الرواية تنسب ما اقتضاه كلام المصنف ان اقل عدد
 المشهور ثلثا فانه يشترط ظاهر كلام ابن الصلاح واختار ابن الحاجب والرازي
 و امام الحرمين والامري والغزالي ان اقل تغلظ من اربعة اليه لا يبلغ
 عدد التواتر وبه جزم لبني واختره الكمال زاعم ان القول بال اقله
 ثلثة غريب قالوا لا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول لا الحديث لا نا
 نقول منع قد جزم الجزئية منظومة النقي وصعها في هذا القول انه
 اصطلاح اهل الحديث ولعل هذا اصطلاح المشهور ما يرويه فوق ثلاثة
 عن الوجهين اقرنا في وجاهته وندرا واشترط هذا ضعيف والصحيح
 خلافه بل لا فرق بين وجيه وغيره والاعلم قوله عند الحديثين
 يستند منه حيث في بصيغة العموم ان الخلاف بعد ليس لا غيرهم وفيه
 لما ياتي قوله سمي بذلك اي سمي للمعروف لكل بلقط المشهور والمشهور
 من حيث مفهومه قوله لو مشروا في المسألة سبب للصحة لنقله من المعنى
 اللغوي في الاصطلاح قال ب ولو قاله لظهور كان انتم لاصل المتن
 قائم قالوا الشهرة الظهور وان خبرها انه لم يرد عنهم ما يرد على جرحه
 استقام المراد في وهو محل النزاع والخلف قريب قوله على اي جماعه
 الخ كان رايمونا قبل الشرح وصار بعد مضاعفا وقد مر بيان جوازه
 نقول الكمال ولنا في اللان بالبرج ان يقول على الرب وهو الراي ثم الذي
 المذكور اختاره المصنف لاصحابه وخبره في جميع الجوامع مخرجين بقوله
 قد سمي المستفيض مشهورا قوله من اية الفقه مرادهم هم الفقهاء
 واهل اصول المتقدمين وعزاه بعضهم لبعض الحديثين قوله من ناض
 الما يمشق من مادة فاض بنا على اي المصيرين انه لا اشتقاق

من ان المصنف انما يكون في بعض
 انتهى على اكثر الحديثين لاصم

الامن المصدر مستعمل كان ومتدرا ومن نفس فاض بنا على لا ياكوفيين
 ان الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي وما هو من فاض ينجي على
 الفهيم بنا على ان دايرة الاختراع وسع من مائة الاشتقاق والعلامة
 قبل البصريين بانوار مثل هذه الحقايق وان كانت خلافا من بعضهم
 بحسب الظاهر فكم ذم التنبيه على الفرق المعيرة في الاشتقاق وبعض
 المصادر كالزواج والقبول يكثر على حرف لا يعبر فيه وفيه نظر لانه لا
 اشتقاق الا من المصدر المجرد والله اعلم فوسم ونحوه اي من يمتد
 بالمعنى السابق فوسم في ابتداءه سواء كان لا يتغير في معنى ثلاثه
 قارب وكذلك فيما بين ذلك قلت فكان لا يوليه من ابتداءه اي
 انتهاءه فوسم والمشهور عنه من ذلك بشمل ما اوله منقول عن الواحد
 كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري قلت كحديث الاعمال بالنيات
 لان مشهوره تنبيههم من غايل يبينهما في هذا البعض اجمال
 بعلم مما في ان يفتله والكيفية الاخرى هي انتقال المستفيض وهو
 النشأ على عن اصله فخرج النشأ على اصله ومنقطع ابن السكيت ولو كانت
 رواته دون رواة المشهور فاقبل رواة المستفيض ثبات كما قاله الشيخ
 في التنبيه وقال ان الحاجب المستفيض ما زادت تقلته على ثلاثه
 وتبيل المستفيض ما قلته لا متبعا لقبول دون اعتبار عدد نقله
 وانتقاله هو المتواتر والمأورد في فني منه وهذا لا ينبغي ان ينسب به
 اكثريته الاخرى لان هذا ما اشار اليه المه بقوله من ابتداءه والواقع
 انه لا ينبغي كالمشهور العلم السطحي لا يقر ينتمى وكذا سائر الاحاد
 ويسمى ما عاين على المستفيض على الظاهر ويجعل الله عاين على التفسير
 بينه وبين المشهور بل ويجعل التزاد في ويسر المستفيض والتفسير
 والتزاد في بينه وبين المشهور من مباحث هذا الفن لا انا هو من مباحث
 الامور

الاصولا العقبيه اي وهذا زيادة بيان مع قوله على راي جماعة من المتقدمين
 قوله ثم المشهور بطلن على احرارنا ويبيد العلم النظري ان نيات
 طرقة وسلت من صغف لرواه والشذوذ والعلل وبعد التريانه
 فادق المتواتر في بعض احواله كما مر كما فارق في زيادة العلم بالنظر
 للمعجز في الحديث دون غيره قال السخاوي قوله وعليه اشتهر على
 الاسمه اي دار عليها متكل امكن له اصله ومن هنا قال
 المراد الله اشتهر على الاسمه لغز لا اصطلاح غزله في شمل
 ماله اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا قال اي فيكون
 محتملا للانواع الا بعد المتواتر والمشهور والعزير والغريب
 قوله بل لا يوجد له اسنادا اصله انت خير بان هذا له مدخله
 في شي من تلك الاعقاب الممنه وانما ذكر تقيما للقائنه على سبيل الاستظهار
 ثم من المنسخر الاول وهو ماله اسنادا صحيح ان الله لا ينقض العلم
 انتزاعا ومن في الجملة فليقتسل وماله منه اسنادا حسن طلب العلم
 لرخصة على كل مسلم اتاد المزيار طرقة قوله في الحسن وماله منه اسناد
 ضعيف الاذات من اداس من القسم الثاني وسوما لا اسناد له على
 استيفاض من انبياء بني اسرائيل ورواه في من الملك المعادل كسري
 واشتبه كثيره في الواهبان والموضوعات لابن الجوزي قوله رسالت
 لا يرويه ما قل من ثبوت عن انبياء يرويه ودون لا يرويه او وحاله
 ان لا يرويه فخذوا لضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وانتم
 فلا بد من تقدير صحة الخبر اما مع المتدرا واحكام الخبر وقد بدع على لا
 حذف ولا تقدير برأيه الامران المصدر وما ولد باسر المنقول
 اي يمولو وغير المروي باقل من اثنين عن اثنين لكن يرويه بكل حال
 انه بصدره حتى بالمقالات فضلا عن المشهور ولو زاد هنا في نشائي

عن اقل من اثنين كان اذ فتح حتى لا يصدق بالغرب في الحنة ههنا
تسببات الاول قيل عن اثنين قلت لاثنين تبلى لا تغلق يروي
انتمى قلت بل هو متعلق به لانه لا ينفى سلطان علي لا تليمة التي هي
وصف معمول يروي بلا شمه وبه يسقط ان اثباتا قل في الثاني
اوضح اذ هو مني علي نعم ان القوي سلطان علي اما الثاني اعترض
كلاما لمص بأنه خلا فظاهر كلامه ان في المتقي لاكتفاء بوجود
ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع ان يكون في غيرها من طبقاته
عن سياتن ينفرد به واذا عرفت شيئا بل ولا ان يكون شهورا
كا اجتماع ثلاثه فالتعليق في بعض طبقاته وجرى عليه المص
تكملة في غير هذا الكتاب والا وحده كما اختاره السخاوي في كتابه
العزة في سيرة النبي صلى الله عليه وآله في روايته عنه يقال فيه
عزيز من حديثه وكان اما عند الاطلاق فيسبغ للاثرت
طباقة لان وجود سند يرويه اثنين عن اثنين ما سلم المص
عدمه انتهى وعند الناصر بخلافه كلاما لمص فلا تغفل الثالث
ان ههنا في الناحية للمصارع لا الحقيقة فقد اعلم وما يجري
بحراه قوله وسمي في هذا النوع قوله بذلك اي بلفظ العزير
ويجوز عزراة اخره وهذا يدفع ما يتوهمه النصارى من اتحاد
المسيح به والمسيح قوله اما لفكر وجوده بناء على انه من عزير
يكسر عن المضارع عزراة اذ قل قوله واما كونه عزري قوي
مجيء من طريق اخر بناء على انه من عزير فيفتح عين المضارع عزراة
قال تعالى في رسول عيسى الذين هم الي انطاكيا للتبليغ اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالثا فثبت ان اثنين مثالا
وهو شمعون ومخلص المقصد طسهما ان اصل الانطاكيا كانوا عبدة

اصنام

اصنام فارسل اليهم عيسى عليه السلام اثنين يدعوانهم الى اليمان عيسى
وعباد الله وحده قلنا ان رايان المدينة راي احييا التجار يروي عنهما
نسبا لما فاحتراه الخبر فقالا لبعكاهما فثقل في المدينة فبقي الاخذ
والا يصر وكان له ولد مريض فسماه فيرازا من جيب وقلبي الحبر
فشفى علي يد يربها خلق وبلغ حديثهما الي ملك المدينة فزاعما وقال
لما اتنا الدسوي المقتات الا نرا وحده والملك فقال قوما حتى انظر
في امركما فجلسهما وبلغ الخبر عيسى عليه السلام فبعث عليه السلام شمعون
فدخل منتكرا وعاشر اصحاب الملك حتى استأنسوا به واصلوه الي
الملك فاسر به فقال له يوما سمعت انك حبست رجلا فقال له
سمعت ما يقولون فقال له فاعلم اني قد علمت انك حبست رجلا فقال له
الذي خلق كل شيء ليس له شريك فقال صفاه واخرقا لا يفعل
ما ينشأ ويحكم ما يريد فقال وما انت كما قال ما ينبغي الملك فزاعما بعلام
مطوسا يعينين فدعوا الله تعالى في حبي فاشق لصبر واخذ من قيتين
فوضعا ما في جديتيه فصادنا فقلنا بنظرهما فقال له شمعون
اريت لو سالت الهك هل يصنع مثل هذا حتى يكون له ولد الشرف
قال ليس بيملك سواي فقلت لا ينصر ولا تشيع ولا تصور ولا تنفع
ثرتا لان قدر الهك علي احييا ميتا فادعوا بعلام ما ست
منه سبعة ايام فدعوا فقام وقال لي ادخلت سبعونا ودية من
النار وانا احذر كروا التمر فيه فامسوا وقال نخت ابواب
السماء فارت شايها حسنا يشفع لولا الملائكة شمعون وهذا في الخبر
شمعون ان قوله قد ارشاني الله بضمه فاسري جمع ولم يوس من
سواهم صاح عليهم جبريل فهلكوا واما كان ارسل عيسى اليهم انا هو
ياذن من الله اصنافه سبحانه اذ به فقال لا رسلنا وعزنا تنبيه

قوله اخري بالتاثير صفة لطيفة صحيح لوان تذكره وتاثيره قوله
وليس شرط الصحيح اسم بسعيه علي العزيز من حيث نفرد روايته
لان حيث فاند ولا وصف بالفترة ليلا يوم كلامان ههنا من
يشترط العزيز في صحة الحديث الصحيح وليس كذلك لاننا المشروط
فيما علي القول به السعد والذبي رواة العزيز يوان لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين واو لم يمتدود علي السعد المشر
به العزيز زاد علي قوله خلافا لمعول مطلق عما لم يمتدود
عليها هو المصورين جواز حذف العا من المذكر خلافا لان ما لم
واللام بعده للتمييز والاصل خالفنا في عدم اشتراط ذكر
خلافا لادبي لم يمتدود علي حد سقيا لرب وروعا له وان كان
واقعا في الخبر قوله وسواء علي الجاي من المختار لذي لم يرويه
في وقتنا محمد بن عبد الوهاب بن سلام سنوي الي جي بضم
الجيم ونشد به الي الموحدة في من فري الصيرة كذا ضبط ابن
السماعي في الانساب وابن الاثير في اللباب وغيرهما فيه خلافا
حلي بيباه بتعليق الفوائد علي شرح العقايد في كلامه من ان
ان الذي نقله عنه من السبك في انما يشترط كون الراوي اثنين
في قبول خبر الواحد وهذا اعجز من الصحة علي انه لم يقتصر علي
خصوصها بل نقل عنه ايضا انه يقول انه يقو مقامهما الاعتقاد
لان يعمل به بعض الصحابة ويتشتر فيهم راجح علي ما قاله بان اياكم
رضي الله تعالى عنه لم يقل خبر الغيرة بن شعبه حين اخبره انه صلى
الله عليه وآله اعطي الخبر فاسد وقال هل عمل غيرك فوافقه
محمد بن مسلمة الا يضاري فافذه ابو بكر لهارواه ابو داود وغيره
وكذا لا يرضي الله عنه لم يقل خبر اي سوي لا شرعي فله صلى الله

عليه

عليه السلام قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ذلك الله
عليه السلام في افتة ابو سعيد الخدري فيقول منه ذلك عمر رماه
الشيطان ويقو مقامه من السعد والاعتقاد كما هو واجب بان
طلب السعد وليس بعد قبول الواحد بل المشتك كما قال عمر في خبر
الاستيذان انما سمعت شيئا في جيت ان ائتت كما رواه سفيان
ايضا باعنا فعلا ذلك حسا لمادة التجري علي الرواية ليل لا ينظر
اهل الربيع لكذب علي رسول الله صلى الله عليه وآله في الاحكام والله
اعلم ويمكن الخراب عن المناقشة بان الفهرست العجز من الصحة بشرط
الاعتماد شرط الاضطرار للمروية **باب** الجاي في قبول اثنين
او لا اعتقاد في خبر الواحد في ثلثا احافيه فلا بد عند
في رواه من ان يكونوا اربعة فلا يقبل خبر واحد وعما فيه كاشفا
عليه كما نقله في المحصول عن كتابه عبد الجبار عن الجاي قال ابن
دقيق العيد ولا عورة بمذهب الجاي ولا من وافقه من القدرية
قوله بويحيى بن بشر بن جفا وايد من الحاكم في عهد الله ليخرج
الحاكم ابو احمد في الشيخ شيخنا النجم رحل الاشارة قوله كاشفا
علي الشهادة انتهى وسواها من كلام الحاكم وعليه فلا اقتراض
علي الشارح اذا ثابته انه عول علي كلام الحاكم في علوم الحديث
ولن خالف كلامه في المدخل فليجرب هذا المنقذاتي بما وقعت
علي هذا الكتاب قوله في علوم الحديث اسم كتابه قوله
الصحيح ان يرويه الصحابي الخ قال توبه ليرور الحاكم الراويين
للحديث بل راوي الحديث حتي لا يكون محمول قال السوي في حديث
شرح سلم قال في المدخل الصحيح من الحديث عشر اشخاص خمسة
منقول عليها احسنه مختلف فيها فالاول من المنقول عليه وهو

اختيار البخاري في رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وبعثوا لا يذكر
الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ما رواه ثقتان فاكثرتهم يرويه عننا يعني مشهور بالرواية عن
الصحابي لما يضاف ما رواه ثقتان فاكثرتهم يرويه عننا من اتباع الاتباع
الحفاظ المتفق المشهور بالرواية والرواية ثقة من الطائفة
الاربعة من يكون شيخ البخاري في رسم متفق مشهور بالرواية في رواية
علي ذلك الشرط ثم كذا في الحاشية الاحاديث الواردة في هذا الشرط
لا يبلغ عددها عشرة الا في حديث انتهى بقوله ثم يرويه عنه
تابعين ان الراويين للصحابي مطلق الحديث لانه لو كانا
لحديث لكانا تابعين او راويين وخوفا وكذا اما بعد
ومعروا هاجم وقال السوفي في رواية التوجيه من شرح مسلم في حديث
وفاته في طباب ان الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب
عن ابيه ونقل عن الحفاظ انه لم يرو عن المسيب رضي الله عنه
الا ابيه سعيد قال وفيه روى على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري
ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد قال لعله اراد غير
الصحابية انتهى وحاصله ان هذا هو الحاكم في الصحيحين لا بد
فيمن رواه الجماعة عن رواية يكون مشهور بالرواية
عن يروي عنه قال كان صحابيا روي عنه صلى الله عليه وسلم
لا بد من شهرته بالرواية عنه عليه السلام ويكون له رواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحديث او غيره وهكذا ينبغي ان يوصل اليها
فما رواه من ليس له الا رواية واحدة ليس في الصحيحين قال
السوفي بعد قوله ان كذا كذا في البخاري وقد قال في
وستنكح عليه بعد حكايته في قول البخاري باللفظ ولما قول الحاكم

ان لم

ان لم يرو عنه الا واحد ليس يوجب شرط البخاري في رسم فرد ود
على هذا لا يثبت فيه باخراج ما حديث المسيب بن حزن والد سعيد
ابن سعيد وباخراج البخاري حديث عمر بن قتيبة في لا عطي الرجل
والذي يدعي اجاب في يرويه عنه غير الحسن حديث ليس في البخاري
عن ماسرا لا سلم يذهب لهما لكون الخ يرويه عنه غير ليس
وباخراج مسلم حديث لا في يرويه عنه غير الحسن حديث ليس في البخاري
سلمة بن قتيبة في الصحيحين لهما كثره والاسماء التي ومو صرح
فيما فهمه المحققين من كلام الحاكم واما ما نقله المحققين عن السوفي
تاويل كلام الحاكم في ابا عبد الله في حديثه في ذكره في شرحه
الذي ليس على صحة اسلام من حضره الموت سلم بشرع في نزع ورسو
الفرقة في اخره ان يروى تاويل حسن في اللفظ الذي
ففي يرويه عن الصادق وغيره وينعم الراوي في قتيبة وقد
وضع لهما في نسخة من كتب الحاكم الظاهر بانهم الشارح
عنه على ما يشر به ظاهر قوله كذا شهادة على الشهادة اذ لا بد
ان يتقدم عن الاصل اثنان فان احتجنا بنقل فان كانا من غير
الشارح فلا بد ان يتقدم كل واحد منهما اثنان ثم كذا وقد نقل
عنه المحقق فيما علقته على الشارح الفيه العراقي لما يوم نحو ظاهر
كلامه هذه ايضا حيث قال في شيخنا يعني ابن حجر ما هو اصله
وبعض اصل الحديث بشرط العدة في الرواية حتى ادعي ابن العربي
في ابا بشرح البخاري ان ذلك شرط البخاري في قتيبة ابن رشد
في كتابه بدر جمان التراجم وحكاية ابو محمد الجويني عن صاحب الحديث
وهي الحاشية من الحاكم ورسول اجل على الحديث ان شرط الشيخين
العدد وقال الحفاظ الراجح المباحين ان شرطهما في الصحيحين ان لا

ان لا يدخل في الامام صح وموسى رواه عن رسول الله عليه السلام اثنتان
نصا عدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التايعين فاكثر
وان يكون نقله عن كل واحد من التايعين اكثر من اربعة وقد علم
بما ان اشتراط العدد ليس خلاصا لبعض المعتزلة انتهى ثم ان النبي
كان نوي نقلا عن النبي في رسالة لابي محمد الجويني باسما الذي
عندنا من مذهب الاماميين التجاري ومسلم انما ابتدئ طبان
ان يكون للمصالح في الذي يروي الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك
عن هذا الجملة وقد ذكرنا ذلك من دونه ثم اذا افرد واحد الروايتين
محدث ولا يفرد الاخر حديث اخر ثبت انتهى قال ولعل هذا من كلام
وليس فاما في مقتضى الترتيب ما تقدمه راويين الصحيح لا اشتراط
التعدد فيه ومطاهراتي ولا حل هذا سببا في ناص وكلام ابن العربي عن
سواء كلام الحاكم وانما يشترط التعدد حتى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويروى له جوابه حيث ضمنه الامر من اعني التعدد عن النبي صلى
الله عليه وسلم والتعدد عن الراوي عنه وبسبب اشتراط الاعتراض الذي
علي سواة كلام ابن العربي لكلام الحاكم وليس كذلك تنسب قوله
الصحيح ان يرويه الخ معناه الحديث الصحيح وان يرويه واحد
الحديث الصحيح او شرط الحديث الصحيح ان يرويه الخ ويجوز ان يروى
المصدر باسم المفعول في الحديث الصحيح مروي الصحيح في التايعين
اسم الجملة قوله بان يكون له في ذلك الصحيح في الحديث كما
راويان سواريا ذلك الحديث عندنا لا نقول باللفظ لكلام الحاكم
واما بالنظر لما فيه التنازع عندنا في الحديث والاسبق فيه
اشتراط وصف الراوي في صحة الصحيح وتاوه سببته متعلقة بزايل
اوله من غير ان التايعين عن الجملة لا تصور بلان يكون له راويان ولو قلنا

بانكار وضع بالمفعول لا هذا ما حوذين ولا في المقام ثم يناديه
امل الحديث اليه فتنا الجاهل اليه يناديه لعل الحديث انما بعينهم اسم
الجملة ايضا كذلك تجاير شره قوله لا لشهادة علي الشهادته اذ لا بد
فيه من زوال الجملة بثبوت العدلة لنا قتل المفعول عندنا فيقتل
اثنا راعن الاصل راويان كل واحد من الراويين قد علم ذلك وقد قلنا ان مقتضى
ما فهمنا انما وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد حررناه بما لا يرب عليه لنا
قوله بان ذلك في وجود وصف لعينه في الحديث الصحيح كما قلنا
البيد ليس اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير طريق في الروي
كما نبهنا عليه انما شرطه في النظر لما فيه عهنا فاسم الاشارة شرطه
الاتحاد كلاما عنده قوله شرط التجاري بشرط وطول الماخوذ
من صبيعه وتنوع كلامه في الاشارة في الخبر لا يصح في علم التجاري
لم يوجده عندنا بشرط معين وانما يوجد ذلك من معنى تنسبته
اكتساب والاستقراء من فقرته فاما ولا في نسماه الجامع الصحيح
المستند المختص من مروي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشتمل على
فقرتنا بقوله الجامع انهم يختص بصنف دون صنف ولما اورد فيه الاحكام
والاعتقالات والاحبار المختصين بالامور الماضية والامور الآتية وغير ذلك
من الادب والروايات يقول الصحيح انه ليس فيه شيء ضعیف عنه وان كان
فيه مواضع قد انتقدتها غيره وحصل الاعتناء بالجواب عن ذلك في مقدمات
التشريح الكبير وبصرح به في قوله ما اذ خلصت في الجامع الامام صح يقول
المستند ان مقصوده الاصل يخرج الاحاديث التي افضل استادها
بعض الصحيح انما عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت من قول النبي صلى
الله عليه وسلم او فعله او تقريره وان لا يفتي في الكتاب مما يخالف ذلك
فاما في غير تبعا وعرضا لا اصلا ومقصودنا من هذا ما عرنا من كلامه واما

ما عرفت من بقرته بالاستقراء في آخر كلامه قوله واحباب اي الغاصبي بوبكر
 ابن العريضي قوله عماد الدين وعليه من ذلك الامام الانشاده فصار في الجارية
 بمعنى الكتاب واما صهيبي عليه فيجوز ان راجع اليه في الترخي ومعي
 اور وعليه بالسلب للمعولاي علي بن محمد من ان ذلك شرط التجاري في العمل
 انه راجع اليه بشرط الذي زعمه ويجهل انه عليه علي التجاري يعني الشخص
 المشتهر المذكور والكل صحيح والمراد بالرد من الاحاديث التي ذكرت في
 الجامع خالصة عن ذلك الشرط قوله فيه نظري بحث قوله لا تغفل
 الخ قوله بقره ونقطه اوضحه او غير انه واستغفل لا ندنا لظهوره ولا
 يظهر لهذا التفسير وجه لا يتكلف وجعله لتعليق لا يكون في النظر في جوابه
 بينا كده نزج النظر في جوابه سوا قال هذا في المجموع اوله في ثلث
 النظر في الجواب فما باله ضم لما لسؤال قلت محاطة علي النظر في
 ولا اوضح وبيان حسن ارتباط الجواب به قوله فربما لرفع خبر حديث
 ويحتمل اضافة حديث الاتحاد بالنيات اضافة ببيان فلا يكون حديث
 وقطعه عما فيكون ويرفع الاعمال بالنيات علي ان يدبر منه او بيان له
 وقوله ليس بوجه عن عدم العلم في تفسير لفرده كاشف عن حقيقة
 وفي بعض النسخ انما الاعمال بالنيات والاعراب كما قلناه لا يختلف
 قوله قال قلنا لا حاجة اليه عاده قال لا غنى في الحكم بما حكمه
 اوله مما وفي نسخة في استغاطه قوله علي المنبر من السيرة وفي الاستماع
 سمي بذلك لا رتبة عن الارض ولا انتفاع الخطيب عليه والمراد به
 المدعيه انهم لو حضروا كلامه جميع لم يتخلق منهم فرد منهم فردا مستثنا
 في المملك والجماد والفقهاء الامارات وانواع الولايات ومعني قوله
 انهم يعرفون ولا انهم كانوا عارفين به قيل سماعه من عمر لا تكرو
 وقوله كذا في المستغني عنه لما مر شبيهه قال في حاشيا السؤال
 الله

قوله جعفر الصحابة في
 اي مخصوصهم في الظاهر
 مصم

انهم يروه عن عماله واحد وحاصل الجواب انه قد رآه عمر وغيره فلا يمس
 هذا الجواب السؤال بوجوده على انتمى ويحتمل في اب ايضا كما ياتي
 نقله لا يقال بله ساسيه اي ساسا اذ قد تضمن امر واحد مما
 ان عمر لم يفرده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطه تسكونهم لئلا
 علي عدم انكارهم انما اعلمهم فيهم به من غير واسطه ثانيا ان حفظ
 هذا الجمع للجهل هذا الحديث من عمر وغيره قبله تمنع العادة كتمانهم باه
 وعدم تخديتهم به فقولكم ان علقمة تفرد به عن عمر مجموع غايته
 الامر انكم لم تطلعو على بشارة له وذلك لا يوجب تحقوا التفرقة
 ومع انه ورد له متابعان فيمنع التفرقة قد ذكر في السؤال ما تعرض
 لفي الجواب وتزلي الجواب ما تعرض لفي السؤال سلوكا لصحة
 الاحتياط ولا يختلف الجواب منع التفرقة وقد تفرق عند عمل الجدل
 انه يكفي فيه مجرد الاحتمال وما هو مستحسن عند كل من ان
 المانع لا يبطا بيا لا تباد لا نأقول جميع ما ذكرته يستمع به
 في العلوم العقلية والكلام في العقليات بل للرياء ومحبر
 لا خفاء فيها لا يشهدتم يمكن ان ينشأ في الشارح بان ابن العربي
 لم يعرف علي الا في فقط بل قال في التجاري وان كان في كتابه علي حديث
 برويه اكثر من واحد فهذا الحديث لا يرويه فان عمر لما قال
 بحضرة الصحابة وافراده صاوكا لمج عليه فمروا ولا احذرهم
 النبي ويرفع بان الاجماع لا يستلزم الرواية ودعوى التذكري في
 علي ان من نعمة كلام ابن رشد لا في انه قال يكفي الشافعي في التعري
 في بطلان ما ادعي انه شرط التجاري وحديثه كذا في تفسيره ومو
 حديث الاموال بالنيات فانه سري احاد اقال وكيف يدعي عليه
 ذلك ثم يزعم انه باطل ومن اعلم بان شرطه ان كان

محصل

منقولاً فليثبت أنه أو غيره بالاشتقاق فقد وهم واحطاً وقوله ذكرهم
 لا احيرهم من قبيل الرحمة الغيب لا حتماً لا كونه السكون لم يبول
 الحير لا لمعرفته ما احير به وانه اهل لا تكن من تاركها لغواين قوله
 وتغيب بضم و لا مبني للغيب وصميره لا بن العربي وصميرانه
 للشان والتغيب معناه الاعتراض والمنقب له ابن رشد
 في زحمان التواضع كما في السقطا هو التغيب انه على شرط التوقف
 في الصحا في صميره وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط
 التوقف في الصحا في وانما يشترط في صميره انتهى فثبت قد
 علمت الصواب من كلام الحاكم في الصحا في ومن بعده لا ما قاله
 واما ابن العربي فمما به مصرح بان شرط التوقف في الصحا في اذما
 عنده سواء كان قد مشاه وهذا الاعتراض من الحاشي سمي على ما فهمه
 من انه لا سائر الجواب بالسؤال وتقدم رده ومن غلطه قول رب هذا
 المتغيب غير مصيب للمختر فكلا يشيخان يقال انت فرضت ان المعتراض
 او ردي عليك نفرد علقه به عن غير ما جئت به بما ظنت انه ينبغي نفرد
 حربه فلا انت احبته عما اردت اسباب ولا امتت فيما ظنت
 فان سكوت المحقق احب المحققين لا لمعرفته ما احير به انتهى
 وهو كلام سمي على ابن العربي لا يشترط التوقف في الصحا في الحاكم
 وليس كذلك فان كلامه في جوابه مصرح بان شرط التوقف في الصحا في
 يستغيبه ابن رشد بما ذكرنا على ان جوابه منضم لا تشا تا التوقف
 في غير ذلك روي عنه وعد لا في تغيبه بوجه آخر فلا تكن من الغافلين
 ثم ما هو كالمصرح الذي لا يسع انكاره في ان ابن العربي يشترط
 التوقف مطلقاً في الشارح جوده وادعيه في حيان تنقبض
 دعواه فقال ان روايتا شين عن اثنين الى ان ينبغي لا توجد
 اهلا

ومن بعده فان تغيب
 خاص في الواقع لا
 يجب كلام الشارح
 ص ٥

اصلاً فما الصبح وانفق الظلام قوله سكتوا عند اي عن انكاره قوله
 ان يكونوا سمعوا اي لا يثبت عن عمر وهذا مورد بعد في اعلمه بغيره
 وانما انقي لوزم ما ذكره جواز ان يكون من لم لا تكال ان يسلم التنازه بالقلب
 لا جلتين ولا جلتين ولا جلتين في وجوده لغاين مقتضاه قوله وبان هذا
 اي وتغيب بن العربي ايضا بان هذا الجواب لو سلم حريانه وصحة في عدم
 منع في نفرد علقته ابن اي وقاص الليثي من كمال التابعين عن عمر بن الخطاب عنه
 قوله ثم نفرد محمد بن ابراهيم بن علي بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
 ابن خلدون الليثي من اوساط التابعين قوله يحيى بن سعيد ومولانا نصاري
 اسم جده فليس بن عمر وموصي يحيى بن صفار التابعين قوله عن
 محمد بن ابراهيم السليبي قوله علي بن ابي بصير عن محمد بن عبد الجبار بن
 منقول بن عبد الله ولا وما بعد وبان ظاهره يحتمل انه متعلق بحج وف
 في علمه السليبي اي بينا منع جريان الجواب في نفرد من ذكره بعد عن علي بن ابي
 القول للصحيح للمعروف عند الحديثين لا ان المتابعين لم علمه لا بعد
 بهذا لقوله وقد وردت الحديثان المتباين القول للصحيح وعبارته لا شذوذ
 في شذوذ الحديث علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن ابي
 المشهورون الا المعطاه ومن ثم انهم في الوطام غير المتبحر المتبحر
 وانما سمي من طريقه بالكذا في ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون
 هذا الحديث علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي
 عمر لا من رواية علقته ولا عن علقته الا من رواية محمد بن ابراهيم
 ولا من رواية محمد بن ابراهيم الا من رواية محمد بن سعيد وهو كما قال
 قال فانما اشتهر عن يحيى بن سعيد وبان الحديث في الترمذي والنسائي
 والبيهقي وابن السكيت وحمزة بن محمد الكناشي واطلق الخطابي في الخلاف
 بين اهل الحديث انه لا ينفرد لا بمذاق الاستاد وهو قد لا تكن ينفرد

احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابوالنعمان
 ابن منده وغيرهما ثانياً لهما السيات لانه ورد في معناه عدة احاديث
 صحيحة في بطن السنة كحديثها بشفة وام سلمة عن عبد الله بن مسعود
 علي بن ابيهم وحديث ابن مسعود بن قيس بن الصفي بن ابي عبد الله بن مسعود
 اخبر احمد وحديث عمار بن غزو ومولاه بن جابر لا اعتدالا فلهذا ما توكي
 اخبر احمد بن ابي حنيفة في هذا ما يفسر حسن وعرف بهذا التقدير غلط
 من زعم ان حديث عمر بن الخطاب لا اذا احل علي انما هو المعوي فيجعل بعد
 قد تواتر عن يحيى بن سعيد في محمد بن علي بن سعيد انما نقل الحافظ انه
 رواه عن يحيى بن عثمان وحسن بن سفيان وسداسم بن ابي القاسم بن منده
 نجار والثلثانية ولوي بن ابي ابراهيم بن علي بن بعض شيوخه من ائمة عن
 الحافظ ابي اسام بن ابي الهادي الهروي قال كتبت من حديث سفيان
 مائة من الصحاح يحيى قلت وانا استبعد هذا فقد شئت طرقه
 من ابن ابي ابي الهادي المشهور في الاجر المشهور من طرقت الحديث الي وتيق
 بهذا فافترق علي بن ابي الهادي في المائة وقد ثبتت طرق غيره فوافقه علي ما
 تنقل قوله وقد وردت في جواب سواله فقد ظهر التقدير وانما اعلم
 قوله من ابيات لا يثبت فيها سياتي المتابعات والاشواهد والافراد
 وقد رايته ان اذكر هنا كلاماً للمعوي في شرح هذا الكلام منطوقاً
 ومعنوماً ولفظه وقد مر من مسلم في مرقاة الاعيان والمتابعات بعد انشا الله
 ولا افراد ولا اشواهد المتكثرة في اروي حماد مثلاً حديثاً عن ابي عبد الله
 سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل
 رآه ثقة غير حماد عن ابي عبد الله بن سيرين غير ابي عبد الله بن سيرين
 فاني قد وجد علم ان له اصلاً يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش بسبي
 اعتياداً ولما المتابعة فان برويه عن ابي عبد الله حماد عن ابن سيرين
 غير

غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاشياء
 بسبيته بعد واعلاها لاوله وهي متابعت حماد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 علي بن ابي عبد الله ولما المتابعة فان يروي حديث اخر بمعناه ويسمي المتابعة
 شاهداً ولا بسبيته شاهداً بعدة فاذا اتينا في نحو هذا الفرد به اسو
 هو برة او ابن سيرين او ابي عبد الله او حماد كان مشرباً بالتتابع والمتابعات
 كلها واهل البيت في المتابعات ولا يستشهاد رواية بعض الصنف
 ولا يصلح بذلك كل صنف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتدال
 عليه وانما الاعتدال علي من قبله واذا التفت المتابعات وتخص بها
 فلهذا بعد لحواله حال يكون مخالفاً لروايته من هو احفظ منه فلهذا
 ضعيف ويسمي شاهداً او منكراً وحاله لا يكون مخالفاً لكونه شاهداً
 الراوي حافظاً طابطاً منتقياً فيكون صحيحاً حال يكون شاهداً عن
 هذا ولكنه قريب من درجة فيكون حديثه حسناً حال يكون بعبداً
 عن حاله فيكون شاهداً او منكراً ودوداً المحصل ان الفرد تسام فيقول
 وسردوداً فيقول ضارباً في قوله لا مجال له ورويه كامل الا هليليه
 وفرداً لانه من هو قريب منه والمردود وايضا ضارباً في قوله لا مجال
 لا يحفظ وفرد يسري في رواية من الحفظ ولا تقان بل يحسن فرداً لانه
 اعلم وكل هذا ياتي في كلامهم مننا وشرط كنه اوضح ما يقرب بمكلام
 الشرح هنا والمقصود ان المتابعه مشاكره او معتبره بالرواية والحديث
 في رواية ذلك الحديث في شيخه او شيخه واهل جوار المقربة
 من ابي يسمع ان حين حديثه لا اعتباراً ولا لا يستشهاد به قال
 في وانما الشارح بمبدأ يعني بقوله لا يعتبر بما ايجان المتابعات
 التي وردت في الحديث لا يخرج من كونها فرداً الضعيف ما قلت
 وهو جواب عن منع النقد وما صله ان المتابعة الواهية كالعدم

قوله وكذا لا يسلم جوابه التثنية في المنع فقولنا لا يسلم تصحيحه بوجه
 التثنية قوله في غير حديث عمر كما في آخر حديث في التجاري كما يقول المحشي
 قوله رشيد بن عيسى والواحد من اثنين المتفقين مستفول من مصدر رشيد
 او رشيد بن عيسى فقولنا ولا كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعيه
 بشرط التجاري او حديث مذكور فيمنعنا على يكفي في حديثه والقاضي
 بالمتعب مستفول يكفي وانه شرط التجاري بمعنى لا ادعي وبعبارة القضاة
 انهما بطلان محدثا لم يجعل مصدرية والظاهر جزمه كونه صفة
 لحديث ويجوز نفعه صفة لا دل وجاصل مدعيه بالفعلة عما هو في اول
 شرطه قاله اي فانه مروي بالاحاد وهو حديثنا انما لا يعمال
 بالبيان قلت وكذا اخر حديث مذكور فيمنعنا ابا هريرة نقرأ به عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ونقرأ به عنه ابو زرعة ونقرأ به عنه
 عمارة بن القفحاق ونقرأ به عنه محمد بن فضال وعنه انشور بن رواد
 عنه ابن اشكاب وغيره اذ قد شينا في شرحه فوالله وجه قوله
 التثنية انه عربي قوله يقتضيه دعواه اي يقتضيه دعوى ابن العدي
 لكن بطريق المروم لانه اذا نفي وجوده عن ابن العدي لم يرد
 في التجاري وهو مرفوع دعوى له بشرط التجاري وليس بخارج عنه ولو
 دعاه صير دعواه للحجاي لصح لكنه بعدة وخلاف الواقع الا ان المناقضة
 عليه على ظاهرها لم يجعل صير دعواه لذكر شملها ولكن الخالد فيه
 كما ذكر في قوله ان ابا يعقوب بن حبان قوله ان رواية اثنين
 عن اثنين فقط صاد وبصوره بان يروي عن كل واحد من الاثنين واحد من
 الاثنين ابانين بان يروي الاثنين عن واحد من الاثنين وبان يروي
 احدهما عن احدهما والاخر عن الاثنين جميعا وقوله لا يوجد اي في شي
 من الجوامع ولا السانيد وغيرهما قوله والصوره العزيز التي حرمناها

يعني

وجود

يعني قوله والمراد بقولنا ان يروي باثنين ان لا يرد باقل منهما وان ورد باكثر
 في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذا اختلف في هذا العلم يقتضي في الاثر
 لا لا يخفى ان قوله والصوره العزيز التي حرمناها انما هو الصورة التي حرمناها
 فهو ممنوع ولا السقط ذكر الشق الثاني من التثنية ولا في بطلان لا يبريه
 لم يتعلق بحرمناها فلا يقتل قوله مثله تقدم انه في غير ذلك لا يضيح
 القاعده وان الشاهد جزمه لا يشك انما يستعمل الشاهد عند الحديثين
 ايضا لئلا يمان الاول وكوه سعيه يعني ان يجرى به فيقول لا نردك
 ثقة صابطا بفظ ولا يلتزم لفظ السجاء ليريق عليه بعد التثنية
 اشارة اعترض شيخنا شيخنا نجم الدين بن تاج في قوله لا يبطن الصورة
 المروية ولا الصورة المحرمة لا شك ان يثبت على مطابقة المروية ان يرد
 راويين او يهريرة راويين عن راويين عن راويين عن راويين عن راويين
 راويين عن راويين عنهما وهكذا على مطابقة الصورة المحرمة ان يرد عن كل
 من الراويين عن راويين عن راويين عن راويين عن راويين عن راويين
 لكنه ذكر عن الراويين عن راويين عن راويين عن راويين عن راويين عن راويين
 عن راويين عن راويين عن راويين عن راويين عن راويين عن راويين
 المطابقة لا ترد قوله وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد لا يوجد
 في بعض النسخ هاتين في اصطلاح الحديثين لفظا فيه عموم فيثبت لكل المتن
 ولعنه ولعنه السند فالاول كما نقرأ بعد الله بن زبديا وحديث النبي عن عيسى
 ابو لا وهبة عن ابن عمر انه لم يسمع الا من حديثه والثاني كما نقرأ ذلك
 بزيادة من السليبي حديث زكاة الفطر عن سائر رواه ومثالا الثالث
 انفراد الراوي برواية حديث امر زعم عن هشام عن ابي بلال واسطة
 والمحموط فيه روايته عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه

يحيى

راوي الغريب بر وابتد عنه فظاهر سوا كان من شأنه ان يجمع حديثه ايجالا
 مشهورا ولا يوافق في رده خبر من المتأخرين شيخ الاسلام لا يوافق في تبعه
 للراوي في رقبته بضمه بشيخ شأنه ان يجمع حديثه سوا جمع بالفعل كما قلت
 او لم يجمع كما في شهاب وقتاده ان في قول المصنف الرابع الغريب اعترضا بان
 كان الملايقان يقدم الغريب على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب من
 العزيز بمنزلة المسبب من المركب كما ان العزيز من المشهور وكذلك انتهى قلت
 هو اعتراض ساقط لان المصنف لما ذكر المتأخرين جعله الاقسام تجميعا للمفاتيح
 وان لم يكن من جهوات علم لا يشكوا في ان يجمع اليه ما يشبه به وهو
 المشهور ولم يجمع للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز ولا لصغوره في جمع الغريب
 فلهذا سلك طريق التدرج في علمه ما ذكره سلك طريق التدرج في الطريق
 جازرا تكميلا في جمع اركاب احدا مما يعارض بقولنا الاخرى على ان كانت
 لا تتراحم والحمد اعلم قوله في اي موضع وقع النقص من السند سوا كان
 في اوله او وسطه او آخره يظهر انه حال من ما ينقصه والما من به عابدة
 عليه ما وصيها الموصوف بحملته وقع محذور في رقبته بقدر بعده ومن
 السند حال من موضع دو حقه له والراوي في جميع طبقاته بان الفرد به الصحابي
 ثم لا ياتي به واهله جارا ويجمع ما به عرفت ان كلامه ينطبق على
 الغريب المطلق والسبي في التفصيل قوله عليا يستقسم الخ شغل
 بمحذور وتقدره بنا عليا يستقسم اي يستأنف هذا التقييم على شغله لا يستقسم
 بنا قوله الغريب والغريب السبي سبي اي يما بينهما واعلم ان الغريب عند
 المصنف هو الذي ينفرد به عن الصحابي واو واحد لا غريب السبي ما وقع فمرد
 راوي به ياتي ثانيا اسناده اي موضع كان والذي جرى عليه الراوي في الغريب
 المطلق فهو الذي ينفرد به واو واحد مثله اسناد او شجاعا وان
 الغريب السبي وهو غريب الاسناد فقط بان يكون مستند من روايته

جماعة

جماعة من الصحابة ينفرد راوي من حديث صحابي اخر فهو من جهة غريب
 مع ان شئنه غريب وغريب الشيوخ في ميقات الاحاديث الصحيحة
 كما قاله ابن الصلاح وهما انتبيه وسوان الفرد نفسا وايضا فرد
 مطلق وسوان الفرد به الراوي عن غيره وفرد وشي وسوان ينفرد بشئ او بلد
 او مشيخ من معين كما يرويه ثقة الا فلان او لغيره غير ان الصنف اوله
 يرويه عن فلان الا فلان فنحن نقول انه لا فرق بين الغريب والفرد لكن قال ابن
 الصلاح ويسر ما بعد من انواع افراد واحد وان انواع الغريب كما في افراد
 المضاف اليه لئلا يلا كاهل البصرة انتهى ولعل اصل كلامه ان يسميها عموما
 وحصوله وهو خلافا لما في المصنف من زياد الفرد والغريب والذي جرى عليه
 شيخ الاسلام هو الاول حاكيه الثاني يتقبل ويمكن كون الخلا في لفظه بان يرويه
 المصنف الغريب الذي ينفرد به الامم عند الاطلاق لا في الاصل فانه ينفرد به
 ليست كذلك فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى قوله وكلها العلم ان
 المصنف على اثنين مجموعي وسوان كان الحكم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل
 رجلا لا ينفرد به المصنف العظيمة وجميعي وسوان كان الحكم فيه على كل فرد فرد
 من حيث افراده نحو كل رجل يشبهه شيئا فالظاهر ان كلام المصنف الاول لا
 الثاني لا خلاف له في الشرح وينتال لكل واحد منهما خبر واحد لا نه ظاهر في رادته
 بالحق الاول والثاني في دللهم على الثاني كان صحابيا ايضا ويكون المعنى كل فرد
 فرد منها يقال له احاد اي خبر واحد ويكون العطف في قوله وفيما لا يقتضيه
 قلت وفي عبارته نظرا بين الاول والثاني وسوي في الاختيار لان قولنا في
 اختصاره لا يتكلم لعله لا يري نقصا في سوي في الاختيار لان قولنا في
 التفسير يغير بدل ما ودعوى ارادة الجمع غير متجتمعة لعدم تجميعها على انفراد
 اليه انما قوله احاد اي اخبار احاد كما يعلم من كلامه والاصل واحد
 لان الجمع تروا شيئا في اصول ما ثم قلت الراوي ثم ابدلت المصنف الخامس

ح
الفرد نفسا اي

بين الغريب والفرد عموم
وحصول مطلق منهما
المتن

الخلاص اكل

لا زعمنا ذو عيب بالطلب لعمدة على بعض أفراد الضعيف لطلب العلم باله
 يشتره ضعفه منه في تضاعف لا لعلنا لم اورد شيئا من النجم الغيط على كلا
 ما ياتي في كلام المؤلف في تقسيم القول لا في بوليه وغيره بل في بعض الامور
 فانهم يسمي بقوله لا وكما الحديث ان الصديقان المتقارضان جنة لا تزجج
 ويمكن الخراب بان المراد ما يجب اعتقاد مشروعية العمل به لولا المانع
 اذ كل حكم اطلقه الانسان او غيره محمول على وجود شرطه لا سبابه
 وانما هو انما في غيره محمول على وجود شرطه كذا لا يخفى وفيما نقله
 الثاني نظر خصوص ما في ظاهر التعريف التي لا يقتضون فيما بالمراد
 والضمين في العمل في تعريف القول والاكتمال به عن ذكر تعريفه في قوله
 اولي فان الحد من الثاني لانه لا ولا كنهه المحققين اذ هو حد في مرتبة
 ولعله اراد بالعمل بما يشمل الاعتقاد ايضا اذ هو عمل القلب وهذا لتناول
 اقتسام القول وخرج عن اقسام الضعيف والموضوع فيهم من الاول
 يجب قبول خبر الواحد والعمل به في الفتوى والشهادة اجماعا رابا فيقيد الامر
 الذي يشبهه في هب الاكثر في وجوب العمل به فيها ايضا كخبره
 ينتج ما اورد في قوله من صلافة وقال الظاهر انه لا يجب العمل به بطلنا
 لا في حد ولا في غيره وقال الكرخي من الضعيفة لا يجب العمل به في الحد و
 لا فيما يشبهه فتاوى قومه لا يجب العمل به فيما يشبهه الاكثر وقال
 جمهور الضعيفة لا يجب العمل به فيما تقدم به المروي ولا فيما خلفه روي
 ولا فيما اذ كان معارضه المتقاسم وروى ما روي به فيهما والخبر وجوب
 العمل به مطلقا لان الصافي في العلم عليه علمه كان يبعث الاحاديث لا فان
 كتنه في الاحكام فتاوى قومه لا زعمنا العمل به فيهم لم يكن يفتيهم تاثيره فان
 قلت يلزم على هذا الاستدلال المصادرة لان الورد يبعثه الاحاد
 احاد فاشأت حجة خبر الواحد مصادرة قلنت قولك ان الورد

بذلك

بذلك احاد متزوج بل انما حصل الورد يبعثه لان كانت احاد الخلق
 تقيد التواتر العتوي كالأخبار الدالة على شيئا على وجود حاتم الثاني
 مذهب الجمهور ان وجوب العمل بخبر الواحد مروي في عقله لا بد بالسمع
 ايضا لا بد لو يجب العمل به لفظت الحكم لو قايح الروي بالاحاديث
 كثيرة جدا وعن هذا الفصل للمام احمد بن شريح وانفصال بعض
 المعتزلة وهو ضعيف حكما ونظرا لا كما هو مبين بالاصول والله اعلم
 قوله وهو الذي يترجم خبر الواحد لا يشك في صدقه بان ترجم
 فيه الكذب وما قطع بالكذب فيه وبما تنبأ به فيه احتمالا الصدق
 والكذب على الاسماء في حكم المراد وجماعهم من قولنا الشارح بعد
 صا كما لا بد في الاخره وبهذا لا بد في قوله هذا التعريف
 يشمل المستور والمنتلف فيه بل لا ترجم فيحفظ هذا في ما ياتي ما خالفه
 انتهى قلت ياتي ذلك في قولنا الشارح الا في قريبا لا شيوخ صفه الرد
 بل يكون لم توجد فيه صفه توجب القول قوله لتوقفا قال
 ب محلة لا شتم الا احاد على القول والرد وقلت الذي
 يظهر انه علمه لدخول القول والرد في الاحاد دون التواتر مع ما
 دلالة القام على ان روايتنا عند البحث عن احوالهم يشي بانصافهم
 بصفات القول واما انصافهم بصفات الرد واما ان لا يشي شي اصلا
 وهذا احسن من قولنا المحتج المذكور لا يما به انه تعجيل المتقنين وهو
 من باب القبولات وهي لا يستند عليها قوسه وكله مقبول لكل
 فرد فرد في افراد التواتر فتاوى من حيث حصول العلم بمضمونه غير
 احتياج الي قرينة وقوله محوره اصله الخبر وقوله محله خبره الخ
 اي فانه لا يقطع بصحة خبره الا بقرينة قوله لكن انما اوجب الخ كنت
 كنت علبسا صورته هذا الكلام فيه غرض وخفا فان التعليل

الواقع فيه كمال التبع وجوب العمل التبع وجوده والوقت فيه تقييد العمل
وهو لا يلزم من بعده قرب لا حصل فلا يبعد شوت حضور الحكم المعين
للعمل الذي هو وجوب العمل بالمقبول منهما لا من ادخ قلت فارق ظاهر
هذا السورق ان قوله لا يبعد لا يبعد لتمامه الى اخره دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك وانما هو دليل في انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان في
الامر بقتل يد قوله الا ولا في ان وجد فيهم ما يغلب على صدقهم فالاول
والثاني تزج عدم الضرر فالثاني وان تساوي لظرفان فالثالث وهو
قوي وقابل قوله لا يبعد اما في هذا التفسير من قوله لا يبعد ليس صحيحا
لان التفسير المذكور بشرط ليس لوجوب العمل بالمقبول وانما العلة فيه
وجوب وصفة القول فيما يليه التبعي فاما الاعتراض في وجوبه ما انقصنا
عنه واما الجواب بان تقييد الانقسام الى اذكر فيعيد بل فاسد اما الا
فلا انفصاله عن حكمه وفوقه بما را حكمه اخر واما ثانيا في التبع من باب
النسوزات وهي لا يستدل عليها كما انهم سألوا تعليمة لغا واما ان التنا فان جعله
علم الحكم بالانقسام الى اذكر يعني الخبر ما شئت لها على اذكر يعني عنه قوله
قيل لئلا تستدل الاستدلال بها على البحث لا يقتضي يمكن حمل كلام الشارح
عليه فاستثنى في تصديقه بيان كيفية البحث عن احوال رواية الاحاد
اجمالا في كلامه كلفه الاصل وانما وجب العمل بالمقبول ونزول العمل بغيره
لا يمتنع وهذا الحكم كان تقدم لكن لحاظه على ربط بعض الكلام لم يتحمل
من بيان كيفية البحث عن احوال روايتها فاعاده ليربط به غايته ان يكون
وقف في غير موضعها وما يقربها انهم قد رويها الا تستل التوقف به
ببسط الاعتراض الاول من كلام قوله وكلام قوله ايضا او لم يمت
فاقرب الى الصواب ان قوله لكن الخ استدلال على انهم من قوله بخلاف
غيره من الاحاد ومن الاحاد لا يبعد قطعا بعدة في خبرها يتناول
كيف

كيف يعمل بها فاستدل ببيان ان العمل به فيه عليه الظن بصدق النقل
لا انقطع بصدق قدمه كمال في الانقسام اسفل اد البيان كيفية البحث
عن احوال الرواية اجالا في التفسير تصديقا بالذات الحكم بوجوب العمل ببعض
ما افاده التفسير لا يمتنع ما افاده فلم يكن الدليل اعم من الذي روي
التوقيف واما قوله ولو كان في الامر شي من الجواب ان الشارح التزم بصدقه فيما
مروا به الشرح على طريق البسط دون الاختصار فسقط الاعتراض بخلافه
وقد لخص قوله لا يمتنع اما ان يوجد فيها اي لان شيئا من الاحاد اما ان يوجد
فيها المدار على وجود اصل صفة التوقيف في فرد معين منها بغيره لا في
وجوده فيها في الجملة من حيث هي كذلك وما ذكره علمت ان المراد باصل صفة
القبول ما لم يدر ان يكون عليه ولا بالذات بحسب التصدي لا في البحث لا يمتنع
وجود غيره الا وبعد وجوده وتحققه وهو الصدق وما ذكره روح في كون
اصل صفة الرد الكذب ان مع تحققه في الجملة لا يمتنع لثبوت زايده عليه
بغير غيره من الفوائد لا يمتنع الا بعد وجوده تنبيه الظاهر
المفصلة حقيقة كما ان ما اعتضد انما وجب به العمل لوجود غلبة الظن
بصدقه وانكسر بواسطة الاعتقاد قوله وهو شوت صدق في اصل
صفة القول والظاهر انه من اضافة الصفة الى القول لان صفة النقل
الصدق والثابت لا يثبت منه كمال ايقان فيها بعدد قوله الا لا يمتنع بوجود
في شي معين فيها اصل صفة القول ولا اصل صفة الرد وليس فيه خذ في الطرف
بل حدث خبره قوله صدق الخبر هذا هو رابط الجملة الواقعة خبر للشد
المراد في الاول نحو اوسع به الذي يثبت عن الخدي ولذا القول بما بعد
ان العمل بقلب في الواضع مصفا وصيره للمبتدئ والكلان صيره هو الرابط
واحد علم قوله التيقن بالحكم لانه حجاب الشرط اي التحق بما قامت
القربة على التما فيه قوله ولا يمتنع فيه اي وان لم توجد فيه

قريبة تخفقه باحدهما فيتوقف فينبولاي بمسك عز ذلك وقوله المذارع
 الصالح لما شوه الادارة بالغاجار علي احد الوجهين الجائز عند ابن الحاجب
 في المضاد المثلث والمنتج بالاجور من عاد فينتقم الله منه واختره الرعيه الفعل
 في كلامه مني للجهول قوله واذا اتوقف عن العمل بساي بالخايع بما يتجمل باحد
 القسمين والظاهر ان هذا جواب سؤال تقديره قد بان بما ذكره في التبيين
 ان اقسامه الاحاد ثلاثة مقبولة وسردود ومتوقف فيه فالتركيب في الاصل
 من التبيين غير حاصر فيكون باطلا ولا محقق الجواب انه مندرج في احد
 القسمين من حيث الحكم وان خرج عنه من حيث الذات فان التبيين الواقع
 في الاصل تنقسمه للاحاد من حيث حكمها والواقع في البشر تنقسم لها من
 حيث ذاتها قوله لا يثبت صفة الرد قال قد هو ثبوت كذب الناقل
 وهذا بخلاف ما تقدم في تفسير الرد ودايمي يعني بما تقدم هذا ما تقدم
 الوعد به مما يخالف ما سلف من الردود وما لم يرجح صدق الخبر وهذا
 موجود فيما لم يوجد فيه قريبة تخفقه باحد القسمين فلا يصح في صفة
 الرد عند قلت اشكل عليه الكلام باشتغال علي خوفه ويسير دل
 عليه اسبابا في السبب واي لا تلت اصل صفة الرد لانه المحكوم عليه
 بالوجوب ولا تنفاد لثقة ما اصل صفة الرد كذب الشايد وقرين صفة
 الرد في علم يرجح الى اصل صفة الرد لعدم الاي وخصوصا لما يشهد به
 من نفي الاصل في الاصل كان صفة القول ما ترجح له واصلها الصدور لثالث
 قنونه وسر ثبوت الخ مخرج بل من اشتباهه التي باصله فلا تنكر من الغافلين
 قوله قد يقع فيها في عدمه من باب الكناية فاطلق الوترع المذاز لم
 الورد من مكان عال في مكان سافل دون قصد علي لازمه وهو مطلق الورد
 فكذلك ورد من الاحاد عاين العلم النظري بالقرائن وقد لا تنكسر ولا للتبيين
 المستفاد من الاخبار والاحاد في يوم تبيين محل الخلاف في كونه قطعي

الظن

اظنبا وليس كذلك لا محذور لاحاد مطلقا جري فيه الخلل فينبول العلم ولا يحصل
 المسيلة من اصلها ان خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة عند الامامين في الغزاة
 والاموي وابن الحاجب واليهما في حيث قالوا خبر الواحد لا يفيد العلم
 الا بقرينة كما خبا الرجل لمولده الشرف فيكون مع قرينة خروج الناعمان
 واحصا اكله في الشرف والنفش وخروج الخمر من اسرار الوجوه وقبول
 القرينة وشيئا عام الخيانة مما جرت العادة لا ينفعله بغير ولده
 وقالوا لا يكثر من لا يفيد وما ذكره من القرينة قد يرجع حصول الاعمال
 مثله وقال احمد يفيد العلم بالقرينة بشرط العدالة لا يجزية العمل بمقتضا
 ولا يجزية العمل بما يفيد العلم بقوله لا ينفذ ما ليس له به علم ان
 يتبعون الا الظن واجيب بان ذلك يذايطب فيه القياس من تعاقبه
 لما ثبت من وجوب العمل بالظن في الفروع وقال ابن نور لا الاستدلال
 لظنبا او تعين انه معنوي ومجيب عن بيان الخلا في قوله فانه العلم الكبري لا في
 الرجحان نعم ان ارد من ابي الاطلاق بالعلم العلم الذي يفيد المتواتر
 وهو المتروك لان الخلاف لظنبا لكن لا دليل على رادنه ذلك بالقرينة
 واصل علم قوله الخبر المتحقق بالقرائن اي الخبر المفيد للعلم الصحيح
 بالقرائن المستفاد من حالاته او مقابله قوله منها ما خرج الشك ان هذا
 علمه هب ان العمل احد من الخودي كما ياتي قوله مما يبلغ عن كسر
 كما سبق المتواتر مني علي وجوب المتواتر ان يجمع وهو كذب عند كاسق
 فلا نقل وفيه رد علي من اوم كلامه فصر الخلاف في علمي اخرجه او لا
 ويمكن حمل كلامه عليه بقرينة ما سبق في كل حال لا اخرجاه لانه اذا انفراد
 وجعل الكلام كله بعده علي خطه من حار وغيره وان اريد اخرجاه بانها
 كان محمدا قوله منها جلا منها اي من القرائن جلا منها اي عظمتها وكثرتها
 ولتعة قد رما في انقلا هذا النفس ومنها تقدمها الخ ومنها تلقى العلم

لكننا نعلم بالقبول ومعنى تلقيها بالقبول على ما قاله بعض المحققين في شرح
 العلم بان مستند ما ذهبوا اليه في الجدل من الاحكام ما دلوا به عليها
 ومما هو بين انه ليس في الكتابين حديث اجمعت الامم على تركه
 وعدمه العمل به بل لا بد من قايلا ما بينهما في الجدل وهذا لا يستلزم
 اتفاقا رباب المذهب على كل ما بينهما اذ ما من رباب المذهب
 احد الا وقد تولى الاخذ بكثير مما فيها ساكنا في ذلك طريق القايلا
 او التزجيج فخر العار في حيث جعل المتلقي بالقبول لكننا نعلم كل
 ما بينهما اذ بعضه مستند كما يعلم ما بعد قوله من مجرد كثرة الطرق
 التي يعمل اذ كانت ولا تغتفر في غير الصحيحين وهو متعلق بالقوي
 الا ان هذا اي لا يبيد العلم مما اخرجاه او احدهما يحض اي يبيد
 بغير ما انتقد به الناس عليهما قال ابن الصلاح وقد ضعف الدارقطني
 من احاديثهما ما تين وعشرة يحض البخاري منهما ثمانين الا ثمانين سلم
 بما يدرى ثبت تركا في اثنين وثلاثين وهذه وان كانت كثيرة في نفسها
 لكنها بالنسبة لما لم يشكده عليهما يسيرة فلا يفي قولنا من الصلاح
 سوى احراف يسيرة تكلم بعض اهل السنة عليهما قال العراقي في المنك
 وقد اجاب عنها العلماء وقد جففت في نفسه مع الجواب عنها تشبيه
 فلا في في هذا اشارة الى ان العلماء لم يتفقوا كل با في الكتابين بالقبول
 اتقي وهو كذلك ولا بد من تلقي جملة الكتابين بالقبول للذي كل ما بينهما
 به قوله وبالم يفتح التجاذب بين مدلوليهما معطوف في بالمر يشكده واحد
 والمراد بالتجاذب انفا وض والتخالف سواء كان له مدلولان او مدلولان
 ولا بد من تلقي التزجيج من تلقي الجمع بينهما وتغليب الشارح ذلك باستحالة
 ان يبيد التناقض ان العلم بصدقه اي صدق مدلوليهما صحيح كما
 هو موضح للمحققين ان التواتر يبيد العلم بمدلوله والاحاطة لا يبيد
 العلم

العلم بمدلوله لا يفرقه فنقله وفي قوله وبالم يفتح التجاذب بين
 مدلوليهما نقابل ان يقول لاجابة الى هذا الا ان الكلام في افاضة العلم
 بالحق لا في افاضة العلم بمضمونه فيه نظر عنه فيه قول الشارح وما
 وما بعد ذلك لا اجماع حاصل على تسليم صحته وما علم ان تسليم الصحة
 معه العلم كما ياتي قوله من غير تزجيج لاحدهما على الاخر قال بعضهم
 لا يجزي انهما اذ كان في احدهما تزجيج لا يبيد العلم بصدقه انما اتقي
 قلت وتعليقه بالمسألة نقول لذلك وعندنا ان المهموم ببيد الافاضة
 الراجح العلم وحده فانه يتعلق ببيده وهذا المعنى منه مستقيد قوله
 وما بعد ذلك قال اجماع حاصل على تسليم صحته اي تسليم النقط بها
 ان قلت يرد على عموم التعليل الذي لا يجزيه ما قاله اجمع على صحته
 قلت مو داخل فيها استنده العلماء عليهما ولو اجماعا لروى خرجه
 عنه قال الكلام كان مرفضا فيما اخرجاه بالاستاد المتصل فلا يصرف
 عليه ما ذكرنا فان قلت الكلام عر وض في افاضة ما بينهما العلم لاني
 صحة ما بينهما وعدمهما فوجه الكلام لا اجماع حاصل على افاضة العلم
 قلت العذر في العدد ولان لم يتفق اجماع على افاضة ما بينهما بالمعنى
 السابق العلم بغير تسليم النقط بالصحة مع افاضة العلم كما ياتي
 قوله فان قيل الخ تارق حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب
 العلم وسواء يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل
 يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وحسينه فلا يلزم ان يكون الاتفاق
 على الصحة انتهى قلت حاصله انه لا يلزم من العمل بحدوث صحة اصطلاحا
 بوجوب العمل بالحق ايضا كما سيأتي في ان يكون في الصحيحين حسنا
 فلم يتعين كونه صحيحا وموصوفا في يتسمع نطق النظر عن كونه شارح
 في تمام نصب الخلاف بين ابن الصلاح والنوري وليس خلافا بينهما على

الوجه الذي تقرر به السواد وتقدم على هذا الخاص لا اعتراضا بما في ذكره بعد
 ثلثا تقريره الجواب والصواب عندنا ان هذا صلبا ان العلم انما انتقل
 العمل بما فيه مما مر به ان لا انتفاء على وجوب العمل بالنقل
 على كل الصحة لا على النقط بالعلم بها وبويمان هذا حاصل السواد ما نقله
 به عن المؤلف في قوله لا على صحة من ان المرحلا على النقط بصحة
 وذلك وانما انتهى بانها احراز ان الصلاح فيها لا يحد من العلم بها
 والى الطبيب من انشا فعيده للسرخسي من الحقيقة والمقتضى في عبد الوهاب
 من الملكية ولا يورى الخطأ وبعملي من الحقيقة يقول ما استدل الشبان
 احتمالا وانرا استقل محصنة لتلقي الاستلصص من في احكامها
 خبر لا يجمع اني على ذلك لانه لا يثبت في هذا بغير علم نظير ما
 وحاصلها كما قاله شيخ الاسلام ان ما فيها صحيح قطعا وانما يثبت
 علم ان التوذي رحمه الله تعالى يقول ما استدلوا واحتملوا وانرا انطونا
 الصحة ويثبت مدلوله وهو من كتب المحققين محتجا بان اخبار الاحاد
 لا تنفذ الا لظن ولا يلزم من اجماع الا من على العمل بما فيها على ان
 مقطوع بان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والنساج اعتماد كلام ابن
 الصلاح واراد ابرار دليل التوذي في صورة السؤال ليحجب عنه وتقريرنا
 للسواد اس لهذا المعنى مما قرره به الحاشي غير ان فيه حشا لان حاصل
 السؤال منع اجماع على النقط بالصحة لما فيها لانهم انما اجمعوا على العمل
 به وذلك لا يستلزم ان النقط بالصحة اذ يكفي في ضبط ما شرته منع هذا
 السؤال فيلزم عليه منع المنع وقد تقرر عند العلماء الجدل والمناظرة
 ان المنع المجرى لا يمنع ولو يورخ بظاهره ويجعل دعوى يلزم العقيب
 وانفلا بالاساليب مستند لا يثبت كما المناظرة وهو فاسد عند من
 ايضا الواجب هنا ان يورد الجواب بتحقيقه ويجعل استدلاله
 دليلا

اجابهم

دليله كمالا يستدعي في مشاركة في فن المناظرة قوله انهم متفقون اي
 العلم اجماعا قال لا انتفاء لدعوى قوله وللم تجزئة الشبان في تكلور
 معوي قال لا وفيه بالجزء الشبان قوله في هذا اي وجوب العمل بما فيها
 والنوادر قوله ولا اجماع في العلم قوله في البشر الصحة اي المستلزم للعلم
 بمدلوله ما صرح كاسن في بيان اوله قال قوله معناه اي منعنا قوله
 كما على صحة وحاصل الجواب ان الشبان في نيز فيما خرجاه وما حسن واضح
 وجب لنا العمل به وان لم يكن من رويهما فيلزم ان ما اخرجاه اعلى الحسن
 واعلى الصحيح فيلزم من الانتفاء على صحة هذا بما يند ما الكسبي في خبر
 هذا الخبر وما العبادرة فاذا نظرنا اليها بخبرها تنبوع من ملا يقطع
 السليم انتهى قلت هذا ينبغي على ما حمله حاصل السؤال ولما على ما سكتناه
 كثر في تقريره فاحصل انه يلزم من اجماع على وجوب العمل بما في الصحيح
 النقط صحة ما فيها ان النقط بمدلوله بيان الملا زمان الاجماع شققة
 على وجوب العمل بكل ما صرح ولم يصرفه عن ظاهره معارض شرعي وسواله
 الشبان وغيره فان سبق للصحيحين في ذلك شرية وقد انتقد اجماعهم
 على ان لما في ذلك من شرية واحدة في نشر صحة سريعة في ما قطعنا بها النقط
 بصحة بخلاف ما اذا للمص لا يتبع المرحل وان منع الملا لغة بما حصل
 حاز ان تكون الميزان حجية ما فيها لاحتمال علمها وانعائما ومقتضاها
 وحلا نتم في هذا الشأن لا النقط بصحة ولا بد من دليل يسطر هذا
 الاحتمال في خبره ما قاله التوذي والمحققون غايته الاتجاه وبما في
 هذا الاحتمال وصرحا بنفي كلام الشارح والحمد لله رب العالمين
 واما قول الحاشي في العبادرة للباخرة فان ارادها اشارة الى هذا عند
 الجدل فيس ذلك ما هو عليه ما قاله بالنتشيع فاستغنى بالمدانة
 فهو السميع العلم في ان العبادرة المكونة لشبهة يحتملها

الذوق السليم والطبع المستقيم الثاني فنقول عن المم انه قال سلمنا حصول
 الاجماع على ان لما نرى بية فيما يرجع اليه نفس الصحة نكر هذا المبدأ الاجماع
 حصل على ان شروط الصحة تحت تعني رواية احاديثها غير المتقدمة
 فان لما نرى بية وكذا الاجماع حصل بطلان خلاف غيرها الذي ليس جميعا
 عليه بل يتكامل على صحة وعدمها لا بعض العمل ام لا بل بنية
 انه قطع بصحة الاحاديث المذكورة التي اخرجها محل ترد وانتهى قاله
 بعضهم وتضمنه كلامهم في جميع الثاني انني ولا يمتثل في المقام
 فانظروا ان بينهما تالافا قوله ويمر صرح في الاستاذ وهو انما
 المعجزة وعبارة الحق المحل وقد سلمنا الاستاذ بما يتفق عليه بية
 الحديث على ان ان السكينة ينقل كلامه الذي يستفيض فاما ان لكلايين
 وان ما يتفق عليه الشبان يستلزم اتفاق الامة عليه كما قال بعضهم
 كذلك قد عرفنا السبيل السبب خاصة بما اتفق على تخرجه بل ما
 اخرج به الجسد كذا قوله الا سفراني يفتح الف والاربع رها
 الف بعد هاشمنا من اسفل كسورة بعد هاشمنا وبها اخر الخروف
 وكسرنا وفتح الراء بعدها الف لينة بعدها هاء مكسورة بليها يا شاة
 اخر الخروف بعدها مؤذ وبكذلك قوله ويحتمل ان يقال الزينة
 الخ قد اشترنا اليك فينبذ ابراه مما حاصله مع اللازم في الاجماع
 على وجوب العمل بين لفظ بالصحة غير انه يتوجه على اسكته
 من جعل الخواب منعك المذكور بعد هاشمنا ان هذا الاختلاف
 انما هو في السند وقد قلنا ان بطلان السند للمعين لا يستلزم
 بطلان المنع الا ان يصحح المانع انه لا سند له الا لا وهو على ما اشترنا
 اليه قد جازي الدليل ايضا وبطلان الدليل ايضا لا يستلزم بطلان
 المدلول كما لا يلزم من بطلان السند وبطلان المنع ثم يتبين

بيد

برون السند ولا يثبت الحكم بدون الدليل **ثمة** في خبري
 في الدليل الاحتياط كساه ثوبا لاجار وسقط بعد الاستدلال كما قاله
 السطحي في نعم الله يدور رحمه قوله ومما ايدى من انواع الخبر المختف
 بانقر من المبيعة للعلم المشهور في الحديث المسي عند الحديث من جهة القلب
 وقوله متباينة بحمل الله نعت كاشف لبيان الواقع اذ لا تكون الطرف
 المشابهة والاربع النقرة ويحتمل انه للاحتراز عما اذا حجت بعضها
 لشخص واحد يدور عليه الحديث وهو الظاهر قوله سلمنا يجوز
 نصيبه على المانع من طرفه لوصفها بمبتاينة او كطرفيها بما يباين الاخر
 ويجوز دفعه على انه ثقتان وقوله من ضعف الرواية كالكذب
 وجهل المحدث ونوده للعلل ينبغي ان تحذف رواية بالحيثية كما يعلمها
 باقي الاحكام فيه نوع تكليل بضعف الرواية فتدبره قوله النقي
 اي المستند بالنظر والاستدلال قوله ان قوله بعضهم انما وقع
 انما انجي ممنوع من الصرف العلمية والحيثية فنقول عن المصم
 انه قال قوله ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكتاب في موضع الضعيف
 ومثله زيد قلته هذا ليس علمه من المصم في علمه عرف في العربية
 انتهى ويكن ان يقال انه لا يخاف ما في العربية ومعنى قوله يدخلون الكتاب
 الخ ان اصله لا سرعي لانه القور فتقلوه الي العجبة بزيادة الكتاب
 عوضا عن الضعيف في لغتهم فيرجع الى ان المانع من صفة العلمية العجبة
 فلا تكرر من الغافلين قوله ومما التسلسل الخ لا يمتثل التسلسل وهو
 التسليم سمي بطلان لتتابع نقله على وصف ما يرجع لهم او يرجع للسند
 واما منه هذا النوع العلم مشبهة على ما سلف له من ان الصفات
 العالمة تقوم مقام الجود فلا تفعل وتستقر حقيقة التسلسل
 بعد هذا قوله المتقين لعل المراد بالثقة من غير ادراك الحديث

اطلاق وتبيينها وتعيها وتحصيلها لا يتناول الشك والتزود لا غش
 الحفظ عنه على ان مراتب الحفظ متساوية كما لا يخفى وقد جرت له
 وصف كاشف قوله حيث لا يكون غريبا الظاهر انها جسيمة
 تنبيه لا جسيمة لتعليل لا جسيمة اطلاق قوله عند سماعه
 بالاسم لا لمتعلقان بغيره قوله من جهة جلالة الى اخره لوسط
 جملة وا دخل من على جلالة وجعلها تعليلية او ابدل ما باللام العلة
 مثل ما خطاهاهم اعترقوا كما احضر واظهر فاصافة جملة بيانية
 قوله وان فيهم من الصفات الواو للعطف التفسير لجلالة وانه
 واللا ينفذ المراد في العالمة السابقة والوجبة تحت الصفات
 واسم ان ما يقوم والمراد بالاجاب العربي الشرعي قوله من
 غيرهم اي غير هؤلاء الرواة قوله ولا يتشكل هذا اشرع في بيان
 افادة هذا المسلسل العلم بطريق التوجد اي لا يقبل التشكيك
 من اي شخص كان والممارسة المحاطة للشيء مع التو عليه والمشاركة
 المكلمة والمحاطة تنبيه قوله ان ما ذكر في بعضه فدره متعلقة
 لللا يتشكل وقوله انه صاد ويظهر انه معمول لللا يتشكل المحذوف
 الواقع جوابا للو ويحتمل على بعد انه بدل من ان ما ذكر في بعضه
 ويحتمل راجع الى الجاهل وتلك الدرجة المراد بها انصافه بالصفات
 الدالفة الوجبة للمعلم وصفي عليه راجع الى الله مثلا ويحتمل راجع
 للمجرب وان خير بان الانواع المذكورة تلافية وقوله منها الا الخ
 متعلق بتحصل ويحتمل انه حال من الخبر اي حال كونه بعضه ما هو
 المطابق لقوله ويمكن اجتماع الخ ومع كل واحد منهما هو الرابط
 لجملة الخبر بالمتعد وهو هذه الانواع تتمتان الا وفي قال في
 في قوله انه صاد قلنا راد انه لم يثبت الكذب فليس بحال النزاع
 وان

وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فيحمل الكلام
 فيها تنبيها فلت لا تختار الا لور ولا الثاني بل تختار الاختلاف الثالث
 وموان لا غلب في مجاري العادة فيمن جمع تلك الصفات انصاف
 اليه من جميعها ايضا لصد في حيث بعد صد ولا كذب منه سموا
 او شيئا نافيلا عن فهمه عادة وكفي بما موجب للعالم بحسب
 مجاري العادة ان لا يتكلم في قوله ولقد ما يخشى عليه من السهو وانه
 صريح في ذلك المشايخ قالوا ايضا قوله وهذه الانواع الى
 اخره بقا عليه لوسم حصول ما ذكره يمكن بحال النزاع اذ الكلام
 فيما موسى العلم بالخلق والند اعلم قلت سيد العامة للخلق لخصوص
 القول بالحديث المتعبر فيه بالعارف الخ كما عرفت والتشريح لا يخفى ان
 ان هذا الخاطر سوي له فواقع في او اريد بقرائن العقائد من التكلم
 على اسباب العلم بالخلق وذلك غير لازم هنا فانه يمكن كلامهم
 في اسباب حصول العلم لكل من علم انه انما يجب ان لا يجزى العلم
 وليس الكلام هنا الا فيمن يستدل بالادلة السموية على الطالب
 الشرعية وهم المجتهدون ومن جري مجريهم فالحكم على احد الفريقين
 بما اصله الفریق الاخر خلط وانه اعلم قوله المتبحر اي الواسع
 لا طالع الذي صار لسعة كالجو والاريا حوال الرواة احوال القول
 والرد عدل وجرحا وغيرهما والمواد من العمل العقلية فاعمال التباد
 عند الاطلاق وقد يطلقونها على كل قادم حق ان بعض المحققين
 ربما سمى الشيخ عمدة لكونه ناعنا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها
 على هذه المعنى قوله يكون بالرفع مبتدأ خبره لا ينبغي لآخره
 وهذا جواب لسؤال مقدم يظهر التقدير قوله لا يحصل له العلم
 بصدق ذلك اي المذكور من انواع الثلاثة وظاهر نفيها واشتائها

وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام والله اعلم تنبيه لوقال المص
 الذي يقتضيه الصحا في كان الظاهر يجعل في معنى عندئذ سعا قوله
 او تكون الغرابية اصل السند بالمعنى المذكور في قوله بان يكون
 التقدير في اثباته اليائية سببية متعلقة باللفظ اي عدم كونه الغرابية
 بالمعنى المذكور ولا يسبب كونه السند في اثباته ثم مثله بقوله
 كان يرويه الخ قال في قال المص ان روي عن الصحا يتابعي واحد
 فهو الفرد المطلق سوا استمرار الفرد لان رواه عنه جماعة من روي
 عن الصحا في اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد
 الشبي وبسبب شهور في هذا الموضع على صلبه انتهى قلت يستفاد
 من هذا ان قوله فيما تقدم اوسع حصرا عدد ما فوقه لا يشمل ليس
 بل ان في الصحا في قوله اعلم انتهى قلت يريد بقوله روي عن
 الصحا في اكثر من واحد ما فوقه لا يشمل وهذا في هذا المحل يسمى شهورا ويجعل
 المفرد يسمى فردا وقوله قال المص اعلم يعني في الفردية المطلقة والفرقة
 النسبية لا في الشهرة اذ لا يختلف عالمها في اعتبار التعدد في دلالة حيثها
 بما فوقه لا في النسبة للصحا في ولا بالنسبة لغيره وقوله وبسبب
 يعني في محل ثباده وانه بما فوقه لا في اثنين بقوله فيما روي عن حصرا بما فوقه
 اثنين صحيح الاطلاق ملتبس من المظاهر في الصحا في وعبره روي عن
 عليا قال لما نقص ما نقله عننا من قوله وهذا بخلافه انما في المشهور
 الخ وحمل على الانتفاء ودون المزمع مما لا يسبب ولا ينبغي من جوع فاحصل
 التماس ولا تكن من الغافلين وقد قدما او الاستغنى ما يتعلق بذلك
 قوله فالاول السند المطلق اي بالنسبة لاوله وهو ما كان ثبوت الغرابية
 في اصل سنده المفرد المطلق اي بسبب عدمهم بذلك في سبب الغريب وحمل
 الفرد المطلق عليه شعر بانحاء الغريب والفرد مطلقا بمطلقة

وشبهة

وشبهة بسببه ومركله كما يخرج بدريا وقد قدما كلام ابن الصلاح
 شعر بان بينهما عوارضا مطلقا فكل غريب فرد وليس كل فرد
 غريبا وارضا عنه شيخ الاسلام الانصاري في شرح الحاشية حاكيا
 انفراد في بينهما فينبيل وتقديم انه يمكن جعل الخلا في لفظية هذا
 تنبيهات في كلام المص كما يقتضي بظاهر نص الغرابية
 تكون تارة في كل المتروكة في كل السند تارة في بعض احدها على
 ما قلناه العراقي وقدما مثيله ويمكن ان يقال ان ما اقتضاه كلامه
 صحيح فان ذلك انما يدل من المتن ومن السند ومن الشيخ غير خارج عن
 ان يكون الفرد بد من اول السند ومن اثباته في قوله
 اقتضى كلامه هذا ايضا في التفريق بين الغرابيتين اعتبارا والتفرد
 في الاوليه وعدمه من كلام العراقي في يوم ان كل بيان التفرد في السند فقط
 من اي محل سنده فهو غرابية بسببه فالطلق عنه ما عرّفه شيخنا
 واسادنا كما مر لنا نقله فيما سلف ويمكن ان يقال انه لا يختلف
 المكنان في الغريب المطلق اذ في ما صدقات التفرد ولعمري في اصل
 السند عن الحديث مثلا وشيخنا اسادنا وما النسب يمكن ان
 يقال لا يختلف فيه ايضا غايته ان يحمل كلام المص على ما يقع الغرابية
 في اثبات الاساد والغرابية في السند مما ياتي بيانه اننا اثبات
 لا يحتاج ان قد تفرد عند القوم ان السند مقصود في بعض الموضوع
 فقوله المص والايكون كذلك صادقا ايضا مما كانت الغرابية فيه
 في بعض منه او في بعض سنده او في كل منهما اذ يصدر في جيبه ان
 التفرد ليس ما قلنا في اصل السند وقد قدما بيان حال الاخير عن
 ابن الصلاح وان غريب السند لا ينكسر في صورة فانظره تمت
 هذا بالنظر لكلام الفصل وان بالنظر بقوله بان يكون التفرد الخ

وشبهة

فلا قبلها لان يجعل بان معني كان مقصودا بما انتم قبل وعليه فيصدق
 الغريب السبي عنده انني بالصور التي قد منها ها انفا قوله كحديث
 النبي الخ يجوز فيه الاصلانية والبيان في تركها فيكون حديثا بعد
 بدل منها وعطف بيان عليه وهذا لا يفرق بينا وبين المطلق
 وشال الغريب السبي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يزل يفتني بصوت
 وتقرانه ثم يبروه عن بكره لا ابوه يا يونس داود ولم يبره عن دليل لا اس
 عبيته فهو عريب ولذا قالوا له من كان له حسن عريب ولا يلزم من تفرد دليل
 به عن ابنه بكر تفرد به مطلقا فقد ذكرنا ان قطبي في علمه انه رواه
 محمد بن الحسن الثوري عن ابن عبيدة عن زيار بن سعد عن ابن هريث قال
 وعريب تابع عليه والحقوق طعن ابن عبيدة عن دليل ابنه رواه جماعة عن ابن
 عبيدة عن ابن هريث بالاسطر قوله والثاني انه وانتم الثاني من تسمي
 الغريب ما يسمى بالفر والسبي وقوله سيب الخ معناه ان هذا المجموع المركب
 تركيبا من صيغتين اقل وجعل على احدهما الحقيقة الخاصة عرفا
 تنتمه قال ب من الفر والسبي ان يفر واهل بلدا ليه من مثالا بغير
 حديث لم يشاءكم فيه ذكرهم ذكر ذلك الشيخ تاج الدين العراقي في تكملة علي
 ابن الصلاح عن محمد بن طاهر القندري انتهى قلت مثلا له حديث ابي داود عن ابي
 الربيع الطيالسي عن عمار عن قتادة عن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفر انما تحت الكتاب وما تيسر
 فان لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم ثبتوا
 بذكره الا في غير من ولا لا سنادا في اخره وشالني اهل مصر حديث عبيد
 الحسن بن زيد بن صفير وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
 الحاكم في بيان قوله ومع راسه بما غير فصل يده عريب لتفرد به اهل
 مصر قلت ومن الفر والسبي ان يفر وتقدم بقرينة الحديث من بين سائر
 رواته

رواته ثلثا لفرقنا اننا في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاصح
 وانظر في وقت قرب فانه لم يروه ثقة الاصححة بن سعيد الماذني في نقد
 الفردي بعن عبيد الله بن عبد الله عن ابي قحافة البجلي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم رواه مسلم وغيره وانما تبيده بالثقة تروا في الدار قطبي في شرحه
 في الحقيقة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن زيد عن الزهري عن عروة عن
 عاصم بن ربيعة السلماني عن ابن شبيب الا فراد السبيبة كيف كانت
 لا ضعف فيها من حيث التفرد نعم اذا قالوا لم يروه ثقة الا لثلاث نظر
 في فلان هل يبلغ مرتبة من يحتج بتفرد ه الا في غير الثقة وان كانت رواية
 كلالا رواية هل يبلغ مرتبة من يحتج بحديثه ولا فائدة تارة وفي الفردي
 المطلق قوله من هذا من فراد البصريين مثلا من يرويه نفر ديه بعضهم
 يجوز ان لا يضاف له واحد من تيسر اليها سيما ان نحو حديث
 سكون البطحاء بغير تفرد قال الحاكم من فراد البصريين عن المدنيين بغير
 ابو بكر عن هشام بن عروة في حمله من فراد البصريين وارادوا احدا منهم
 انما ينة قال ابن دقين العبد اذا قيل في حديث نفر ديه فلان عن فلان
 احتمل ان يكون نفر مطلقا وان يكون غير ديه عن هذا المعين خمسة
 ويكون من با غير غير ذلك المعين فليتبين لذلك قوله بالسبيبة المختص
 معين نظريه بعضهم بالفر والمطلق كذلك قلت برديان الفردي
 السبيبة بقرينة معينة تختلف حالها في القول بالفردي والفراد بخلاف
 المطلق فان لا تفراد عن الصحابي ولا يخلط حاله فيما ذكره لك قوله
 في نفسه اي في حديثه قوله ويقتل اطلاقا لفرديته عليه اي يقتل
 استعمالا في الفرديته ويقتل وهو يقتل في الاحوذ فلا خلاف من الرواية
 بان يقال فيه انه من فراد غير تبيين بالسبيبة فالاطلاق بمعنى الاستعمال
 وعني بمعنى في مثل ودخل المدينة علي حين غفلته من اهلها ويجوز ان يبراد

بالاطلاق الخ فلي ياتي على حاله اي يتل جملته بالشر ويثعلب بان يقال هذا
 فود من غير تنقيح ايضا بالنسبة والاول اقرب ومما يستقط الاعتراف
 بحد العجاء في قاعدة المرد فوله لان الغريب في قالب ليس شري
 هذا لتفصيل لما اذا ان كان لعلنا اطلق الغره بغير علم بجمع لان الترادف
 ان لم يتفرض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد الترادف فيل فيه وان كان
 لتفصيل الاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب ليصبح ايضا لان الترادف
 انما يبين مطلق الغريب ومطلق الفرد لا يبين الفرد والتفصيل بالاطلاق في النسبية
 وبين الغريب ناهي النظر فيما انتهى ونحوه لكما لا شري في لقطه لك ان
 الفرد والغريب مترادفان لاصطلاحا قصد ان الصلاح الفرد في الفرد
 المطلق والفرد النسبي فغير وابستهما من جهدا الاستعمال فكان اكثر استعمال
 الفرد في المطلق والغريب في النسبي لذلك قد اعني العبارة فان كان
 في احده منها تكلف وانما قلت معنى العبارة لا في سمعت المؤلف يفرده هكذا
 انتهى قلت هو يبين بوجه حسا لظاهر ولكن لا يجني على من قرن خاطره في
 تتبع استعماله في التحقيق كما السور ويسيد في تصانيفهم انهم كثيرا ما
 يدخلون اداة التعديل على ما يكون مرادها العلم بقصد المقاطيع
 للمادة هي منه والنهي له يتمكن في النفس فضل تمكن تلك من هذا من نوع
 صميم اولئك التقييد الرابع لان الترادف يسوق كثرة الاطلاق الفردية
 على الغريب لا قلتها فتنه ان لا يوطى بقوله لا ان اهل الاصطلاح غير
 بينهم الخ فهو في قوة ان قالنا ان الاطلاق الفرد على الغريب لفصل اهل
 الاصطلاح المتأخرة بينهم من حيث الخ فخره ناهي تنبيه الشان
 المدق في الصور ولا يحتاج مد لا معان النظر ولولا المحدة ورونا
 من كلامهم عدة شواهد كذا بانها على موضع كثيرة منها في جوانب شرج
 النصفين للسعدا سودا من جمعه مفصلة قوله مترادفات

لغة

لغة قاله الله اعلم من حكم هذا الترادف وقد قدنا ان فارسي بحال اللغة
 عرب بعد وانما لا غلب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرق ونحوه
 لكما لا شري في قوله لان الفرد الوتر والغريب من بعد عن وطنه انتهى قلت
 لا شك ان الغريب في الاغراب فيها لا تفر عن الوطن والوتر والفرد فيها
 انفراد عن الوتر وجدة والغريب قد نشأ وبها حاصل المعنى وهذا لا يستعالي
 في الترادف بمعنى التناهي كاهل الشان بعين لا تد من في اطلاق الترادف
 في كثير من المواضع قوله واصطلاحا لان الصلاح للحدث الذي يتفر
 به بعض احواله يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفر عنه بعضهم
 باس لا يكره فيه غيره اما في سنته واما في سنده وقدا العرفي وروا عن دي
 عبد الله بن منده انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقسادة
 واشباههم من الابه من جميع حديثهم اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث يسمى
 غريبا فاذا روي عنهم رجالان او ثلاثة واشتركوا بينهم عزرا فاذا روي
 الجماعة عنهم حديثا بينهم مشهورا وهكذا قال محمد بن صلاح المفرد سي
 وكلا نه اخذه من كلام ابن منده انتهى قلت حاصل كلام ابن منده
 ان الغريب ما انفرد به الراوي عن امام من شأنه ان يجمع حديثه فهو
 احص طلفان كلام ابن الصلاح الذي اعتمد المصنفه صدر الصراحي
 تنبيه في نصب لغة واصطلاحا رساله لا بل ههنا م
 الاضاري غيب عاقتنا عن جلب ما فيها صيغ الوقت قوله
 من حيث كثرة الاستعمال وقلته الظاهر انها حشيتة تنقيح
 وما بعد هان مبطون عليه ومعطوفه روعان الخبر محذوفان
 بناء على مذهب الجمهور من وجوب اضافته حيث اني الحلة خلاف لا كفاي
 وحيث جردا اضافتها الى الفرد وعليه لتجوز جرحه ايضا واسن
 قوله اكثر ما في الوصفين مصدره قوله وهذا من حيث اصلافا

صحة عند الحديثين لكنه غير جاز لا حاد المساء بالحديث كما قد مر تنوعا
للخطأ في وغير بحيث غير ولا بالحديث ولو غير بالسنة كان لا بد من
الحديث بالحديث كما لا يخفى عندهم بل هو في بعض النسخ لا يعرف بخلاف
السنة وما عرفت ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا ولعله راجع الى السنة
لا تنطبق على الضعيف لا بملاحظة التغليب والمقسم يجب ان يكون
مستتملا على حقيقة وخبر لا حاد مستمدا وما بعده فهو ذلك وخبره الصحيح
لذا ذكر وهو فصل كما ياتي في قوله بنقل عدل المراد عدل الراي
وهو الشخص السليم العاقل البالغ غير ظاهر النقص ولا مخبر عن الدقة وسيلتي
ما يعتبر فيه من حيث قبوله لرواية بعد ان نشأ من تغليبي تنبيه
قبل لو ابدل عدله بشقة ومومن جمع العدالة والضبط كان ابعد من
الاشتباه في التعريف ويرفع بان وصف العدالة اهم ما يعتبر في الشاغل
فلم يكن بالكتابة عنه وقوله بنقل يتعلق بحال الحديث في خبر الواحد
كونه واصله انما بنقل عدل لا لغو وتعلق خبر بمعنى اخبار الواحد بنا
على قول من يجزئ بحديثه من السنة او اتفاق فيما يصلح للعمل ولو حسب
إصله ولو جعل الواحد والمجهر ورفعت الخبر ايضا والخبر بالاختصاص
لا يبعد يكون قوله بعد من فصل السند من قواعده ايضا وكذا
غير معلل ولا شاذ ايضا والا لاشكل التراب ما ذكره لا يجعل من فصل يفت
نقل وادعان الفصل بوصف الخطا فيه بين الوصوف وصفته لا يمنع
فيجزئ عن غير ايضا وينصب على الخالصة ولعل لعل هذا التركيب
قال بـ وانما لا يشترط في قوله بنقل حال وكذا غير معلل ولا شاذ
ولو قال وخبر لا حاد اذا كان بنقل عدل تام الضبط حال كونه
منصل السند الى كان احسن انتهى تتم المراد من قوله بنقل عدل
ان كان نقل في الطريق لا بد ان يكون حامله عدلا ولذا لم يرد عن
مثله

مثله والتمكة قد تاتي للمعروف مثل علمت نسرا بالحضرة وثم خبر من
جرادة وخرج عنه ما في طريقه ضعيف فوجه تاهر الضبط قال في
امد اعلم بمعنى تمام الضبط انتهى ولا شك في صحة نزول ذلك
وهو ما عرفت من اعتبار ان دقيقا ليعيد على ابن الجوزي لا ياتي في حاد
الحسن وما يريده ايضا ان المراد في شرحه انبثته قال انه اخبر ان بضابط
عمالي سندوه لا يعقل كثير الخطا وان عرفت بالصدق والعدالة التي
تجعل يحترقه كثير الخطا ولا شك في اخرا لا ذر انبثته المكثرة وقد
ذكر قبله ايضا ما نصه ولا شك ان ضبط الراي لا بد من اشتراطه
لان من كثرة الخطا في حديثه ونحوه استحق التزلزله وان كان عدلا انتهى
فقد ادعى كثرة الخطا النقص ايضا فقال الغزالي في حواشيه المراد
بنقص الخطا وقوة لا تادرا وهو معنى كثرة وقال بـ ايضا في
حواشيه بنقص تأكيد لكثرة وقد يقال انه تاسيس ويكون المراد
بالكثرة امرا نسبيا من حفظ لثلاثة الاف حديث مثلا لا خطا
في خمسين منها فقد اخطا في كثير لكن لم يفتقر غلطه بالسنة اليها
حفظ انتهى فانت تراهم متزدين وتغيرهم مجمل ويمكن دفع التغير
بان اهل الضبط والحفظ والانتان يعرفون من تتبع كلامهم
وتفتيش رواياتهم والبحث عن رواياتهم كما لك وان تمام
والشاذ في احمد واحمد بنهم فمن جعل حاله في ذلك قيسهم فان
وافهم بما في المفظ والمعنى وفي المعنى فقط او واقفهم في غالب
احواله علم تمام ضبطه ولا علم عدم تمام ضبطه ولا شك
ان هذا القدر يخرج من الخبرة والبيانات العراقية بقوله .
* * * * * من واقتربا باد الضبط بضابط او تاد ونحوه * * *
وقال في شرحه لما ذكر انه لا يقبل الا الدور والضابط احتاج ان يذكر

ما الذي يعرف به ضبط الروي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات
 الصوابين فان وافقهم في رواية تتم في اللفظ او في المعنى والروي الغالب
 عرفنا حديثه كونه صادقا وان كان الغالب على حديثه المخالف فلهذا
 وان وافقهم فنادر عرفنا حديثه خطاره وعدم ضبطه به يحتمل
 حديثه انتهى دبا في محنت ترجيح البخاري على مسلم سألته ساعده
 على ايضاح المحل وفي تلك نيئت اما بالتمضيح عليها كما لمصرح بنون
 ومع كثرها وبخروج من التزم الصحة في كتابه وكذلك الضبط والانتا
 درجاته شتات ولا يشترط اعلا وجود الضبط كما لا يشعير
 بالملاد بالضبط ان لا يكون مغفلا كغير الغلط وذلك بان يعتبر
 حديثه بحديث اهل الضبط والانتا فان وافقهما بما هما
 صابط انتهى وهو ما نقلناه عن العراقي رابك النظر في استس
 من صنف المتأخر حرازة فوسمو الصحيح لذاته **تنبيه**
 حيث قال لا يمتنع هذا حديث صحيح او حسن او ضعيف فانما يورثون
 الصحة والحسن والضعيف بحسب الظاهر لا القطع بحسب نفس
 الامر بخلاف الخطا والشيان على الشقة والصا بط والصحة على
 غيره خلافا لاي الصلاح فيما وجد في الصحيحين كما تقدم التنبيه
 عليه المراد بصحة هذا انما هو الصفة لم توجد فيه لا رخصا
 عنه لكثرة الطرق المصيرة له صحيحا لغيره قوله وهذا
 الى اخره والوا فيه للاستنباط ولو اسفط مكان الربي قوله
 تقسيم هو لغز الشريفي وعرفا ضم بعض اليجل او حصل في شريك
 ولا يخفى عليه انما ذلك ان هذا التقسيم للاها كان شاملا للمعروف
 والعرف باعتبار المقبول منها وبما في ما يشمل الحدود قوله لا
 اي المقبول او الشان وبالجملة فاستقبل له عوي بخصار المقبول
 في

في انفسا لا رغبة لا التقييم لانه من الضوابط وهي لا يستدل عليها
 وانما يستدل على الضبطات لا احكاما تنسب هذا الترتيب
 ليس عقليا محشا لا لا يخفى ما ناهو بحسب ما وجد في خارج ملاحظة
 به فيه قوله اما ان يشتمل الى اخره اراد بان شتماله على ذكر اشتمال
 سنده لانه اشتمل على تلك الصفات فهو من باب وصف الحد المتجاوز
 بوصف مجاز له قوله من صفات القبول الظاهر انما تبعية ضبطة
 لان اصل صفات القبول وجود ايضا في الحسن بطلان والصحيح لغيره
 قلنا اعلم ان لا على هذا وهو لا يرد عليه بحسب الطاقة البشرية
 في عادة اشتماله كما مر على اعلاها منقول في شتمال في رايك ب
 قال في اعلاها لان نوعي الحسن صفتين من صفات القبول
 ونوعي الصحيح صفتين ايضا واعني الاربعة رتبة الصحيح لذاته انتهى
 فلهذا لم يرد قوله الا الى تحت السابعة تصديق بسلب المصوغ
 فيصدق قوله انما لم يوجد فيه شي من صفات القبول وهو يارسد
 تحت برده وجوب اخذ لنفسه الذي هو هنا الاحاد القبول
 في جميع الاقسام وهذه القرينة يتعين ان يصبا الى اعلى فقط
 قوله والثاني في سنده اخره مجموع جملة الشرط والجزاء وجملة
 الجزاء وحدها لا شتمالها على الرابطة قوله وهو الصحيح ايضا لكن
 لا لذاته سببا في ذكره في سيات الحسن قوله وحيث الى هو عطف
 على قوله ان وجد الى ونحوه لانه وان لم يوجد ذلك الى كان اخره
 والحضر والجزان بغير الجيم والفا من هو في جوار حيث تنسب بالظرفية
 بالشرطية قوله ان قامت قرينة الى بان باقي من طريق اخر لا يقال
 فيلزم عليه تقييم الحسن لغيره على الحسن لذاته لا نقول لا لندم
 لما في طريق الحسن لذاته من القوة ما يربو على طريق الحسن لغيره قوله

مجموع

اشتمال المذكور على السببية

والمراد بالعلم بجملته في المتن وجملته في كلام القوم قوله من يملكه
ميكيفية لا يستحق في النفس ويغيبه عرض لا يتوقف لغضبه على تقبل
الغير ولا يقتضي المقسمة واللا قسم في محله تقضا اوليا
تخرج بالغير الا لا اعراض السببية مثل الاضغاث والنقل
والانفعال ويحذف ذلك ويقولنا لا يقتضي المقسمة الكيا ب
مفصلة كانت او مفصلة ويقولنا واللا قسمه النقطة
والوحدة وقولنا اوليا ليدخل فيه مثل العلم بالعلوم
المقتضية للمقسمة او لللا قسمه قاله السور في كلامه
بحث لان ملازمه التقوي والمروءة لا تثبت لما لعد الله عليها
قاله حتى يصير ذلك حلالا لا يتعدى ويتعسر والمجازي
لنا بالاطلاع على ذلك المصدا لان يقال ان ملازمه التقوي
والمروءة عبارة عن عدم علم ما يتا لهما وتحمل الملكة على ما بعد
الحال ليلبظ فيه قوله تخلفه فيه بخور في الاستاد لا يخفى
ان حقيقته تجل في الله في الرجل على ما ذكر عندنا وانما علم
قوله والمراد بالتقوي اجتناب الاعمال التي تقسرها التقوي بالمفهوم
العدوي صحيح لان مفهومه عدمي اذ في نطقه على التوقي من العذاب
المخاف بالغير عن الشك في لطق بالشهادتين مع التزام الحكم
ونطق على تجنب كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى انصاف عن قويم
ونطق ايضا على تنزه السر عن كل ما يشغله عن الخلق المتبت اليه
جمع اشراشر الظاهر والباطن وسكت عن المروءة لشيوع علمها
اذ في الخلق خلق انشائي رياته وسكانه ربا في لها تعريف
احضرن هذا الصادق بخلق الناس خلقا مثله قوله
من شرب الخ الخاضع على الشرب واليدعته مع دخولها في الاعمال

السببية
السببية المذكور في الراجح للشيخ الاول وغلظه ولبلا بفعل عن الثاني ولهذا التقدير
علمنا ان البيان مساو للبين لاحضرنه تعيينهما الاول دخل في قوله
اجتناب الاعمال السببية اجتناب الكياير والاهمرا على الصغار نحو قال الكل فرد
من الكياير قاذ وذا صغار الخمسة واما صغار غيرها فلا يندرج منها
بالفرد الواحد واعتراض به على المصدا اذ مع التوبة تسلم ولا مرد ولا راد
به ومنها ذلك اصرا على الاعتراف منه من الحلال وهو قاذح بلا شبهة فلا يقول
على فرد فيه الثاني المروءة الصبا له عز لا داس والفرع عايشين عند
الناس قاله به قوله ويرغذا الظاهر منه بدعة الاحتقا وحضرها
وقد توكلت بالشرك والفسق وموبلا فله مخالف لما في من التفتيح
بين الداعية وغيره ولو اريد منه بدعة فسق الجوارح ويجعل من عطف
الخاص على العام رده ان لا يعطف بما خاص على عام فيجوز على ادائه
قوله والنضبط يحتمل مطلقا ويحتمل في المتن كما مر قوله والنضبط في
مطلقا ومن حيث هو فسمان ضبط صدور ايمنه باسبي يترك وهو ان
بشئت ما سمع يتكرر من استحضاره متى نشأ يعني عادة فان كان هذا
هو الشار فلا يتحقق المالب فان لم يكن بهذه الجبسية فهو شي الخفظ
ارضعيفة وليس حربه بالصحيح ثم الضبط بالصدر لا يتصور فيه
تمام ولا تصور اصلا وبالجمل في التعريف تجميل انتهى وراوه بالتجمل
الجملة لعدم افاوته ما تتجز به المالب وانه خير بان ما ذكره تفسير
لنطق ضبط الصدر واما الشار منه فلو سلفت الاشارة اليه واستقر
بفرض صور الصغار على رفع وساوس الخواطر والادب ضبط الصدر والخفظ على
خلع القلب قوله وضبط كتاب الخ اي وانشا فيهما ما يسمى بذلك وهذا
الما هو في الكتب التي لم تستشر ولم تستشر ولم تضبط واما الكتب
التي بهذه الصفة كالنجمي وسلم والشرط ان يروي من اصل شيخه

اور اصل بتا بل باصل شجرة او مقابل بمقابل باصل شجرة كما لا يظهر غيره
 وان لم نقل ان لا علي بن ابي طالب قوله وفيه الخ يحتمل انما المقام انما
 للمعول ومعنى الشا ثم في ضبط الكتاب ان لا ينسأ هل في لا ينسأ عليه
 ولا في صورة كما هو بين قوله اسناد الماد سند وتقدم الحديثين
 يستعملهما الشيء واحد وهو طريق المتن وهو قوله منه بدل فيه كان
 او لي لان اسناد بعض السند **نحو** لو يزد في تنبيهه
 انضال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم هل يكونه لا يرى في الصحيح فصوروا
 على خصوصه لا يرفع فيصدق بان ينسأ في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم
 او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره وبه صرح غيره
 ولا يثبت في تفسير الخبر الحديث بل انضال في النبي صلى الله عليه وسلم
 بناء على جواز كون السند من المفسر في الخبر لا يضر وغيره
 ولا يضر ما عاين او غيره وان كان من جوعه والتفسير حينئذ لا يضر الخ قوله
 بحيث الخ انما خبر بان لا يثبت في ذلك كونه خرج المعلق والقطع والفضل
 والمرسل وكذا الموقوف والموقوف قوله سمع ذلك الراوي من شجرة الظاهر
 ان ذكر السماع وقع على سبيل التمثيل والمادة ان يكون هذا الخ من
 شجرة بوجه من وجوه الخ سماعه انما كان في غيره فتميمها
 لا ان السند من السماع من الشجرة انه بلا واسطة الشا في نعم بعضهم
 ان زيادة الشا في حيث الخ مصدرة لصدق الكلام فيها باخذنا جريشا
 عن مشاركتي اخذه عن شجرة كونه شبهة مثلا بعد موت الشا
 تقدم اخذه عنه يرد ولم يتحققه الا من قرينه فيسقط ذلك
 انما اسطة ويجوز به عن شجرة مع انه سقط في هذه الحالة
 لا سفاطة قرينه الذي لا يكون اسناد منضلا الا برأيه عنه وعمله
 في الاحتراز عن هذه الصورة على قوله غير معطل وعندى ان يصير
 شجرة

شجرة راجع للمروي من حيث انه روي راويه حالا استقرا لا راي في شجرة اخذ
 عنه المروي من حيث انه روي راويه حالا النقل فليدبر قوله والسند
 تقدم قرينه قال ب اما تقدم قرينه لا اسناد وجعله غير السند تقدم
 ان الظاهر من استقرا لانهم عدم الفرق في قوله هذا بدل عليه حيث جرده
 قرينه لا اسناد وهو قرينه السند انتهى قلت تقدم ما يتعلق بهذا
 المحض منها بالابوزاري إعادة قوله ما فيه علة خفية تا د حنة
 العلة الخفية عبارة عن اسباب خفية تقدم في قول الحديث لذلك
 بالخلق والمقدم فرائس تقدم الى ذلك بواسطتها يطعم المتكلم
 على ارسال بوصولها وتقدم في رفع او دخول بعض متن في غيره كمن
 او مع واهم مع كون الحديث الذي اطلع عليها فيه ظاهرهم السلامة
 منها وخرج بالقاء حنة غيرهما بدل ثقة شجرة كما خرج بالخفية
 الظاهر لا تكون ما لا تؤثر بل هي في بالثاثير بل كونهما ترجع اما
 لصنف الراوي واما لعدم انضال السند وكل منهما اختر عنه
 في التعريف بقدر يخرج به سببه لا يخفى ان المراد بخفا العلة
 الخفية انما هو بالقطر لعدم المتأخر في هذا النقل لا في روي
 ظاهره قوله ما يخالف فيما الراوي من موارج منه ظاهر فلو لم يكن
 ذلك لارج جماعة وهو صحيح ولا مخالفة فيما الثقة الملائكة اذ العلة
 ان الجماعة اولى بالحفظ والارج كذلك ولا بد في مخالفة ان يتغير فيما
 الجمع ولا فلا شك ود في الاذاكر الشا ما انفرد به ثقة ويسر له
 اصل بما سمع من ذلك الثقة وقال ابو علي الخليلي الشا ومعه الراوي
 فقط ثقة كانا وغير ثقة خالفوا في الخالف وقرنوا الحاكم بين العلل
 والشا بان العلل وقف على علمه الدالة على جنة اليوم فيه
 والشا اذ لم يوقف فيه على علمه لذلك وقد اعترض في هذا التعليل

بأنه يدخل فيه المنكر فالصواب أن يقول ما يخالف فيه الشك من موارج منه
 انتهى قلت لهذا التعريف الذي ذكره هو الذي في كلامه الشارح اعلمناه
 مع أن شيخ الإسلام الأنصاري نقل عن المؤلف أن الشاذ ما خالف فيه
 الشك من موارج متوهمه ونفرد به قليل الضبط انتهى المقصود منه
 فما ذكرناه تعريف بالاحض فإن قيل قد جوزه لا قد جوزه وقد جوزه
 أيضا التعريف بالاحض وبالله التوفيق قوله تشبيهه بولغته
 لا ينافي وعرفا عنوان البحث الذي يبحث يعلم من البحث السابق
 على بسيل الاجمال والاهم وهو هذا مركب تقدير وهكذا
 مثله من التركيب وقيل يشترط أن يذكر بعده ما يتعلق به مثل
 تشبيهه على كذا أو كذا قوله وخبر الواحد لو اسقط الواو كان احسن
 لأن الجنس مدخولها فقط قوله كالحسن مركب بقوله على غير من
 مختلفين بالحقيقة ومع ما به الشيء هو هو كالحسن والناطق
 باللسنة إلى الإنسان بخلاف الضاحك والكتاب لا تتركبه
 لا وجود حقيقة الإنسان في الخارج بدو الحيوانية والناطقة
 بخلاف الكفاية والضاحك فظهر أن الجنس الحقيقي ما تحتها ما هي
 مستحققة في الخارج كالحسن باللسنة إلى الإنسان والفرس وغيرهما
 وأما الماهيات لا اعتبارية التي ناطا عليها جمع من العقلاء
 واعتبروها في ذواتهم ووضعوا بأزايها أسماء خاصة كماهيات
 العلوص ما اشتملت عليه فاطلاق الجنس على المشترك منها والفصل
 على المختلف بعضها مجازا والشارح عني بقوله كالحسن تخايشا عن التقيد
 في إطلاق الجنس على ذلك وفيه بحث يطلب من بعض حواشي العلامة
 ناصر الدين المتأني قوله وباقي فهو كالفصل فيه نظير ما في الذي
 قبله وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة فهو يخرج بقوله نقل عدل

باني

ما في سنده من عز وصغره وجملة عينه واحدا كما سياتي ولا يخفى أن
 أن المراد أنه لا يد من العدالة في جميع نقله الصحيح كما قدمناه فلا بد من
 عساه يؤتمر من كفاية نقل عدل واحد فإن قلت ما ذكرناه لا يستفاد
 من العبارة قلت بل يستفاد بالظهر الذي قدمناه مع جميعه
 منقول السند كما لا يخفى على ذي ذوق سليم وخارج تمام الضبط ما في
 سنده منقل كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة لعدم
 ضبطه وتقدم لنا ما يعرف منه أنه لا يد من اعتبار كثرة الخطأ
 في الخارج كما جرح بما حصل لئانه الشارط فيه أصل سبيل الضبط
 فقط ولا يخفى أن كلامه في الصحيح لذاته ولا يقتضيه من هذا
 النوع إنما هو من الصحيح لغيره وجرح منقول السند أي من السند في آخره
 بأن ينتهي إلى البسيلي أنه عليه السلام العلق والمنقطع والمرسل والمفضل
 والموقوف والمنقطع وخارج غير المعلل المعلل على ما فصلناه وقوله
 ولا يشاذ الشاذ على ما فصلناه أيضا لا يرد عليه ما يشاذ الصحيح
 عند بعضهم لأن هذا تعريف للصحيح المجمع على محله لا مطلقا
 فإن قلت من سبيل الشاذ صحيحا فقد قال بعضهم لا اتفاق على أنه
 لا يسمى بذلك قلت أبو يعلى الخليلي في الارشاد حكاة في حواشي
 شرح الألفيدية أنه أعلم قوله وقوله بنقل عدل لو ادعوا إليه
 بالناظر يعا على قوله كالفصل كان أولى ونقل عدل من صفاته
 المقصود بنا علمه قوله يسمى فصلا سمى عند الحاجة به لأن لا فصل
 بين النسخ والخبر كما يسمى فصلا سمي أيضا عاد لأنه يعتمد عليه
 في تادية له وقوله يؤيد أي يشرع في توجيه تسميته عند الحاجة
 فصلا لما فائدة عند المعنيين في فهم السند على استدلاله
 والله أعلم قوله بأمر ينقل في صحيحه ويجوز نقله يسمى فيكون

لغوا ولو عبر باللام بدل الباء كان السب يقول لنا انه **خاتمة**
 اور وعلي هذا التعريف او منهما ان كان الاول فيقولنا الصحيح
 لذاته خبر الاحاد المنقول برأيه عدل تام الضبط **واجيب**
 عنه باننا قد مر التعريف على المعرف لان معرفته اقرب من معرفته
 مغفلا فقدم وضعه ليطابق الوضع العقل ومنها ان الغيبا لنا في
 يعني عنه الاول لان اشتراط العدالتين يستدعي صدق الراوي وعدم
 غفلته وعدم تناسله عند التخيل والاداء **واجيب** يمنع الاستدعا
 المذكور ان اراد به الاستدلال وبعده فيامر الاول تمام الثاني ان اراد به
 المناقشة فقد يكون عدل مغفلا كثيرا لخطا بطلا غير عدل فاللزام
 لقد وشرعا وعرفنا غير مسلمة ومنها ان اشتراط انتفاء الشك وبقائه
 عن اشتراط تمام الضبط **واجيب** بان الجمع بينهما لزيادة البيان كما في
 مقام التعليم والادب ان تمام الضبط وقع موقعه ولا يعني عن
 عدم الاشتراط فاحتاج الى ذكره ومنها ان الاصولييين لم يذكروا
 عدم التعليق بالمشروط **واجيب** بان لا يلزم من تطابق الاصطلاح
 على ان بعضهم صرح بهما واما المحدثين ومنها ان كان عليان
 يقول ولا مكر **واجيب** بان المصنف من الصلاح والتأوي بما لبا
 وانكر عنه بما هو الشاذ وعند غيره ما هو اسوا من الشاذ
 فيلزم من اشتراط السلامة من الشذوذ واشتراط السلامة
 من الشذوذ بالاولي ومنها انه على تفسير الشاذ بانها لغة
 الشقة للارث في البيا في الصحة حتى يشترط انتفاء عيوبها **واجيب**
 بان هذا تعريف للصحيح الجمع عليه وبان الشاذ المشروط حرجه
 عن الصحيح انما هو معنى ما ذكره في الشرح فاراد به معنى خاصا
 لا مطلقا بل لا وادى فيها ان كان عليه تعميدها لعلها بالقداد
واجيب

واجيب باقتضا السياق والقام ذلك ومنها ان المتأخر صحيح في علمه لا يشترط
 في رجاله شي مما ذكر **واجيب** بجزو خبر الاحاد او من القسم وبان الكلام
 فيه استبعاد غلبة الظن بصديق رواة من صفاتهم ومنها ان اخذ العمل بالشاذ
 في تعريف الصحيح تركيب في الحد وذلك يؤلف على اخري لم يسبق علمه **واجيب**
 بعلمهم بهما والعلل نايب عنه قال هذه الخدرات ما قصد بها الاتعليم
 المستدعي المحتاج الى التوقيف لعدم استقلاله بالنظر والاستدلال قوله
 وتفاوت رتبة قال لا اعلم بعد التام رتبة ودون التمام لم يوجد
 الحد فليطلب تقرير هذه الارصاد كيف تتفاوت انتهى **واجيب**
 بان اصبر رتبة لطلق الصحيح لا خصوص الصحيح لذاته قلنا
 بل لو سلمنا كان الكلام صحيحا ايضا لظاهره تفسير لان العدالة تقولنا
 بالتشديد كالضبط ايضا وقد عرفت حالات تفاوت الضبط فيما مر
 على ان المص لم يعتبر التام في غير الضبط فان قلنا
 فقد اعتبر من صفات النبوة املاها قلت هو يقول بالتشديد
 ايضا فلا تفعل قوله اي الصحيح لم ينزل لذاته لعل للاشارة الى ان
 تفاوت الرب لا يختص به بل يشارك فيه الصحيح لغيره ايضا وعليه
 فيكون الصبر عايدا على المتبدي دون تبيده **تنبيه**
 المتأخر الواقع في متن غير مرد وان الماد ان بعضها يتوقف بعضها
 ويكون في تلك الصفات التي هي كذا ايضا فيكون اصح منه وقد مر
 في الشرح في هذا قوله هذه الارصاد لعل الماد جسمها اذ لا يتأخر
 الا في العدالة والضبط لا في النصار ولا في عدم العلم ولا في عدم
 التثبت وذو الاعي قول الحاكم لا يخل بها لانها مستأنفة للصحة من اصلها
 قوله في القوة تنادى فعل المصدر واللدان في المتن واعمل الثاني
 وحذف من الارصاد في قوله فانها كانت الخ اي فان الصفات

المذكورة لما كانت الخلقية في وجه الملازمة بيننا فائدة هذه الاوصاف بعلية النظر
بعدها والادوية وضبطه وبين اقتضاها بها درجات الصحة اذ لا تلازم بيننا وان
تلك الدرجات فائدة غلبة النظر ولا توجد فائدة غلبة النظر بدوت
نقطة في الدرجات وهو باطل بمرهم ولوقا فاما لما كانت تتفاوت
في فاديتها لغلبة النظر كان النظر السامع لها كذلك لظهور الملازمة ويمكن
ان يقال نعم وان تلك الصفات في فائدة غلبة النظر لما كان معلوما من
السياق حذره مع ارادته فظهرت الملازمة كما يمكن ان يقال لان صميم
كانت راجع للصفات المتفاوتة وصميمها من يكون لها للصحة وهذا
احسن ان شاء الله تعالى في قوله الذي عليه مراد الصحة نعم لغلبة النظر
اذ هي عليها تدرج الصحة لا على النظر وكان من حقه التي يمكن راعي كذا
المصنف من الصحة والية التذكير كما هو احد وجوه عشرة ينسبها
المصنف من الصفات اليه كما هو في المعنى وغيره تكن نقل عن المصنف
قال لغلبة ليست لغيره وانما اردت في نزع ارادة الشك لغيره
بالنظر انتهى قلت فلا حاجة للتكليف فيمكن الذي يغلبه النظر غير
مستوطنة فيه تدرج الاضافات ولا تلك في جوابه نصف الصفا على ما هو
في جملة مجمل قوله تعالى في مثل الخارج جمل اسفار ولا يخفى انه يمكن على
ما نقل عن المصنف الاضافات في غلبة النظر ببيانته قوله اقتضت
اي تلك الصفات المتفاوتة فائدة غلبة النظر التي تدرج عليها
الصحة ان يكون لها اي للصحة درجات بحسب طرز درجات
والملازمة للمقوية لغلبة النظر فبذلك تلك الارصاف
عند الله وضبط وهو محرك السمع بمعنى قدر قوله واذا كان كذلك
يجعل ذلك في الحديث الصحيح كذلك اي تتفاوت رتبته بتفاوت
تلك الصفات في جملته واذا كان الامر في شأن ما ذكره فلهذا يكون

او في الحديث الذي يكون رتبة الخ كان اصح ان قلت هلا قال كان في صفته
او قال يكون بينهما اركن يصح الحكم بترفع شي في الماضي على تقدير وجود شي
في المستقبل قلت يعني بالحديث الذي يطعن في المستقبل على انصاف
رواياته بالصفة المذكورة بحكم لم يتقرر صحته في جميع الازمنة الماضية
ويستمر كذلك ولوا في الماضي فيها او انصاف بينهما لم يفد ذلك
بشيء من الاركان قال في قوله فيما تكون روايته في الدرجات العليا
في العالمة والضبط الخ هذا شي لا يضبط ولم يعتبر به في الصحة
انتهى قلت اما قوله لم يضبط فقد ما على طرله مما رتبنا جوابه
مرارا واما قوله ولم يعتبر به في الصحة فاجوابه ان عدانهم لما كانت
ثابتة على اكل الوجوه اذ رتبة ادناهم ان رتبة اعظم اعظما
من غيرهم فكانت غاية الاسرينهم ان يساروا ان شيئا بمثلا ولا
يقصرون ولم عنه بحال لم يفتقر الى اجاز ذلك فيهم مع كونهم
مستولين بمركة صحته لم عليه السلام بشرقة عليهم نواظرة
البينة فربما عدهم بما هم منه مشافعة من غير واسطة فلم
يجش منهم ما خشي من غيرهم بل عدم الحفظ وكثرة الشبان واحتمال
الكذب وغير ذلك فتدبره الثاني قوله كان اصح مما رتبنا اور عليه
ان هذا بخلاف الجزء بالاربع مراتب الصحيح ما كان سرويا للشيخين
ولم يندرج فيه مع غيرهم بل بعضهم الجواب بان ما قاله هذا نفع فيه
الا قد بين دهم بحول على ما كان قبل وجود الكنايش بان هذا اخرين
من لم يفضل سرويا للشيخين واحدا على ما قبل فيه انه اصح مما سببه
وما بالي هو طريق الشيخين ومن قال بذلك وبان الكلام فيما قبل
فيه اصح الاساسية من غير نظر للاسطة الزائدة عليه عند الشيخين
وقد يقال ان الشرح انما حكم بان اصح ما يليه من تلك المراتب لا مطلقا

القسم انتهى قلت وموسى عليهما السلام لما تكلموا في افاخنا في بؤفقه
 في معرفة تمام الضغط وقد اشرنا اليه ايضا حسب الطاقة ويريد قوة عمله
 يحط قليلا في اهل خطابه وان قيل نزل عن اهل المرتبة العليا ونقلت ما يقع
 عن اهل المرتبة الدنيا ونشوت بكلام الضغط في الحلقة اسوة امثال حيث
 لم ينقض خطاهه عند حديثه في الصحيح وبالله التوفيق والحمد لله رب
 العالمين وشهد هذا الشك لا وجوابا يجري في جمادى الاولى سنة ١٢٨٠
 العلل ومحمد بن اسحاق الثاني قال ب كلابا يتبعه في كلام الشارح
 اجابا براده نقيما لمراده ونقطة الزهرى هو ابن شهاب ابو بكر الخافض
 متفق على جلالة واثقانه رسالته بن عبد الله بن عمر احدى نفيها السبعة
 ثبت عدل فاضل وابن سيرين بن محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري ثقة ثبت
 عابد كبير القدر كان لا يرى له رواية بالمعنى عبيدة يفتح العيون السليبي
 يسكون اللام وتفتح تايي كير محضوم وابراهيم النخعي بن اخط علقته
 وعلقته ابو شهاب النخعي ذكر صاحب ابن مسعود ولد في حياة النبي صلى
 الله عليه وسلم ثقة عابد ويريد بضم الموحدة ثم واسم لثقة بغير قليل
 وهو ابن عبد الله بن ابي بردة وروى عن جده ابي بردة عن ابي موسى
 الاشعري واسم عبد الله بن قيس ومحمد بن مسلمة هو ابن دينا البصري
 ثقة عابد وهو ابن الناصر بن شهاب لانه ثقة حفظه باخوه ورواه
 البخاري بغير رنا وتعليقا وابوه ابو صالح هو ذكوان السمان الزيات
 المدني ثقة ثبت والعلل هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب ابو شهاب المدني
 مولى الخرس بن حريصة صدوق رجا مزم وابوه عبد الرحمن ثقة ومحمد
 ابن اسحاق بن يسار الملقب بولام المدني ابو بكر بن زبارة اقدم الفقهاء
 صدوق ومسلم وروى بالتحسين والفضل وعنه بن قتادة بن النخعي
 الاوسي وموثقته عالم بالغازي وعمر بن شبيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو

ابن عمرو بن العاص صدوق وابوه شبيب صدوق عن جده عبد الله بن عمرو
 انتهى قوله فان الجميع يشبههم اسم العمدان والضغط قال وهذا ظاهر
 في ان المعبر في حد الصحيح مطلق الضغط لا الوصوف بالتمام انتهى
 قلت ما قاله بمنزعة اما اوله فجعل ما سبق قرينة على ارادة الضان
 اي وتمام الضغط واما ثانيا فلان الذي الضغط للحم واللكال
 واما ثانيا فلان لما هو مدبر على اعتباره من مطلق الضغط
 في اذ يقول في الحديث الحسن يمتنع عنه عن الصحيح مع ذلك فيقوم
 بينهما بعد اقواله الا ان المرتبة الاولى يعني لاهلها الخ قوله
 من الصفات المرجحة هي زيادة العدالة والضغط في الحلقة قوله
 علي التي تليها اي علي رواية اهل المرتبة التي تليها قوله من قوة
 الضغط يعني زيادة العدالة قوله ما ينفرد به تايي فاعل
 بعد وهو مفعوله الاول وقوله حسنا مفعوله الثاني قوله
 عاصم بن عمرو يعني ابن الخطاب قوله عن جده يعني جده بن شبيب
 وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما مر قوله والمرتبة الاولى هي التي
 اطلق عليها بعض الاممنا اصح الاسانيد يعني ان اهل المرتبة الاولى
 هي التي الخ ونقصته اعصارا ما اطلق عليه بعض الاممنا اصح
 الاسانيد في اهل المرتبة الاولى وهو كذا وما كانه من ذكر بقية
 اهلها من اطلق عليه بعض الاممنا اصح الاسانيد عن اشرنا اليه
 فيما مر اشرنا اليه داخله باكمل الذي ادخلها عليه ابن شهاب ثمة
 وهما تنبيهات الاول فظهر مما قرنا فان المراء بالمرتبة الاولى
 المرتبة العليا والبعض الذي اطلق الاممنا منهم وكذا ان اطلقوا عليه
 ونقصها ما ذكرناه اوله من الوصف فها جملة اعني خصوص ابن شهاب
 وبعض الاممنا عني خصوص احمد الثاني قال القرني في حواشي شرح الانبياء

الاختلاف بالسند يخرج المتن عن محل الخلاف وهو خلاف قول ابن الصلاح في إطلاق
 عن الحكم لاسنادا وحديثه بأنه أصح على الإطلاق وقد نقضنا الإعلالي لا يحيط على أحد
 من أي حديث الحديث المعنى الحديث كذا أصح لاسناده على الإطلاق لأنه لا يلزم
 مذكور الاسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك المشافهة فائدة بيان تفاوت
 مراتب الصحيح وتفاوت مراتب نقلنا الترجيح بالاصح عند التعارض وكما سيأتي
 أصح لاسناده فقد نقضنا للمص في كلامه رده على ابن الصلاح تأتي الإشارة
 إليه وإن كنا نمنع الاقدام على الجزم بأن سندا أصح لاسناده فلهذا عدي
 فائدة جليظة تدخل في الترجيح وهي أننا استفدنا من مجموع أقوالهم في غير
 ما حكموا بأصحته يرجح بالشبهة إليه ولم يخالفهم غيرهم بصارت ترجيح
 ما سكتوا عنه إجماعا فاقوا واحد شاقا للآخر من تكلم في ذلك أصح
 لاسناده رجحنا بحالنا حديثه لم يثبت أحدا أنه سري بأصح لاسناده
 إلا ولا زال الكل اتفقوا على كون الثاني رجوحا بالشبهة إلى مجموع أقوالهم
 ويرجح ما قالوا بينهم أنهم أصح لاسناده على ما قلنا فيه ذلك واحد
 لا تضاروي رتبته في التقدير لا تتفان انتهى فنقله بـ في حواشي شرح
 الألفية وربما يفهم من كلام الشارح لا في بعضا به قوله والمغنى عدم
 الإطلاق لترجيحه معينة منها أي من لاسناديه نعم أن المعتمد عليه من
 مذاهب شافعية الحديثين عدم الإطلاق على رجحان الترجمة معينة إنما
 أصح لاسناده لأنه من تقدر الإطلاقات على ارتفاع جميع رجال الترجمة
 واحدة إلى علاقتها فالكما ليس بين سائر الرجال في جميع الخصال
تبيين بسريته هذا التعليل ما يشعر بأنه من أن الخوض
 في ذلك شقة على النفس فيكون لاسنادك عن ذلك أو لا لاجبا في
 كلام ابن الصلاح ما يبين أنه عيب في كلام المص ما يبين أنه ممنوع وعبرة
 بـ في حواشي شرح الألفية والشيخا يعني ابن حجر وابن الصلاح يريدان ضم
 في ذلك

في ذلك لا فائدة فيه وهو حسن بالشبهة إلى بنفعا لاسنادك عن مثله
 ولكن وإن كنا نمنع الاقدام على الجزم إلى آخر ما سري في تنبيه الثاني فقوله
 إلى لا يثبت بشرا لا ولونية وقوله وإن كنا نمنع بشرا بالوجوب المص
 إلا أن يحمل المنع على التقوي والصناعي وفي إقام تامل لا في ما وقعت
 لهم فيه إلا على عبارة متعارضة بعضها بفيد ولونية الاسناد وبعضها
 بفيد وجهه وعبرة الحاكم في علوم الحديث لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح
 لاسناده لصحاحي واحد انتهت قوله ما أطلق عليه الإبهام في جسمهم
 كما يعلم مما سرفنا وسر الإشارة من ذلك راجع إلى أصح لاسناده
 نتمت تكلم المص على أصح لاسناده وما تكلم على إلهام انتصارا
 على الإبهام لا نقدر قال الحاكم وغيره وأما ما سري في سري
 ابن إسحاق عن دار بن زيد لا يدين عن أبيه عن أبي هريرة وأبي
 إسحاق بن مسعود شريك عن أبي ذرارة عن ابن مسعود وأبي
 إسحاق بن مسعود داود بن الحبيب عن أبيه عن ابن عباس عن انس
 وفائدة ترجيح بعضها على بعض وتبين ما يصلح للاعتبار ما يصلح
 لدقوله على ما يطفوه بأن يفيدوه بقوله أصح لاسناده عن فلان
 وأصح لاسناده عن فلان وأهل البصرة والابن كاسر ويحمل أن
 الأصل ما لم يطفوه إلى أصح لاسناده عليه في عبارة حذف
 وهو غير مستقيم كما علم مما سري وسياقي أيضا فالصواب الأول
 إذا لا تغافل أصلا ولله الحمد قوله ويلحق بهذا المتنازل الخ
 هو لا نوطية والتنبيه لقوله لا في ذلك ثم قدم صحيح البخاري
 الخ ثم يحمل أن الماد ما يستند من إطلاق كل من المانع في أصح
 لاسناده بأن ترجيحك الأصح ويحمل أن المراد بتفضيل معنى
 الترجيح ولا يخفى أن معنى الالتحان ما اتفقا عليه وكان من المنة

الاول كان من دعاء علي ما انتقا عليه وكان من المرتبة الثانية وكذا ما انقروبه
 احد ما وكان من حديث اهل المرتبة الاولى علي ما انقروبه الاخر وكان من
 حديث اهل المرتبة الثانية وهم جردوا في انتقا رضى ولكنه يشك عليه
 اطلاقهم ان ما انقروبه التجاري يخدم بكتاب مما ياتي من انه يعرض للمفرد
 ما يصبره نابقا وقول الله فيما كتب عنه ما انقروبه التجاري راجع ايضا
 لترجيح افضليتها فاعلم اذا قصر واختلاف في علمها استبعد رجوعه
 غير ما وترجحهما اي التجاري ومسلم اذا انتقا اذا قد صرح الجمهور
 بتتخير التجاري فقد اعترضه فبانه ليس فيما اقر ما في الشرح في
 المعنى والله اعلم قوله ما انتقوا السجنان على تجريحه الخ فيه كما قد
 يعبر ما انتقوا الناس عليهما وذلك اثنان وثلاثون حديثا كما بينه
 ما انقروبه التجاري بغير ما انتقوه الناس عليه وذلك ثمانية وسبعون
 حديثا وما انقروبه مسلم يقدم على ما عند غيره ما سوي ما انتقوه الناس
 عليه وذلك ما بينه حديث وخرج بقوله علي تجرحه اي مسند اتصال
 منوع ما لم تجرحه كذلك من التعليل في المزاج لا نوافد الصحابة
 والمفسرين مما هو في التجاري كثير في سلم قليل وهذا هو المعنى بالمتفق عليه
 اي بين الشيخين لا الامم وان لم نذكر انتقا عليه لتفنيها لكتبا بينهما
 بالقبول قوله من هذه الحشوية ظاهر ان المراد بها حشوية الانتقاد
 وقال في من حيث تعني كتابا بينهما بالقبول وقد يعرض جازم جعل
 القول فابقا قاله المصنف فيكون من حشوية اخرى وهو المفهوم
 من الحشوية انتهى وهو حسن وقوله قاله الصابي قاله وقد يعرض الخ
 في بعض شروح الفقيه العراقي قوله بتقديم صحيح التجاري خذف
 المحول ليؤمن بالعموم اي في كل ما سواه حتى لو طأ ونقلا الشافعي في علي
 وجه الا رضى بكتاب الله اصح من كتاب طال محمول علي انه قاله
 قبل

قبل وجود الصحيحين لادخاله فيه البلاغات والماسيل وغيرها قوله
 بتفنيصه من الصحيح بتقديم غيره في الصفحة اي لم يصح احد ذلك
 ولا لا يجم الجدل المربوع والمراد منه هنا جرم اسما الظاهر للشبه وجم
 الحيوان قوله لم يصح اي لم يرد ولا تلك الصيغة فيمن المتفصل
 عرفنا كما قاله شيخ الاسلام تبعا للمسيب وغيره ثم ادانت المعنى
 كلامه الذي اجاب عنه بما حاصله ان يعرف ما منهم لم يكن مثل عرف
 زائنا بل كان موافقا للمعنى والمعظم في انقوله بعد هذا قوله
 لانه انما في الم هذا صبي عيان النقي اذا دخل على كلام مقيد بتقيد
 توجه الي ذلك التقيد وهو غير متعين عندهم عند الاطلاق
 بل يجوز رجوعه المقيد ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما التراجع
 في كل واحد ليا في لعمري لاستعمال عند الاطلاق عيان الشارح للكلان
 في مقام المنع لم يضره هذا لان مراده حصل بعد ثم رايته قال
 في حواشي شرح الافيهان بحث الشيخ غير متعين في هذه الصيغة اي من انما
 دا بها لا تنفي الا الرجحان بل الخفي انما تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة
 فتنتفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنتفي للمساواة
 ايضا وكلام الامام احمد اي لا يرد علي هذا لان معناه لو كانت
 تنفيا في الامر الاول ما احتاج الي الاستدراك وقد حقق سعد الدين
 انتقا راي هذا البحث في الكلام على الامامة في اخر شرح القاصد
 فقال في الحديث الذي ذكره الحب الطبري في كتاب مناقب العشرة
 عن ابي الدرداء في الخلفاء الذين هم عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
 انه قال راي النبي صلى الله عليه وسلم اشبه امام ابي بكر فقلنا
 يا ابا الدرداء تشبهني امام من موخير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت
 شمس ولا غربت علي احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي الله عنه

قاله ملخصه وشكل هذا الكلام وان كان ظاهره في افضلية الغير لكن انما
 ينساق الفهم منه لاثبات افضلية المذكور وهذا اذا كان ابا بكر من
 ابي النضر والسر في ذلك ان الغالب من اهل كل اثنين هو المتفاضل
 دون المتساوي فان في افضلية احدهما تثبت افضلية الاخر
 وبمثل هذا بطل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم اي فيما
 رواه مسلم وابوداود والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحسين يسي سجدا لله وحجده
 مائة مرة فله يومه القيمة بافضل مما جاء به الا احدا في مثل ذلك
 اورد عليه قال استثنى بظاهره من اتقى وباقي من الاثبات
 يعني بصير ذلك كالحديث الذي رواه الترمذي في رواية جابر الجعفي
 عن ابي المنذر الجعفي رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
 الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد يحيي ويميت بيد الخبير وهو عجل شريف ربانية سره
 في كل يوم فانه يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت
 فثنا في هذا الفصل ثمانية اربع انتهى كلام احمد الذي اشار اليه
 قوله يا ابا بصير اعلم واشت من بشرين المفضل اما مثله فبسي
 قال ابن حجر فمما اورد علي ان عرفهم في ذلك الزمان ما شرعوا في ثبوت
 المذمة وانهم يفهمون من تنبيه احدهم بهذه الصيغة ما يفهم من تنبيه
 النبي صلى الله عليه وسلم بما في قوله الذي رواه الترمذي في رواية
 وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ما اظلت الحضرة لا الت
 الغير من ذي الحجة احد قس اي ذر ان ذلك لا يقتضي رجحانه
 في الصدق على الصدق مثلا والله اعلم انتهى ببعض تعديدهم ذلك خير
 بسبب لغرض دعاء اليه فله الحمد وعبارة في قولنا المتشايخ وما
 ما نقل

ما نقل عن ابي علي بن ابي روي انه قال ماتت اديم السراحي من كتاب مسلم
 فاما فيما يقتضيه صيغة افضل من زيادة صيغة الاخرة قال المرفا
 قيل ان المعروف يقتضي في قولنا في المبدأ علم من زيد يقتضي زيدا ايضا
 قلنا لان سلم ان عرفهم كان كذلك قلت بردها نقول الشنقي في العدة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين علي
 افضل من ابي بكر قال الشنقي فمما يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس
 بشي اتقي قال المرفا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد
 مساراة هو مقام مدح ومباينة وهو محتمل مثل ذلك فتقوله فابدية
 اختصاه بالذكر حينئذ وسوقا في العدة في المرفا في العبارة
 اي عبارة الشرح من قوله واما ما نقل عن ابي علي في اخر الترجيح اشارة
 اليه استثنى علي بن الصلاح من وجوب احدهما ان الصلاح بعد ان سا كلام
 ابي علي قال وهذا قول من فضل من شيوخ الغرب كتاب مسلم علي كتاب
 البخاري فان كان المراد به ان كتاب مسلم يتخرج بان لم يمازجه غير
 الصحيح فلا بأس به ولا يلزم ان يكون الحج فيما يرجع اليه من الصحيح
 وان كان المراد انه اصح صحيح فمما يقتضي ان ابا بكر افضل من جميع
 الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعد هاتين
 جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل الغرب فقط
 وصار كلامي ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله
 فمما سرد ود علي من يقوله لم يبين وجه الورد فيه وقد بينته بقولي
 قال لصفان التي تدر عليها الصيغة في اخر ما حكى عن ابي رقيطي
 ان هذا الكلام ينضم رجحان البخاري على كتاب مسلم في كل من
 شرط الصيغة التي هي الاصل والدراسة والضبط وعدم
 الغفلة وعدم النشر وانتهى قلت ليس بما ذكر حجة لان قوله

لا يجري في رواية احتماله ان لا يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع وان اراد
اللازم المذكور فقتله في عنقته المعاصر الذي لم يثبت عدم نقايمة
لمن عاصره علي ما لا يخفى على ذوي الالباب واما قوله فلان الرجال الخ ان
اراد الذين اخرج عنهم سلم في غير المتابعان ومن ليس مقررا بغيره
فممنوع بل ما سوا من تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل ما بهم من
شيعر حصر المص في المفردة بخلافه واما قوله فلان ما انتقد الخ
فانتقد غير سلم في نفسه ثم انه ليس كله من الجيئين انتمت
قوله من زيادة صحة الخ ببيان لمعنا ما تقتضيه قوله مما لا يك
الكتاب المشار له قوله عن بعض المغاربة فقل ابوسر وان الطبر
بضم المهملة واسكان الموحدة ثم ثبوت ان بعض مشايخنا كان يفضل
صحيح سلم قائله ب وفصده بعزوه لبعض المغاربة
الرد على من عزاه لابن حزم قوله فذلك فيما يرجع الى اخر تسليم
لناقل ان المغزي يفضل صحيح سلم على صحيح البخاري وكما
اللا يثبت لبحث ان يسمع ولا النقل حتى يثبت نص صحيح بطريق
صحيح فيقول لا نسلم ان فضله عليه ويمكن ان تكون عبارته
توزم التفضيل فتم منها الما قل عند التفضيل لمجزم به يجب
فيه وتقله عنه وعند التحقيق لا ندله عليه كعبارة ابي علي
فقد فهم منها جماعة من الاطباء التفضيل كالمصالح وعنده
من قالوا كلاهما نعم نقلوا تفضيله ثم شرعوا بابتا ولو ذكرنا
وعند التحقيق عبارته غير ما قلناه فانما لما توصلت لم توجد
دله عليه ثم يقول سلمنا ولكن ذلك فيما يرجع الى اخره ولعله
ان لم يكن النقل سلمنا اسلك طريق التفرع ومعنى لم يفض به
الخ لم يصحح يا لتفضيل نصيحا يمنع قريب التاويل قوله
شاهد

شاهد الوجود في الوجود والشاهد بالرجحة البخاري في الصحة على مسلم
قوله في الصفات مستند اخره ثم وقوله في كتاب البخاري حاله من الضمير
في ثم ان لم يجعله حاله من المستند اعلى راي سبويه وقوله في كتاب مسلم
حاله من ذلك الضمير ايضا وعلى هذا الصفات متصلة وبفضل عليها
باستنباطين قوله التي تدل عليها الصحة في التي توجد للصحة
حيث وجدت وتنتفي حيث انتفت قوله وان شاع ايا في فيمكن ان
موصوفا تها وهو عطف على ثم وقوله وشرطه فيها ان في واسوس
السداد بمعنى الصواب ثم يجمل ان العطفين باب عطف الجمل ويجوز ان
من باب عطف المفردات ولا ولا يربط بالمر العطف على محمول
على مبدئين مختلفين قوله اما رجحانه ايا ما بيان رجحان صحيح البخاري
وقوله فلا يشترط ايا البخاري في نفسه في الكلام شئنا استخدام
قوله فلا يشترط ان يكون الراوي قد ثبت له لقائا في حقه
مراده باللفظ السماع فانه كناية عنه كما قاله شيخ الاسلام
وغيره ثم الماردان بسمع ولومرة سوا كان لذلك الحديث المتنازع
فيما والغيره فيكون في كل باب روي عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مرسل بعد ذكره الواسطة والقرض له لم يعرف
بالند ليس قوله بمطلق الى اخره ايا فهو عنه محمول على انضاد
وان لم يأت في خبر قط انما اجتماعا وتثنا فيها اتا لان الصلاح
ونما قالوا لنظر ايا نعم كثيرا بايرسلون عمر عاصره ولسه
يلفوه قاشترط ليقوم النقل العنقته على سماع قوله انه لا يقبل
العنقته بي مصدر عن الحديث اذ اراد به يصيغه عن فلا
في الكلام حدثنا في حديث العنقته الخ وفي بعض النسخ العنقته
اي لا حديث العنقته في المراد به بكلمة عن وقال ب اي الاط

التي رواها من ثبت لقائه شيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن رواها بلزم عدم
 ثبوتها لاحتمال ان يروي ذلك الذي يروي بصيغة عن شيخ الذي ثبت
 لقائه له لم يسمع منها انتهى وجوب قوله والمبطل من روضته في
 غير المدسري لان غير ما يطلون ذلك لانها سمعها كما قال قال
 النووي في مقدمته شرح مسلم فان عادت منهم لا يطلون ذلك لانها
 سمعوه لا المدسري ولما ردوا رواية المدسري فاذنبت التلافي
 غلب على النظر الانقضاء والباب مني على غلبة الظن فاكتملت به
 وليس هذا المعنى بوجودها اذا امكن التلافي ولم يثبت قانه
 لا يغلب على الظن الانقضاء انتهى اذا عرفت هذا عرفت ان معنى لا يجري
 في رواية نفسه انه لا يغلب الظن بحجابه فيها ولا اعتراض الذي
 للمحقق ساقط **تنبيه** فاعلم ان في الوصية مسلم والباقي بعد
 الزم صلته على حد قول القابل لا يفران بالسور قوله فلان الرجال
 الذين تكلم فيه من رجال مسلم الخ تكلم مني المفعول في الوصية والمراد
 بالتكلم المخرج والمخرج وذلك كطردوا في بنية وبرزاسحاق وبنان بن رشد
 وغيرهم فان الذين انفرد التجار به لا يخرج عنهم دون مسلم اربعة
 وبصفة وثم ان المتكلم بهم بالصفة مائة وستون والتخرج عن
 لم يتكلم بهم اصلا او من غير تكلم فيه فان قلت ذكره لا انقضاء
 بنا في التزام الصحة لئلا يكرام على طريق الاحتجاج بل على
 طريق المناقضة والاستمهاد او ذكرها فيها لعلوا الاستدراكهم
 صغفا عنه غيرهما ثقات عندهما فان قلت المخرج مقدم على التغيريل
 قلنا هو مشروط ببيان السبب كما حكاه النووي عن ابن الصلاح
 وافره كذا قيل ولا يخفى ان سلماء يكرهم في الاصول والاحتجاجات
 بخلاف التجاري وفيه نظر فان التجاري خرج لغيره احتججا
 ويمكن

ويمكن الدفع بان سلماء يكرهم ذلك بخلاف التجاري قوله من اخراج
 حديثهم اي الرواية علم فان كان الاخراج والتخرج يستعملان ايضا
 بمعنى اخذوا لصنفين الاحاديث من بطون الكتب ورواياتها باليد **م**
 بحيث لا يكون سلفوها واسطة بينهم وبين شيوخهم فيها ولا
 يصلون لا بعد شيوخ سلفيها مع وجود اقرب الافتراض من علمهم
 وزيادة حكمهم كما سياتي مع الفرق بين وبين النقص والتأني
 اخرا الكتاب ان شأنا مستحاي في قوله بل علمهم الخ قال ب الاضرب
 ليس بجيد فلو قال وعناهم كان اولي انتهى قلت لا يخفى ان عدم
 الجودة انما يتصور اذا كان الاضرب ابطلا ليس هو هو كذا
 بل هو لا يتقارن من عرض لا خرج بقا العرض لا ولا على طر
 قوله في الامرين لظاهرهما الاخراج فمهم ركونهم ليسوا من
 شيوخه الذين مارس حديثهم وليس عندهما كثرة عدد الصغفا
 لتضييع السارج بخلافهما فيه وايضا هذا المحل ما قاله الطائي
 ان شرط التجاري ان يخرج ما انقل اساده بالثقات المتقين
 الملازمين من اخذوا عنه ملازمة طويلة فانه قد يخرج احبا نا
 عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاثنان والملازمين روي
 عنه فلم يلزموه الملازمة فبسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
 هذه الطبقة انما ثبت وقد يخرج حديث من لم يسلم من عوالي المخرج
 اذ كان طويل الملازمة من اخذ عنه كذا من سلم في ثبات الثاني
 وابوبن قالا لعلوا في هذا حاصل طلاله قالان جرحا فقل عنه
 ب والفرق في حواشيه بولا سايس من هذا وموانع في الزهري
 لكثرة اصحابه فحفظهم حتى طبقتان الا في من طالت ملازمة له بل
 ما انفك عنه قط حتى كان يراهم على الواجبة في السفر وبلا قرمه

الملازمة

في الجمع مع الاعتقاد انما الشائبة من هم دون هو لا في الاعتقاد والطلاق
 الشائبة من بل لا يتم اصلا او لا يبيح مع الاعتقاد ولكنه دون اعتقاد
 من قبله الراعي من يطلق عليه اسم الصدق ولم يسلم من غير بل المخرج
 الصنف فالجاري يخرج حديث الطيقة الاولى عن اعيان الطيقة
 الشائبة واذا خرج عن الشائبة فيقول جدا ويتلوا فيجبه بحيث
 انه لا يسوفه سائر الكتاب بحد ثنا واحترنا بل يقول ربي فلان
 وتال فلان وتابعه فلان وتكون دلالة هذا ما خرج به الجاري
 على سلم فان سلم يخرج حديث الطيقة الاولى ان وجد ثم حديث
 الشائبة كاملا ثم عز اعيان الشائبة ثم يقل جدا عن الراعي
 ويخرج حديثهم فيجعله على وجه المتابعة لكنه يسوق لكل سائر
 واحدا بحد ثنا واحترنا فلا يميزه الاعار في بعض باور فاجده قال
 وايضا فالجاري اذا خرج عن تكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج
 واكثرهم من شائبة او من قرب منهم فيغلب على الظن انه اطلع على
 صحة ذلك الخبر الذي يخرج عن احد من باور فاجده وسلم بخلاف
 ذلك انتهى قال ابن حجر هذا الذي قلنا له الخازمي هو الاصل وقد جرد ان
 عنه لمصلحة يريد انما انتهى فابن قيل مما يشي على صحبه الكنايين
 قول الخافظ الاول يجمع اصل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف
 بالطلاق ان جميع ما في كتاب التجاري ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شك فيما انه لا يجت
 ولا اية بما في حياته في الشك ما ذكره ابو ايمن من الحلف بالطلاق
 على نفي الشك عن صحة ما في التجاري لا يقتضي انه لا يشك في صحة
 ولا انه مقطوع به لان الطلاق لا يقع بالشك وذكر المرافعي في شرح
 مسلم له نحوه فانه حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف انما
 بطلات

بطلاق امراته ان ما في كتاب التجاري وسلم له نحوه فانه حكى فيه عن امام الحرمين
 مما حكاه بعضه من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الشك في صحة ما في التجاري
 لا جماع على المسلمين على صحفهما ثم قال الشيخ ابو عمرو ولما كان يقول
 انه لا يجت ولو لم يجمع المسلمون على صحفهما بالشك وان كان راي في اجت
 فانه لو حلف بذلك في حديث يس هذه صفة لم يجت ولما كان رايه
 فاسقا لعدم اجت حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الي الاجماع ثم قال
 والحوار ان الصافي في الاجماع هو انقطع بعدم اجت ظاهر او باطنا
 واما عند الشك في حكمه بظاهره ايم احتمال وجوده باطنا فعي
 هذا المحل كلام امام الحرمين هو لا يثبت بحقه فيقول قال النووي في شرح
 مسلم قال لا الشيخ في تأويل كلام امام الحرمين في عدم اجت هو باطني
 ما اختاره الشيخ واما على من ذهب الاكثر من ان يثبت له ادا لا يجت
 ظاهرا ولا يستحب له ان يثبت له اجت حتى يستحب له الرجعة كما اذا
 حلف بثل ذلك في غير الصحيحين فان لا تخشاه لكن يستحب له
 الرجعة احتياطا لاحتمال اجت فيه ما في غاية الصعف ولا يستحب
 له الرجعة لصعف احتمال موهمها انتهى قلت وذكر في المدارك عن بعض
 عدو الحديث ان اذ اخلوا الانسان ان كل ما روي في الموطا صحيح
 فانه لا يجت ونقل ابن فرحون في مذهبه عن ابي زرعة انه قال
 لو حلف رجل بالطلاق على حد اديث الموطا التي في الموطا انها صحاح
 كلها لم يجت ولو حلف على حديث غيره كان حاشا انما في وعلمه يريد
 غير الصحيحين فانه اذا كان لا يجت في الموطا فلا يجت عما
 فيهما او يري والله اعلم قوله فلان ما انتقد على التجاري من الاجت
 اقل عدد ايم انتقد على سلم قد قدمنا انه انتقد على التجاري
 شائبة وسبعون حديثا وانتقد على مسلم ما يث حديث وانتقد عليهم

جميعا اثنان وثلاثون حديثا وقد اقره الجميع او اقر في بعضها وفيه
 قوله في العلوم الظاهر ان المراد بها علوم الدلائل فالحفظ بعد
 تفسيرها والامدح مطلقا سواء كانت من علوم الدلائل او غيرها
 لا لاصولها بل لثبوتها والتفسير والعربية والبيان والكلام والناج
 فالعطف بعد من عطف الخاص على العام قوله بصناعة الحديث
 متعلق باعرف قال ب الصناعة على ما كسر لغته حرفه الصناعة عمله
 الصنعة وهي الاصطلاح العلم الخاص من الثمر على العمل قلت
 قال الجوهرية الخ الصناعة على ما كسر لغته حرفه الصناعة وعلمه التي
 وقال العلم لا يقتبس الصناعة على ملكته نفسا بل يقتبسها على
 استعماله في موضوعات ما وقال بعضهم الصناعة على العلم الخاص
 في الثمر على العمل وعلى هذا اقتصر السعدي في شرح النصير
 في حاشيته ولا حاجة لشرح هداية الحكمة ما نصه الصناعة
 بالفتح ملكة نفسانية يقتدر بها الفعل الاختيارية ذلك لان
 موضوعات الدلائل وبالكسر اصطلاح كل فن وتفسيرها
 باز ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما في تحصيل عرض من
 الاعراض استعمال بالاختيار غير رويته لا يتلوه الا مستردك
 كما لا يخفى على العارفا اذ ركان وقد نقل على غيره من العلوم كما هو
 المراد ههنا سواء كانت متعلقة بلياقة الاعمال لا لان كانت
 اصلا فيها على ذلك اكثر واشهر انتهى فاعلمت هذا علمه صحة
 ان يراد ههنا بالصناعة العلم وان يراد بها الاصطلاح كما هو
 بين قوله وان مسل عطف على ان التجاري والتكليف بالذات
 المجترة من يتعلم من الشريعة او حقيقة او غيرها من العلوم
 للفرع كالخريف وزنا ومعني قوله وبتبع مؤنثه بجميع عطف

علي

على يستفيد اي ويرى في سلم يتبع اشار التجاري قوله حتي قال العلم قطعي الخ
 ان التجاريين حتي موضوعه للجدد الغاية والتعديل والعطف والظاهر
 انتفا الاختيار لتعديل واما الغاية فلا يظهر لها وجه لا يتكلف تغيير
 ان سلبا اشهر بقرينة واعتماد عليها استفادة من التجاري في حياته
 وبعد مائة حتي قال العلم قطعي ولا شك في صحته جعلها غائية باعتبار
 الاستمرار والرواج والمجربا بقرينة عن الضرر فلا تصرف لا يتبدل في
 يتغيره تنبيهان الاول حتي في التفتق قوله ثا لسان المعجم سوا
 قال بعض تلامذة المصنوع وهو اعد لا في العمل دليل قاطع على صحة
 التفصيل وانما هي دعوى مجردة الثاني قدسنا من كلام ما استند
 به على عبارات الشارح فاستقصوه عندهم ورها عليك فاما احتمال
 الجريان في عنقته اللائي قد اسلفنا الجواب عنه واما قوله في رجال
 الكتابين بل ما سوا فهو فاسد لما قدمنا ان المتقدمين رجال
 التجاري مائة مائة وبضعة ومائون وبن رجال مسلم ثمانية وعشرون
 ولا شك ان التخرج ممن لم يتكلم فيه اصلا اقرب من الصحة واما اقتراح
 الشارح في المفرد منه يكون غالب من جرح في التجاري ليس من شيوخه
 فلا يضر لان ما ههنا هو المعروف عليه واما قوله ان ما التقدير مسلم
 فان قلنا به لكن ليس بذي نيل فاما يتلوه فيه فلهذا اخرج خاصة
 نقل ابي حمزة عن بعض الصالحين ان صحيح البخاري ما تروى في
 شدة الافرج ولا مركب فيه في مركب فخرت بل نتجو بفضل
 الله ورحمته وجرى بذكره ان تصح قوله ومن ثم اي ومن ههنا
 الحجة وهي رجبته الخ قال ب اما الاشارة بتم اليه حجة تقارن
 رتبنا الصحيح بتقارن اوصاف روايته وغيرها من شروطه ولا
 يحسن ان يراد بالمتن حجة ما ذكر في الشرح انتهى قلت في تنبيه

لمن عاقل ما اشارح استاذة من اساطير الادب ما انت خير بما فعله النشارح
صواب حسن صحيح كل جميع ما ذكره في شرح قول المتن وتفاوت رتبة تتفاوت
هذه الارضات كان تفصيلا لما ادرج تحت بطريق الاجمال واشعر به اشعارا
توابعها من المتقصر من جملة ان رتبة صحيح النجار لجلل واعلا
وماذا ان الا لان شرطه اضيق وتخريفه اخوط وانتقاده اجزءه فارحمة
شرط النجار كانت من جملة الارضات الاقتصادية المتفاوتة ولا يجادل
ان شرطه هنا معناه المتغير في رحل المار او في موضع غيرهم بل شرطه
الذي معناه المتغير في رحل الغير المار في ذلك الغير عنهم فقد ظهر
صحة ما قلنا اشارح بهذا البيان وان وجه ما قلنا من الحسن يمكن
تعمدنا له المحشي بناء على الظاهر كما لا يخفى على اهل البصائر لكنه
عقل عن تعويله في المتن على ما في الشرح ونكسسه كما قدماه قوله
قد روي صحيح النجار في الماراد من اصد صحيح وبوضوحه ومنزلا اياه
التراجم ونحوها مثل هذا فيما بعده الى الاخر لتيسر ما دل
لا يجادل ان التقدير في هذه المواضع انما يكون عند التعارض وتعد
لجمع ولا يخفى صدق كلامه بتقديره حاله ساقطة سلم له وحال
مخالفة لان التقدير تارة يكون على ما في صحيح سلم وتارة يكون على ما في
وطي في غيره لكن على التفصيل الذي لنا قريبا الثاني قد يعرض للقول
ما يصير في انبائها كما في كلام اشارح وكما سرر اذ ذلك كان يتفق
على اخرج حديثه غريب ويخرج مسلم حديثا شهورا وما وصفت ترجمته
بكونها اصح الاسانيد ولا يفرح ذلك فيما سر لان ذلك باعثنا والاجلا
كما ذكره ان كنتي شقاه ومنه يعلم ان ترجمته كتاب النجار في الماراد
به ترجمته لجملة على الجملة لكل قد روي احاديثه على كل قد روي احاديثه
الاخر انتهى فاي قال النوري وجملة ما في النجار ورواه وهو لم يصف

في

في الحديث الصحيح سبعة الاف رتبة في ذلك من الصلاح قال اللهم وعودتها
قلعت بالكر سوي المتابعات والعلقات سبعة الاف وثلاثين وسبعة
وتسعون وروى المكر النور وخصايته وثلاثين وعشر وحيدة ما في
سلم وموثا في مصنف في الحديث الصحيح كما قال النوري باستطاعت المكر
نحو اربعة الاف ويتردد بالمكر على النجار في كثرة طرفة ولم يستوعب
الشيخان الصحيح ولا التريما مستغفبه وثانها كثيرا خلافا
لابن الصراح حيث زعم انه لم ينفهما ولا التريما عن احسنه لثبتهما
الا التريما له اعلم قوله علي غيره دخل فيه الموطا كاسر والمراد
علي احاديث غيره التي لم تتوازن ولم تقتضه بما يصير هاهنا في نفسه
والا قد تم عليه كما يأتي قوله ثم صحيح سلم على ما هو في شرطهما
وما بعده قوله علي في كتابه بالقبول المار غير طعن في سببه
ما فيه لم نقل عنه وذلك لا يستلزم عدم مخالفة شي مما فيها الشايل
او لما روي ما هو من قوله سويها على راجع للكتابين وقد
قد سنا بانه عند قوله فلان ما استند على النجار في الخ ولم يقل وهو
بسير لعل لا رخصا به قوله لعل في اعتبارنا على قول ابن الصلاح
سوي اخرج بسيرة تكلم عليها بعض اهل التقدير في الحفاظ كالدار
ويحى مرة عندها لعل هذا الشأن بقوله في ان كنت وتدا جاب
عنها الدلائل مع ذلك ليست بسيرة بل كثيرة وقد جمعها بين
تضعيف الجواب عنها قال شيخ الاسلام قلت ما روي به علي بن الصلاح
من انها كثيرة ترد به عليه ايضا لموافقته له كما سنا لاجل ان يقال
ان اكثرهما انما هي كثرتها في نفسها فلا ينبغي كونها بسيرة بالنظر في
ما لم يصف في الصحيحين انتهى قوله ما وافقه شرطهما عند
في هذا التقدير نظر من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما الاول فلان

ولا التري

المراد هادي شرطها يقدم والملائي يذهب حذف المضاف واذا حذف المضاف
اليه بقائه لا يغير الفعل الملازم له حذفه في غير محله اما الثاني فلان
سنة الموافقة للطاردي لا ضعف ادريس سنة للمعا ولا قوي ولا شك
في سبق انكنا بين في باب الصحيح لغير ما ونقرهما وقوتها بينهما
الاول المراد ما فوق شرطها اجتماعا وانفرا وفي مقدم ما فيه شرطها
معا ثم ما فيه شرط التجاري ثم ما فيه شرط مسلم الثاني قال المأخوذ
قد ياتي استاذ ملقون من رجاله فيظن انه على شرطها والحق انه ليس
على شرط واحد منها مثاله سماء عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعنا
يخرج لما التجاري ويكره لم يخرج له مسلم وقد يشتمل على اثنين احدهما
ضعيف في الاخر لئلا يخرج لهما لكن ذلك الضعف من غير حديث
من ضعف فيه وليس ايضا على شرطها مثاله هثم عن الزهري ومما من
ابن جريح اخراج الشيخان لم يركن لهما من غير حديث الزهري ولما من
غير حديث ابن جريح لضعف ما بينهما انتهى ونقله في حواشيه على
شرح الامنية عن المصنف واد ذلك كله ان يروي باسناد ملقون من
رجال البخاري يقال سيما لا عن عكرمة عن ابن عباس نعم ان على شرط مسلم
نظام يخرج لما التجاري وعكرمة الفرد به التجاري والخلفان هذا ليس
شرط واحد منهما واذ من هذا ان يروى عن الناس ثقات ضعفوا
في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا عنهم بل يجمعهم حديث
من يروى من ضعفوا فيه رجالا كلهم في احد انكنا بينا وبينه نفسانه
على شرط من خرج له غلط لان يقال في هثم عن الزهري بكل من هثم الزهري
اخرجه فهو على شرطها فيقال ليس على شرط واحد منهما لانها
اذا اخرج لهما من غير حديث الزهري فانه ضعيف فيه لانه كان رجل
اليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقبه صاحب له وهو راجع نسائه

روية

روية ما كتب عنه وكان شريح شديدة فذهبت بالاراء من يد الرجل
نصار هثم بحيث بما علمونها بذهنه من حفظه ولم يكن انقل حفظها
قوي في شيا منها لضعف في الزهري بسببها وكذا امام ضعيف في ابن
جريح مع ان كلاهما اخرج له لكن لم يخرج له من اخرج شيئا فعلى من
يعز في شرطها او شرط احدهما ان يسوق ذلك السنن فيستدركه
من سببه في شرطه ولو في موضع من كتابه فيكون حبيذا من ابتداء
ضعف روايته قد اسما من وجوده في كتابه واذ من الفوائد ذات
الرواية قد يكون لضعفها في اوثقة في غيره كما تقدم ومن اعتقل عن
هذا الفيد الحاكم وغيره من خرجوا في شرطها فمروا بضعفها
الموقف التي فغلبت فانه غير موجود مع كثرة التناول وزيادة التناول
واياد والتقاليل قوله لان المراد بما في الشرط وانما يعني ان
الحديث اذا كان في غير الصحيحين لكنه سرري برجال الصحيح لا مطلقا
بل بمعنى قد مضى ما نقلنا من التقيد فانه يقدم على غيره مما لم يعل
واعلم ان الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما روى عنهم على انما لم
يصحوا بشرط وانما يستقوي من صحيحهما فقال المحمد بن طاهر شرطها
ان يكون الحديث مجمعا على ثقة نقلته الى المعجمي المشهور وروى في تصحيح
النسائي وغيره جماعة ممن اخرجوا له روايا لا يري من شرط البخاري
انضالا لاسناد باسناد الثقات المتقين الملازمين لراخذوا عنه
ملازمة طوييلة وربما خرج عن احبنا الي من يله هذه الطبقة
من لم يلد روى الاملازمة بسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة انما يند وربما خرج الي من لم يسلم من غايل الحرج
وترا لا النووي لادبقولهم على شرطها ان يكون رجالا لاسناده مع شيئا
شرط المعجزة من الضبط والعدالة وتحويلا وما لم يشترط لانه يس

لها شرط في كتابها ولا في غيرها كذا انفرد عن العراقي ونحوه في ابن الصلاح
 وابن ديناغير والذهبي زنا لوالدهما كذا انفرد عن العراقي بان ما
 فهو من كلام الحاكم صرح هو بخلافه حيث قال في خطبة السند
 وانا المستعين السدي اخراج احاديث رواها ثقات فقد اصح
 بمثلها الشيخان والحدود ما قوله بمثلها رواها لايم انفسهم ويكمل
 ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانا نكون مثلها اذا كانت لنفس رواها
 وفيه نظر قال وقد ثبتت المشبهة في شرح الكبير انتهى وبين
 النظر بان اذا سلمنا ان النص في مثلها يعود على الاحاديث لا يلزم
 منها انما تلت لا تحصل الا بالرواية عن اعيان الذين اخراجهم والحدود
 بل تكون المشبهة اي الموازاة في الصحة فتقال وعما قال العراقي في الكبير
 ثم المراد بالمشبهة عندهما وعند غيره مما قد يكون بعض من لم
 يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيما واعلم منه عند غير
 الشيخين ولا يكون الامر عندهما على ذلك فالظاهر ان الخبر وجود
 المشبهة عن ومما مشر المشبهة عندهما تعرف اما بتصحيحها على ان
 فلاننا مثل ارفع منه وقيل لا يوجد ذلك واما بالانفاظ الالفة
 على مراتب التدرج بل كان يقول لا في بعض من احتجابه ثقة او ثبت
 او صدوق ولا بأس به او غير ذلك من الفاظ التوثيق شدة
 وحيدنا عنهما تا لذلك واعلم منه في بعض من احتجابه في كتابها
 فيستدل به على ان عندهما في رتبة من احتجابه لان مراتب
 الرواة مع بعضها معرفتهما الفاظ التدرج بل والمخرج ولكن هذا امر
 فيه مجرح حال الرواية في العدا لانه لا اتصال من غير نظر في غيره
 بل يظهر في حاله مع من روي عنه في كثرة ملازمته له او قلتهما
 او كونه من يده مما رسا حديثه وغريبا من يده من اخر عنه وهذا

منوط لا بد من الاشارة اليه
 وذلك لانهم لا يلتفتون
 الى التصحيح مرم

امر ونظير يتفحص كلامهم وعلمهم في ذلك انتهى **تسبيح** قد اعتمد
 شيخ الاسلام في شرح الانبياء كلام الحاكم معولا على الاختلال الاول
 من الاحتمال بين الدين ايداعا العراقي حيث قال ولم اربى بشرطها
 رقامتها او شلهم مع باقي شروط الصحيح بل ايضا لا السند وفي السند و
 والعللة انتهى ومثله ما قاله القزويني قوله في حواشي لا لغيره نقله
 عن ابن حجر قوله مع باقي شروط الصحيح اي من انصاف السند وفي
 السند وذو العللة انما دخله كما تقدم قوله لا اتفاق في اخره
 اي لا اتفاق من الامة لانفاقا على تليف ما بينهما من الاحاديث
 ما لقبوا على ما رويهم لا يقبلون روايته غير الاول فصارت
 الاعداء لهذا الطريق متفقاً عليها وقال ببطريق الزور
 اي من الحكم بالصحة ثامنا عند انفرد لا توجد دون العدالة
 لم يفرقوا في تليفهم لهما بالقبول والحكم بصحة غيره ما عدل من
 احاديثهما بين ما تفرد به الراوي وغيره قوله وهذا اسم لاشارة
 منه راجع للمقريب المذكور من حيث الاصحاح ونحوه قوله ب
 اي يتقدم صحيح البخاري وما بعد على هذا الترتيب قوله
 لا يخرج عنه اي لا يجوز الخروج عنه عندهم لا بسبب دليل يدل على
 حواز الخروج عنه قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
 ما اخرج به مسلم ومثله قال في الذي يقتضيه النظر ما كانت
 على شرطهما وليس له علته مقدم على ما اخرج به مسلم وجوه لا
 قوة الحديث اعلم بالنظر في رجاله لا بالنظر في كونه في كتاب
 كذا وما ذكره المصنفان المتفرد في الصنعة لا نشان العالم بهار الله
 اعلم قلت ما ذكره الشارح هو نشان العالم الماهر وما جمع اليه
 هو نشان الاثر بما صروبيان ذلك ان العللة ليست مطلق القوة

بدا فتوفاً بافتقار في كل مرتبة يجب ما يليق لها منها ولا شك ان تلقي الامة
 بالقبول لما في الكتابين واحدهما مفتون فيهما جمع شرطهما ما في غيرهما
 وعما لئلا يوافي الجمع عليهما من حيث يجمع عليهما لا يباينهما عدالته
 الرواية من حيث يفي عدالته فقط لا يثبت عليها في مسكها شرطاً
 المفري بعمل بخوجه حيث قال وجه تلخير هذا عما اخرجها احداهما الى الامة
 تلتفت بالقبول ما اخرجها احداهما دون غيره وان كان على شرحها
 علي ابن حجر قد تردد فيما ذكر من التأخير وعما رتبته قال كذا
 الخبر على شرطها معا كان دون ما اخرجها مسلم او شفه كما تردد غير في تأخير
 الثالث عن الثاني اذا كان على شرط التجاري ولم يصر على تعليقه انتهى ونحوه لب
 ايضاً حيث قال ان قبل ما وجه تأخير هذا عما اخرجها احداهما تلتفت الامة بالقبول
 بخلافه انما على شرطها ولم يخرجها وان كان قد يعرض للمفوق بما يحمله فافانما
 كان انتفا على حديث غريب ويخرج مسلم مثلاً او غيره حديثاً يبلغ مبلغ التواتر
 فلا شك في ارجحيته ولا يفرح هذا في قولنا ما انتفا عليه اعلالاً لا باعتبار
 الاجمال انتهى وبه الحمد قوله او مثله بما يوجب كلامه انما انشأوا في الجلال
 بينهم بكلامهم صريح في ان سافي مسلم من حيث الصحة مفرد على ما جمع شرطها
 ما في غيره وانما هو تردد من المصنف كما نقله عن اقربنا لئلا يقال بكون التوجيه
 بانما اشارة الى ايعاب المتن وان قوله ثم شرطها ان جعل عطف على التجاري كما
 هو قول الجرح لان المعطوف وان تكررت انما هي على الاطلاق وادساها ما
 حوي شرطها لما في مسلم وان جعل عطفها على ما قبله كما هو قول الجرح والافاد
 تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص لا نقول محل الخلاف غير ثم وانما لهما
 فللعطف على ما قبلهما فقط انتفاً وتعليل من كلام الغري في انما اشارة الى
 التردد ونحوه قوله ان قال المصنف وانما قلت او مثله لان الحديث الذي
 يروي بشرطها وليس عندهما جملة من جرح علي ما كان عند مسلم وما عند مسلم
 جملة

٣
 في مرتبة التسمي لكنه لا يعرف للفتنة
 في مرتبة دوم

جملة ترجع من حيث ان في كتاب المذكور فتقار لا فلا اذا ارسله قلت هذا
 بناء على ما تقدم من ان كون الحديث في كتابه فلا يفتقري ترجيعه على ما يروي
 وتقدم ما فيه انتهى قلت تقدم وما روي عنه في رواية يروي عليه قوله لئلا يوافي
 كل منهما اي الشرطين وهو ان كانا بان والشيخين وهو ان كانا بان ايضاً قوله
 تخرج لنا من هذا اي التركيب المتقدم مستنداً انما هو على ما رواه الشيخان
 ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما روي برجاهما معاً ثم ما روي البخاري
 برجاه فقط ثم ما روي برجاه مسلم فقط غير انه لا يعلم من صريح كلامه
 هذا الترتيب بل الماحوذ من قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري استواءه
 المنفق عليه مع ما انفرد به من قوله ثم شرطها استواءه وجد فيه شرط
 البخاري مع ما وجد فيه شرط مسلم بل وكل واحد منهما مع ما وجد فيه شرطها
 معاً وهو خلاف ما اشرنا اليه كما هو مذهب هاهنا الصلاح وبه جزمنا في
 حيث قال في الشرح اعلم ان درجات الصحاح تتفاوت يجب تمكن الحديث
 من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اضع كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم
 انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح يتقسم الى سبعة اقسام احدها وهو الصحيح
 ما اخرجها البخاري ومسلم ومواليه يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه
 والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما موثق بشرطها
 ولم يخرج به واحد منهما والخامس موثق بشرط البخاري وحده والسادس
 ما موثق بشرط مسلم وحده والسابع ما موثق بصحيح عندهما من الامة للفتنة
 وليس على شرط واحد منهما انتهى يتبين مما لا شك في ان الفرق بين المتفق
 عليه المتواتر لم يخرج في الواقع عما اخرجاه ثم المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر
 ما قيل في استاده انه اصح الاسانيد ثم ما وافقها من شروط الصحة شر
 واحد منهم على تخريجهم ثم ما وافقها عليه اصحاب السنن ثم اصحاب السليدين ثم
 ما انفرد به جميع ذلك من المتفق عليه على الترتيب السابق وقد نقل الفاظ

الصحيح يتقسم الى
 اقسام

ابن جرير الجوزي ان احاديث هذا القسم الفاحش ثلثا ثمانية وستة وعشرون
 حديثا انتهى بلفظه الثاني نقل عن ابن حجر ايضا انه قال لفظا هـ من نضر الحديث
 انهم لا يبعدون من المتفق عليه الا ما انفقا على شيء من حديث صحابي واحد
 قال لان الخبر فيهم استعمال في كتاب المتفق له في عدة احاديث اختلف
 صحابها ولا يفتي في ذلك الا على طريقة الفقهاء انتهى وهو قيس الثاني
 ذكرنا علما ان اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين صحيح ابن خزيمة وابن حبان
 وابي عوانة اصح من سائر الخاكر لنتناوله وليس بشي من تلك الصحاح
 لا حنا في الصحيحين الا في مجزاة التسمية لوجوه في الصحيح فيها اكثر من ثمان مائة
 قال بعضهم ينبغي ان يقال اصح ما بعد مسلم ما انفق عليه لثلاثة ثم انفراد
 به ابن خزيمة وابي حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
 فقط حيث يمكن هناك شرط الشيخين ولا احد مما قبله ثم قسم رابع
 ثم ففتح المثلثة قسم سابع ذكره ابن الصلاح وهو ما يمكن على شرطهما لا اجتماعا
 ولا انفرادا ولكن على شرط غيرهما من هذا الصحيح احكاما بينا من كان والحاصل
 ان المراد بما استجمع الشرطي في ذكرها في هذا الصحيح كما صرح به ب
 في حواشي شرح الفقيه وقال في حواشيه هنا وراى بعضهم ثانيا وهو ما بلغ التواتر
 مما لم يخرج له ولا احدها ولا هو على شرط احدهما فان وجد له مثله فسلم وانما
 وهو ما كان حسنا لانه واجب عندنا انما هو صحيح على ما يقوم والقسم
 ما انفق عليه وعاشرا وهو ما انفق عليه السنة وهو ما انفق عليه لانه جليل
 ما اخرجاه انتهى وفي كلامه الحديث عن كل واحد بانفراوه وفهم من قوله فسلم انه
 ان لم يكن له مثله فهو ممتنع وهو صحيح في علم انتقل لانه جليل من باب
 المنقذ بالضرورات وهو لا يسمى فيه ولما ذكرنا في الاقسام السبعة
 على ما قد ساءه قال في حواشيه شرحه ما انفقه واراد على هذا خمسة اقسام
 اخر اولها التواتر فيكون اعلى لانساه الثاني المشهور الذي قد بعض
 شروط

اصح ما صنف في الصحيح
 بعد الكتابين

شروط التواتر انما ثلثا ما انفق عليه وبعد هذا ما انفقا عليه في اخر السبعة
 التي في كروها الرابع هاورد وهو الحادي عشر ما انفق شرطه لا اتصال مثلا
 عنده من بعده صحيح الخامس وهو الثاني عشر ما انفق تمام الصبط ومحوه
 مما يترتب الي رتبة الحسن عنده من سببه صحيحا ثالثا ولا يريد منها الا للثبوت
 وهو باب في الحفظ صلاح الدين الملا في انما متوقف في رتبته هل هي قبل
 ما انفقا عليه او بعده واما التواتر فلا يريد لانه لا يشترط فيه عدالة
 الراوي وكلامنا في الصحيح الذي سبق تقريره سلمنا وروده ولا يوجد
 متواترا وهو فيها ما في جميعها واما ما اخرجها السنة وهو باب في الحفظ
 علما في الذين مغلطوا في قلبي رايضا لانه قسم فان ما اخرجها لا يحملوا
 ان يبقوا به او يوافقوا عليه غير ما هو جليل فيهم مندرج تحت
 وتلك الاقسام ما بينت من كل وجه فلا بد عليها الا ما كان ميا سياتي كحل
 منها قال علي بن النضر فكان ينبغي ان يقال ما اخرجها السنة نفر
 ما اخرجوه الا واحد منهم وكذا ما اخرجها لايه الذين التزموا الصحة
 وعندها الى ان تنتشر الاقسام تلك حتى يعبر خصها قلت
 الذي يظهر لي ولم اضم غيره بعد مجازة تبيينه في شيخنا ان هذا او ارد
 لان قولنا ما اخرجها السنة شرطه اخرجوه الا واحدا وان قولنا ما
 اخرجها الشيخان شرطه اخرجها احدهما وقولنا ما اخرجها احد الشيخين
 دول ما انفقا عليه والى ما علم لكن في الاشارة في تلك من لم يشترط
 في كتابه الصحيح لا يرد تحت جملة الحديث فوه نعم ما انفق السنة على
 توثيق روايته او لي بالصحة مما اختلفوا فيه وان انفق عليه الشيخان
 وكلاهما سلم اولا واخر اما اول فلان اصحاب السنن ولما ينفقه
 الصحيح فان لم يكون نفوس لانه اليهم وطا يبينها هم وقعا عظيم
 بهيد ما اخرجوه في كتبهم فوه اذ اصح سنده لجلالهم في النفوس

والقطع بما منهم من كونه كنهم صوبه فيما اخرجوه فيها في بعض الاحتماح
 به واما اخر اقلان اجماعهم على توثيق الرجال لا بما دلنا نقانا لاننا على
 صحة التوثيق واما علمنا بالاثبات الاخران فلا بد ان لان الكلام
 في الصحيح الذي يستوفيه وقايد هذا التفسير يظهر عند التجميع
 انتهى وفيه بعض ما يثبت على ما في التفسير الاول الذي نقلناه عن القوي
 فلا تكمن من الغائبين قوله في الحاشية المذكورة وفي الاصحى او ما تدور
 عليه من الاوصاف المتضمنة لها تنبيه مما ذكره الشارح هنا علم
 ان الحكم بتتبع التجاري على غيره انما هو على سبيل الاجمال وبالنظر الى انه
 وهو ما صرح به المبدل الركني وقد نقلناه عنه ثمة واما علم قوله
 اما لو رجع بفتح الراء وليعلم قوله باسم اخر يري غير الاصحى وحاصله
 تقتضي اخ صفة الامور واحدا فيما قوله فانما يرد ذلك القسم الرابع
 لتلك الامور قوله اذ قد اخرجنا لتقديره على ما فوته مثل وزن يقيم
 اليوم اذ ظلم انكم في الغد اب مشركون لا يقال فيه تعليل الشيء بنفسه
 لا تانقوا العمل في هذه الكلية ويجوز ان يقرض له ما يجعله ثابتا
 قد على غيره قوله وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر اما ما بلغ درجة
 التواتر فقد علمت حاله من كلام المحققين السابق وانقضي كلام شيخ
 الاسلام انه مذهب على السقوط عليه الوصف باله ارفع الاسانيد ولولم
 يكن في احد الكتابين وهو لا يخالف ما رآه في كلامه في الغرضيات
 كما مر التفسير عليه فلا تكمن من الغائبين قوله الذي يخرج التجاري
 اذا كان نردا مطلقا الى تنبيه قيل اعترض بان الكلام في التوثيق من
 الاحاد انتهى وهو هو لا يخرج من التوثيق كذا لا يوجب تدجاء وهو
 مع وقوعه في التجاري وقد يدعى بغيره بغيره الزهرى يشيع في ما كملها صحبة
 منها هو في صحيح التجاري ومنها هو في صحيح مسلم وقد رزق الغريب

التنبيه

وهو الذي يكون صحيحا وحسنا وضعيفا قوله لاسيما اذا كانا في ما انفرد به
 احدهما في سنده من فيه مقال قال في بعضي والله كان عنه جواب لان من تكلم فيه
 ليس كمن لم يتكلم فيه في الخلقة ومن تكلم فيه في الخلقة ليس كمن لم يتكلم فيه اصل التثني
 قلت وفيه تدرا ولا طاب لحنه فذكره تنبيهات الاول ما ذكره في
 وجه التخرج طريق الحديثين واما انفقها فانه لم يخرج من الاصل في قوله
 على ما نقله عنهم ان الركني وغيره الثاني فضيلة قوله على ان قد به
 لحرمان ان اصح الاسانيد لا يفدر على ما نقله على اخرج ما ليس به من
 اصح الاسانيد وقد ذكره الكلام عليه واما علم الثالث مختار التوثيق
 ان التجميع ممكن للتكثير الطبع ومختار اصل الصلاح انه ليس بممكن
 بعد الطريق وتغذر لا اطلاع على احوال رجالها وقال المصنف الكنايا اعني
 شمرته على اعتبارنا لاسنده لمسند كسفن الشيا لا يحتاج في صحة
 بسببته لا اعتبارا رجالا لاسنده فاذا روي جريشا ولم يعلمه وجمع
 اسنده شروط الصحة ولم يطلع الحديث العار في جملة فيه ولا مانع
 من الحكم بصحته وان لم يصر عليها احد من المتقدمين مع ان اكثر رواياته
 رواة الصحيح انتهى وسبق له العار في اعراضه عنه في قوله في الصلاح
 ان النصير محلي لا زمنه المتأخرة غير ممكن للمحققين وشدة
 تخصمهم اذ لا يلتقي بحج صحة السند مع خلل الموضع لاهلوه لان
 ما من استاد الا وفيه من اعتمد على كتابه ولا يلاحظ ضبطا ولا
 اتفاقا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحن على ما في تضائيف الائمة
 المشهورة التي سلك من التغيير والتحريف انتهى وقد تمتع العينين
 كما لا يخفى قوله ان خلل الضبط الاخره اعلم اننا سلطنا الخطابي
 عن الحسن باله ما عر ومخرجه واشتهر رجاله قال وعليه
 حداد اكثر الحديث وهو الذي يقيه اكثر العلماء ويشمله عامة

للمس

الغفها التي في بعض المتأخرين احتجوا بغيره يخرج عن المنقطع وعن حديث
 المدرس قبل ان يبين تزييسه ورواه ابن الصلاح باجماله وابن دقيق
 مصدقه على الصحيح قال لا ندر بديله يبلغ درجة الصحيح وهذا
 الاعتراض لنجاح التبريزي بان دقيق العبد صرح بان الصحيح هو
 والحسن اعم ودخوله الخاص في جملة العام غير ودي والتقييد بما يخرج
 عنه محله بالبعد قال الرازي وهو اعتراض منجذ واجيب
 بان الاعتراض بان دقيق العبد هو ما افتضاه كلام الخطيب من ثبوت
 الصحيح والحسن والصحيح كما يظهر من تنقيح الحديث في الثلاثة
 ثم تفرقة كلاهما ولا يتجه الرد عليه بما ذكره التبريزي مما لا يجنيان
 لما حفظ ابن حجرنا لان الحق هو الصحيح والحسن متباينان لا يصح
 احدهما على الاخر البتة وثنا للترمذي في العمل التي في خر الخ لمع وما
 ذكرنا في هذا الكتاب من حديث الحسن فانما اردنا به حسن استاده
 عندنا كل حديث يروى لا يكون في استاده من ينهه بالكذب ولا يكون
 الحديث بشاذا يروى عن غيره من غير ذلك فهو عندنا حديث حسن
 انتهى في القسم الثاني من مجي شاهدنا به وروى برتبة نقلته تبيين
 قال في قوله فان خفا المضبوط لم يحصل بهذا تبيينا لحسن لان الحققة
 المذكورة غير منضبطة قلت قد ذكرنا جوابا به سارا حتى يتم القاسم
 من انقضاه له قوله لا يقل ان قلت فلا يشي عدله عنه فحق سائلة
 له وما انضبطا قلت للحققة من اسطة الحرفا لشقويهم بعد المخرج
 بخلافه فيهما هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فلان القلة
 قد تنهي لعدم مجازا الحققة وتفسيره بالقلة لا يفيوت الثلثة
 لا يضطره اليه لبيان المعنى في اللفظ بخلافه حيث عبر بالحققة
 القابل للثقل واما من موارد الكليات في الكليات قول
 والماء

والماء مع بقية الشرط ايم وجودا واعتبارا بقية شرط الصحيح
 السابق لغيره فان قلت اي قربة على هذا المراد قلت الاقتصار
 عليها اخرج من بينهما وهو حضور تمام المضبوط وقوله في الشرح
 وخرج الخ قوله وهو واي للحديث الذي خضع شرطه له هو الحديث
 المسمى عندهم بالحديث الحسن لانه قوله لا يشي خارج نصيحه فهو
 لانه قوله الذي يكون حسنه بسبب الاعتقاد راجع الى التزمه
 قوله لا يشي خارج عنه اذا اعتذر بالحديث الحسن لاجل شي خارج
 عنه اذ هو الحسن لغيره وسواء الذي يكون حسنه بسبب الاعتقاد
 ممثلا بغيره او شاهدا فغيره قوله نحو الحديث المستور في الحديث
 الحسن بسبب الاعتقاد اذ الحسن لانه لا يعتذر فيه الاعتقاد
 لرجحان انضاده بالحسن غير ان ادخل نحو على المستور يوم ان الحسن
 لغيره ليس بنصوري على من كان راويه مستورا اي مجهولا حال
 لم تتحقق اهليته وظاهرا لتكناه عن ابن الصلاح قصه عليه
 حيث قال الذي لا يتصور حال استاده من مستورا ما نقله
 عنه ثم رأت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصه عليه بل جعله
 متغيرا لشيء الحفظ ولما اخطأ وليس به لسمع انضاده الجميع بالصدق
 والديانة وايضا اعتمد الرازي وشراعه كما ياتي نقله تزييس ان شالله
 لغايي تمحه قال قال المصرحا له تغايي الرازي اذ ابيس
 كرجل يسمي بهما وان ذكر مع عدم تمييزه من الممد وان بين ولم يرو
 الا واحد فحجروا لا فستور انتهى قوله اذا اتعد له في ما ي
 اساميه سوراوه بالمقط او بالعمى والمراد بجميعه لانه ما زاد
 على الواحد اذ يكفي وروى تابع وشاهد كمار ولو كانوا في ذلك
 الاصل حيث كانوا يعبروا وبسبب عدم تمييزهم فسميهم ذكر الشارح

للعاصم ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا وما لا يصلح فقال
المختار فيه ان يقال ان يرجع الى الاحتياط في علم في القول والرد حيث
يسبغ في الاحتياط فيها فهو الذي يصلح ان لا يتغير وجهه في جواب
القول فليس من هذا الباب بل ذلك من الحسن الذي انتهى نقله عنه
الفرعي قوله وهذا القسم اعلم ان كلام الخطابي يرجع ان المشاركون
الحسن للمصحيح في الجحيم والعمل خاص بالحسن لانه لما عرفت الحسن
بالشريف اسما الذي جعله ابن الصلاح على انه تعريف الحسن لانه
قال بعد من مضرا به وهو الذي يتقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء انتهى وقضية اسوال الا في وجوبه عدم مشاركة النفسين
جميعا للمصحيح وعليه حمل شيخ الاسلام كلامه في الغيبة وقال
الفرعي في قوله لا لغيره ولا لغيره استعمله في فصل هذا الكلام
عما تقدم نقله عن الخطابي في تنبيه صريح على انه ليس بتمام
حد او عرفت هذا ظهر ان ظاهر قوله وهذا القسم من الحسن
مشارك في قصر ذلك على الحسن لانه كما هو ظاهر كلام الخطابي وانكاه
هذا ظاهر من الاصل في اسم الاشارة ان يرجع لا قرب من كونه
ان يمل التبعضية واعاد الضابط بعد على المشا را ليه حتى قال
وكثرة طرقه يصح وقد قال في شرح الخطبة انه جعل المشا را ليه
شرا واحدا والذي يصح بكثرة الطرق ليس الا الحسن لانه لم يكن
مخالفة هذا الظاهر فجعل اسم الاشارة للحسن لغيره كما هو الاصل
في اسم الاشارة ويعلم منه حكم الحسن لانه لا يخطئ في الادب كما يمكن رجوع
اسم الاشارة للمنتسبين جميعا وعليه فمن في قوله من الحسن للمبين
لا للتبيين والمرايا لتسم القسم من الحديث لانه الحسن وهذا
احسن الوجود عند في قوله في الاحتجاج ان في صحة الاحتجاج وما
العمل

العمل فدخل بطريق الادب في المراد الاحتجاج على الطوب مطلقا لا على
حصوله الخضم وهذا هو كلام الخطابي في اسباقه ان قيل كيف يجزى
بالحسن لغيره وهو يكتفي فيه بكونه داويا غير مهم وفي عاصمه بكونه مثله
مع ان كلا منهما ضعيف لا يجزى به وكيف يلتقي بالصحيح في الجحيم مع
اشترائهم في قولنا خبر ثقة راويه قلنا ما ذكرته لا يصح لان الحديث
اذا رواه سبل حفظ او تحفظ او دللوا كان ذلك مستغفرا بالصدق
والدليل ثم ورد في الحديث من طريق اخر كذا الخبر وصححه الجحيم
لا كاستبا من المبيية الاجتماعية قوة كافي للصحيح لغيره لا في بيانه
ولان الحكم عليه بالضعف انما كان للاختلاف وجوده يمنع القول
لما جاء العاصم عليه على لفظه ان ذلك المانع وليس هذا مثل شهادة
غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اصيل لا يدار
على العلم من باب امر وايقه اني مدارها الظن فان قلت هل هذا
السوال وجوبه فاصح ان على الحسن لغيره قلت لا بل كضعف
ضعيف هذا شأنه واما لو لم يكن لضعف كنهه الراوي للكلد او كان
شاذ انا لا ينجيز بجحيم من وجه اخر وان كثر طرقه كحديث
من حفظه على اني اربعين حديثا من امره بها بعدئذ لا بد من القيمة
في نزرة الفقهاء والعلماء فقد انتفى الخطا على ضعفه مع كثرة
طرقه لقوة ضعفها ونقصها عن جبره بخلاف ما مر لما خف
ضعفه فلم يقصر الجا بر عن جبره ان جبر واعتضد وكذا الحديث
المسلسل ضعيف وموافق له لا يجزى به واذا اسند من وجه اخر وجا
رسلا ايضا من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غيره رجال
الناهي الا والعقود ان جبره صار بذلك حجة واعتراض بان
الحديث اذا اسندنا لا احتجاج بالسند واجيب بان المراد

سند لا يمتنع به منفردا بان ثمرته تظهر فيها بوعارضه سند مثله فانه يخرج عليه
 لا اعتضاده بالمرسل وللمجتهد انهما دليلان اعتضدا حدهما بالآخر كما ياتي نظيره
 شبيه قوله عن غير رجال الاول للاختلاف اذا ارسله من اخذ
 العلم عن رجال هذا الثاني من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا
 كان الذي ارسله لم يأخذ عن اصحاب هذا الثاني يعني في هذا الاختلاف
 قال المؤلف مثله ان يروي عن رجل عن الزهري عن سفيان السيب عن
 النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يرويه بعينه او عنه يونس عن الزهري
 عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون هذا حذا لذلك الذي
 عن سفيان لا خفا لا اختلاف في الرواة عن الزهري وان يكون الزهري في
 رواه من احدي الطريقين فقط فلوراه واحد من الروايتين يكتفي
 عن أبي سلمة عدناه عاصدا لا تنقلا لا اختلاف في علي من اخذ العلم عن
 رجال الثاني الاول وهم رواة الزهري لا يخرج عن سفيان هكذا قاله
 شيخنا والذي يظهر في انه الاقرب اليه مرادنا شافعيان يحمل الرجل
 علي السيوخ فيكون المعنى ارسله من اخذ العلم عن غير شيخه الثاني يعني
 الاول انه ربما كان اسما فقط من المرسل الاول تابعيا ضعيفا فاذا
 ارسله هذا الثاني لم يرو عن احد من شيوخه الا يعلم ان شيخه في غير
 شيخه الاول نعلم انه وجه اخر قاله في حواشي شرح الانبياء
 فثبت ويظهر لا خفا بين يظهر ان شرطه يجب الا يروى في سند يروى
 قوله وان كانا يملحسان مطلقا دون الصحيح في المرتبة وفيما اشار
 اليه ان رضا في باب اصلاح الحسن يتنازع عن الصحيح قاله في اصل
 الحديث من لا يفرق بين الحسن ويجعله سند رجائي انواع الصحيح لا يدرجه
 في انواع ما يمتنع به قال وهو الظاهر من كلامه لا كذا في نصه فانه فانه
 قال ثمان من سمي الحسن صحيحا لا يثبت له دون الصحيح المقدم بيان
 اولا

اوله قال فلهذا اذن اختلفا في العبارة وذلك لغير التمهيد في تصنيفه من المسئلة
 عربية عن الخلاف في دلالة لغة في قولنا الشارح وان لم يسترد الخلاف في تسليم
 قوله ومثاله له في النصحي عطف علي شارح الخ قوله في
 انفسا مما لا يتعلق بمثابته ويؤيد بوجه المشبه والمثل اراد بذلك
 المراتب تفاوت رواة العاصدة قوة وضعفا وكثرة وقلة وانما حقه
 انما الصحيح سند صحيحا حسنه الغير ذلك الحسن الموافق لما انفق عليه
 الشيخان اقوي من الموافق لما انفرد به احدهما وانما الموافق لما انفرد به
 البخاري اقوي من الموافق لما انفرد به مسلم وهما حرا الى اخر ذلك المراتب
 والاسما علم بالصواب قوله وكذا نظر في صحيح هذا في الحسن لما تم
 يعني الحسن لما تم الذي استشهدت رواة بالصدق والعدالة اشتها
 وذلك ان شهادتهم رجلا لا يصح كاهرا ذات له طرق نحو طريقه الوارد
 منها صار صحيحا لغيره وسماه اصل الفرض في ذلك فينهي ان الاول
 فقير المعول في كلامه مشربا به لا يصح الا بكثرة طرقه وهو
 مقتضى طواه كلامهم التي كانت تلحق بالصلح الشافعي ظاهر كلامه
 ايضا انه لا بد من كثرة الطرق حتي لا يكتفي بالثبات والاشكال تنوعيا
 اذا ثبت له طرقا اخرى وعبارته في حواشي شرح الانبياء قوله
 طرق جميع كثرة ولا يشترط في جعله صحيحا بحسب شرط كثرة
 فان قيل هذه الصيغة تطلق ايضا في الثقة قبل سلمنا ولا بد
 حشيد من اربعة طرقا لطريق التي يري بان يرتبها الى الصحة فلا
 غيرها لانه وصف طرقا باخرى لا يغير ذلك الطريق ولا يشترط
 ذلك فان عتي به فقبل ان قل الجمع اثنان قيل فيكونا قل ما يري
 الى الصحة طريقين مع تلك الطريق وهو غير رسم ايضا بل قل
 ما يجبرها طريقين يشترط ان يكون سواهما واعلم بشرط الفرض

كاهر

رسم

ثمة

عن درجة الصحة ان كان الحكم على المتكبر بما رتب فيها حسن من حيثها
تفضل ما اذا تربع بطرق ورنه فاذا انضم بعضها الي بعضها رتبة
لغيره فترتب بها تلك الطريق الحسنة لما فيها الي الصحة فان انقص
حسن الي مثله ولا يضر كون احد هما لداثة والاخر لغيره وتكون هذه
اقل مراتب الصحة ولعل هذا هو الحاصل للشيخ علي ذكر هذا النوع
هنا فانه تنازع فيما يصحح باعتبار رواله والحسن باعتبار اصله
والضعيف باعتبار اصله ايضا لما يثبت من ان الحسن لغيره يترتب ايضا
فكما اننا نعتد الانواع الثلاثة قصد في ذكره في وسطها والعبارة
المخلصان يقال اذا روي عن غيره بحجة كما قال المزمع في رجه
اخر او اكثر بل يحكي هناك انما تلتزم الطريق احوح لانها شرعها وهذا
يجتمع بكل منها على افراد فقلت وعبارة ابن الصلاح هنا اذا كان
راويا لم يثبتنا خرا عن درجة اهل الحفظ ولا تقا غير انه من
المشهورين بالصدق والسنن وروي عن غيره بحجة
فقد اجتمعت له القوة من الحديث وذلك بربط حديثه من درجة
الحسن الي درجة الصحيح مثله حديث محمد بن عمرو في قوله من
المشهورين بالصدق والسنن وروي عن غيره بحجة
والعدالة وقوله بعد ذلك فلما انضم اليه لانه روي من رجه
اخر تاقل لانه عن ابن الصلاح في صحة بخط بعض الفضلاء وتعليقه
خط الشيخ زين الدين بن ابي ربه عليه بلفظ من رجا خرا في افراد
وقد اعترض هو بنفسه في تلكت علي ابن الصلاح في اشتراط الرواية
من وجوه كما سبق عنه قوله تنافى صريح عن الصحيح بطريقين فصاعدا
من باب الاولي والاعلى وانما قيل نحوها ليعلم منه سفاهة لما فيه
من التبيين الحسنة وعبارة القرقي قوله اذا روي له طريقا خري
نحوها

نحوها في خطوط يفتق منها او وثقها والكثرة على هذا التقدير بل يفتق التعداد
ليس بشرط فيكون طريقا اخر كذا كما سبق لغيره وثقل هذا اطلاقها
من الطريق التي دونها ويتمان المشا لحيث ليس بمطابق وان لم يمس
بشرط بل يكون اثنان له لدا اذ يصدق لنا فهم حسن الي مثله وان
كان احد هما لغيره انتهى وحاصله كما في شيخ الاسلام ان الكثرة
انما تقتضي اذا كانت تلك الطريق دون طريقه فان سادتها او رجحتها
فجئته من طريق اخر كاف انتهى تنبيهه قال في قوله للمصنف وكثرة
طرقه في صحيح قال للمصنف في طريقه بشرط في التابع ان يكون اقوي بساد
حتى لو كان الحسن لدا تميز روي من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم للصحة انتهى
قلت يجب حمله على التابع العرفي والاكابر مخالف الكلام هو لا الامة
من تلافيفه اذا عرفت هذا عرفت وجوب حمل كلام المتن والشرح كما توطأت
عليه كلمة تلامذته واطلنا الكلام مع تاليف اختصاره لتوقف من يقوم
في نفسه العلم في التقدير قوله وانما يحكم له الخ لوعبر بالاصح كما اظهر
ونفط قصد مني للفاعل وقوله عن راوي الصحيح اي عن ضبطه
مثلا المسئلة حديث لولا ان اشق علي بن ابي لاسمهم بالسواد عند كل صلاة
فان محمد بن عمر رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو وان
اشهر بالصدق والسياسة وثقة بعضهم لم يكن متقنا اذ قد
ضعف بعضهم لسوء حفظه كمن رواه جماعة عن غير ابي سلمة عن
ابي هريرة اخبرتنا نعمهم له فصار من طريقه حسنا وصحها لغيره
ايضا نظرا للمصلحة المذكورة رواه الشيخان ايضا من طريق عبد
الرحمن بن هرم لا يخرج نصا وصحها لداثة من هذه الطريق قوله
ومن ثواب روى لجلان للصورة المجردة نوع تخبر الضعف تطلق الصحة
ولو قال اطلعت الصحة على الاستاذ الخ كان روي قوله على الاستاذ

حسين بن علي بن ابي
علي بن ابي

مصحح

المراد به هذا السند وقد علمنا انهم يظنون احدهما على الاخر يعني انهم يظنون
 الصحة والحسن على نفس المسر كما يظنونها على نفس المتن على ما قاله ابن الصلاح
 وغيره والحاصل كما قال العراقي انهم راوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم
 هذا حديث اسناد صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذا الحكم على
 الاسناد بالحسن كقولهم اسناد حسن دون قولهم حسن لانه قد يصح الاسناد
 لشدة رجاله ولا يصح الحديث لشدة رواه وعلمنا قال ابن الصلاح غير
 ان المص العتمة منهم اذا انتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر
 له علته ولم يقدم فيه فالظاهر منه الحكم به بانه صحيح في نفسه
 لان عدم العلته والقادح هو الاصل والظاهر قال العراقي ثبت
 وكذلك ان انتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بصحة فهو ايضا
 محكوم به بالحسن وهذه تعليمات الا لا يسر في كلامنا زيد من
 اطلاق الصحة والحسن على الاسناد ولما ان ذلك يستلزم صحة المتن
 وحسنه وكذلك اذا وصف المتن بما هل يستلزم انصاف المسند
 بهما وعلى الاستلزام فهل دلالة وصف المسند بذلك على انصاف
 المتن به اقوي من وصفه بذلك صريحا او لا والعكس في العلم من
 كلامه ولكن يتأمل ما ينقله في التنبيه الثالث يعلم ذلك
 المشايخ علم من هذا انه لا تلازم بين صحة المسند وحسنه فقد
 يصح المسند ويجوز لاجتماع شروطه من الانصاف والعدل والوسط
 دون المتن لقادح من شدة رواه وعلمنا انه كما انه قد يصح المتن من
 طريق ولا يكون سند الاخر صحيحا ولا حسن الثالث قال ابن
 قال شيخنا اعيان ترجم كلام ابن الصلاح في هذا الفصل يعني المشار
 اليه بقوله العراقي والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن البيهقي المشار
 لشرحهما انصافا لآخره يدرى انهما اذا فمورا فمورا غير ان المص لا عدم
 التفصيل

التفصيل ولما تحكم على الحديث بالصحة بما اذا صح المعتمد اساده ولم يعقبه
 بقادح وصدر كلامه صرح بالتفصيل وهو ان نصح الاسناد حينئذ
 دون المتن ولا يتقبل ان الكلام الاول ليس لا يعتمد والثاني في تقدير
 لان غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الاسناد ولا يعتبر به اللهم الا ان يقال
 ان سراده بالمعتمد غاية في المردح وهم الشقة الذين لهم اليد الطولي
 في معرفة العدل فانهم قليل جدا وغالب المخوفين وان سوا حفاظا
 لا يبلغون هذه الدرجة فهم وان كانت فيهم اهلية التصحيح والتقصيف
 لا يصلون الى رتبة اولئك فيكون المعنى انما قد اذا قال صحيح
 الاسناد ولم يتعقبه بقادح قال تشتت في اجد هذا الحديث علته
 وقد فرضا له تاثيرا في ملكة المعرفة الشاملة وقد علمنا فيما
 مضى في بحث الصحيح ان عدم اطلاعه بعد الفحص كان في بقى الاستدراك
 والعلته اذ ليس المراد انصافا وما في نفس الاسناد ذلك مما ينقص عنه
 علم المشر بعد الفحص كما في التصحيح او يقال ان الفمور لقولنا المص
 لا لقوله المعتمد ويكون معناه ان المعتمد لا يكمل ببلغ درجة التقصيف
 اذا انما الصحيح الاسناد لا يستفاد منه صحة المتن ولولم يتعقبه
 بقادح وكذا الذي بلغ اهلية التقصيف لكن قاله الذي غير تصفيه
 قلنا وقد كنت ارجو ان كلام ابن الصلاح فيه تنقيح وتأخير اذ ارب
 اتفق المعنى وتقريره حكم المصنف المعتمد على اساده بالصحة من غير
 تعقب بقادح حكم المتن ايضا بالصحة غير انه دون محكمه على المتن
 بالصحة من اول الامر واقل ان ابن الصلاح اراد هذا المعنى لم تؤذ
 به عبارته وهذا لا ينقص من جلالته ثم ظهر لي ان الكلام صحيح سوف
 بالمعنى ما فيه تنقيح ولا تأخير والجليلة الاولى في دعوى ان الحكم على
 الحديث بانه صحيح الاسناد والحكم عليه بانه نفسه صحيح فهذا

كان في ظاهره القول استنباطا في الصحة غير ان احدهما اعلى لمرئ
 احتما لكون المصداق ان السند صحيح وكذا المتن شاذ ومسلل في الجنة
 الثانية من كلامه ويؤيد غير ان العلم لا يقتضي لصحيح الحديث الذي
 قبله صحيح الاستدلال انه قد تقرر انه لا ملازمة بين صحة المتن وصحة
 السند فادسبحنا والذي لا شك فيه ان الامام منهم لا يبعد عن قوله
 صحيح ان قوله صحيح الاستدلال لا يثبت وقد بان ذلك ان هذا
 مراد ابن الصلاح والاعلم اننا لاكثر من يستعمل ذلك الحكم فيستدركه
 فتارة بنقل صحيح على شرط ما ذكرناه على شرط احدهما فتارة يقول
 صحيح الاستدلال ولا علمه فتارة صحيح الاستدلال وبسبب ذلك وتسم
 ما تشته احرى في قوله لان عدم العللة والتفادح هو الاصل والظاهر
 فانه هناك حكم بالصحة من غير بحث عن عدم العلم وجعل في قسم الصحيح
 اثنا العللة شرط له ونقصته كون عدمها فيه شرط ان يبحث عن حاله
 حتى يقلب على الظن انه لا علم فيه قلنا وحاصل الاعتراض انه ينبغي
 هنا بالعدم وجعل الشك هنا ناشئا لعدم الفرق بين الاسرين
 غير في محله من بحث الوجوب لعدمه والسالمية البسيطة من علم
 الميراث وعدمه كما نسلنا قافة بين الوصيتين وقوله لان الاصل في الاصل
 هنا في كل مدعي عدمه حتى يثبت الوجود للظاهر هذه الاك
 الغاية على الظن عدم العللة والتفادح من شذوذ وخوف لا جاز
 سكون هذا الامام المعتمد الذي من شأنه البحث والاشهاد وعنده غايته
 المكنت لذلك فيقول يصح استاده الا بعد ان يبحث فلم يجد علته ولا فادحا
 فلم يعمل ابن الصلاح اني نصحيح ما وصف بانه صحيح الاستدلال انظر ان هذا
 الامام المعتمد بحث عن تفادح فلم يجد وهذا معني ما تقدم وقد عرفنا ان الشرط
 غلبة الظن لا القطع في نفس الامر والاعلم انني لم يقطعه وقال القرني

في اعراض قولنا العرفي والحكم للاستدلال بالصحة او بالحسن دون الحكم الحسن وراه
 يجوز دليلا بان يكون الحكم رفوعا مستندا ودون الحكم خبره وحمله لا وا
 استنباط وان يكون مقولا اول لمراد النظر ومقولا ثانيا بنائهم قال في
 قولنا ابن الصلاح غير ان المصنف المعتد بالخ فاد بالكلية السابق ان وقت
 الاستدلال بالصحة مثلا اي من اي واصف مقدم مصنف كان ذلك
 وصنف المتن بما لما ذكرنا لاحتمال المتفتي عند تحققه لصنف
 المتن وحده نقرأ انما ان المصنف المعتد الاطلاق الاول ولم يتعقبه
 بنوعه ذلك في الظاهر من اطلاقه الثاني في نظر الى الاصل والظاهر
 وان نقارنا الاطلاقان لما تقدم ولا نافع في كلام ابن الصلاح
 كما توهم بذكر الظاهر الاطلاق المعتمد غير انصر ذلك كما اقتضاه
 كلامه بالنظر والحاصل ان قوله استاد صحيح لا يفيد الحكم بصحة
 المتن من حيث الوضع ويبيده من حيث الاستعمال المذكور لكن
 دون افادة قوله حديث صحيح وقوله لان عدم العللة والتفادح
 هو الاصل والظاهر اني بهذا المتن خاصة نظر الى ان ذلك الامام
 انما اطلق صحيح استاده بعد ان انقضا بما فلا مماناة
 بين ما هنا وما في قسم الصحيح من جعلهم اثنا العللة شرط المتفتي
 للبحث عن حال الحديث حتى يقلب على الظن انه لا عللة كما توهم وكلام
 شيخ الاسلام مختلف لانه قال في الحكم الواقع من المحدث للاستدلال
 بالصحة او بالحسن كما حديث صحيح وحسن باو لانه لا تلازم
 الى اخر ما في التثنية السابق وهو ما شرح عليه العراقي في تنقيح
 رسرا ونا من هذا كله بانه احتمال عبارته لا لغية لوجوب احدهما
 ان الحكم بذلك للسند يستلزم الحكم به للمتن وكذا عبارة ابن الصلاح
 وقد جرد الجماعة كلا الوجهين خلافا لمن وهم بقرره على الماد

ان الحكم على السند بما ذكر لا يتعدى الحكم بل لا يتعدى المتن مع بيان العبارة لا تحت
غيره وانما احدا لم يتقدمه تبيين الظاهر اطلاقا لضعف السند
وعلى المتن مثل اطلاق الصحة والحسن على احدهما ولاجل هذا اذا ورد
المتن بسبعين احدهما فقط ضعيف قلنا ان الحديث ضعيف ويؤيد
بذلك السند فقط والسمع قوله لو تفرّد شرط في كونه حسنا
لذاته وجوابه محذور خذوا عليه ما قبله وقولنا ان تفرّد شرط في
اطلاق الصحة على ذلك الاستدلال ظاهر انه لا بد من التفرّد
حتى لا يكفى الواحد ولا بد من مراعاة التفصيل المتقدم عند قوله
ربكثرة طريقه يصحح واما قوله وعن المصنفان الحسن لانه لو كان
يروي بسوجه اخر حسنا لغيره لم يحكم له بصحة الحديث وهذا
معنى قوله ومن ثم نطلق الصحة على الاستدلال الذي يكون حسنا لانه
لو انفرّد قوله لذاته احتراز اعماء ذكره هو الذي يروي بسوجه
اخر حسنا لغيره انتهى يجب حمل على ما اذا لم تتفرّد الطريق وكان
العاصد دون طريق الاصل في القوة كما ذكرنا لكان خلافا لادناه
عند قوله المص وكثرة طريقه يصحح وقد نقلنا بعضه ثمة وتبيناه
في هذا ايضا قوله وهذا الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح
بما يشتهر للاخر على الوجه السابق حيث يفرّد الوصف قوله
في وصف واحد يشيخا يفرّد بالاصناف اي يتم وصف حديث
واحد ونجاء في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال لانه لا يتعدى موصوفا
واحدا جعل الوصفان كما وصف الواحد قوله كقولنا لنزول حديثه
بما يشتهر الا ان من جملة بين الوصفين الحديث واحد لا يتجمعه فيه
خلافا لبعضهم ولذا قال في مثالا للمغير كيعقوب بن شبيب
فانه يجمع بين الصحة والحسن والفرقة في موضع من كتابه وكما
علي

علي الطوسي فانه يجمع بين الصحة والحسن في موضع من كتابه المسبب بالاحكام
قلت قال المص في كونه علي بن الصلاح فذا كثر على بن المبردين وصف
الاحاديث بالصحة وبالحسن في موضع من كتابه فذا كثر على بن المبردين وصف
الاصطلاح عندنا اخذ التجاري ويعقوب بن شبيب وغير
واحد وعمل التجاري اخذنا الترمذي فاستدانا الترمذي لانه
انما هو من التجاري ولكن الترمذي اكثر منه رواة وذكره والظاهر
الاصطلاح فيه نصرا لاشهره من غيره انتهى وعبارة الخلاب
السير طي ثمان الترمذي لم يفرّد بهذا الاصطلاح بل يستعمله شيخه
التجاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والتركيب ما من محمد
في كونهما انتهى قوله فلله تردد في الخلق بين الوصفين لاجل
التردد الحاصل من المجهول بعد البحث التام من النظر الذي يحسن نفسه
بعد العجز عن التفرّد بما يقتضي تخصيصه باجر احد الوصفين ففرّد
عليه لا يتعارض عليه من احوال راويه وايضا حله ان المجهول كثر
مثلا بعد البحث الشديد بل يدرك من احوال راويه لا قول بعضهم
فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يفرّد عنده قول
واحد منهما ولا يفرّد وكما راوان يشيخا في كلام الناس به
فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوله لان راويه عندهم صدوق
صحيح عند اخرين لان راويه عندهم ثقة ومن نظير قولنا الثقة
في المسئلة قولنا هذا ما يقتضيه كلامه لكن في اختصاص هذا
بالجهد نظرنا في ذلك في غيره ونحن قلنا ان المجهول نفسه تردده
في الراوي فتارة اياه اجتهاده باعنا حديثه وعرضه على حيث
الحفاظ اليه نظر ضبطه وتارة التي تامة فكانه جيبه قال حسن
او صحيح وغايتنا انه حذو كلمة او كما ياتي ناله ب في خواشي

شرح الانفية وجه اختصاصه بالجنه في قايها الظهور اذا علمت
هذا ظهر لان قوله في لنا قل على جذ ومض في كما يرشد اليه ما يبين به
معني التزمه ويؤيد به بل اجتمعت الخ وقوله شرط الصحة راجع
للمصحيح وقوله او قصر عنها اي قصور لا يحطه لم ينه الصنف
بغيره المتأمله او انفقير قصور عن كما لما فيخرج الضعيف
لنقصها جملته منه راجع للمحل **تنبيه** ربما يفهم من قوله
الجنه ان لا يغير بالمصحح او التغير الا اذا صدر من الجنه
وله المراد به من فيها اهلية ذلك من اصله فنه قوله وهذا
اسم الاشارة راجع للتوجيه بما ذكر من التزمه وصيبر يحصل
منه راجع للمثاقيل المراد به ما عدا الصحابي قوله حيث يحصل
منه انقذ بتلك الروايات عنه في ما نه بر عليه ما اذ يملكه
المفرد جمع شرطها الصحة عندهم انتهى وسلم بعض من كتب علي
الشرح واعل في بنقص جواب المم بذلك قلت عبارة المم في ان كنت
اجاب بعض المتأخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال من اصلاح ما نه
باعتبار صدق الوصفين علي الحديث بالنسبة الي احوال وان عند
ايمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حربه صحيحا عند ثور وحشا
عند ثور منها فيه ذلك قال وينعقب هذا ما نه لو اراد ذلك
لا في بالوا والي الجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر
الي الفهم ان التزمه بما نجاكم علي الحديث بالنسبة الي ما عداه لان النسبة
الي غيره عندنا يفرج في الجواب وينتقل ايضا علي اعتبار الاحاديث
التي جمع التزمه فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما اختلف
فيه عند جميعهم في صحتها فخرج في الجواب كان التزمه في المراد من غيره
فاني لا ميل اليه والنسبة والجواب عما بر عليه ممكن انتهت فانت
نراه

نراه سيقا بالجواب المذكور هنا ونراه لم يجرم بان التزمه وجديبه
سند حديث مما وصفه بحسن صحيح لم يختلف فيه جميعهم فالانذار
علي المقصود من قصر السماع قليل الاطلاع من تخش الا ان يتبع منوار
السباع ويستفاد من كلامه ان حرنا لعطو المقدر والاولا وهو خلاف
ما يقتضيه لغيره بحرنا التزمه وقصر به ما نه او وانما علم نزع
عنه ما قيل او يقال فماذا بعد الحق الا انزال قوله وعرف
لهذا اسم الاشارة راجع للتوجيه والحل السابق وقوله جواب
من استشكل في جواب اشكال شخص وشخص الذي استشكل في وتقال
جواب اشكال الجمع بين الوصفين بلزوم المتألف فقال الخ كات
احقر ما ظهر قال في قوله يعني المم في تقريره استشكل الجمع بين
الصحة والحسن فاجيب بانما يجب استاذين فاورطه يقال
حسن صحيح لا نفره الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من
اجاب بان التزمه في المعني قيل بر واصل القصة قيل ليس بشي بان
خلاف المتعارف وهذا هو الجواب عن قولين وقف بان الحسن في اللفظ
والصحة للسند لا ما قيل انه يدخل الضعيف انتهى وفيه غرض
علي المستندي وبسطه حتي في مثل العليا العراقي ولو لا تضيق الزمن
والجملة لسبطنا طواه ورشنا علي مقتضاه وربما نقل اخرها
يتضح به قوله الحسن فانه عن الصحيح يعني ان الحسن مطلقا تنقص
اوصاف رواته عن اوصاف رواة الصحيح مطلقا سواء كان له ثمانية
او غيره اذ يعتد في الصحيح من حيث انه صحيح اما لو غنقته اعلا
مقتات الكمال عدالة وضحا واثرة الانقاص باضداد ذلك
مع ورود مقوله كما مر تفصيله والحسن من حيث انه حسن يعني فيه
انقاص نقلته بالنسبة عن ذلك مع الانقاص باصله لارج عاصدا

وان يكون في روايته مجهول مثلاً ويرد عاصداً لا يلحقه بالصحيح فظهر ان احدهما
مشرط بما سرد الاخر مشروط بتقبضه ومكان كذلك لا يتصور فيه
الاجماع ونقصية فلو كانا حصل صحيح انهم جمع الوصفين وهو تناقض
لان في الجمع بين الوصفين ثبات ذلك الفصور وتغييره عبارة عن
الصلاحي قولاً لا ترمي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال
لان الحسن فاصح عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين
ثقي ذلك الفصور وثباته واجاب بما ياتي بلفظه قوله ومحصل
الجواب اننا قد قمنا انما يدور عليه ما اقلنا ان الراوي جامعاً
لشرط الصحة بانفاق ولم يتردد احد فيه انتهى قلت قد ساء
جوابه قوله انما الحديث فيها اشارة ما اليه لانه لا يكون
التردد فيما ذكرنا لا يمتنع العنبرين وتقدمنا في الجتهاد في زيادة
الحديث وبكيفية التردد وجود الاضطراب في كلامهم عند التردد بعد
ما تزم والخوض في الشائعات عليهم والظاهر انه عمل في ذلك بالتقدير
القبيل المخرج المزمع قوله ان لا يصفه باحد الوصفين يعني فقط
تقاربا عن الحكم وتقدمنا في جميع بلا سرح وانما حقد ان يصفه
بهما معاً اما مصرحاً بعز وكل وصف من وصفه او اصداً له لقوم
او مصرحاً بالاسيد له بان يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبار بالذين
اشار اليهما المشار اذ اعلنت هذا عرفنا ان قوله فيقال ان ليس بيانا
لما يقوله مصرحاً به لانهما ليست من حالات الاختلاف ولتصور
الاشكال في شيء بل بالبحر وبضمه يريد له والاصح فيقول حسن
صحيح يريد حسن باعتبار او صحيح باعتبار فلو قال فيقول له
فيقال كان او لم يكن اذ لم يدخل على قوله صحيح باعتبار الخ لا
ان البيان للمعنى حتى يتضح قوله وعينه الخ والكلمة قصد للحديث

لفظ

لفظ ادفع من الجتهاد مع تفسيره قوله وعينه ما فيه اي وانقي با في قولهم
حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه والحرارة حذرت منه حرفاً لا ترد
ومولا يضر في مثل هذا المقام في الامام علي انه سمع حذرت منظره
لان كان اختصار جواز به بالشعر وهذا الخلاف في الاخر في الاضراب
هنا كما حذف للاحق في العطف الذي يعود اي من انفسه الذي
بعده وموقوفه والادعاء اعتباراً لا أساساً من قال في لابقال عدم
حذف الواو دون اولها فنقول له انما ايضا يعود كما قال ابن مالك
في شواهد التوضيح على الجامع الصحيح في حديث عدي بن حاتم رفعه
نقد في حديثه رفعه من دياره من صاع ثمرة الخ في قول عدي بن حاتم
رجل ثيبا بصلي في ارا در قميص في ارا في ثيابان في ثياب عن ابي هريرة
رفعنا لهم الي اخذ عند رعد في سلم اذينة شتمته بعثته
جلدته الحديث انتهى وللصنف اشكال على هذا الجواب باق في آخر
البحث قوله وعلى هذا السبب لا شارة واجمع للجواب اي ينبغي على هذا
الجواب او اذ ينبغي على هذا الجواب كما يشهد دعوى السبب
المشعر في الشرطية في قوله فاي في الحديث الذي والاستاذ الذي
وحسن صحيح نايب فاعلم قيل شتمته قال بعضهم وعلى هذا
فيما قيل فيه حسن صحيح اعلاماً قيل فيه حسن فقط وبه علم حكم
الاستدلال في حديث حسن صحيح وصحيح فقط بغير فقط قوله
وهذا اي الجواب بما يطرد حيث التقديرات في حديث وصف بالبرين
جميعاً وكان ترداً بالبرين كما لا طريق واحد قوله اذ لم يجعل
التفرد في بعض الشيخ اي اذ لم الخ ولو قال بده اي ولم يحصل الخ
كانا ولي فان قلت قد راذا الاجل المتابعها قلنا في جواب
ان الشرطية المفردة بلا الشافية فالشعير ما ولي ثلاثهم لا يقال

قد رد بالارشاد ان الشرط مقدم لا ليدل بتمامها الا الاستثنائية كما وقع
 ذلك بعض اهل العلم لان نقول تغير اذ برعد ايضا نعم يمكن ان يقال انه
 قد زاد ببيان ان هذا المحقق لا يشكرك كما هو اصله **قوله**
 او صنفين مما حسن وصحيح **قوله** باعتبار الاستدراك قال في برعد ايضا
 ما اذا كان كل من الاستاد برعد شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق قلت
 انتهى قلت قد مر الجواب عنه وعليه ان باي موبنا فخر لا انه يجيل
 على تتبع الغير فان ذلك مجرد دعوى خالصة عن الدليل وبالحجة لهذا
 من عطف ما قبل هذا فلا تكن من الغافلين **قوله** وعلى هذا اي اذا
 بينا على هذا الاعتبار برعد عليه وحولنا بعد **قوله** فاقيل فيه
 اي وصفا وفي شأنه او يضمن قيل يعني اطلق في معنى على حسن
 صحيح نايب فاعلم قيل **قوله** اذا كان فراقا ذلك ان ما قبل في صحيح
 فقط رد ما لو كان محريا او مشهورا فبطلب الترجيح لما يصير معاجها
 فوق الاخر **قوله** تقوي اي تقوي كثرة الطرق في الحديث ويجبر العمل الواقع
 لي روي حتى يتحقق بالصحة او الحسن وقد عرفت فيما سلف ما المراد
 بكثرة الطرق **قوله** فان قيل لم قصد به هذا السؤال **قوله**
 ان ركشي بما ياتي في التمهيد اخر الحديث واعلم ان هذا السؤال
 يعني الذي ارد به من الصلاح برعد بعينه في قولنا التزمذي هذا
 حديث حسن عريب لان شرط الحسن ان يكون مردها من غير وجه
 والغريب ما انفرد به احد رواه وبينهما ثنائي ولط عنه بما ياتي ثمة
قوله بان شرط الحسن ان يرد من غير وجه اي طريقا ان قيل كيف
 يكون ما ذكره عنده شرط وقد اعترض بان ذكره خبر من التعريف
 وانما يذكر في الحد والاثبات قلتنا التعريف اهم من الحد والرسم
 الذي تذكر فيه الخواص والمراد بالثبوت فيها الشروط فان قلت

ما المراد

التزمذي في يكل ويلا فاما ان يكون ما ذكره تعريفه انه يكون لا يختص
 والمهيات دون الاثر او قلنا قد بينا ان التعريف حاصل برعدونها
 وانما جريها لبيان الاثر او قوله ليرد من الحسن مطلقا اي سواء صنفه
 بالصحة او الغرابة او لا وصير بقوله عايد على التزمذي **قوله**
 وانما عرف بنوع خاص منه الباصلة او صنف عرف بمعنى بنوع خاص
 كان خصر واظهر وصير منه الحسن المطلق كما ان صنفه وهو ما يفعله
 فيه الخ لاجل للنوع الخاص الذي عرّفه وهو الحسن لغيره **قوله** وذلك
 بيان ما ادعاه من انما عرّف نوعا خاصا من الحسن لا مطلقا وصير منه
 الا في عوده للتزمذي ويجوز جعله لبيان قد عرفت ما في تعبيره في بعض
 الاحاديث انما **قوله** وتعرفه اي التزمذي في من اضافة المصدر لفاعله
قوله اي ذلك اي في قصر تعريفه على منع الاول من الحسن فقط **قوله**
 حيث قد اظهر انما جريته لتعليل **قوله** في آخر كتابه قلت
 يريد اخر العمل الذي ذكرها الخ لاجل وفيه تعريف برعد في قولنا لخالق
 عماد الدين ترك كثير اعراضا على عز وجر الصلاح له ما ذكر ان كان قد
 روي عن التزمذي انه قال استغياي كتاب له قاله وابن اسناده عنه
 وان كان فهم من اصطلاحه في كتابه لاجل فليس ذلك بصحيح فانه يقول
 في كثير من الاحاديث هذا حسن عريب لا تعرفه الا من هذا الوجه
 واصل هذا التعريف للبرقي في ثمة وقد اطلت فيه التفسير فعليه
 به ان اردت فان قلت من ان من هذا لا إشارة من كلامي انه
 انما عرّف نوعا خاصا منه ما قلنا انما اردنا عندنا وهذا
 الصواب بظاهره في لراة اهل الفن من الحديثين قلت من قولنا في كتابنا
 اذ كان مصطلحا للمعنى لا يختص بكتابنا نعم قولنا انما اردنا حسن
 اسناده عندنا فيه نقصان باننا انما اردنا حسن الاستاد الحسن

صحيح

المعنوي الذي هو حسن اللفظ كما سيأتي قوله وما قلنا الخ الظاهر ان
 ما فيه موصولة عايد بها ضميريه من قوله انما اريدنا به المصدرية
 لا ضميريهما قوله كل حديث بريء الخ قال بعضهم هو خبر مبتدأ محذوف
 انتهى قلت والظاهر انه مبتدأ خبره جملة قوله فهو مبتدأ الخ
 ورجلنا الذي خبر المبتدأ الذي على العموم وان خبره لا بهام جاز وقد
 قدمنا الكلام على دعوى كل في التفرقة انقله قوله لا يكون رايه منهما
 بكذب معناه بان لم يظهر منه تمحده ولما مثل هذا ما كان لبعض رواته
 في الحفظ واستقر او مولى ساد لعنه مثالا او مختلطاً
 بشرط شرط اخر صحيح له فقال ويروي عن غيره وجه بان يحسن
 طريقاً اخر مثله او قومه او اكثر ان كان دونهما مرتفعه شراً
 كان ما هو بليغاً او معناه لم يتخرج به احد الاحتمالين لان اللفظ
 المحظ مثلاً بحيث ان يكون ضبطه روي واعتزض عليه بان ما حديه
 الحس لم يميزه عن الصحيح واجيب بانه ميمه عنه حيث شرط نبيان روي
 من وجه اخر دون الصحيح فلم يشرط فيه ذلك وهو لم يعرفه بذلك حصل
 بل ما قاله فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قاله فيه حسن صحيح
 او حسن او غيرهما حسن صحيح غيرهما قاله المشار وانما اعلم قوله
 كما لم يبرح الخ ما فيه مصدرية قوله وكانه نزل ذلك اي تفرق بكل عالم
 يتفرق بغيره مما ذكره المشار قوله بشهرته الخ زاد بعضهم وذهبوا
 او لكونه يعلم بالمتأبسة على ذكره قوله واقتصر في قوله فقط
 تكرر اعادة لم يميز عليه التعليل بل يصنفه قوله اصطلاحه
 جديد يعني به واحد قوله من الايراد الخ التي طال البحث فيها الخ
 الظاهر والله أعلم مراده الايراد على جوابي ابن الصلاح وغيرهما
 لغيره والافليس في القياس الا لغيره الذي لا يشار اليه ابن الصلاح
 وذلك

انقله وتوكله

وذلك انه بعد ابراده الاشتكال السابق قال وجوابه ان ذلك يرجع الى
 الاستاد فاذ اروي الحديث الواحد يا ساد بن احمد الاستاد حسن
 والاخر استاد صحيح يستقيم ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح ايانه
 حسناً بالنسبة الى استاد صحيح بالنسبة الى استاد اخر على انه غير مستكمل
 ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه المعنوي وهو ما تبين
 اليه المتش ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي يحسن بصدده
 انتهى فقال ابن دقيق العيد في لا تخرج روي عن الجواب لا راب
 الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح معناه ليس بها لا يخرج واحد قال
 وفي كلام الترمذي في موضع ينقل هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا ان
 هذا الوجه ويروي عن الجواب الثاني انه يلزمه ان يطلق الحسن على الحديث
 الضعيف وان يبلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ تميل اليه النفس
 ولا ياباه القلب ولا قبيل من الحديث انتهى ورد النص في التلخيص
 ابن دقيق العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث الضعيف
 بانه حسن اذا رادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي وسألت حديثنا
 طويلاً عن معاذ بن جبل فقال قال فيها بن عبد البر وهو حديث حسن
 جدا ولكن ليس لها اسناد قوي انتهى كلامه فاداد بالحسن حسن
 اللفظ قطعاً فانه من روايته موسى بن محمد الملقا ويعني عبد الرحيم
 ابن زياد يعني بالملقا ويكذب كذا بما روي عنه وابو حاتم وشبهه
 ابن حبان والعيني في موضع الحديث وعبد الرحيم يعني بن ابي
 قال اب ولا بن دقيق العيد ان ينفصل عن ذلك في قوله اذا جردا
 على اصطلاحهم والآن امر الصحيح لان الصلاح سابقا له الص من انه
 يلزمه على اعادة الحسن للمعنى ان لا يوصف حديثه بصحة ولا علة ولا
 ثوبه ولا شؤنه ولا بالحسن تابع لذلك فكل حديثنا يعني صحيح

استعمل حسن الانفاظ بليغة فصار بينه الذي وقع له ذلك في كلامه كثير لا يترك
تارة يقول حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة يقول حسن صحيح
وتارة يقول صحيح غير صحيح ولا عرفنا انه لا محالة جازع الاصطلاح
دون اللغة انتهى قال ابن دقيق العيد والذي انشأه في جواب هذا
السؤال ان لا يشترط في الحسن قيد الغضور عن الصحيح وانما يجيبه
الغضور وبهم ذلك فيما اذا اقتصر على قول حسن فالغضور يلتزم من
قيد لا اقتصار لان حيث حقيقته وانما وشرح ذلك وبينا ان
هنا صفات المروءة تقتضي قول البرائة وتلك الصفات درجات
بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاعتقاد مثلا فوجود الدرجة
الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكدب لا يثبت فيه وجود ما هو
اعلا منه كالخفظ والاعتقاد فاذا وجدت الدرجة العليا يضاف
ذلك وهو الدنيا كالخفظ والصدق فيصح ان يقال في هذا انه
حسن باعتبار وجود صفة الدنيا وهي الصدق والاصحح باعتبار
الصفة العليا وهي الخفظ والاعتقاد ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا وتلتزم بذلك ويؤيده ورود قولهم هذا حديث
حسن الاحاديث الصحيحة وهذا وجود في كلام المتقدمين انتهى
قلت قال المصنف جواب ابن دقيق العيد ان قول حسن صحيح
مثل قولهم هذا الراوي صدوق ضابط فان صدوقا فقط قاصر
عن اوصاف رجال الصحيح وضابط من اوصافهم انهم انهم بين هذين
الوصفين لا يضر ولا يشترط كذلك الجمع بين الحسن والصحة وظاهر
قوله فاذا وجدت الدرجة العليا الخ ان المراد الحسن لاصطلاحه في
يقال ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو عين الضبط الذي في
راوي الصحيح فالجواب سلم وان كان غيره وهو الخلق ليس جوابا

صحيحا

نكاح

صحيحا فان الضبط الذي في راوي الحسن مشترك فيه الغضور واليقيني
راوي الصحيح بشرط فيه التامر ما حقيقته ان مختلفان متباينان
نعم ما قاله مثل مثل قول ابن جهم الباح حسا للواجب لكن كل منهما
ما ذكرنا فيه والحوار بما قاله ابن الحاجب وغيره واللفظ له فلما
تركتم فصل الباح اي وجوده من المراسلة تركه وهذا كذلك سؤالا
من جعله حسا للمصحيح للاختصاص في القول غفل عن فصل الحسن وهو
استشراط الغضور بضبط راويهما انتهى وسياتي ان المصنف اجاب
ابن دقيق العيد في انككت قلت واعتذر بن سبيلنا من جواب
ابن دقيق العيد ايضا بان التزم في الشرط في الحسن ان يروي عن وجه
اخر نحوه ولم يشترط ذلك في الصحيح فالتحيز ان يكون كل صحيح حسا
انتهى فبعد هذا لا نرد الصحيح لبيت بحسنه عند التزم في الشرط
في الحسن ان يروي عن وجه كحديث الاعتقاد بالنيات وحديث
السفر فطعة من العذاب وحديث النبي عن بيع الولاء وعن هيبته
واجاب العراقي عند بان التزم في ما يشترط في الحسن بحسبه من وجه
اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان لم يلزم بشرط فيه ذلك بدليل
قوله في موضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الي درجة
الصحة ائتم له الفراية باعتبار فرديته اتمى وقال الحافظ
علاء الدين بن كثير في ايراد ابن الصلاح اصل هذا السؤال غير
متجه لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة
بين الصحيح والحسن قاله في القول ثلاث مرات الصحيح اعلاها
والحسن ادناها والثالث ما ينشرب من كل منهما فان كل واحد كان
شبه من شيئين ولم يجمع لاحدهما اخص برتبة سفره في
كقولهم المر وهو ما فيه حلاوه وحروصه هذا مخلوط غراي ن قال

فلهذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح لعلنا نثبت عنده من الحسن ودون الصحيح
 ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة الحسن
 انتهى ورواه العراقي في كنهه على ابن الصلاح بأنه يحكم لا بدليل عليه
 بعيد من فهم معنى كلام الترمذي كما رده التركشي وابن حجر في كنههما
 على ابن الصلاح بأنه يقتضي اثبات قسم ثالث في الدعوى ولا يقابل به
 بل قال التركشي أنه خرق لأجماعهم ويلزم عليهما أن لا يكون في كتاب الترمذي
 حديث صحيح لا قليلا لقلته انقضاء على قوله هذا صحيح مع ما الذي
 يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين وقال التركشي
 في أصل الاشتكال الذي أورده ابن الصلاح فإن قلت فاعندك
 في دفع هذا الاشتكال قلت يجمل أن يريد بقوله حسن صحيح هذه
 الصورة الخاصة المترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازها
 استعمال بعضهم حيث وصفوا الحسن بالصحة على قول آخر جرح الحسن
 في قسم الصحيح ويجوز أن يريد حقيقة ما في استناد واحد باعتبار
 طابن وزمان فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في ظل
 كونه مستورا أو مشهورا بالصدق لا لمانعة ثم تكرر في ذلك الرجل المسموع
 وارتفع حاله في درجة العدالة فسمعه منه الترمذي في غير مرة
 أخرى فاختبره بالوصفين وتكرر في غير واحد سمع الحديث
 الواحد على الشيخ الواحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وإن كان بعيدا
 فهو أشبه ما يقال قال ويجعل أن يكون الترمذي في اجتماعه له في
 حسنه وادى اجتماعه غيره إلى الصحة أو بالعكس وإن كان حديث
 في اعتلاء درجات الحسن في أول درجات الصحيح فجمع له وصفين باعتبار
 مذهبين وإن شاذنا سلمت نفس الترمذي بعلله تنسلك في قصد
 هذا انتهى وبعضه ما خوذ من كلام المحققين فإنه قال في مختصره
 حسن

حسن صحيح باعتبار استنباط أو مذهبين انتهى وقال المصنف في التلخيص
 اجاب بعض المتأخرين عن أصل الاشتكال يعني اشكال ابن الصلاح
 بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى العدل والتمسك
 عند أهمية الحديث فإذا كان فهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم
 وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك قال ويتعقب هذا بأنه
 لو أراد ذلك لا يفي بالوفاة التي يلزم فيقول حسن وصحيح تلك ثم إن
 الذي ينبغي دراي الفهم أن الترمذي يأنسبكم على الحديث بالنسبة
 إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره فهذا يفيد في الجواب ديتوقف
 أيضا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فإن
 كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عنده جميعهم في صحة فخرج في الجواب
 أيضا لكن يوشك هذا الجواب كما لا فربا إلى المارد من غيره قال في
 لا سبيل إليه وارتضيه والخم باعتبار عدمه يمكن قال ونسب يجوز
 أن يكون مرده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين ومما الاستاد
 والحكم فيجوز أن يكون قوله وكل يقول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة
 وهذا ينبغي على نزول لا يقر الحسن من الصحيح بل سبيل لكل صحيحا
 لكن يروى عليه ما ورفاهه والفران الترمذي أكثر من الحكم بذلك
 على الأحاديث الصحيحة الاستاد قال واجاب بعض المتأخرين
 بأنه أراد حسن على طريقة من يترقب بين الوصفين لقصور رتبة
 رأي يسمي درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة لا يفرق
 ويرد عليه ما اردناه فيما سبق قال وأما بعض من ذكرنا
 المخطئين عنده من أن قال ويكون أنبأ به باللفظ الثاني بعد
 الأول في سبيل التأكيد له كما يقال الصحيح ثابته أو جيد قوي
 أو غير ذلك قال وهذا قد يفيد في القاطعة فإن الخليل الناس

خبر من الحديث في تأكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يندفع الفرج بوجود
 القربة المداة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد من اهل القبطي
 هذا حديث صحيح ثابت قالوا في خيلة اقوي لا جوبته ما العاجبه ابن
 دقيق العيد انتهى كلامه من التمكن وقال السبكي في نون القفوي
 وظاهر في توجيهه ان اخر ان احداهما ان المراد حسن لذاته وصحيح لغيره
 والاخر ان المراد حسن باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح شي ورد
 في الباب فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا وضعيفا والمراد
 مرجحه ادا قلده ضعفا انتهى قلت والا فلا يطر في قوله حسن
 صحيح لا نرفعه الا في هذا الوجه والتا في يوجب عدم العمل بما وصفه
 بانه حسن صحيح الا بعد المحقق والتمشيط لا احتمال ضعفه وهو خلاف
 مغاير في علم السنة وغيره وتا في جوابي شرح الا لئله المظهر
 يمكن الجواب عن اصل الاشكال بالنسب بين كلام ابن الصلاح وابن
 دقيق العيد في بعض جواب ابن الصلاح بما يكون له استاذان فصاعدا
 وجواب ابن دقيق العيد بما يكون فردا تتممة قال الزركشي واعلم
 ان هذا السؤال يرد بعينه في قوله الترمذي هذا حديث حسن عريب
 لان من شرط الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والعريب ما انفرد
 به احد رواه وبينهما تضاف قال وجوابه ان العريب يطلق على اقسام
 عريب من جهة المتن وعريب من جهة الاستاذ والمراد هنا الثاني
 دون الاول لان هذا العريب معروفا عن جماعة من الصحابة لكن ترويه
 بعضهم برواية عن صحابي فيحسب المتن حسن لانه عرفت بحججه
 واشتهر في وجه شرط الحسن وحجب الاستاذ عريب لانه لم يروى من
 تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة بين العريب بهذا المعنى وبين الحسن
 بخلاف ما يراى في العريب فانما نثبت في الحسن وقال الحافظ ابو العباس

احمد

احمد بن عبد الرحمن الرازي في كتابه معتمد الشيعة قول أبي عيسى هذا حديث
 حسن صحيح عريب وهذا حديث حسن عريب انما يريد به ضيق الخبر اي انه
 لم يخرج الا من جهة واحدة ولم يتعدد حوز وجه من طرق الا ان المراد في لغة فلا
 يعتبره ذلك لئلا يستعربه هو قلته للتابع وهو لا الائمة شرطه عيبه
 وقد يخرج الشيخان احاديث يقول ابو عيسى فيها هذا حديث حسن وزا
 حسن عريب كما قال في حديث ابي بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعوه
 في صلواتي الحديث هذا حديث حسن مع انه متفق عليه انتهى قلت
 وراعه الشرط الماخوذة من نفس زمانهم فقد قال الحافظ ابو الفضل
 ابن طاهر في كتاب شروط الائمة لا يتقبل عن واحد من الائمة الخمسة انه
 قال شرط في كتابي هذا ان اخرج علي كذا لكن لما سيرت كتبهم علم
 بذلك شرط كل واحد منهم وطال في ذلك بما لا حاجة لتأنيه لان ولعله
 وجد ان هذه الفتاوى بدعته على هذا الوجه من خواص هذه الاوراق
 والحمد لله رب العالمين قوله علي بالهم وعلم فيه اشعار بان الجواب
 السابق من مخترعاته وقد علم ان ما نقلناه انه مسبوقة بالجواب
 بما لم يتعد داسناده ولم يصدر به وهو انما قد لان الحمد على الصفات
 امكن من الحمد على متعلقاتها ويجوز ان تكون موصولة والحمد لله وحده
 اي علم ما الهنتاه وعلمناه والالهام القاسمي في الكتاب بطريق
 الغيض بحيث يتصل به الكتاب وتطير له النفس وقد بسطنا الكلام
 عليه في تعليق الفتاوى على شرح العقايد ولا يخفى ان العلم والتعليم
 فرع الالهام على ان اسناد الالهام اليه تعالى بلا واسطة من الاله
 فلذا قدمه على التعليم الغالب فيه المتوسط وهما فرع الاول
 قال النووي كتاب الصلاح كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن بل هو
 اشهر واكثر من استعماله ومن مظاهر وجود الحديث الحسن سخا في

الباب

داود وسفرا المواقف وأنه يصر على كثير منه أيضا الثاني قد قدمنا
 ان العاصم انما يغوي الحديث اذا خضع صفة كفته حفظا واما الصدوق
 الامين وكما رساله ارجعنا حال راويه واما اذا قوي فلا يجزى كمن
 الراوي والله اعلم انما لم يذكرنا السماع الذي يصر عنه بعضهم بالصالح
 لعلمه لكونه يراد ارجاعا الحسن كما هو رأي الاكثرين خلافا لابي داود
 جعله ثانيا براسه ونحوه قول يعقوب بن شبيب الصالح ما في اسناده
 من ليس بابن شبيب ولا شك في اندراج هذا في تعريف الحسن بانه ما في
 سند من سائر رجال عن الصدوق والعلية القادة لنا ابو داود وما
 في كتابي ان السند ههنا بيبه وان سكنت فهو صالح وبعضها
 اصح من بعض يعني ان مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية وقد كنت
 فيه الصحيح وسابقيه ببقائه اي الحسن والله اعلم قوله وزيادة
 راويهما المومنين اضافة الصدوق فينا علمه الواقع موقع الثقة في كلام
 غيره وممن وجدته في غير شرايط القبول المنبذ لا اعتبارها هنا اضافة
 الراوي لصغير الحسن والصحيح وهو الصغير للصحيح والحسن من غير
 تعقيب سند منقول الحسن والصحيح لذاتهما وغيرهما ان احاطت
 الزيادة في شامل الزيادة في المتن والزيادة في السند والزيادة
 في اللفظ والزيادة في المعنى وما يتعلق بما حكم شرعا لا غير من الحكم
 انما انما لا غير من الاعراب لا ثم كلامه رحمه الله تعالى في شامل
 لما اذا علم اتحاد المجلس بينهما وما اختلفا في علم اتحادهما واذا اكثرنا
 عنهما وما اذا لم يكن لهما وعلم في عموم شي شيخ الاسلام في شرحه
 والذي اخضار ما من السبكي يقول زيادة العدل مطلقا ان علم تعدد
 المجلس وما ان اتخذ في نفسه لهما اولا لا فنورا مطلقا وعدمه
 مطلقا وانما ان كان غير راوي الزيادة يعقل مثلهم عادة عن مثلها

قبلت

قبلت والام تتبيل والاربع الموقف واختار موقفا لنا لسماع في المنع من
 قبول ما ان لا يؤخذ يعقل مثلهم عن مثلها عادة ان كانت تنوفرا ولا يعلى
 نقلها من اربعة ان ثبت قوله لم تنفع الما مصدره ينظر في ما يمد
 عدم وقوع تلك الزيادة في اخره قد خفي سطوة الزيادة الواقعة
 من هو وثق والمواقفة والمخالفة لغير الاثر والمواقفة والمخالفة
 لمساويه والمخالفة للاثر اذا السكن الجمع بينهما وبين راينه
 ودخل في معنونه الزيادة المخالفة لراينه لا وثق منه والمراد
 بالاثق تكايلي ارجح اما بكونه عددا واما بانه حفظا والثنان
 او بغير ذلك من وجوه الترجيح والله اعلم وقاعل تقع زيادة الزيادة
 والمناذية المخالفة للمخالفة لا تنافي بينهما الجمع واخصر ما قاله
 اذا لم تنافي روايته وثق منه قال ب قوله بمن يذكر تلك
 الزيادة لا يصح في من هذه ان تكون التقسية صلة وثق ولا
 العدينة صلة معقولة وانما هي من البيانية لمن هو وثق يعني ذلك
 الا وثق مومن لم يرد تلك الزيادة كما انشأ اليه الكمال لا الشريفي
 واما امتناع جعلها صلة فتعني في قوله لا الزيادة اما الخ
 هذا تغليب الحكم بانقسام الزيادة المقبولة والردودة كمالا ليس
 وقال في هذا التقسيم للزيادة لا تغليب لما وقع في المتن هذا هو
 الظاهر من السمعون فان اعتبره المصنف لئلا يعلم ما في المتن كان
 الا لا ينفي بالتغليب ان يقول لان المتأينة لرايه من موافقة رضى
 بارج فلم تتبيل والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل ويقوم منه
 ان ما في من ليس بالوثق انه مقدمه التي ثانيا اراد بما في المتن
 التقسيم فلا اعلم نعم التقسيم لا يعقل لانه من باب
 السغوات وان اراد به الحكم بغيرها لئلا ينفذها في تغليب المتأينة

مجموع الكلامين لا يلاذ فقط فلا اعلم ايضا غايته انه قد رتشر
 فبعضه حكم الموقوف وبعضه حكم المفهوم وقوله فان اعتبره تعديلا
 ايجل في المتن وقد علمت ما حملناه عليه مما لا يتوجب الاغترافا اليه
 قوله مطلقا اي غير نظري كونه لا فيهما او في اساريها بانقاذ
 بل باجماع قوله ولا يررب عن شيعة غيره وعطف نفسير وقوله
 تفرد الم فوله في حكم الحديث المستقل الاخره هذا مفيد حكم مفهوما زيادة
 المعبر بما المص ويزا وعلي ما عطف به تعديلا اخره هو في كلامهم اعرف وهون
 راويها جازم بما رواه وموثقة ولم يخالفه غيره فيها بل سكت عنها
 قوله الذي ينبغي به الثقة اي الشايد ثوينية قوله بحيث يلزم
 من قبولها رد الرواية الاخره هذا قيد لا بد منه للاخترا من الزيادة
 المتألفة مخالفة لا توجب رد روايتها لا وثوبان لكن الجمع بينهما
 كزيادة سعيين طارفا فقط ونزيمهما في حديث فضلت عليا لتاس
 بثلاث احلت لنا الغنائم وجعلت صفوقنا كصفوق الملائكة
 وجعلت لنا الرض سجدا وطورا كما هو رواية جميع الرواة غيره
 لكن نقاعدة رد المطلق الي التثنية محل الشايد واحمد هذه
 القاعدة رواية الجمهور على رواية فاجبا في التثنية حضور الغزاة
 وبهذا التقدير لكلامه تنقسم الزيادة ثلاثا انقسام كما قاله
 ابن الصلاح مفقولة انقاذا وهي الواقعة لروايته الاخرين ورواية
 اتفاقا وهي المتأينة لروايتهم متافاة لا يمكن الجمع معها وتختلف
 فيما راها الصحيح القول وبما لا يتأين لروايته الاخرين متافاة يمكن
 معها الجمع قوله محمد بن النسيب ما روي عن علي بن النعمان بعد
 من انبساطه لغيره بالثقة قوله فيقبل الراجح ويرد المروجح الخ
 سوا كما لا راجح رواية تاتل الزيادة او رواية الساكن عنها
 وهذا

وهذا بيان المفهوم والمقتض متافين لروايته من روايتهم وحاصله
 ان فيه هذا التفصيل وصارته المسئلة جسيدين بابا لتعارض
 تنبيهه شل سكون غير راويها عن نقله ما نصحه بنقيها علي
 وعيه يقبل كالم اسمها بخلافها اذا انها علي وجه لا يقبل كالم
 يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر له قوله جزم في جمع الخوام
 بان الزيادة اذا اعتبرنا عراب الباقين وكانت متافية لتغيرها
 المعني جعل التعارض ايضا فيطلب الترجيح كما هو في فرضي
 الله صلى الله عليه وسلم زيادة الفطر صاعا عن ثمر الخ نصف صاع كما
 يورد اها راويها مرة وسكت عنها اخرى فيكونا روين وقد علمت
 حكمه بما اشكل هذا على كلام المص وقد قبل ان سكونه عنها بما تلة
 فيها بعد اثباتها لثباتها في اثنين ثم يتشكك قوله من روايتهم
 واشتهر عن جمع الخ بسرا خلا مطلقا بسو شيدي بما اذا كان الراوي للزيادة
 تايعيا في دونه اما اذا كان صحابيا فان زيادة دونه مفقولة مطلقا انتانا
 فان كانت مخالفة وقع التعارض بينهما وبين مخالفا ايضا جسيديا
 الترجيح ان لم يمكن الجمع دايم اعلم ان بعضهم يصلح لفظها والمحدثين
 والاصوليين فقد كان الخلاف من بعض الفرقا ثلث الان ابن عبد البر
 قبيد قول المحدثين بما اذا لم يكن راويها دون من يروها لحفظا وانتانا
 وهو موافق لما قاله المص وذهب اليه ومنه تعلم ان قولنا الشارح
 الذي يشرطون الخ تخصيص للمحدثين لا يصفه كما شغلهم
 ولا ينافي ذلك الخ تاليف قال المص في تغييره لان مخالفة تصدق
 على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشايد
 ما يخالف ذلك لا تبين بتفويديا لمقتض متافية قلت وليس بهذا
 زيادة قابضة وما في الشرح غني عن هذا انتهى قلت محصل كلام

المعناه بخبر من هذا الكلام حكمة تغييره في المتن بالمتناه التي حقيقتها
 كما لا يخفى والبيان به دون الخافعة والشرود وذلك لان المخالفة
 ربما اُسكن معها الجمع والنشاذ لا يلزمه بخلاف هذه فائدة جليئة
 وان كان الشرح هنا غريبا عما لا يصح ما قصد به بيان ما عرفت
 فالاعتراض غفلة عما ابرئناه قوله في الصحيح الحديث الصحيح
 ومثله الحسن على ما عرفت وكما يصح به ايضا الان فوسمه والجمع
 بمعنى التعجب وهو ادراك الاسود الغريبة الوقوع المحيولة الاستبداد
 ولذا يقال اذا ظهر السبب بطل التعجب ثم هو مستد احبوه على غفل
 الخ قوله من غفل ذلك لا يبرهن عدم نفسه من غفل ذلك بمعنى تركه
 وصغيره غفلا اي متروكا او بمعنى غفل عنه او بمعنى جحده
 بما تلا عنه واسم الاستشارة راجع لعدم تالي اطلاق لقبول
 ويمكن رجوعه لثبوت في الدلالة من اطلاق القول بقبول زيادة
 الشك ومطلقا مع اشتراطهم في القبول من الحديث مطلقا صحيحا
 كل واحد وحده عدم الشرود وصغيرتهم للمحدثين المتكررين ما ذكر
 قوله مع اعتزافه بالاشتراط اشتقا الشرود يعني وهو غير لازم لثبوت
 قاهر بيان لا يقبلوا الزيادة المتأينة لولايفة لا وثق الملا من
 قبولها وهما مع شتر زدها واجاب باننا لانسلهم اغفلوا ذلك
 ولا توالوا بقبول النشاذ مطلقا وانما تركوا التفصيل احالة على
 ما قدموا في جد الصحيح من اشتراط عدم الشرود لا قوله بقبول
 النشاذ والما لو فوا انتهى وهو كلام صحيح قوله في الحديث
 الصحيح ان قلت هو تكرار مع قوله ونقل عن الام انه اعاده لاجل
 ذكر الحسن فانه يكون اذ بان يشترط في الصحيح انتهى وعنده
 انه لا تكرار لان الاول ذكر مع اشتراط الجليئة وهذا ذكر مع شرط

مكرر

اوله بغير شرط
 ثلثه شرط
 بذكره

البعض اما قبل من اشتراطه ولذا تعجب منه قوله فيما ينقل بالزيادة
 وغيرها الماحية لغير الجواب الخافعة الزيادة المعارض لها يعني انه ينظر
 بالترجيح بين ما بينه الزيادة ومثلا بلما يقدم الان في الرجوع
 ويمكن ان يرد بالغير الحديث استنزل معطاضه قوله والجمع
 ذلك اسم الاشارة راجع للاعتقاد المتقدم وانما كان هذا العجب منه
 لان من يقيد بتبعية الامم يجب ان لا يخرج عن نفسه ولا يميل النظر
 في قولهم بخلاف لم يلتزم من ذلك شخص بعينه ولذا قال في
 كونه العجب لوجوده امامهم في ذلك لكنه اعترض على اشتراح
 بقوله ليس هذا محلا ذكره الامم لانه فبين يجتبر ضبطه
 وكلامهم في الشك وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب انتهى
 وخوجه قوله ب كلامه انما يعرض له في تعالي في عدمه يعرض ضبطه
 فلا يعارض قبولهم زيادة الشك فان الشك هو الذي جمع من
 العدالة الضبط فتا له لانه لا يفتقر على ادعاء ومعنى كلام
 الشافعي العدل اذا تعرض حديثه على حديث من شار كمن الحفاظ فلم
 يجالسه سمي ضابطا في غير ثقة جسيبة لانه جمع الى العدالة الضبط
 واذا خالفه عز له غير ضابط لان توهيمه اذ يترتبه الحفاظ
 فلا يطلق عليه انه ثقة فليست زيادة في زيادة ثقة انتهى
 وله ثمة تالي وخوجه قولنا ان الشك هو العدل الضابط
 وكلام الشافعي فبين لم يعرف ضبطه فلا يكون دليل على عدم
 قبوله لان زيادة مطلقا كما هم الام اذ ليس الحكم فيه الا في حديث
 من يجتبر ضبطه فاد قوله انما يعرض له يكون مصوب عطف على
 ما قبله في كلامه فانه قال ثم يعرض عليه بان يكون اذا سمى
 من روى عنه لم يسم بحج ولا ولا روى عنه بان يكون اذا سمى

البعض

ويكون انتهى بكلمة من لدن كلام الشافعي فقط لا رد للتفصيل
 الذي ذكره في المتن وهو قوي جدا لكن قد يقال له حيث نظرنا الى ما قرره
 الشارح من قوله فانه اعتبر في الظاهر ان الشارح كان يقول الماخوذ من كلام
 الامام انه لا فرق بين ثابته الضبط وبين يكون يصدر وان ثبت
 له الضبط لانه جعل اماره التخريصا وله الحديث الحديث لا فرق
 او التقص عنه وجعل اماره عدم التخريص بالزيادة على حديث الاثران
 وهذا الفرق يسري فيه القبيلان وتجب ان تقرر ثبوت الضبط
 بوجه لا يشوبه لا تنفي به بالحاجة لا اقل بالزيادة وسبب
 التحليل نرم ان ما ذكره الشارح من ثبوت الضبط في الراوي وليس كذلك
 بل هو عند ما شفع عن عدم تمام الضبط كما هو كما شفع عن عدم
 الضبط والعللة انما اشار اليها الشافعي بترشده اليه فاختلاف
 تمام الضبط كاختلاف الاصل الضبط عما بينه انه ليس على الاطلاق
 بل في صورة النزاع اخذ من العللة لعدم ثبوته على الشارح
 انهم لا يسمحون بمبدأ الفد في من عرف بالضبط لكنه تحت اثير
 ما تاتى به به فتدبره قوله معان نص الشافعي في اخره الظاهر
 انه من باب اطلاق النص بمعنى ما بينه لكلام كما هو شايع الاستعمال
 فيما بينهم لا بمعنى الصريح الذي لا يحتمل غير المراد لانه لم يأخذ ذلك
 الا من مقتضاها فابن الصراحه قوله فانه اي الشافعي
 ولا يخفى ان نصنا بر العايدة اليه بعد هذا قوله على ما بينه به
 الى اي على النصا بطل الذي يعنيه به الى قوله ما نصه دعول قال
 وسويده يرمي الخليفة واصله ما الخليفة ليعلم بها قد نصه ميندا
 ويكون خبره فاهني قال ما صورته كذا وكذا والحكاية ايراد
 لموظف الغير بصورته قوله لم يخالف الصريح المتكرر للراوي
 المعتبر

المعتبر طالع والبارز المعقول لاحدا ولا يخفى على طالع المعتبر بعد
 قوله كان في ذلك اي نقصان حديثه ولو انشط في كذا خضر والظفر
 قوله يخرج الخ يطبق المخرج على المخرج الذي يخرج منه الحديث وهو الراوي
 والسنن ويطبق بمعنى الخرج فان راينا لا ذلك كان الكلام على حذف
 مصداق على معنى ضبط مخرجه وان اردنا ان الثاني فلا حذف
 قوله ومقتضاها اي نص الشافعي ومخير انه للراوي وساده
 بمقتضاها ظاهره لانه او قضيه المعهودة منه لا دلالة
 اقتضاها لعدم ثابته ههنا اذ هي دلالة المقطع على ما يتوقف
 عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا لا لا وكما في حديث
 سراجي عاصم رفع عن ابني الخطا والسيان اي اواخذه بهما
 لتوقف صدق علي ذلك لو فوهمهما والثاني كما في قوله تعالي واسال
 القرين اي اهله اذ القرينة هي الابنية المجتمعة لايصح سؤلها
 عقلا والثالث كما في قوله لائل عبد شلا اعتق عبدل عني
 تفعل فانه يصح عتقه عك اذ المعنى ملكه لي فاعتقه عني
 لتوقف صحة العتق شرعا على الملك وانما لم يحمله عليه لانك
 قد عرفت انه لا يتوقف صدقته ولا صحته على اصابته من
 قوله وانما تقبل من الحافظ فقط كنت كتبت عليه ليس من محل
 النزاع في شي انما محله اذا خالف راينا من هو اثنونه كما هو
 صدر كلامه وكما يفرضه النص من وجه الدلالة ثم رايت ب قال
 وقوله وانما تقبل من الحافظ فقط يقال سلمنا ذلك فان
 اردت بالحافظ مطلقا لثقة فهو عين ما قلنا ان زيادة
 الثقة مقنونة ولا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه ويمكن
 الدفع بان المراد الثقة لكن عند محال انه من ليس بالوثوق منه

اما اذا قلنا من هو اثنان فهو ما ذكره بقوله لانه اثنان الخ فالذا
واقعة توقع لانا لتعليل وهو علمنا لقد كما اشرنا اليه قوله وجعل
نقصان هذا الراوي الخ قال وقد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه
دليل على نقصان حفظه انتهى قلت هو اعتراض بالمنع اقتصر
على فكر سنده ولم يخصه ان دعوى جعل انشا في وغيره ان نقصان
حفظ الراوي دليل ضبطه وتخريبه ممنوع على جعله دليل على
نقصان حفظه ويمكن ان يقال ان الظاهر من حال الحافظ لتمام
السمعي المتسم بالعدالة عند استفاضة لفظه المعني بدونه
كما هو الصواب في اعتبار حال من جعلنا ضبطه انما هو التحري
وعدم الاقدام على الرواية بالمعني دون نقه الحفظ وكفي بالظفر
دليل على المراد هنا لان المسئلة ليست قطعية ولا يذهب عليها
ان ذلك لما يكون اماره تخريبه اذ الم جازع من هو اثنان
بزيادة كضبطه او كثرة عدد قوله وجعل ما عدا ذلك ما عدا
النقص ويوزي زيادة رواية الراوي على رواية الحافظ والسواء
ايضا قال فرا ادر كلام الامام علي بن ابي طالب في هذا منقوله
الزيادة مطلقا لا على استقصيل المذكور وينبغي ان يكون
من قوله وزيادة روايه اليه انما هو انما لا يبريد انقصة
مخالفا لغيره هو اثنان من رواية الضعيف مخالف للثقة والواقع
ان المراد بغيره انما لا يبريد انقصة قلت قد اشتهر كلام علي بن ابي طالب
اولها حاصله ان الشافعي يثبت زيادة الثقة في تفصيله المنقول
عنه بحال وكيف يكون دليل على استقصيل المذكور في بقوله
وهو مبني على ان المراد استقصيل بين الحافظ وغيره وانما الغرض
من نقل كلامه ان زيادة الحافظ مفعوله مالم يخالفه الحافظ

او

او الاحتياط بجمع المتن صحيح كما مر وهذا هو التفصيل الذي يستعمله كلام الشافعي
لاجل ما ثبتناهما حاصلهما ان المص جعل انفسه زيادة راوي الصحيح والحق
فلا ينطبق على المنكر كاشا في بعض احواله وجوابه ان في الكلام شبه
استخدام يجعل ضمير خويلد راجعا لراوي الحديث مطلقا لا يقيد
بغير السابقين فليست ملقوة قد دخلت فيها زيادة الراوي زيادة
راوي الصحيح وانما قال قد دخلت فيها زيادة لان المخالف لا يثبت
عليهما بخصوصهما بل من حيث انهما احدثا وجه المخالفة فهو ملقو
كانت عنده مفعوله في اخره قال بسلم والكلام في ان زيادة
الواقعة من الثقة لا في الزيادة مطلقا ايا الواقعة من الثقة
وغيره وهذا كله ليس مردا على من فصل وانما هو دفع في الاستدلال
لكلام الشافعي انتهى وقد علمنا ان هذا هو التعليل كما سلف
قوله بصاحبها اي بحديث صاحبها لكنها مضمرة به فلم تقبل مطلقا
بل على التفصيل السابق فهو فان خولف فقدمان فيرشد
استخدام واستغير راوي الصحيح او الحسن ولا يجزئ هذا
كالتفصيل لاحال ذهني بحري هنا مما قبله لعدم كماله
مخالفة لا راجح ومخالفة لثقة لا دون منه بعض
هذه الصور لها لقب بحضها وهذا محل بيان ثم اطلانه المخالفة
شاملة للزيادة والنقص سواء كانت في استسا وكانت في امتن
فمخالفة ما كانت في مسند ما ذكره الشافعي ومخالفة ما كانت في منته
زيادة بوجه عرفة في حديث ايام التشريق ايام محل وثرب قاله
من جميع طرفه بدو بها وانما جابها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عتبة عن عامر بن محمد بن موسى شاذ لكونه صحيحا ابن حبان والحالم
وقال انه على شرط سلم وقال الغزالي انه حديث حسن صحيح

قال شيخ الاسلام ولعله لا ينافي ما قد عرفت من ان في بعض النسخ من
الشرح بعد حمله بالاراد في ذلك لم يقبله اشارة لما قلناه وحي
بعضها استفاضة للعلم به قوله لم يرد ضبط اكثر من عدد الخ
معلق بالراجح وانما ربه اجمال لا تفصيل الى وجوه الترجيح وسياتي
بعد محجة التامح اننا نرد منها نحو حشرين نوعا ولا نتخصر فيها
قوله يقال له المحفوظ اي سمي به في غيرهم بذكره ومثله جري في قوله
يقال له انشاذا ننبها لالا واد علم المحفوظ بالراه للقول
مخالفا لمذونه في المعنى والانتفاء يخرج بالقبول المعروف والمنكر
فان رادى بكل منهما غير مقبول ومنه انشاذا كما ياتي الثاني
لا يخفى ان قوله بالراجح صفة موصوفة بخبر في تقديره بالراجح
وان قوله فالراجح صفة موصوفة بخبر في تقديره بالمختلف
فيه الراجح وان قوله ومما يرجع كذلك والتقدير في المختلف
فيه الرجوع ولم نقدر الحديث الراجح والحديث الرجوع لما عرفت
من ان المخالفة تكون نارة في المتن زيادة في السند ولذا ايضا
لم نقدره للرأي الراجح والفردي الرجوع ونسب كل على حقيقته
النسب فاذن المتن حيث نسب اليه عليهما الشارح قوله مثله ذلك
اي بشا للمختلف فيه شاذ لان المحفوظ كما هو وان في
السند وقد ذكرنا انما المختلف فيه شاذ اكلنا والمحفوظا
مما هو واقع في المتن ونسبهم للمخالفة الي ما يقع في المتن والياتبع
في السند فقصده بالتمثيل ودفع توهم قصرها على المتن فاذن
قوله وغيره الا في المثال ان يكون بمنزلة خالف فيه الثقة
غيره لان هذه الانواع من السند وذو حجة انما هي واقعة بالذات
على المتن لما فيها من طريقه مما يقتضيها انتهى بحكم العدد ل

عن

عن التمثيل مما وقف المخالفة في مثالي ما عرفت في سند دفع مثل هذا
التميم اذ كونه واقعة بالذات على المتن لا يوجد الا لوجه بعد مراعاة دفع
نوم المقصر ههنا ذاتا وعرضا وسما علم ثم عرفت ان اخر السند قد
بعمرو بن دينار المكي ثقة ثبت وعوضه مولى مكي بن ابي اسير
مبشور وحماد بن زيد هو ابن درهم الا في المصنف ابو اسامعيل المكي
ثقة ثبت فقيه وابن عيسى هو سنان بن عيسى بن ابي عمير
يحمون المكي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ امام فقيه حجة الا
انه تغير حفظه باخوه وحماد لسر عن الثقات وكان ثبت الناس
في عمرو بن دينار انتهى **تنبيه** حماد وفتح الميم وتسمع به الميم
ابن زيد بن درهم الصوري كان جده درهم بن سبي سجت ان قال ابو
زرعة حماد بن زيد بن درهم اثنى بن حماد بن سلمة بن دينار وعكس
ذلك عبد الله بن معاوية فقال فضل بن سلمة علي بن زيد كفضل
الدينار علي درهم فلم يرد البخاري عن ابن سلمة وروي عنه الجماعة
غيره قوله الحديث مقول للفعل بخبر في تقديره اقر الحديث
او حمل الحديث وخبر ذلك وجوز بعضهم بمثله الذي وقع على يده متما
حذو خبره قال ب وتتمه فدفع اليه صلي الله عليه وسلم ميراثه
ابيه نصيب الصغير بن قوله هو عتقة لولي لا للرجل
وتابع الاثنائي المتابعة والاستتماد انما اشرنا اليها اجماعا
فيما سر قوله وعرفت بهذا التقدير ان الذي استفيد منه ترجيح
الاثر عدا وهذا في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن وقوله
الشرح لم يرد ضبط اكثر من عدد واخبر ذلك قوله مخالفا في حاله
ينبغي رصعها بالمعنى في المقدمة للشارح يكفي التغير بغير الوجوه
المختلفة جدا قوله لمن هو او ليسه يعني سؤالا في الاولي وحدا

ن
دفع

اوجاعته ان لا يكون بزيادة او ثقبته او غير هذه تشبهات
 الاول قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ هذا عارض لما قدمه
 عن الشافعي لان النقصان اضر حجة بشهادته ولم يذكر دليل
 منبسط وتخريده خلاف ما فهمه الصائبي ولقظ قال ابو حاتم
 الخ قلت هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي لان النقصان
 اضر حجة بشموله بل كان ذلك دليل تخريده وبمعنى ان المراد ما قلناه
 لا ما فهمه الصائبي فقلت بحمل ما قاله الشافعي كما مر اذا لم يخالفه
 الا وثق فان خالفه الا وثق فقدم الا وثق لانما ارجح منه ضبطا
 وكذا اذا خالفه الاكثر لان الكثرة مظنة تمام الضبط دون
 الواحد فلم يصرف ذلك حجة بشهادة هنا حيث نقصه بل لا يخبر
 المتألف لما رجع فلا يعارضه الصائبي قال الشافعي في هذا
 فالثقة في قول الشافعي الشاذي روي بالثقة ما يخالف ما روي
 الناس بمعنى المنقول الشاذي للعدل الضابط والمصدق والتزيب
 من درجة الضبط والاعتقان او يكون ذلك ثقة للاختراع عن
 الضعيف لا عن الصدوق بل ربما يفهم على هذا ان مخالفة الصدوق
 المذكور روي باسم الشاذي والتميز غير ان بعض تلامذة المصنف
 عند ان الشاذي ما خالف فيه الثقة هو وثق منها ونفرد
 به بليل الضبط وبما يضبط كلامه على هذا نظر لا يخفى وما قلناه
 عن شيخه ياتي في بقوله بعدد لابن الصلاح فتبين بالمرء ود قوله
 وهذا هو المعتمد اي تعريف الشاذي بما ذكره هو المعتمد وهو الذي
 حقه الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان الشافعي في بعض
 من هؤلاء الناس فهم فهمهم ان المراد الجميع فعمله بالمرء
 اوتي بالحفظ من الواحد فقال روي خذ من ما يخالف الثقة فيه

الواحد

الواحد الا حفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه اتقي
 وعند بيان الذي الناس للمحسن والكل اذا لا يفهمه اجتماعهما
 قال بعضهم في ما يشبه الناس كل الناس بالمرء روي
 دعوى التلقي في التعريف كما انتمنا اليه فيما سلف وتدرينا انه
 لا يارسى في كلام العراقي في شرح الاثنية لما اشتمل عليه من الفوائد
 المختصرة من كلام ابن الصلاح ولقطا مختلفا هذا العلم بالحديث
 في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
 الشاذ روي الثقة باب روي غيره ان الشاذ ان يروي الثقة حديثا
 يخالف ما روي الناس وحكي ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز
 نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات
 وليس له اصل متتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة
 الناس وذكر انه يعارض المعجل من حيث ان المعجل وقف على
 عملنا الدالة على جنة اليوم فيه والشاذ لم يوقف فيه على عمله
 كذلك وقال ابو يعلى الخليلي ان عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
 ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ذلك شيخ ثقة كان او غير
 ثقة فاما ان غير ثقة فمفردك لا ينسب وما كان عن ثقة يتوقف
 فيه ولا يفتخ به فلم يشترط الخليلي في الشاذ مفرد الثقة بل يطلق
 المفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي بافواه الشاذ
 الصحيح بخلافه ويقول سلم لا يذكروه فقال اما ما حكم الشافعي عليه
 بالثقة وذلك لان الشاذ في انما غير مقبول قال داما ما حكمه
 عن غيره فيشكل بما ينفرد به بالعدل الحفاظ كحديثنا الامار
 بالبيان ثم ذكر مواضع الشاذ ومنه ثم قال وادخول في ذلك
 حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم

منه عن جميع الاولاد هينته نفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن
الزهري عن اسنان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه راسه المغفر
نفرد به مالك عن الزهري فكل هذه خرجت في الصحيحين مع انما ليس
لها الا استاد واحد نفرد به ثقة قال في غريب الصحيح اشياء
لذلك غير قبله قال وقد قال سلم بن الحجاج للزهري نحو شيعين
حرفا يريد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بشارة فيه احد يا سائيه
جبارا وقال فهذا الذي ذكرناه وعبره من مذهبنا بمكة الحديث
يبين لك انه ليس الا في ذلك على الاطلاق الذي في باخيلي
والحاكم بل الا في هذا على تفصيل نبيته نقول انما نفردنا في
بشي نظريه فان كان مخالفا لما رواه من هو ولي منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما نفرد به شاذا مردودا ان لم يكن فيه مخالفة
لما رواه غيره وانما امرنا به هو لم يرد غيره فينبط في هذا
الدراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا لثقتنا باثقتنا بوضبطه
قبل ما نفرد به ولم يندرج الا نفرد به كما سبق من الامثلة
وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقنا له لا الذي نفرد به
كان انفراد به خارا له من جزاه عن غير الصحيح ثم هو
بعد ذلك ما يبرهن مراتب متفاوتة بحسب الحال فيمرات
كان المنفرد به غير يبعد من درجة الاقفاض الضابط المقتول
انفراد به استحسن احديثه ذلك ولم يحطه الي قبيل الحديث
الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما نفرد به وكما
من قبيل الشاذ المتكرر فلا ينال اصلاح يخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث انفرادا والثاني انفرادا في
ليس في رايه من الثقة والضبط ما يقع جارا ما بوجه النظر
والشدور

والثقة ودرنا لتكراره والضعف انتهى وفيما سواه الا لا ينال سقط
من كلام الحاكم قبل لا يدر منه في غريبه وهو يندرج في نفس الشاذ
انه غلط لا يقيد على اقاخه او يعل على ذلك فقد استوفى هو
والعمل عنده في الرد واقتربا من الحجة التي قالها وعليه يولد
من العمل بكتير اذ لا يتحقق من الحكم عليه الا من يارسن لغز غابية
الحمارسة وكان في الرد روضة من لغزها الفهم وروى للفهم قاله
الشراح الشاذي ملخصا لا نقول اني غريبها ان الشاذي قيد بقيد
الثقة ولما افق ذلك الحاكم فبها ثقة فقط على ما قال الشيخ
والخبيلي لم يقيد بشي نعم انظر ان الشاذ من حيث اللغة والحقا
ان الاصلاح كذلك الشاذ بعد علمك بالقييد الذي زاده
الحاكم واسقطه من اصلاح من كلاس لا يتوجه عليه الرد وما قاله
ابن الصلاح لا زافي الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما
شككه لم يقع في فمنا احسن الشاذ ضعفه قاله في جوابي
شرح الاقفاض قال والظاهر ان كلام الخبيلي يقيد بما قيد به
الحاكم ويحذف ذلك ولا كان كلامه ساظا لا نعلم نذكر فيمثل شرط
المردود في الصحيح انتهى ولعل في قولنا الشاذ بحسب الاصطلاح
غريبنا بموافقة كلام الشاذي به ومخالفة غيره له وان
وافق اللغة فتبييه بغير الشاذ ثمة نذكرها في المثال لنا
لا يدر من اوثق في علمها وان وقعت مخالفة في مثل بعض
نكرامه المص عنه انه قال المراد بغوي وان وقعت مخالفة
مع الضعفاء ان يكون الضعف في الجانبين مع رجحان احدهما انتهى
قلت والمعني ان الضعفاء اذ ارجحها وانما في استادها وشدته
ضعف ارجح منه كونا قل منه واحسن من خلا ما رواه الضعيف

المرجوح بقوله المنكر والتشديد لا يثبت على كماله في تخرج بتقدير
الضعف في كل منهما المحفوظ والاشارة لكل واحد منهما ما لا يثبت
فان قلت ما السر في تقدير وتفتح المكان تقدير وان خولف الضعف
قلت بيان معنى قولنا لا دلالة لاشارة اليه فيما رواه الاشارة الى ان
قوله مع الضعف معطوف على ما به فان قلت قد اطلق في المحالفة
ولم ينفذها بما لم يكن معها الجمع قلت لعدم تاتي ذلك هنا كما لا
يشبه على طلبة الاحتمال في الجمع دون المنكر حيث هو ذلك
متنبيه شمل كلامه المحالفة في المتن والمحالفة في السند كلا
او بعضا فيهما وشأله الذي ذكره انه هو للمحالفة في السند
وشأله التكرار في المتن حيث طوا بالجمع بالتميز ان ايراد ذلك
غصبة الشيطان وقوله عاش ابن ادم حتى بكل الحديد بالخلق
فان اصل الصلاح والنسب في غيره ما ذكره الله من كثرة تدبيره ورويه
ابو بكر وهو يحيى بن محمد بن قيس بن جابر بن هشام بن عروة
عن ابيه عن عمار بن عمار بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابيه
يبلغ رتبة من يجتمع ثلثه ولان معناه ركبك لا يثبت على محاسن
اشترى لعل الشيطان لا يقبض من مجرد حياته ان ادم بل من حياته
مسلما مطعنا له تعالى في تنبيهه قبل لا يتبين ان هذا التمثيل يعني
على ان المنكر بمعنى الشاذ كالتميم السابق فتدبره **قلت**
تدبرناه في حديثنا يمكن حمله ايضا على ان لكل من الاشياء المنكر تعيين
كما نرى شذوذه اليه فكيفما ليست طريق التخييل والله اعلم **قوله** مع
الضعف في الاحوال او بين العلم ان المنكر قد مر في احد ما خالف
فيه المستور او الضعيف الذي يجبر عنه بعد مثله وانما فيهما ما انفرد
به الضعيف الذي لا يجبر عنه بعد مثله وقد مر في امثاله خالف

فيه

فيما اشقت من هو ارتقاء وتقدرب قليل الضبط فله فدان ايضا نظير
انما متبركان وان كل منهما قسمان وان المتبركان للثبوت المحفوظ والمنكر
المعروف وهذا علم بتفسير المحفوظ والمعروف وقد احلها العراقي في تعاليل
الصلاح والملازمة ذكرهما كما ذكر في اتصال ما بينهما من المرسل والمنقطع
والعصل انتهى تنبيهات الاول المنكر والفرد عند الحفاظ في بكر
احد من هارون بن ابراهيم بن ابيان يخلق احدهما على ما يبطون عليه
الاخر والصرابان يحكم في الفرد بالانفصال الذي يفرسه عن ابن
الصلاح انما الثاني غابرهم بين المنكر والاشارة وروى عن صلاح بينهما كاسري
ابراهيم بن بين المنكر والفرد وغابرهم بينهما والمنعكلاهما متبركان كما قاله
المص الثالث ما ذكرناه من انفصال في الاشياء والمنكر لا يجري عليه
كلام في هذا الكتاب كما لا يخفى في الاقربى عن رضا علي قول العراقي
فانه اي المنكر معناه اي الشاذ الذي حققه الحفاظ بن حجر تقيدها
والانفصال ان ما نقر به المصدوق الذي ليس بمتدبر من الضبط
ما يثبت في المنقول بلا متابع ولا شاهد فهو شاذ وهو انشود شذوذا
ان خولف فيه من هذه صفة وان بلغ راويه تلك الرتبة من الضبط
لكن خالف فيه من هو ارتقاء وتنبيه في الضبط فهو ايضا شاذ بل
هو المعتد في تنبيهه وما نقر به المصنف او المصنف في بعض
شأنيهم وانحوم من لا يحكم حديثهم بل القبول بغير عايند فهو قسم
من المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين
كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو قسم ثان وهو المعتد على
راي لا كثير من في تنبيهه فكل من اشاد بالمنكر قسمان كما في الفات
له يعني المص قالوا تقتصر في شرح التخييل على قسم المحالفة فقال
فيما اذا لعمري له المقبول محال فان هو ابي منه وينتقل بالمحفوظ

وفي المنكر انه ما رواه الضعيف مخالفا لذلك وفيما يله المعروف انتهى ونحوه
 قول ب في قول الرازي فهو معناه اي قال المنكر بمعنى الشاذ ليس كذلك
 بكل منهما اسم لشيء مخصوص بالشاذ اسم لما خالف فيه المتقدم
 وما وثق منه او تفرد به الضعيف الضبط والمنكر اسم لما خالف فيه
 الضعيف اي الذي يغير اذا اتبع او تفرد به الاضعف اي الذي
 لا يغير وهند مبتدأ بغير مثله انتهى فنقد رايته كلفهم ثم اطاع علي
 مغايرة الشاذ للمنكر وعلي انتقام كل منهما الي تبيين فلا تكن
 من القائلين الرابع لا يلزم من شذوذا السند شذوذ المتن كما يلزم
 من تكرار الشاذ انه شاذ ذلك حديث لا يرث المسلم الكافر في الكافر
 المسلم فان جميع اصحاب الزهري روه عنه عن علي بن الحسين
 عن عمرو بن عثمان بن فتح العيص ورواه مالك عن عمر بن الخطاب وكلاهما
 ثقة عدل ضابط ولدا عثمان ايضا وعلو من ابدل الثقة
 بالشفقة لا يوجب ضعفا فتداليل الصلاح الحديث شاذ ورواه الرازي
 بان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم المنكر فيهما
 رايته المتن ليس بمنكر وعما يشهد ان يكون السند منكر او شاذ بخالفه
 الشذوذ للملأ في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند تكراره وجود
 ذلك لموصفة في المتن فنقد ذكر ابن الصلاح في نوع العلل الالهة
 الواقع في السند فنقد في المتن وقد لا تنجح وشاها لا يفتح ما رواه
 يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 قال لا يبعث الله نبيا قال فهذا استعمل غير صحيح والتمس عليه
 حال صحيح قالوا لعل في قوله عن عمرو بن دينار والتمس عليه
 انه بن دينار حكى علي المتن بالصحة مع الحكم بوم يعلى بن عبيد
 فيه انتهى الخامس علم من كلام المص ان الشاذ مخالفا للثقة لا شذوذ

منه وان المحفوظ ما خالف فيه الا وثق للثقة ان المنكر ما خالف فيه الا ضعف
 للضعيف وان للرواية ما خالف فيه الضعيف الا ضعف قولنا لا يحج
 اي في المختلف وفيه الراجح سوكا ن سنا وسنا وسنا يستقط ودعيان
 المتن يوم قصر المنكر على المتن قد بره ثوب جيب بن جيب الثاني
 التمهيد والاول تصغيره مع تشديد الشاذ من اسفل قولنا وهو
 اخر حزمة قال ب اخر حزمة ضعفه ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما
 وثقة محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو اسحاق بن عمرو بن عبد الله
 ابن عبيد الله بن السبيعي ثقة كثر عابوا اختلط باخوه وابي نزار
 بفتح العين المهمل بعد هاء شاذ من اسفل ساكنة بعد هاء زاي يفتح
 بعدهم الف اخر حزمة مهمل قال ب كوفي ثقة وحديث تصغير حرس
 قوله لا ابو حاتم موسكولان غير من الثقات الخ لا يخفى ان هذا
 جار على قاعدة الشاذ في المتن فلهذا عندنا سر في الشرح فيما سر
 والرازي في شرح الفينة في مباحث الرسائل قال ان زيادته
 على الشاذ مضرة بجدته وان نقصه عنهم لا يضره فانه دليل
 تخريب ولا شك ان اخا حزمة ههنا زاد على الثقات جبر رواه عن
 ابى اسحاق بن روعا ورواه الثقات عنه موقوف على بن عباس
 رضي الله عنهما فتبين قولنا اي حاتم لان غيره من الثقات
 روه لا ياسب ما روى عنهم من انه لا يدعي المنكر من ضعف
 كل من راويه المخالف والمخالف ولذا قال بعض الامم المص
 انه وقف المص على هذا فقال له ان اللائق التمهيد بغيره والله
 يرجع مرة اخرى فقال يعتبر الضعيف في الاوكل المنكر المخالف
 نعم لو وجد فيهما كل كذا في التسمية بان يقال ان كل ضعفه
 معروف ولا اخر منكر انتهى واما ان موضوع التسميم راوي الحسن

والصحيح فجاوبه من ان في الكلام شبه استخدام المقصد الاستطراد
 والله اعلم نختتمه يمكن ان الضمير في قولنا في الجائز المراد هو منكر
 وهو المعروف بالحديث باعتبار تقديره ويكتفي بوجوه الاول المعروف بالثاني
 للوقوف قوله وعرض هذه الخ الظاهر ان اسم لاشارة لراجع للمقتض
 المذكور وفيه تذان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا فيه نظر
 لا يخفى وقد اثارنا في الشاذ والمنكر من النسب المباشرة الكلية
 فلا شيء من الشاذ في المنكر ولا شيء من المنكر في الشاذ ولا يمتنع في مطلق
 المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقبولة بالثبوت ولا مطلق
 المخالفة المذكورة في المنكر فانما ينبغي ان يلاحظ فيه وليس هذا
 كالحجوان والاسود فاما اجتماعي مطلق الحجوان الاسود واما
 هاتم بحيث معا في فرد من فردا المنكر فلا في فرد من فردا الشاذ كما اجتماع
 الحجوان والاسود في فرد من فردا الحيلولة فكان بعض الحجوان اسود
 وبعض الاسود حيلولة فان شرط العموم من وجه صحتها لا يجاب
 الجز من الجائزين واما لما دي وقال في ايضا يشترط في العموم
 والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين صفة اجتماعي بصدور
 فيما كل منهما ليس المذكور ههنا كذلك وما ذكرنا في تزجيجه
 ليس على حد ما عتد الفوم انتهى ويحتمل ان لا نقول انتهى انتهى وقد
 تبين ان النسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلي لا تشاويده للعموم
 وخصوص مطلقا ومن وجه لان الشاذ كما عرفت لا يصدر في كلي شيء
 من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدر في كلي شيء من افراد الشاذ لان
 الشاذ من رتبة اقلية المنكر من رتبة اقلية الضميمة انتهى وهو
 اعتراض حتى وارد عليه كذا ايد لنا ههنا الطلب قبل التوقف
 على كلامه لئلا يمتدد واعيا له جوابه ثم لا يثبت الكلام لا يشير في نقل عن

المع ان يقال ليس مراده العموم والخصوص المصطلح اعني صدق كل منهما على
 بعضها بصدق عليه الاخر وانما مراده ما فسره به وهو ان بينهما
 اجتماعا فتراثا انتهى قلت يريد الاجتماع في مطلق المخالفة
 وحاول بعضهم بيان العموم والخصوص اصطلاحا بمخالفة اصدور
 في المفظ او مفضل فاحترل الغلط او مبتدع فيكون الحديث شاذا
 من حيث انه صدوق ومنكر من حيث انه ضعيف شيء من تلك الاوصاف
 وهو غلط فان تقابل في الشاذ لا بد ان يكونا وثق وفي المنكر
 لا بد ان يكونا ضعيفا فتدبره هذه الحد فوالله ان بينهما اجتماعا
 في اشتراط المخالفة ان اراد في تمام المخالفة فهو واسمه خلاف
 من نقض الية فيهما كما علمت وان اراد في مطلقها فهو لاغ كما مر
 لوجوب اعتبار القسم في كل من الانقسام على ان المخالفة كما علمت
 من كلام النكت ليست بلازمة لا في الشاذ ولا في المنكر فلا تكن
 من الغافلين قوله وصدور في المنكر مع ان الشاذ مصطلحا
 هو بعد الضابط والصدور كذلك هو الذي يمكن مجريا في
 كذب كمن ليس عن من الضبطا يشترط في المنكر بلا تشايع ولا
 شاهد كما قدمنا على الصواب في نكتة عن ابن الصلاح قوله ليس مراده
 ضعيفا ما صنفنا مطلقا وفي بعض الاحوال وفي بعض المنابر يريد
 وكذلك المستقر بخونه من كل من لا يملك حديثهم بالعمود لغير عقد
 كما مر عن النكت تقييده تبين مما قدمنا ان نفسه كل من
 راوي الشاذ والمنكر في تبيين فهمي ريعنا انقسام وكل منها
 اما ان يكون معه مخالفة او لا وفيهم حكما بين من كلام النكت
 الذي يترشاه لكنه خلا في ظاهره من الالباب يذنبه مخالفة
 قوله وقد عطل الخ هو من باب بغير الذي سوي بينهما هو ان الصلاح

اياد عن كلامهما مسا ولا خربت قال في النكاح انه يعني اشاد ورجه
 العقلة ظاهر ما قد مره عن النكاح بل دعوى غير البينة بينهما غفلة
 ايضا تنبيه اشار قاضي لا يمكن الجواب عن العقلة بالتمسح
 وسند انه يجوز ان يكونوا ابنا متصفيهم علي ان تلك الاسود
 انواع اعتبارية لا يتبع فيها المتدخل ولغظه قد اطلقوا في غير
 موضع النكاح على رواية الشقة مخالفا لغيره من ذلك حديث
 نزع الخلق ثم حيث قال ابو داود وهذا حديث منكر من ان رايه
 مدام بن يحيى وموثقة اخذ بها هلال الصحة وروي عماره النسي
 ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يثبت بالمحفوظ وكان المحفوظ
 والمخروف وليسا بنوعين حقيقيين حكاهما افراد مخصوصة
 عنهم وانما في القاطن استعمال في التضييف واسد على جعلها
 المصرح لانه تعالى انواعا يعني حقيقيه فلم يوافق ما عدهم
 انتهى ولا يخفى ان الاصل في الاستسليم انما حقيقيه شيائية
 وقد امكن فالعمل عند غير ضرورة ما لا يثبت البعثانية
 الاراد وهو بالخصوص وانعم الوحي كما هو خلا والاصل في الاستسليم
 لم يضاف في الخبر فلا توجب بطلانا اصل المدعى من مقابلة الاستسليم
 بعضها لبعض والله اعلم تتمثل الاول في رد العرائس في الطلاق
 تمثيل الحديث النكاح يسمى مالا وعرو بن عثمان عمر كما قد مره
 ثم مثله بحديث السفل لا ربيعة من رواية همام بن يحيى عن ابن
 جريح عن الزهري عن اسحق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 الخلا وضع خاتمة قال ابو داود وبه خبر جريح هذا حديث منكر قال
 واما غيره عن ابن جريح عن زبائدين سعد عن الزهري عن اسحق ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم الفاه قال في اليوم

فيه ثم مدام ولم يروه الامام وقال النسي بعد خبر جريح هذا حديث
 ميم محفوظ انتهى فمام بن يحيى ثقة اخذ به اهل الصحيح ولكنه
 خالف اسحق بن جريح بن جريح هذا المتن بمدة السند والماروي
 الناس عن ابن جريح الحديث الذي اشار اليه ولم يدع الحكم عليه
 ابو داود بالنكاح واما الترمذي فقال فيه حديث صحيح غريب
 انتهى كلام العرائس في شيخ الاسلام اعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل
 ابن الصلاح ومن تمثيله بمدة ميم علي بن النكاح خاص بالمتن وان
 المخالف يسفر في فبدا الشقة وخبره والا لم يمتنع والثاني
 انما ياتي على قول البريقي لا على نحو ما مر عن شيخنا ليدل على
 شيخنا بما يوافق ما مر عنه انتهى قلت فظاهر كلام المصنف
 النكاح خاصة بالمتن ايضا لولا ما قد مره به فيها من كمال
 يخفى فليست به لدا الثانية وقع في عباراتهم انكر ما رواه فلان
 كذلك ان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا فقد قال ابن جريح انكر ما
 روي يريدين عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بانه خير
 اقتضى نبيها قبل ما قال وهذا طريق حسن رواه ثقات
 وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في سلم وقد قال
 الحافظ الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاد في حديث
 حفظ الثقل وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وقال
 علي بن شريط الشيخين ولعل هذا من باب انه انكاره في السند
 لا تنتكرا انكاره في المتن فتدبر فوالله ما تقدم ذكره الخ
 كان الاول ان يقولوا ان الفرد النسي المتقدم ذكره ليس من تغيير
 اعرايا المتن قلت له اسوة بجماعة من المحققين نزول المتن والشيخ
 منزلة كلام واحد خصوص ما بها هنا واحد وقد تقدم انه التزم ذلك

فقول ب الحظوظ القوية المتقدمة من قوة وفي الشرح مجرد رد ومحل
 بالمتجيبين وحده للحكم الكلام لا طائل تحته فتدبره قوله السبيل لنا
 قبيح به لان الفرد المطلق لا يتباين فيه المتابع لان الذي يتفرد به
 واحد عن الصها في ما جرد له متابع لم يكن فردا مطلقا كما قيل وفيه نظر لانه
 ليس الكلام مفروضا لها ثبت فرديته بل فيما يشك في فرديته وايضا
 من غير فردية مطلقة لحدوث تيسير ويعتبر فيوجد غير فرد مطلق
 كما ان الفرد السبيل كذلك ولعل التقييد بما عتيا لا كثير وظاهر كلام
 ابن الصلاح والعراقي الاطلاق بل صرح بهما ذلك ولفظ العراقي في ترجمه
 لا يفتيه للاعتبار ان ثاني الحديث لبعض الروايات فتعتبره بروايات
 غيره من الروايات يسير طرق الحديث لتعرفه لشاركه في ذلك الحديث
 را وغيره من رواه عن شيعة ام لا فان يكن شاركا احده من يعتبر حديثه
 اي يصلح ان يثبت حديثه للاعتبار به ولا يستشهد به يسمى حديث
 هذا الذي شاركه تالعا وسياتي بيان من يعتبر حديثه في مراتب الجرح
 والتعديل وان لم يتخذ احدا تالعا عليه عن شيعة فانظر هل تابع
 احد شيعة شيعة فلو تالعا متابعه ام لا فان وجدت احدا تابع شيعة
 عليه فلو تالعا تالعا فلو تالعا تالعا فلو تالعا تالعا فلو تالعا تالعا
 فان فعل ذلك يميز فوفد في اخر الاستاد حتي في الصها في كل من وجد
 له متابع فسمي متابعه فلو تالعا تالعا فلو تالعا تالعا فلو تالعا تالعا
 من فوفد متابعه فلو تالعا تالعا فلو تالعا تالعا فلو تالعا تالعا
 ام لا فان يمتعه حديثه اخر قسم ذلك الحديث شاهد لانه لا يتخذ حديثا
 اخر يروي بمعناه فقد عدت المتابعات وانشاهد هذا الحديث اذا فرد
 انتهى تالعا في حواشيها ي مطلق تالعا وعبارتها ان الصلاح قد تحقق
 فيها الفرد المطلق جيبه وينقسم عند ذلك الي فرد مكرر وغير مكرر
 كما سبق

كما سبق واذا قالوا في مثل هذا فنرد به ابو هريرة وتنفرد به عن اي هريرة
 ابن سيرين وتنفرد به عن ابن سيرين ابوب وتنفرد به عن ابوب جلد من سلطة
 كما في ذلك الشعار با تتنا وجوه المتابعات فيه ثم انه قد يدخل في باب
 المتابعين والاشتماء روايته من لا يجتمع حديثه وحده بل يكون موددا
 في الصغفاني كتاب البحاري وسمي جماعة من الصغفاني كراهي في المتابعات
 واشواهد ويسكن صغيف يصلح لذلك ولما يقول لدار قطفي وغيره
 في الصغفاني لان يعتبر به ولا لانه يعتبر به انتهى محل الشاهد انما
 جعلوا القسم بطلق الحديث كان نظرا لسلطان او سببا بدليل قوله
 وان لم يتخذ حديثا لعدم عدل الحديث المطلقة والقرينة المسببة
 لا تكون المتابعة الا في الفرد المسمى ويمكن حمل كلامه على هذا وصل ما
 كشفنا عنه القناع هو سند من جاز في خبره بان المتابع يكون في الفرد
 للطلق يعتبر صوابه عليه لعدم كماله العراقي ما فتنه سنائي ولا يعلم
 قوله غيره اطلق فيه فيشمل الثقة وغيره ويشمل من لا يميز من يعتبر
 حديثه وغيره وثيقه العراقي وغيره من يعتبر حديثه وثيقه
 فان يكن شاركا احده من يعتبر حديثه اي يصلح الي اخر ما رويها
 نقلنا عن الحاشي زيادة بيان وقد لا يفري وب قيل الذي يظهر
 من قمر فاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية شاركة
 كل منهما متابعه وان كانت متابعه الواهي لا تقيده المفضود وهو
 المحيطة اذ كانت الطريق لا غير فتمت التام في ذلك وهذا القليل
 هو ظاهر اطلاق الصغفاني لهذا الموضع الاول ولما الثاني فخرم
 به ولم يذكر قبل تبيينها ان لو استقطعت من قوله والمتابعات على
 مراتب كل واحد من الظاهر الثاني لم يكون تلك المراتب الا اثنين
 فالمراد بالجمع ما زاد على الواحد وقد جعل قوله ان حصلت الخ ببيان

عبارة ليست نصه في ذلك قوله يشبهه الصغير ايضا فالب
 عابد لا يظن انه قد قوله محمد بن زياد موهجي ثقة ثبت ربما
 ارسلنا له ب قوله وحضر ثور الخ منهم ابن الصلاح والراقي
 وابن جبان وهذا الذي يجزم به المصنف هنا عزاء بعض تلامذته
 بالجهل وروايت ذلك في كتابه المصنف اختصاره ورد طريق
 ابن الصلاح قوله بما حصل بالمعنى كذا اي سوا كان من رواية
 ذلك الصحابي ولا قال في موطاه يعني هذا القول
 ظاهر في حواشي ب على شرح الالفية نقل عن المصنف وحضر
 ثور المتابعة بما كان في اللفظ سوا كان من رواية ذلك
 الصحابي ولا شاهد بهما بالمعنى كذا قال في حواشيه
 انتهى قوله وقد نطق المتابعة في موطاه سوا كانت
 تامة او ناقصة كما يطلق الشاهد على كل منهما ايضا هذا
 ظاهر كلامه وكذا لا يعني يوم انه انما يطلق الشاهد على
 المتابعة الناقصة دون التامة وانقره ب في حواشيه
 حيث قال وقد سمي في الحديث الذي شورك فيه الشيخ
 شاهدا اي وبما المتابعة الناقصة ولما المتابعة التامة
 وبما تامة الراوي بنفسه عن شيخه فلا يسمي شاهدا لهما
 في المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي
 فهي تامة سوا كانت في اللفظ او بالمعنى تامة كانت او ناقصة
 انتهى فان كان احدا يظاهركلام الاصل فيلجئ ذلك كما في الائمة
 المنقولة الاولى في يصرح به في حواشيه قال النووي
 في شرح مسلم وشمسنا بمتابعة شاهدا ولا يسمي الشاهد متابع
 وهو مخالف لما ذكره المصنف ولا يجيء عليك ان المتابعات والشواهد
 يدخل

يدخل فيها رواية من لا يجتمع برأيه من اصقفا لكن لا يدخل في ذلك
 كل ضعيف كما لا يجتمع في ذلك من شاه عن الراقي والله اعلم
 فاما ذكر الشارح في شرحه للتجاري وواقفه
 تلميذ شيخ الاسلام نعمان اطلق في المتابع عليه سميت المتابعة
 مطلقة سوا كانت تامة او ناقصة وان قيل في شيئا من سميت
 مقبولة كذا في مثالا لان يذكر الحديث سنداً ومنتزاعاً يقال
 تابعه تالان ومثالا لشارح ان يذكر الحديث كذا في شرحه يقال
 وتابعه قلان منه على كذا ون كذا قوله نتبع هو
 مصدر وغيره في شرح اعرابه لما مر را نقول ب موهجي المت
 سرتوع وفي الشرح مضروب وليس من طريق الراقي في شيء غير
 متجه وخصوصا المصنف واحد فلا تغفل قوله من
 الخوامع الى الصحابيين والمسنون والموطا وكتاب ابن حبان
 ومستند الحاكم في مسند الزهراء والطحاوي واحد وكذا الزهراء
 والتجاري وغيرهما قوله لذلك الحديث الذي يظن انه
 فرد متعلق بالمراد لو قدمه على قول من الخوامع الى حبان
 اوي واطلق هنا في بقرينة ما اعتمدنا على ما هو موضوع البحث
 عنده من تقييده بالمراد المنسوبة الى كونه هنا براه فيها
 وقد علمت ما فيه وقوله يعلم متعلق بتتبع علة له وحلته
 له متابع امر لا سادة مسند معوي يعلم المتعلق عنهما بالاشهاد
 لصداقته والمعنى يعلم جواب هذا السؤال بان يعلم ان له
 اصلا وان وجد له متابع او شاهدا وبهم اي يظن انه لا اصل
 له ان لم يوجد قوله هو الاعتناء الذي يسمي بذلك ويقال
 له السبر ايضا فظن ان الاعتناء هو تفتيش الحديث بطون

الكتب والروايات للوقوف على طريق الحديث لاجل معرفة المتابعات
 والشواهد وحقيقتها ان تذكر المتابعة فتغير من الشيء لغيره
 لتتوصل الى امور دقيقة ربما يتعجب من خفاياها تستدل بها على
 انتفاء رتبة الحديث غير انك لا تستقل اليها واعلم مع وجود اقرب
 الابل بعد نقد الوقوف على متابعه للاقرب سوا في ذلك الراوي
 وشيخه وشيخه وهم جراحا في كلام الراوي الذي نقلناه
 عنه فيما مر نعرف قوله فيه وان لم يجد احدا تابعا عن شيخه
 فانظر هل تابع احد شيخ شيخه مستفاد حيث ارم طاهر
 الانتقال بعد الروايات الى شيخ شيخه مع ان الانتقال بعد
 انما هو شيخه ولغضب فيه مواخذه ويحسب الانتقال
 الى شيخ شيخه الا بعد فقد متابعه شيخه فكان ترجمته ان
 يقول فانظر هل تابع احد شيخه فان فقدنا نظري في شيخ شيخه
 وكذا الى اخره كما قال في النظم وكما في شا الا ان حيث قال
 نظري لا اعتبار ان يروي جماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ابوب
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن الصوفي في نظر هل روى ثقة
 غير ابوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان له اصلا يرجع اليه
 والافتقار غير ان ابن سيرين روى عن ابي هريرة والاضعافي
 غير ابي هريرة روى عن الصوفي فاي ذلك وجد علم ان الحديث
 اصلا والا فلا تتببع تدعيت فيما روى العلوي عليه
 انما هو وجود تابع من حديث من يعتبر به والافهوكا لعدم
 كما في حديث الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ابوب عن ابن سيرين
 عن ابي هريرة رفعه اجيب حبيلك هو فاما قال الترمذي
 عن ي لا نعرف بهذا الاستا والاس هذا الوجه اي لا نعرفه من

وجه

وجه يثبت ولا نقدر واه الحسن ابن دينار عن ابن سيرين والحسن
 من روى الحديث لا يصلح للمتابعة انتهى قوله وقولنا في اصلاح
 الخ قال فاما لما من اصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى
 الشيء غير الشيء انتهى قلت هو كلام عجيب يرفع الوثوق به في
 كثير من الاماكن اذ يجد بغيره الشيء لغيره لا توجد كونه سيما
 له فان تسم الشيء كما قاله المسيد وغيره من المحققين فليكن متدجا
 تحت واحد من كلا لسان وانفس الحيوان وتيسر الشيء كما في بيانها
 ومعد جامع تحت اصل كل لسان للفرس في المثال المذكور
 ومعد بشار حان كلام ابن الصلاح يوم ان الاعتراف بقسم كل من
 المتابعات والشواهد لانه عينا فان حمل على مجرد الاخبار
 عن كلام ابن الصلاح بالصحة من غير روى لا اعتبار اصل بشار حان
 لا عيا لفهمه من كلام الشارح فلا تكن من تاركي الغوايين
 بل هو هيئة التوصل اليها قال ب هو التوصل لاهيئة...
 التوصل فتأمل قلت تا ملنا فوجدناه وقوفنا على الظاهر
 التي لا يجز عليها الا انفاص لان قولهم تتبع او تقتبش او توصل
 الى محور على التسليم في الجميع والمراد كيفية التوصل الى الكيفية
 التي بها يتوصل الى كالبينة بمعنى الحائز والكيفية المخصوصة
 كما لا يذهب على يد روى ليشهد انشكلا امر به فوجد باعتبار
 راتبه التي وضعه فيها المص على ترتيبها المتقدم في راج
 باعتبارها عند الممارسة قال في قال المص على ترتيبها
 حد بشأن صحيح لما تراه حسن لما تراه وغيره قدم الذي لانه
 على الذي لغيره قلت لم يراعوا في ترتيبها تتم هذا الاعتبار
 ويعرف هذا من صنيع اليهم في في الخلافات وانظر في تحقيق

الماخذاً انتهى قلت ما تاله الشارح هو المشهور المعروف بالأصوليين
 والعقوبات والمحدثين عنوا النفاضة وتقدر الجمع وكان عليه ان ينقل
 من كلامه من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على انه لو نقل عنه
 ما يجادل صنيع الشارح وجب رده لما قلناه المشهور ولا بد اعلم
 قوسه ثم المقول لا يحد في المقول من حيث هو كذا في قوله
 ايلم بان خبر يعاده اشارت لهذا الجدل للملاد بالمعارضة المضادة
 هو قوس من قول الخديين وغيرهم بحالها انا هذا الدليل على
 خلاف ما اقام الحضم عليه الدليل فلا بد بقرينة المقام في الخبر
 المتبادر له من كونه مقبولاً وفي برئته ايضا وفي كلامه اشارة
 الى انه من كونه لا بد من تقدير ظهور الجمع الغير المتكلف حال
 الاعتبار ايضا ينبغي ان لا يعمد هذا تفسير ليس من المعارضة
 بنما لا للمعارضة فقط وفيه يسقط قوله المعارضة مصدر
 والخبر الذي يضاده اسم فاعمل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع
 تيسر استعمال الحقيقة وانما علم انتهى وان كان توثقه
 في تفسير المعارضة التي تقابل الدليلين بالمصادفة فيكون
 العدد ما اشرنا اليه من الالها التي تقدر الجمع وانما علم قوله
 فهو الحكم اي نقلا السلام من المعارضة المذكورة المحكم ان يقول
 سمي بذلك الحكم اسره من النسخ وصيانه عنه قوله وانما
 كثيرة جميعا لا يجوز في ذكر لا يوضح الفاعل وانما كانت
 كثيرة لا يماثلها ابنة النواردة عن صلي الله عليه وسلم
 نحو حديث ان اشدا الناس عددا يا يوم القيمة الذي يشبهون
 بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
 من غلور حديث اذا وضع العشاء وانتم الصلاة الخ وقد صنف

فيه

فيه العاري كذا باحافلا قويه وان عو ضل في المقول ايما ارجح خبره
 قوله مقبولاً مثله قال قوب قال المصنف في قوله الملاد اصل
 المقول لا النساء وبنيه حتى لا يكون القوي ناسخا للقوي الحسن
 يكون ناسخا للمصحيح لوجود اصل المقول وبخلافه انكسار
 ايضا نقلا لا نشأ في اي لا يشترط ذلك اي بقي النساء حتى ينشأ
 عنه عدم نسخ الملاد في القوي لا في القوي بل يكون الحسن ناسخا للمصحيح
 المقول واعتبار الترجيح يد على هذا لا سيما لو كانا متساويين
 لم يأت الترجيح انتهى وهو كلام مختل على صوابه استغناظ لفظي
 نفي وعدم كمال الجحيم في الالاء في هذا ما دفعه لما تقدم اعلاه
 من قوله فحصل فائدة تقييده باعتبار ان رتبته عند المعارضة
 قال تابل هذا اسره في نشأ النسخ ولا بحث فيه قلت قوله
 لا يجلو ان يكون معارضة مقبولاً مثله او يكون مردوداً تقييم
 غير حاصل لانه جاز ان يكون معارضة دونه في المقول وليس
 مردوداً عليه لعل انتهى وحاصل ما اشار اليه لان في كلامه
 على حسيه رتبة اول وآخر انا فضا وبينا نمانه ثمة جعل
 برائته في الترجيح على حسب رتبته في التفسير ومنقضاء
 تقديم الان في المصنف عند النفاضة من رجل الحاشية على الحاشية
 في المقول ومقتضاه ما صرح به ان القوي ينسخ القوي فقد
 لزمت مخالفة الترتيب السابق بحيث نسخ الحسن للمصحيح
 وهو تناقض وجوابه عنه لا يظهر وجه صحت ولا جحيم على
 امتثال ان الكلام السابق ما هو عند النفاضة الحاشية على الحاشية
 النسخ والكلام ههنا فيما بين النسخ والاعم لا يلزم ان يصدق
 بالحصر حين قال الترتيب السابق هو عليه في النفاضة الفبي

لا يقتضي النسخ واما ما يقتضي النسخ فلا يراد به ذلك الترتيب
لان مداره على التوقيف وعلى التاخير مما يرجع للتوقيف في الحقيقة
وعند نقل الشارع وما يقوم مقامه لا يراد به ذلك الترتيب وقد تقرر
في الأصول هو ان نسخ المتواتر بنسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر وكذا
يجوز نسخ المتواتر بالاحاد على الصحيح في جواز نسخ الفراد بالاحاد
على ما هو مبسوط بينهما ولا يلتفت لانتفاءهما عما يخالف هذا
تجاءلما في المتماح وما حصل ما اشار اليه اخر انه اذا جعل ما وقع
في تقريره من اعتبار المماثلة في اصل القول غير موقوف عليه بنا
على جوابه المشا الى ما يقوله فلا يخلو من تقريره انما هو خارج عنه
ما وقعت المعارضة له بغير ردود وودود معارضه في
مرتبة القول ولا يخفى ان ذلك الترتيب على ما هو
سموع جائز ان يكون استغناء عما يجب ما وجد في الخارج وليس
سلنا فقد علمت صحة ونفاذ جوابه الذي في عليه نفاذ
الترديد لما يشاهد من صحة تقرير المصروفه لما حث النسخ
التي في بعض هذا الترتيب وانما علم تشبيه لا يخفى ذلك
ان المراد من قوله فلا يخلو ما صدقته بحسب ما وجد في الخارج
لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة فيما وجد فيه فاني قد
العبارة الجرد من الواو كما اشار اليه بعض المتأخرين قوله
بغير نفساني بان يكون موافقا للقوانين في المقوية والشرعية
ولا لعقلانية بحيث لا يخالف القواطع منها وانما قيد هذا القول
الصح كما نقله عنه المحققان وصرح به في المقدمة لما كانت
بتعسف فلانهم ان يردوه ويتقلدوا بما بعده من الارب انتهى
واصله من العسف وهو الاخذ بما غير الطريق كما اخرجنا من ذلك
القوانين

القوانين مشيئة غير طريفة وهو في غاية البصر والسكون عنه
انما هو للعلم بان ما كان نفسا بالعلم الذي ذكرنا انما يكون من
قبيلا لعين او المندبان من حيث مخالفة اللسان والخرج فيه
بان صاحب جمع الخواص وغيره اطلقوا ولم يتعقبه متعقب
لا يغير ما ذكرناه من حق السالك عنه اختياره لما عرفت
وانه اعلم قوله وكلاهما في الصحيح قال في تجاري
في الطب عن الجهرية قال في الصلاة والسلام لا عدوي
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من الجرد وما تقرر من الاسد
والمشيئة عنه انه عليه السلام قال لا عدوي ولا صفر
ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله ما بال لا يكون في امر
الظلمة نياقي البعير لا حرب فيه بل فيها فيجربها فقال من عدوي
الاول ولها عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا عدوي
ولا طير وانه عليه الصلاة والسلام قال لا يورود مرض على صبي
والطيرة ما يقتضاه به من الفأل والصلوات الصبر في غيره
كان اذا امر من ايمين الى اليسار نشأوا به ويسمي البارح فاذا فعل
ضد ذلك تميموا به ويسمي السامح ومعنى قوله من يري بالسامح
بعد البارح من يري بالسامح بعد المشور والصفر في البطن يصغر
منه الوجه يعتقدهون انه يعدي وتأخير المحرم وتقديم
صفر ونفس الحديث معها والهامة الصدي وهو طائر من الطائفة
انه يخرج من راس النسيب فلا يزال يصيح حتى يوحى بشا من الله
قوله وظاهره انه قيد اشارة الى ان التعارض ما يقع في كلام
الشارع بحسب الظاهر وما وصلت اليه عقولنا لا بحسب
الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لها وما في نفس الامر كما صرح به اية

الاصول والكلام قوله ووجه الجمع بينهما الحريتين المذكورتين المنه
بهما على غيرهما فيقاس عليهما فيه قوله بما ايا الاراض متعلق
بالمرض وقوله للمريض متعلق بمخاطبة وقوله سببا مفعول
ثان لجعل ورضه مفعول ثان لاعدايه وضمير اعدايه للمصحيح
ورضه للمريض قوله ثم قد يتخلف ذلك في الارض عن سببه
وموالمخاطبة قوله كذا جمع بينهما ابن الصلاح في المخاطبة وحاصل
ما جمع به هو من تبعه تبعه للمشا في محله ذلك كما انما ذه الصنف
في غير هذا الكتاب وقد ذكره صفنا ناديا ان المتغير العدوي لا ير
بالقرينة التي عن المخاطبة انما هو خشية العدوي بالعادة
قال في المخاطبة جعلها السببا عاديا لا الاعدا يحسب العادة
وقد يتخلف خالف له المرض عند المخاطبة كما ان لنا لا تخلف
بطبعها والطعام لا يتبع بطبعه وانما لا يردى بطبعه وانما
اسباب عادية قد تختلف عن سببها انما انقطاع الله اياها
عنها فقد وجدنا من خالف المخاطبة والمخاطبة انما لم يتناثر
كرو حجة ووجدنا من احتراز عن ذلك الاحتراز انما واصابه
الخدم شبهه قال في انما جمع ابن الصلاح بذلك
المناف في مرض عدوي فقال في الام في باب الخيارات بعد ذكر
انما عن غير الخيارات الجوف والخدم والارض قال قال قابل فيل
مملة جعلت لها الخيار غير الاثرتيل نعم الخدام والارض فيما يعم
اهل العلم بالاطب والخيار بعد الزوج كثير وهو انما في الخ
فلا تتركه وتسل احد خطيب بان يجمع من هو فيه ولا لنفسه انما
بجانبها من هو به فانما الولد فيمن ولاه العلم انما اولده اخره وارض
او حذله او برضا قل يا يسلم وان سلم ادك سلمه وسما الله العافية

انتمي بالنبي بلابودي شي شيا وار دعلي كما لو يقتقد من ان
الخاطفة تغري بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله من عذب
الاولد وكهوه كله اثبات لفعل الله تعالى وفيه لا يكون لغيره
ناشر مستقل هذا هو المادوم وفيه ما اثبتت التجربة التي هي جارية
اليقينية نهو هو الايقان بحسن الشريعة ان لا يكون شي منها عليا
يصاد به بيتا محسوسا ان مثل ذلك لو وقع لم يقدر ان يكون سببا
لوقوع مثل الكثير من الناس ولا ضرر له في ذلك مع امكان دفع
المحذور باسرها منه كما انه صلى الله عليه وسلم لم يمان بكونه لاجال
سببا لظهور الخوارق بل اثبت ذلك وانما في ان يكون موافعا لها
هو حقيقته فاثبت فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص
الله تعالى بالقدره اليه الا كما ذكرنا فلهذا الله تعالى فوق انتم في لفظه
وما ذكره عن المشافعي سبعة مثله شيحة ماله في الخبر ومن اسبغ
النكاح وشبهه عليه اصحابه واسم اعلم قوله والارابي في الجمع
بينهما ان يقال انما كانا معا في الجمع مما في السان اصلاح
لا كلامه وكلامه موافقيه تعالى في انقضي تحقيق الحديث يعني
عدوي الطبع وبسببه الحديث ما يد له عليه لانه نكرة في سياق النفي في
للعوم بل يصيرح الساطع الاحاديث الاخر عنقوله وانما هو اذ اعلي
ظاهرا وبه فهو لشي الودي بل بطبعه وبالعادة جميعا فقوله واما
الامر الخ جواب سؤالي مقدرا لا يخفي لغريه علي من لما دني فاسأل
قوله سدا الذرائع مما لو سائل زنا ومعني جمع ذريعة معني
الوسيلة وهي ما يتوصل به الي الشيء فبما لا يتوصل
قالا لاشتمال المقراني في ذخيرته الذي يفتقر على ثلاثة اقسام ما جمع
عليها لكلامه من سبب الاصله عند من يعلم منه سبب الله تعالى

جنيده وما اجمع علي الغاية كزج الغيب خشيت ان تحاذره خيرا وما اختلف
 في اعتباره وعدمه كما نظر للاجبية والحديث معها خوف ان يراها
 اذ اعلنت هذا علم ان من انذاره من لا يخالف الشافعي في اعتباره
 فاعل خور فسادا لاعتقاده مما يلهي اهماعنده فقول من قال
 القول بسد الذرائع انما هو منهج المالكية لا يعول عليه
 احب ايضا بان ثبات العدوي في نحو الخدام خاص والعدوي
 عام فعمل عليه فكأنه قال لا بعد في شيئا من الخدام فلا تغاض
 و احب ايضا بان الامر بالفرار من الخدم ليس للاعدا
 وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ولسا
 يخاف علي الصحيح من استقذاره اياه والله سبحانه اعلم
 قول الشخص الذي يخاطبه شي من ذلك الضمير البار من
 يخاطبه للشخص وشمي فاعل يتقوا كذا لا يقع علي سبيل موافقة
 قدر الله تعالى ومصادفته بان يكون قد سبق العلم بالارادة
 المقدرة بان ترتب ذلك السبب في ذلك الوقت
 علي ذلك الوجه فتستغرق القدرة بالارادة لوقته علي طبق ذلك
 التعلق وقوله لا بالعدوي يعطف علي تقدير الله قول
 فيظن فيعتقد فينفع منصوبات بالاعطف علي يتقو وقوله فامر
 يجوز فيه انشا المفاعلي وانشا المفعولي فامر الشارع واسر
 ذلك الشخص كما لا يخفى قول في هذا النوع يعني المستحق
 الحديث والمراد انه صنف فيما يقيد معرفته وتتميز بها حاد
 والشافعي رحمه الله اول من صنف فيه الكتاب المذكور من جملة
 كتاب الامر له لا استقلاله وضمير استيفايه لذلك النوع
 كذا بالاطماني يسمي بشكل الآثار وقد جمعنا وروي
 وشرحه

وشرحه العيني فابعد قوله وغيرهما من غير ما ان خربت واجلهم
 محمد بن جرير الطبري فانه احسنهم فيه كذا ما حقي قال الاعرج حشيش
 متغاضين اصلا وهذا لقولنا التكلم في هذا النوع من وظيفة
 الائمة الخامسة بين الفتنة والحديث وقول التفسير والكتاب
 وقول ابن الملقية والادب كما صرح به اهل هذا الفن ومن اهم
 الفتون وينظر الي معرفته جميع الفرق والله اعلم قوله وان
 لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين لظاهره يعني وان لم يكن بنفسه
 بان لا يكون له طريق يوصل اليه من شرع او لغة او عقل كما مر انه
 ما خادما والقواعد لا توجد ما انما تعدلها ولا يخالف احدي
 الغاية فقول من قال كذا غير الولي هنا عبارة جمع الجمل فان
 تعدد العمل بالتقاضين اصلا وقوله اصلا في عبارة التي مر
 ما تقدم عن المصلح الجمع بتقسط لا شره غير صحيح كيف ووضح
 ما قاله لم يكن لنا خراستدراك باستنباطه علي تقدم اصلا علي
 صاحب جمع الجوامع اعتبر في التاويل ان يكون من في المقطع من
 ظاهره دليل ذلك ان لعا فاسا واما المجتد واحد ان الجمع من
 باب التاويل واسا فوا لصاحب جمع الجوامع اصلا فخرج بان علي طلائه
 موكله لان الامكان المنفي محمول علي ما لفق القوانين فالمنفي فان لم يمكن
 العمل بالتقاضين بان اتبع العمل الصحيح بهما من اصله والله اعلم
 قوله اما ان يعرف التاويل في بيان التاويل لخر اكنه ان شالاه
 تعالي والمراد علم التاويل للمواقف علي الحديثين المتعارضين من حيث
 انه يحال الجمع بينهما فلا حاجة الي ان يزيد المرء ولم ينس ثم هذا
 كله بقرينة السياق فيما يقبل النسخ من الاخبار والاصناف الباردة
 فلا يتعارض فيها قطعيان والتقطعي فيما تقدم علي القطعي وتبين

١٣٢
 ١٣١
 ١٣٠
 ١٢٩
 ١٢٨
 ١٢٧
 ١٢٦
 ١٢٥
 ١٢٤
 ١٢٣
 ١٢٢
 ١٢١
 ١٢٠
 ١١٩
 ١١٨
 ١١٧
 ١١٦
 ١١٥
 ١١٤
 ١١٣
 ١١٢
 ١١١
 ١١٠
 ١٠٩
 ١٠٨
 ١٠٧
 ١٠٦
 ١٠٥
 ١٠٤
 ١٠٣
 ١٠٢
 ١٠١
 ١٠٠
 ٩٩
 ٩٨
 ٩٧
 ٩٦
 ٩٥
 ٩٤
 ٩٣
 ٩٢
 ٩١
 ٩٠
 ٨٩
 ٨٨
 ٨٧
 ٨٦
 ٨٥
 ٨٤
 ٨٣
 ٨٢
 ٨١
 ٨٠
 ٧٩
 ٧٨
 ٧٧
 ٧٦
 ٧٥
 ٧٤
 ٧٣
 ٧٢
 ٧١
 ٧٠
 ٦٩
 ٦٨
 ٦٧
 ٦٦
 ٦٥
 ٦٤
 ٦٣
 ٦٢
 ٦١
 ٦٠
 ٥٩
 ٥٨
 ٥٧
 ٥٦
 ٥٥
 ٥٤
 ٥٣
 ٥٢
 ٥١
 ٥٠
 ٤٩
 ٤٨
 ٤٧
 ٤٦
 ٤٥
 ٤٤
 ٤٣
 ٤٢
 ٤١
 ٤٠
 ٣٩
 ٣٨
 ٣٧
 ٣٦
 ٣٥
 ٣٤
 ٣٣
 ٣٢
 ٣١
 ٣٠
 ٢٩
 ٢٨
 ٢٧
 ٢٦
 ٢٥
 ٢٤
 ٢٣
 ٢٢
 ٢١
 ٢٠
 ١٩
 ١٨
 ١٧
 ١٦
 ١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١

من الظنين فيها الزعم فان تعدد الجمع والتزجج فيها فالظاهر انه
لا يبعد دعوى الحكم بالشيخ حينئذ فوسه اولاي ولا يعرف
التاريخ فوسه وثبت التاريخ يعني من حيث تناخره ويجتمل وثبت
ناخر التاريخ والحاصل ان الثابت بالتاريخ هو ما معه انما هو وصف
التناخر لا ذاته لقوتها بالرواية فوسه به اي بالتاريخ فقله
او باصرح منه اي بالتاريخ فيقيم حقه خلوا لا صرح عن التاريخ
مع انه لا يتفكر عنه وقد يحجب بان المقصود في الاول ان يستد
الشيخ علم التاريخ في الثاني لا صرحه ووجود التاريخ معها
لا يضر لانه تابع غير مقصود على انه لازم لها ورسنة الملائم
متأخرة في الاعتبار عن رسنة الملائم وان كان الشيخ في الحقيقة
لا يكون لا بمناخرتية ما في الاول مثال ما اوضح من
التاريخ حديث كنت تمنيتكم عزيملة الفريز ورواه هذا
الذي جعلنا عليه العبارة لا شك في صحته وحسنه وحملها
بعضهم على ان المراد ان التناخر لا يثبت بشك ولا يقبل دونه
وليس كذلك فلو قال به او يثبتوا غيره سلم من ذلك ما ينبغي وهو
هذان بين السطال كيف ولو كان كذلك لكان الباقي منه
لا باصرح الثاني دخل في الاول المتواتر فكان التناخر احاداً
على الاصح كما في مشاهير ولا فقه عليه ههنا من خالف فيما سلف دموه
لانه وان كان قطعي المتين لكنه قطعي الملائمة ولو سلمت قطعية
دلالة فدولها ظني فيقبل النسخ انك وثبت قوله وثبت
التاريخ يعني يا خرا المتناخر والمراد المتناخر من حيث تناخره والاعمال
خاتمة من المتون المتناخرة حديث ابا هاب دبع نقد
طهر مع من لا تستغوا من البيت اهاب ولا عصب فيجوز غير

المبوع

المبوع فيحصل الجمع ومنها اذ بلغ الماقتلين لم يجعل الخبث مع حديث
خلق الله المايطور لا لا يجسه شي لا ما غلب على طمها ولو لم يرحه
ففضيلة الاول طهارة ما بلغ القلتين ولو تغيرت فضيلة الثاني طهارة
غير المتغير ولو دون القلتين فيجوز عميم كل واحد منهما بخصوص
الاخر فيحصل الجمع ومنها خبر شرا المشهود من شهد قبل ان يثبت شمه
وخبر خير المشهود من شهد قبل ان يثبت شمه فيجعل الاول على غير صلاة
الحسنة والثاني عليها الاول على ما كان ربما يعلمها والثاني على ما لم
يكن ربما علمها ومنها ايضا حديث انه عليه الصلاة والسلام
نوا وعسل رجليه وحديث انه نوا ورش عليه في السبعين
فيجمع بانه سمي بنفس الخفيف رشا او اذ الوضوء للغواك الغسل
او كان في الاول شرا في الثاني محبة او ان المراد بالعلين الحقيقتين
والمراد بالورش المسح فوسه فهو الثاني سخي في التناخر انما تناخره
بما ذكره من النوع السبي بالتاريخ والاخر وهو انما يتقدمه من النوع
السبي بالنسخ ويجوز ان التسمية لجمع الاسمين وبعده
قوله والاخر فوسه والتاريخ رفع تغلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه اعلم ان النسخ في اللغة لا زالة وسنة نسخة النسخ
الظل والنقل والتحويل وسنة نسخة ما في الكتاب اي نقلته
معني تلك اوجه من نسخة في كل اخر وانما نسخة لا تتل الما
فيما شرا ورث الي وارث وهل هو حقيقة في الزالة كما في النقل
او بالعكس ويشترك بينهما في مذهب حكاها ابن الحاجب
من غير تزجج ورجح الامام الماروق قال لان النقل اخبر من الزوال
فان النقل اعمام صفة واحداً اخرى فاما الزوال فمطلق للمعام
وكون الملقطة حقيقة في اعمام كما في الخاص وليس بالعكس

لتكثير الغايمة ولما في العرف فاختلف في بقاءه ففسره النفاقي بالرفع
 المذكور وبانه اختار الامدي وابن الحاجب لقوله الشيخ قبل ان يقرر المختار
 جواز عدم الرفع ان حطاب الله تعالى تلقى بالمنع بحيث لو لا طريان
 النسخ لكان باقيا لكن النسخ رتب بقاء والمراد بالشرع لما خذ من الشرع
 وبه خرج رفع الاباحه الاصليه اي لما خذ من الاعمال كما خرج به دليل
 شرعي لرتبه بالموت والحيون والعقله الشيخ جابر ولا يمنع منه
 عقل ولا شرع وقال ابو مسلم عمر بن بحر الاصمها في سائر المعترضه الشيخ
 لا يجوز ويؤيد بعض اليهود وقال الحلاله لا يستوي في تفرقت اليهود
 على ثلاث فرق كانت الاميريه والامدي وغيرهما في الشريعه بنوعه
 عقلا وسمعا والفتاويه بنوعه سمعا فقط واليه سوية اعتقاد اي
 عيسى الاصمها في المعترضون بعبثه نبيا صلي الله عليه وسلم لكن في بني
 اسماعيل خاصه ومن العرب قالوا بجوازهم ورفوعه وان محمدا لم ينسخ...
 شريعتهم شريعتهم موسى بل بعث اليهم اسما جبارا ونبي اسرائيل فخاف في العالم
 واليهما ان اليهود اذنتهم مطلقا ليس كذلك الثالث المدليل على جواز
 النسخ وثقوعه ثلاثه الوجه الاول وهو دليل على الجواز فقط ان حكم
 الله تعالى ان ينسخ الصالح كما هو مذهب المعتزلة فيلزم ان يتغير...
 بتغيرها فانما تقطع بان المصلحة قد تتغير بحسب الاوقات كما تتغير
 بحسب الاشخاص وان لم يتغير ما في الله تعالى ان يعمل كيف يشاء بحكم كيف
 يريد الشاكي ان ينسخ محمد صلي الله عليه وسلم ثبتت بالدليل انقطاع
 وهو المعجز وقد نقل لنا عن الله تعالى انه قال ما نسخ من ربيته
 او تناسها اي بخرها فانما يتغير فيها او تناسها وجه الدلالة ان
 الاستدلال بالقرآن يتوقف على ثبوت نبوة محمد صلي الله عليه وسلم
 فيكون نبوهه ناسخة لما قبلها او مخصصة تولد للعالم وحسينه

فتقول

فتقول بنبوته صلي الله عليه وسلم ان توقف على النسخ فقد حصل المدعي
 وان لم يتوقف عليه فالايه المذكوره تدل على جواز النسخ قال الامام
 في تفسيره وهذا الاستدلال ضعيف لان قوله تعالى ما نسخ حمله
 شريعه معناها ان نسخ فان وصدا للامه بين النبي لا يقتضي
 رفع احدها ولا صفة ونوعه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما لحنه
 الا الله الابن واستدل صاحب التخصيص على كلامه في الحصول
 بكلامه في التفسير وقد يقال سب التزويد على الوقوع فان سببه
 فيما نقله من تحشيري وغيره ان الكفار طعنوا فقالوا ان محمدا ليس بشي
 ثم ينهي عن قائل لا سهله الاية فان قيل صفة الاية والاستدلال
 بما يتوقفان على صفة الشيخ فلو اثبتنا صفة الشيخ بالايه لكان
 يلزم ما دلور فلا لا نسلم بل الاستدلال بها متوقف على صفة
 النبوة المدليل الثابت ان ادم عليه الصلاة والسلام كان نبي
 الاخر من الاخوات النفاقات وموالا من محمد النفاقي وفيه نظير في حقيقته
 احدهما لا نسلم ان التزويج كان بوجوب من الله تعالى بل يجوز ان يكون
 بمقتضى الحاجة الاصليه ورفعه ليس بنسخ كما قد ساءه انما في
 ما ذكره في الحصول وهو انه يجوز ان يكون قد شرع ذلك لخدمه ربيته
 في غاية معلومته وموظفه شريعه اخرى او كثرة النسل وغير ذلك
 وقد تقدم ان هذا لا يكون سخا ونقل الامدي وابن الحاجب غيرها
 عن التوريه ان فيها الاسراء لتزويج وفي هذا بسقط الاعتراض
 الاول الرابع استدلال الماعون للنسخ بان الاسراء شئ يقتضي ان
 يكون حسا والتميز عنه يقتضي ان يكون قبيحا وانما العمل الواحد
 لا يكون حسا قبيحا للاستحسان واختراع العبد من فلا يكون ما سواه
 سبيها عنه واحاب النفاقي ببعضه اي بان هذا سبي عينا ساء وهو

الخميني والتبني العتيبي فيكون ايضا سدا ومع هذا اي ومع تسليم
هذه القاعدة فلا استحالة اذ يمكن ان يحسن الفعل الشفهي ويتبع
اخر او يحسن الفعل في وقت ويتبع في وقت اخر كما تقدم والاسد اعلم
الحاصل في نسخ ابو مسلم الاصفهاني العتري في النسخ سمي ما ورد منه
تخصيصا قال بعض المحققين في الخلاف لفظ في النسخ ما ينبغي ان
تكلف عنه الاقدام واسنة الاقدام فقد اقتصرنا صحت الهمم والاهت
الحاصل بالعلم قوله والنسخ ما دل على الرفع المذكور مما ذكرناه
من معنى النسخ لغة يعرف معنى النسخ لغة واعرفنا فهو ما ذكره
لكن في وعليه انه بعد وعليه نفاي وعليه جبريل وعليه النبي صلى الله
عليه وسلم اذ كل منهما دل على الرفع المذكور ومورفغ تعلق حكم شرعي
الى وما يدفع بتفسير ما بخطاب شرعي وبديل شرعي في كلامه
سمع لا تقتضيه ان النسخ ما رفع تعلق حكم شرعي بديل شرعي تناقض
عنه وفيه من الكفاية ما نرى قوله وتسميته ناسخا بحار فيه
بحسب لانه ما يتوحي ان اريد المجازية بحسب الاصل والله الان
قال الظاهر انه حقيقة عرفية خاصة كالحسن والصحيح والمضطر
والمقلوب قوله ويعرف من المعرفة لا من التعريف وظاهره
ان هذه الاسرار خارجة عن علم الناظر والتحقيق بما طرق لعلم
الناظر والمخبر ما قاله ابن السبكي ان النسخ يتبع النسخ تناخره
عن النسخ وطريقنا نعم تناخره الاجماع بان يجمعوا على انه تناخر لما قام
عنده على تناخره او قوله عليه الصلاة والسلام هذا ناسخ لكننا
او هذا بعد ذلك او كنت نبيت عن كذا فاعلموه او انص على خلاف
الاصل بان يذكر عليه السلام الشئ على خلاف ما ذكره نبي اولاد
قوله الراوي هذا سابق على ذلك فجعل المذكور ان طرقنا للمعلم
بناخر

بناخر النسخ كما نرى في الخطب سهل قوله اصرح الى الظاهرات
استفصل ما دل في الباقي من اصل الصراحة فلا حاجة الى المداصلة
من حيثها قوله ما يجزم الصلحي بانه تناخر فيمكن ان يفيد الجزم
بما كان كذا انه بان يكون ثبوت النص في تناخر مع علم النسخ والنسخ
بنسخه للنبي صلى الله عليه وسلم وبطريق الاصوليين الذين لا يقبلون
قوله الراوي في النسخ هذا ناسخ فلفظ هو ان يكون ذلك عن اجتهاد
بما علم ان قوله بسن حجة وعمل مجرد من ان كان ناسخا لكذا ولو
لم ينضم اليه ما ذكر ولم يذكر مستند في حكمه بالنسخ وبطريق
المحدثين قالوا لانه في رواية المحدثين اوضح واشهر اذ النسخ
لا يصح ان يصح بالاجتهاد والراي وانما يصح ان يصح عند معرفة النسخ
والاصح انه ارفع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بسن من غير ان يعرف
تناخر النسخ عنه وفي كلامه الشافعي بما وافق المحدثين اما قوله الراوي
الصلحي بهذا هو النسخ فيما علم انه منسوخ وجعل عين ناسخه
فقبول عنه لفرقتين والاسد اعلم قوله وليس منها ما يريه
الصلحي الى قال في اللؤلؤ ما قلت بهذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يملك العقبة ان المصائب بالذنوب كفارة لما قال
في اصاب من ذلك شيئا فترتب به كفارة له وروى ابو هريرة وهو
تناخر الاسلام عن ليلة العقبة نحو سبع سنين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري احد من كفارة لاهله الا وهذا خبر لا يجوز
النسخ فيه وذلك لانه رواه عن احد من سلم ليلة العقبة والاسد
الموفق انتهى قوله من قبل الاسلام يعني وبشرط ان لا يكون
المتقدم الاسلام سمع الحديث العارض بعد سماع التناخر الاسلام
ولا بد من الاحتياط في هذا لان التقدم الصحيحة يمكن ان يسمع حديثا

بعد ما سمع تقليده المتأخر فيها ذكره انما لا الشريفي وب قوله واما الاجماع
 الى مثاله اجماعهم على ترك العمل بحديث قتيل الشارب في اربعة اراقة وهذا
 الاجماع مودعاصد وهو حديث لا اجل دم امر يمسلم الا يا حدي ثلاث
 بل وحديث ابن ابي ذيب انه صلى الله عليه وسلم بعد لومه يقتل من شرب في
 اربعة اراقة رجل قد شرب فيها فضر به الحد ولم يقتله ^{نبيه}
 ولا اختلفوا في نسخ الاجماع والنسخ به على مذهبي حكاها الاموي
 وغيره والمختار عنده وعند الامام والشافعي ملكا من الحاج والبيضاوي
 المنع فما كونه لا ينسخ فلان النسخ انما يكون بنص من الكتاب
 او السنة او باجماع اخر او قياس والكل باطل اما الاول وهو النص
 فلانه متقدم على الاجماع اذ كل النص مطلقه من النبي صلى الله
 عليه وسلم والاجماع لا يتقدم في رتبة عليه الصلاة والسلام لانه
 ان لم يوافقهم لم يتقدم وان وافقهم كان قوله هو الحق لا استقلاله
 بائادة الحكم فثبت ان النص متقدم على الاجماع وحينئذ فيستحيل
 ان يكون نسخا له لتأخره عنه واما الثاني وهو الاجماع فلا
 استحالة انفعاده على خلاف اجماع اخر اذ لو اتفقوا لكان احد
 الاجماعين خطأ لان الايمان لم يكن بمن دليل فهو خطأ وان كان بمن
 دليل كان الثاني خطأ وهو عديم على خلاف الدليل واما الثالث
 وهو القياس فلانه لا يتقدم على خلاف الاجماع كما هو مقرر في باب
 واما كونه لا ينسخ به غيره فلان المستوح به لما النص والاجماع
 او القياس والكل باطل اما النص فلا استحالة انفعاده الاجماع
 على خلافه كما عرفت واما الاجماع فلا رايضا من انتفاع انفعاده
 على اجماع اخر واما القياس فلان شرط صحته ان لا يتأخر الاجماع
 فان اتفقوا لاجماع على خلافه زال القياس لزال شرطه وزال
 الشرط

المشروط لزال الشرط لا يسمي نسخا وفي هذا الجواب ينبغي ان يعلم ما قد مشاه
 في الرد على الجاهل فان قيا هذا يعينه يلزمكم في النصوص فان من
 شرط اقتضاها الاحكام ان لا يطرأ عليها النسخ فاذا طرأت
 لزال شرطها وجبته فلا نسخ وجوبه ان النص في نفسه
 صحيح سواء طرأ النسخ ام لا بخلاف القياس الذي سكت عن
 القياس وقد حكى الاموي في النسخ به افوا لا ثابتهما الفرق بين
 الجدي والحق في قوله والمختار ان العلته ان كانت مخصوصة فبني
 معني النص في جواز النسخ بالقياس المتخل عليها وان لم تكن مخصوصة
 فان كان القياس قطعي لا مذهب على العدة في التقويم فانه يكون
 ايضا رافعا له فيلزم من الادلة لكنه لا يكون نسخا لان كان
 قطعا ولا يكون نسخا ايضا ومحوه ما ذكره من الحاجب وحكي ابن
 السكيت الحكاية في طرايا النسخ به مصدر او علله المحقق بقوله
 لا يستتاده الي النص فكانه النسخ كما حرم يجوز نسخ القياس
 الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم نصا او قياسا اخر قال وشرطنا نسخ
 ان كان قيا سانا يكون اجلي منه الشاثل يجوز نسخ النسخي وهو
 معنوم الموافقة بقبول اربي والمساوي دون اصله الذي هو
 المطلق كما يجوز نسخ المطلق الذي هو اصل النسخي دون النسخي
 التي هي شرعية على الصحيح فيهما واما نسخا معا فوافق كما يجوز
 النسخ بالنسخي نقانا عدي لامي والرازي وخلافه في ابحاث
 الشيرازي سمي على انه قياس وقد سكت المصنف ايضا قوله
 بوجه من وجوه التزجيم ياتي بتفصيلها قريبا والمتعلق بالمت
 كساعه من النسخ ونزاعه عليه مع اخذ متا بله عرضا واجازة
 وبلاستاد لزيادة الضبط وزيادة العدالة وانه اعلم

قوله اولا اسناد ثالث قديما هذا المعنى له لان كون المعارضة
تساوي الجنبين في البشوت فاذ كان احدهما مستبعدا لم يتحقق المعارضة انتهى
وهو كلامه ساظما لشرنا اليه فيما مر من ان المعارض انما موجب الظاهر شر
ينظر في الرجحان عليه لا خصوصية للاسناد بمقتضى تنبيه في سائر الحجج
والاجواب ما قلنا من النظر في المعارض سابق على النظر في الحجج تنبيه
لقولنا في خارج فصار مظاهر المعارض من انه مشروط وهو صريح بما
اشرنا اليه واخذناه من كلامه وانه اعلم قوله اولا اي ولا يمكن ترجيح
احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح قوله والادى وان لا يمكن
الترجيح فلا بصار اليه لغرضه ثم هذا يرسك بما قلناه من ان جعل الشارح
الشرح والمتن شيئا واحدا كما التزمه بصريح قوله السابق حتي يغير اعراب
احدهما ومعناه لاجل الآخر وليست شعري بما الذي يمنع المعارض عليه فيما سبق
من الاعتراض عليه بهذا وما بعده فصار ان في الخبر في المتن صارت المعطوف
واضحت عن مدح لما الغرض والتعليق فقد تركت كما لو تأسب
قوله فصار مظاهر الخ قال في مقتضى النظر طلب التاريخ الاستيعاب
المعارضة ان وجد ولا يستحق الجمل بالتاريخ انتهى وحاصله ان المراد
ظاهر كلامه ان المعارضة وجدت وحيدة وحيدة ينبغي طلب التاريخ اولا
اذ معة تتحقق المعارضة وهو ساقط لانها قد لا تتحقق بالتاريخ كصدور
فعل وقول متعارفين ظاهريا وان واحد وقول او فعل غير تقرير كذلك
وحجبه ثانيا لوجه في علمه يمكن انما لا يدل على اي خصوصية وهو الاصل
في خطاب التكليف قوله ان نفي ما في الترجيح ومثل المراد بتعيينه
ان لا يمكن غيره وفيه نظر لا يمكن التوفيق اذ المراد بتعيينه وجود
ما يوصل اليه وهو الظاهر بكن مع تغذرا قبله وقوله ثم التوقف
عطفه يتم بعده عن المرتبة الاولى كما عطف ما قبله بالغا لغرضه منها

وهي

٩٢

وهي هنا تنبيه وهو انه قد تذكر ذكر الحجج في كلامه وقد ذكر ابن
الصلاح منها خمسين نوعا وذكرها العراقي فقال لا وكثرة الروايات التي
كون احدا من الرايين انفق واحفظ الشاى كونه متقنا على عدائته
الرابع كونه بالغا حال العقل الخامس كون سماعه حديثا ولا يخبرضا
السادس كون احدهما سماعا وعرضا ولا خبر كتابة او رواية او سماعا
السابع كونه با شرا لرواه الشاى كونه صاحب الفضه انتاح
كونه احسن ساقا واستقصا حديثه الاشر كونه اقرب مكانا
الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشخه الشاى عشر كونه سمعه
من مشايخه الشاى عشر كون احدهما حديثا من خارج الرابع عشر
كون اسناده مجازيا الخامس عشر كون راويه من بلد لا يرضون
بالندليس السادس عشر دلالة الفاظه على انقضاء كسمعت
وحديثا السابع عشر كونه مشاهدا لمشاهدة الشاى عند
الاخذ الثامن عشر عددا لا اختلاف في الحديث التاسع
عشر كون راويه لم يضطرب لقطه وهو قريب من الذي قبله
العشرون كون الحديث متقنا على رفعه الحادي والعشرون
كونه متقنا على انقضاء الشاى والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية
بالمعنى الثاثة والعشرون كونه يقينيا الرابع والعشرون
كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد
الحديثين نضادا قوله السادس والعشرون القول بقرينة
الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن
والعشرون كونه موافقا لسنة اخري التاسع والعشرون
كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه من حديث اخر مرسل
او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون

سوخ

الثاني والثالث كون من عمل الامة الشاغل لا يثبوت كون ما نقتنه
من الحكم سقطوا الرابع والثالث كون مستقلا لا يحتاج الى اصدار
الخامس والثالث كون حكمه مقرونا بصيغة والاخر بالاسم السادس
والثالث كون مقرونا بتفسير لا روي السليم والثالث كون
كون احدهما قول ولا والاخر قول لا يبرمج القول اشغال والثالث كون
كونه لم يدخله التحصيل التام والثالث كون غير مشعر بوج
فدح في لصاحبه رجوع كون مطلقا والاخر رد على سب
الحاكي في رجوع دلالة الاشتغال على احد الحكمين الثاني
والرجوع كون واحد اخصيه قبله بالخيرين اشغال والرجوع
كون واحد اخصيه فيه زيادة الراجح والرجوع كون فيه
ايجاب لغرض وبراثة اذمة الخاسر والرجوع كون حجر الخدين
منفقا على حكم اساس والرجوع كون ثبت حكما او نقاحا حكم
ما قبل اشترى ففعل هو وليه قبلها سواء الظاهر والرجوع
كون احدا الخيرين سقط للمحد ففعل هو وليه قبل لا ترجيح اشغال
والرجوع كون ما شاتنا يتضمن انتقال عن حكم العقل والاخر
ثقا يتضمن الاقرار على حكم العقل الحسن ان يكون احدهما في
الاختصاص وراوية على الذي يقر ايضا وراوية زيد بن ثابت ان
الحلال والحرام وراوية معاذ وهاجر والصحيح الذي عليه الاكثر
مما قلنا الحازمي الترجيح قال وقد خالفنا الاصوليين في بعض مذكرة
من وجوه الترجيح ان يرجح مثلا بلما روي الترجيح به وراوية في
وجوه اخر تبليغ باهتا نحو ما ية ولا شك في عموم قول الشارح
المتعلقين لثمن اربا لاسناد الجميع والاسناد قول والتعبير
الى بقوده الاعتراض على ما عبر به السبكي وغيره من النسا قط

قوله

كونه يدعى الخطر لا على
الابا فقه
اسماء والرجوع
م

بعضهم

مبادي استدلالنا من مبدأ السند كذا الظاهر وأخصر وحله على التجوز في
 تشبيه غير الأول بمبادي اضافية تكلف لاطلايل تحتها بل بوجوب
 تساد الصدقة على ما حذر منه الثاني دون الأول قوله من
 قصر في مصنف لا مفهوم لما ذهبه كذلك ولو لنا اليوم في غير
 تصنيف وباني المحشي أنه اعتبر بمفهومه وما وقعت عليه لغيره
 ويظهر أن التقييد به للقلب في رجوعه لا لأخراج المذاكرة وإنما
 اعلم قوله من أخره عطف على مبادي السند ولو قال أي
 السند كان أولى لأنه مرجع الصير لأن أطلق أحدها على الآخر
 قوله بعد انشائي يظهر أنه حاله من أخره قوله أو غير ذلك
 عطف على أن يكون كما استقره وقال ب أي بان يكون السقط
 من الانشائي أو من المبادي من غير تصرف في مصنف انتهى والعمدة عليه
 بل الصواب إسقاطه قوله فالأول يعني بالاول المردود لسقط
 راو من السند بوجوب اعتبار القسم في جميع الانقسام فانه
 ان الأول في التفصيل هو سقط راو من مبدأ السند وهو تعليق
 لا معلق فهو على جنس أي فانيه الأولي وخوجه قوله المعلق
 أي يبيني في الاصطلاح بذلك ما حذر من تعليق الجدار وتعليق الطلقات
 وخوجه بجامع قطع الانقسام وظاهر كلامه أنه بعد سقوط الأول
 لا يترتب بين بورده يصيغته الجزم ولا يصيغته التخييل مثل ذكر
 وروي في ذكر روي كما قاله النووي وغيره فلا يغير بظاهر
 الالفية قوله وبينه وبين المفضل الذي ذكره الخ قال
 ب وكذا بينه وبين المقطع مثل ما قرره في المفضل انتهى قوله
 بان سقط منه انشائي مضاعفا الواجب ما سقط فهو من حذف
 الموصول وإنما صلته وتقدم أن هذه العيان لا يثبت فيها
 ما تقيده

ما قبل انما يابورها بحسب الصدق فيلبي فيه ما قبلها وقوله انما
 الخ أي في أي موضع كان وهذا صورة الاجتماع وقوله ومن حيث
 تقييد المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه ترك منها قيد الا بد
 منه للعلم به من وجوب بغير صورة الاجتماع لصورته لا تترافق
 وهو مع اتحاد المساقط وعلمت صورة انفراد المفضل من انشائه
 أي ما يقوله اذ هو أي المفضل أهم منه أي من المعلق ويملكه يستقط
 انشائي أو أكثر من غير مبدأ السند فقد بره قوله ومن حيث
 تقييد المعلق الخ قال لا يرفع الا تترافق بهذا وانما يقع من حيث
 صدق المعلق بخلاف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها وهو
 انتهى وما قرره سئل عليك قوله وبسند الحمد قوله اذ هو
 أهم من ذلك قال ب اذ هو أي المفضل أهم اذ كان أهم من ذلك أي
 من أن يكون تقييدا يميز بين التقييد وبين سقها عنها فكيف تكون
 هذه صورة الا تترافق وهل يمكن اجتماع المفضل مع المعلق
 الا بان يكون سقوط الاثنان في التوازيين من اول السند من تصرف
 مصنف فاذا كانت هذه صورة الاجتماع فكيف تكون صورة
 الا تترافق هذا لا يصح اصلا وانما صورة الا تترافق ان يخلف
 من المعلق واحد فقط هذا اذا جعلنا الصير في يترافق المعلق
 وانما ظاهره أنه المفضل وجيبه يجمع الكلام لأن المعلق يقيده
 به ذلك والمفضل غير يقيده فيكون من انشائي السند فيفتقر
 من المعلق وقوله من ذلك أي فيوجه في انشائي السند في أخره
 وجيبه لا يجمع المعلق بل هو مفضل فقط وينفرد المعلق
 بان يكون تارة بسقوط راو واحد من مبادي السند فلا
 يجمع المفضل لشرطه ان يكون بانئين فصاعدا ثم اعلم ان

هذا انما يتبني على ما يقتضيه كلام غير المراد اهل الاصطلاح من ان
 المعضل ما سقط من سند اثنان فصل عما عدا التوابع الى الموضع
 كان الساقط قال العراقي سوا سقط الصوابي بالتابعي والتابعي
 وتابعه اذا ثلثا قبلهما بل جعل منه ما سقط منه الصوابي بالتابعي
 صلي عليه وسلم ووقف على التابعي وكان المراد في محال
 ثانيا عليا يقتضيه كلام التحيه فليس بينهما الا التباين فان
 كلاهما لا يوجب ثلثا لانهما حصرت في تخصيصه متى رجعت في غيره
 زار الاختصاص فخص المعلق بابتداء السند ونظر في مصنف
 والمرسل باخره والمعضل بغير ذلك وليس غير ذلك الا اثنان السند
 فقي جامع المعضل المعلق انك اختصاصه بالاشا وقد خص
 بهذا هذا خلف هذا ظاهر العبارة وهو ان يعطف غير علي بابيد
 فيكون التقدير اما ان يكون السقط من اول السند واخره
 او من غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون التقدير
 السقط اما ان يكون خاصا بالاول والآخر او يغير ذلك بان
 لا يكون خاصا بواحد منهما وحشيده يقتضي العموم والخصوص
 بين المعلق والمعضل والسقط قال العراقي اختلف في صورة
 الحديث المنقطع والمشتهر انه ما سقط من رواته واحد
 قلوا شيخنا رحمه الله تعالى قال السقط اما ان يختص
 بالاول السند واخره بعد التابعي واللام يرد عليه شي يقتضي
 وقد علمت مما ترويه اندفاع ما اشار اليه من الاعتراض
 والتخير برتبته قوله ان يحذف جميع السند فقلنا من اهل
 عن بعضهم قال العراقي لم يحذف غيره حيث قال لفظ التعليق
 وحده مستعملا فيما حذف من مبتداء اسناده واحد فاكث

حتى

حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى في بحث المعضل
 من ابن الصلاح قال وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كذا من قبيل المعضل انتهى قوله ان يحذف الا الصوابي
 او لا التابعي والصوابي بما لو اسقط من قبل التابعي من مو
 اسفل منه مع الصوابي ايضا لكان منقطعا مرسل لا ينافي
 التابعي لكان منقطعا بعضا لمرسل لان كان جميع الاسناد
 او سوا ذلك مع ذلك مطلقا ايضا والله اعلم قوله اي يحذف
 من حديثه اي ان يحذف الحديث العجاري لكان ولا شيخة الذي
 حدث ذلك الحديث ويضيف ذلك الحديث الى من فوق شيخة
 الذي حدث به اذا كانت تلك الاصلان في غير صيغة تحدث
 او اخبارا وسماع ونحوها مما يرد صريحا على الاتصال بل بمثل
 قال وذلك وادخل بعضهم فيه قال في غير محله لانها على
 الاتصال وان غلب استعمالها مذكرة قوله هل يسمي تعليقا
 وبه جزم الحميدي وبعض متأخري المقاربة سماه بالتعليق
 المنصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وكلاهما
 ربما صدق به قوله او لا اي لا يسمي تعليقا بل يكون حكمه
 حكم الحديث المعضل فيكون متصلا ان تعاضل او ثبت الملقى
 او امكن او انتهى الترتيب قوله والصحيح في هذا ان يحذف
 الخلاف ومومنها خبره التفضيل قوله بالضر قال
 في اي نصر ما مر من اية الحديث انتهى والاستقرار ينتبع
 بان فتناقصه فاته فوجدناه يدس بذلك الصنيع واخصا
 او غيره قوله ان فاعل ذلك اي المذكور من حذف من حديثه
 واضافته للحديث الي من فرقه قوله قضى عليه بالتدليس

أي حكمه وموانه ان كان غير ثقة وحديثه الا ان با في من طريق اخر
لامدخله فيها من الطرق المقبولة وان كان ثقة ولم يصرح بالثقة
او السماع فكذلك لا في الصحيحين فان اعتد بهما محموله على انفصال
وان صرح بما ذكر قبل عند الاثرين قوله والافتقار اي وان لم
يعرف ندر ليس ناعدا ذلك ففي عليه حكم التعليق والحق به الذي
نقله شيخ الاسلام عن المصنف حكم قال في المشيخ مثل غيره هاهن
الاعتناء المجزوم من قاله ما مثله ذلك كثيرة وقال بعض تلامذته
في قوله العراقي فكذلك اعتد به ليس كذلك بل يعتمد في ما قاله ما حققه
الحافظ الخطيب من انها ليست كغير فان الاصطلاح فيها يختلف
فبعض هل الفرض يستعمل في السماع دائما كحاج موسى المصنف
الا عورثانه لا يقول فيها سمع من شيخه الا قال فلان دائما
وبعضهم يعكس فلا يستعمل الا فيما لم يسمع دائما وبعضهم
يستعملها تارة هكذا وتارة هكذا كالتجاري فلا يحكم عليها حكم
مطرد بل من كان كحاج حملت في عبارته على السماع ابدان عكس
فهذا حملناها في حقه على انقطاع ابدان ومن كان كالتجاري اوسع
نعمل حاله لا حكم عليه شي حتى نعلم حقيقة الحال في الواقع يجب
كل مكان وهكذا ذكر استعمالها ابو قرة موسى بن طارق في كتابه
السنن في السماع لم يذكر سواها فيها سمع من شيخه في جميع الكتاب
فمن كان كانه حملناها في كلامه على السماع والافضلنا وقد عرفت بحقيقة
هذا المقام مع قوله فله حكم الاتصال وقال بعض اصحابنا قال شيخنا
حافظ العصر والذي ظهر لي بالاستقراء من صحيح البخاري انه لا يأتي
بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه
كان يكون ظاهر الرقعة اني لست من ليس على شرطه في الاحتجاج

فمن اشكته الاول قوله في كتاب التلخيص في باب ما يجوز من السماع وما يحرم
قال لنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد بن العطاء قد ذكر عن ابن عباس
قال حرره من المسبب سبع وبن الصهر سبع الحديث فهذا من كلام ابن
عباس فهو موقوف وان كان يمكن ان ينقله ما يلحقه بالرفع ومن
اشكته قوله في المزارعة قال لنا سعد بن ابراهيم قال حدثنا ابا
العطاء قد ذكر حديث انس لا يفرس مسلم عن الحديث فابان انقطاع
على شرطه كما دبر سنة وعين في التلخيص لكل منهما بهذه الصيغة
لذلك انتم تملكونه وقالوا ان في ما ذكرنا من اصلاح هاهنا يوجد
ما جزم به لا عرف في الشعر فيات وانما كان هو الصواب لان تقدير
الانقطاع يقتضي كون التجاري مدلسا والوافع خلافه وسياتي في ارب
وتساما النحل لا يشتمل المذكور هاهنا ويوافق حكمه من الانتقاد بالشراطين
المذكورين وان الخطيب حضر في ذلك يجمع بين هاتين له لا يروي بتلك
الامام سمع كحاج الاعور والجليلة فاما تحت عند الحافظ من حمران حكم
قال في المشيخ مثل غيرها من التلخيص المجزوم من قال والذي يظهر لي
لا لا يستغنى من صحيح البخاري انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان
المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهر
الوقف اني لست من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى وهو موافق
لما نقله عنه شيخ الاسلام غير ان اطلاقه في التعليق لا ينبغي على
هذا الا بهانه انه يجري على التفصيل لا في وهو يرشد المراد ان قال
وتحوا ليست من صحيح الترمذي في التلخيص الا للتعليق المتصل وانه
اعلم تبيينه سكك المصنف عن مفهوم قوله فان كان من توفيق شيخنا
لذلك النص وهو اذ لم يكن شيخنا له لوضوحه فانه يتفق على انه
تعليق والنظا هان التبيين بالمصنف هاهنا كما سبق اول الحديث

قوله ان عرفنا في الرواية الجذوة والبيان قولنا ان يحكي من وجه اخر سيرة
متعلقة بغير قوله فان قال جميع من اخذ منه ثقات الخ راجعي جميع
نجم الخبر ولو راجعي لفظ ما مرده واخرى اذ كانت عادته ان لا يخذل
الا ثقة كسفيان بن عيينة او كانت عادته ان لا يروي الا عن ثقة
لانه قد جازى في عادته وقد يكون ثقة عنه غير ثقة عنه غيره
وهذه طريق الحديثين واما الاصوليون فتقدم من صرح بان
لا يروي الا عن ثقة او عرفه ذلك من عادته في قبول الرواية معول
بحديثه كما قال ابن السكيت وغيره قوله حبان سلة التعديل
عليه اي بما مر من حيث صارته يصارت المسئلة بذلك القول
هي المسئلة السماوية بالتعديل على الابهام وتعديل الميم وحي ان يعدل
من لم يسم لانه سماه مع كونه لم يفصل اسباب تعديله لانهما لا يتعد
الاحاطة بهما لا يشترط تفصيلهما بخلاف الجرح لانهما يعين النوع
الذي جرح به ذلك الراوي فيكون منه في رواية واحدة في سقاط العلة
وهذه هي سلة التعديل الميم وهي مقبولة واما سلة التعديل
الميم ففيها اقوال من ذهب الجمهور فيها وابية ذهب ابن الصلاح والخطيب
والصيرفي ما قاله المصنف انه لا يلزم تركونه عند لاعنه ان يكون
عنده غيره كذلك فعله اذا سماه يكون من جرحه غيره بخلاف
بل اضربه عن تسميته رهبة توقع تردا في القلب وتبيل في طفا
وقيل ان صدر التعديل من علم قبل لانه غيره وقيل يتبيل من العلم
في حق من قلده دون غيره انتهى قوله حتى يسري وتبين سيرة
عدائه واما شرطوا تسميته لاحتمال ان يكون ثقة عنه دون غيره
فاذا ذكره يعلم حاله قال في ليس هذا بشي لانه تقديم
الجرح التزم على التعديل الصحيح انتهى قلت هو كلام غير سديد
وليس

وليس صادرا عن تامل من يدعي ان التعديل الصحيح انما يقتضي به اذ اسم المعول
وسلسلة التعديل على الابهام ليست كذلك كما اثبتنا ابية من افتراق
المستقلين وقوله انه من باب تقديم الجرح مجموع وانما في باب
الوقوف على المخدوم ربه للارتباب حتى يتبين حاله من جرح وتعديل
كما قاله ابن الصلاح وحكاه عنه العراقي جاز ما به في الغيبة والجلالة
له من هذا النمط كثير فكل عرفت فيما مر قوله ان رفع الخذف
اي حذف كل الاستاد او حذف بعضه كما لا ينبغي صلي الله عليه
وسلام اذ قال ابن عباس او قال الزهري مما هو من صيغ تعليق
الحديث قوله كما يجاري بشر بعد من قضر الحكم عليه كما هو
صدد عبارته وايها عبارة العراقية بقصر هذا التفصيل
على الصحيحين غير ملحوظ به ولذا اذا شيع الاسلام وكيفية
تعلق كل من التزم بالصحة انتهى قوله فافهم فيه بالجزم
اي في الحديث والتعليق الذي اتي فيه بصيغة الجزم كقوله
قلان وروي وذكره وراويي في رواية برو على هذا وهو
مبنى المفعول قوله دل على انه ثبت استاده عنه
قال ببقائه سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته عنه ثبوته
عندنا كما قلنا في المعدل على الابهام ولا سيما وليس ذلك
من مقاصد الكتاب وكل الجواب انه لا استقري امره فوجه
مصيبا في كل من عدله صار امره مخالفا لغيره وحصل
من ان كذا في تصرفه مالم يحصل لغيره انتهى قوله واما حذوه
اي استاده لغرض من الغرض من جعلها كون جرح ذلك السنن
ليسوا على شرطه قال في وان كانوا مقبولين قوله وما في
اي والحديث والتعليق الذي اتي فيه بصيغة غير الجزم

ن
فما في

كفيل وروي ريد كوفيل والراي فيه انه لا يحكم بصحة عملا بظاهر الصيغة
ولان استعمالها في الضعيف اكثر من استعمالها في الصحيح ولا يحكم بضعفه
ايضا ولكن ايراد المعلق كذلك في ثنا صحاحه يشتر بصحة الاصل
له اشعار ابوسه به ويركن اليه ويأتي تريبا ما يروى عليه فان
قلت فانضع حينئذ بقول التجاري يلاخلت في كتابي الجامع الا
ما صح ونقولا لا يمتد كلنا فيه محكوم بصحة قلت حملة ابن
الصالح علي ان المراد مقاصد الكتاب وبوضوعه ومتون الباب
دون التزاجير والتعليق ونحوها فتبين ما ذكره المص
من قوله فان في فيه بالجزء من الاخر الشرح فيه اجمال يتوقف بيانه
علي جلب كلام الراي وما يتعلق به فانه قال في شرح قوله فان
يجزم فصح او رد من ضا ولا ولكن يشتر بصحة الاصل كيد
اي ان في بصيغة الجزم كقولنا فلان فلان او روي فلان او نحو
ذلك فلحكم بصحة عن من نقله عنه لانه لا يستحي ان يجزم
بدله عنه الا وقد صرح عنه عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا
يتوقف علي ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان
بما ابرزه ثم لا يجتز به فليس فيه الا الحكم بصحة عن المسند
اليه كقول التجاري وقال من عن ابيه عن حماد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اخذ من يميني منه قال ابن الصلاح فمذا ليس
من شرطه قطعا وذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين
وان ورد مرصدا اياي به بصيغة التزج كقولنا ويدكر
ويروي ويتقال وتقول وروي ونحوها فلا تحكم بصحة
كقولنا وروي عن ابن عباس وجرهه ومحمد بن محمد عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفخذ مجزئة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف
اكثر

اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الخبرين
معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فابراه له في ثنا الصحيح شعر
بصحة اصله اشعار ابوسه به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح
قولا التجاري ما دخلت في كتابي الجامع الا ما صح ونقولا لا يمتد كلنا فيه
بصحة علي ان المراد مقاصد الكتاب وبوضوعه ومتون الابواب
دون التزاجير ونحوها انتهى وفيه ساحت الا لس قوله
فان يجزم فصح قال في الشرح الكبير كقولنا في المغازي
قال ابوهريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم انتهى
لكن ليس ذكر وان حكم بصحة في من خط الصحاح المسند
فيه لانه وسم كتابه بالجامع المسند الصحاح فيه عليه
ابن كثير واخر من بعضهم بان التجاري بما جزم بالشي لا يثبت
صحتها كقولنا في كتابه التوجيه في باب وكان عرشه علي المائتين الحديث
ابي سعيد اناس يصعدون يوم القيامة فاذا انا يومئذ قال
الماجنون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاكون
اول من يبعث قال ورد التجاري علي بنفسه بنفسه فذكر في
احاديثه لا يباحث الماجنون هذه عن عبد الله بن الفضل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكر انه سلم والاشباهي ثم قال
وقال ابو سمعون ان يعرف الماجنون عن ابي الفضل عن
الاعرج ذكره الشيخ في التكت وقال ان ذلك لا يخل بالتجاري فلا
يمكن ان يجزم بشي الا وهو صحيح عنه وقولا التجاري في التوجيه
وقال الماجنون في اخره صحيح عنه بهذا السند وكونه رواه
في احاديثه لا يباحثه متصلا لجعل كتابه في سلمة الاعرج لا يورث في
صنع الطريق التي فيها ابوسلمة ولا مانع ان يكون عنه الماجنون

في هذا الحديث اسنادان وان شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من
شيخين من الاعرج ومن ابني سبله فرواه مرة عن هذا مرة عن هذا ويكون
الاسناد الذي وصل به البخاري صحيح من الاسناد الذي خلفه به
ولا تخم على البخاري بل لومهم والخط بقران بسعود الدمشقي انه انما يرون
عن الاعرج فقد عرفنا البخاري عنهما او وصله مرة عن هذا لا خلفه مرة
عن هذا لا ما يقتضي خلافه فاصل اسناده صحيح وما خلفه وخرجه به
بحكم ما يضاف الى صحة التتبع في الاول في القدر منه واعر اضرب ودود
فقد روي الحديث المذكور ابو داود والطحاوي في مسنده عن عبد الله
ابن الفضل عن ابني سبله كما خلفه البخاري في خط ما ادعاه ابو
مسعود بن ابي الفضل لم يروه الا عن الاعرج وثبت ان له فيه
شيخين انتهى كلامي والقرى فيها شئيتهما على الشرح المشار
اليه الثاني قوله وانما في موضع التعليق اي فقد يكون
غير متصل فالاعرج يروي وقالوا وسقنا هذا ابو يونس يعرض
بشأنه جنبا وليس لهون عليه رخص لا صاحب محمد صلى الله عليه
وسلم في المدينة فطاسر لم يسمع من معاذ ليدل على العلة ونحوها
لا ينبغي الاحتجاج بها الا اذا نظر الاسناد من المعلق عند ان ينتهاه
توجيه صحيحا وقد نرى بعض النظم انده محكوم بصحة مطلقا
فيقولون في خسانتهم اخرجنا قريبا من رواجه وهذا كما دفع
لهم في الاحتجاج بما شكك عنه ابو داود لقول من ما شكك عليه
صالح وحق عليهم انه يريد بجسالة من اصل احبته للاعتبار او
للاحتجاج واشد من هذا ان يكونا ما شكك عليه في موضع الذي
نقلوه منه ليبينه على حاله في موضع اخر وذلك لان كل ما يمتنع
بالضعف اذ لم يجد في الباب غير من على طريقة الامام احمد فان ذلك
عند

عند الذين راوا رجالا الثالث قوله فبطل ليس بشرط بل لا يمتنع
بغيره الا انه لما اورد حزمه فقال وقال بن ابي بصير الاسناد منه
البية والمطواة في السند مرض فقال ويدكر عن يعقوب بن خزيمة لا يجر
في البيت شعوبين حديثه بن حزم بن حكيم بن عوفية واعترض علي بن
اصلاح في صحة حديث جرهد الحديث بن حزم بن حكيم بن عوفية واعترض علي بن
قال الشيخ في التتبع وعلى تقدير صحة ليس عليه ودلنا في
صحة مطلقا ان كونه من شرط البخاري فانه لا مثل به وكما ثبت
منه قال فبطل قطعنا ليس بشرط على ان الاسناد ايضا لما فيه من
الاضطرار في اسناده فقبل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد
عن ابيه عن جرهد وقيل عن زرعة عن جرهد ولم يذكر كواياه وقيل عن ابن
جرهد عن ابيه ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه وقد روي
ابو داود وسكت عليه والقرى بن طريق وحسنه قال في بعض
طرقه وما روي اسناده بمقتضى ذلك البخاري في صحيحه حديث اس
اسند وحديث جرهد احوط الرابع قوله يتوقف على تقدم رجاله
الم ايراد ان التعليق عن غير الهامة الخامس قوله فلا تخم بصحة
اي عن علقه عنه مجرد تلك الصيغة لانه لا تنبيهها بل من المعلق بل هو
صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف نعم ما هو صحيح لم يوجد منه لم يروي
شرطه الا في بواضع يسيرة قاله الشرح وغيره ولا يستعمل ذلك
الحيث يورد ذلك المعلق بالمعنى ويختصم بوجود الخلق المشهور
في جواز الرواية بالمعنى وفي جواز اختصار الحديث وان راى ان
ينضم لك فلا فقلنا بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد
ذلك راصحا السادس قوله استعملنا في الضعيف اكثر وكذا التغيير
الاصلاح بقوله لان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث الضعيف

ايضا يدعيه الاعتراض بان التجاري قد يخرج ما يصح بصيغة التزويق قوله
 في باب الذي يفتي بفتح الكسابة مع انها ذاك الحديث في الباب بعد بلفظ
 فانطلق رجل الى اخيه ما اخذتم عليه اجر اكتاب الله وثبه الصريح في نكته
 على ان التجاري قد يصنع ذلك لغرض اخر غير الصفه كما اذا ذكر الجهر
 بالمعنى لوجه الخلاف في جواز الوفاء بالمعنى كما اذا اختصره
 بالخلاف في جواز ذلك وخبر ابن عباس ليس فيه الصريح عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بل رقيقة بفتح الكسابة واما فيه لتقريره
 على ذلك ونسبته ذلك اليه صريحا تكون نسبة معنوية ويؤيده
 ذلك ان التجاري يعلق بعضه في الاجازة في باب ما يعطى الرقبة
 لفتح الكسابة بلفظ غير بصيغة الجزم فقال وقال ابن عباس
 ان اخي ما اخذتم عليه اجر اكتاب الله وما اعترض به علي الصلاح
 قول التجاري ويدكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رعى المصدق
 صدقة مع انه صحيح ومن الاعتراض قوله ايضا في باب ذكر
 العشاء والعنقه ويدكر عن ابي يوسى لا يشعر بكنائنا ويا بني
 صلى الله عليه وسلم الحديث السابع قال بفتح جواز ما دأب
 الصلاح اما اذا وجدنا عند التجاري حديثا مذكورا بصيغة التزويق ولم
 يذكره في موضع اخر من كتابه مستندا او نقلنا مجزوما به لم نحكم عليه
 بالصحة لانا حكم بصيغة مجزومة ذلك الثاني قال ابن الصلاح وما ذكرناه
 من الحكم في التفتيق المذكور في هذا الموضع منه اصلا ومقصودا لا
 فيما اورد في بعضه لان الاستشهاد بان الشواهد يجهل فيها ما ليس
 من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا قال وقد يمنع في انراهم ما ليس
 من ذلك فطحا مثل قوله في باب ما يدكر في التفتيق لا نقوله في باب
 باب من ابواب الفصل وقال لقال يهر الخ فاعلم ذلك فانه مهم قال الولد

وقد

وقد اعتبرنا في التجاري من ذلك فوجدته بفصل فاذا اورد هذا في
 مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون محتجابه بمجها احسا
 بذات كسبه بفتح الهمزة وكفونه وبروي عن علي بن ابي ربيعة
 لا يروي عن علي الا من طريق الحديث وهو ضعيفا فانا لنكون قوي
 بالاجماع وقارحنا لغيره فهو مخطو الرتبة عن شرطه واذا
 كان ضعيفا فيه عليه هذا فعلة دائما تنبيه ما ان الازل
 اذا علمت هذه القواعد المهمة عرفت المقال الذي اشار اليه الولد
 فلا تكن من الغالين الثاني في تنقيح كلام العراقي ينظر ان كل
 ما يورده التجاري بصيغة التزويق لا يكون صحيحا فيه نظر
 فقد استشكل المصنف في باب حقوق الوارث ان يحيط عمله
 وهو لا يشعر بعلق التجاري عن الحسن فانه الامور كالعلمه
 لا منافق حيث قال فيه ما يدكر عن الحسن انه قال الخ بقوله
 وقد يستشكل ترك التجاري الجزم به مع صحة عنه وذلك محمول
 على ناعية ذكره في شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه
 الله وحي ان التجاري لا يحصى صيغة التزويق في ضعيف الاستاد
 بل اذا ذكرنا الحق بالمعنى واقتصره اليه بما ايضا لما علم من الخلاف
 في ذلك فمنا كذا لا ينبغي وقد ذكر بعد ما بسطه الملفظ المختصر
 منه ولا يرد ذلك على كلامه هنا لانه من جملة التفتيق الذي اجمل
 فيه المقالة فاستغن بقدي الحلال والكمال قوله الثاني فيه
 مناقشة نعم ما ذكرناه في قوله لا يورد او جوابا فليترك
 قوله ما سقط اي حديث مردود والحديث مردود الذي سقط
 من اخره اسناده وولفقال لا سقط من سنده من بعد الثاني او ما
 سقط اخره كان احضر واظهر قوله المرسل جميع على ما سبيل

المرسل

وراسل ماخوذ من الارسل وهو الاطلاق كقولهم تعالينا ارسلنا الشياطين
 علي الكافرين فزعم ان كان الرسل اطلاقا لاسناد ولم يبين جميع
 رايه حتي ينسب لقابله قوله وصورته اي ونصوبه
 ان يقول الخ وعمد اصح الخبر واتخذت الصفة والمحل لكن لا بد من
 تاويل صورة بمصوّر وقول بمقول لما لا يجي وانظر لا يثني لم يتدل
 وحقيقته انه رفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره مما مضى
 من عوارضه وخاص من خواصه لا ذاتي به فوام حقيقته فهو
 بمنزلة الجعلان الصالح بالتمسية الي الانسان وما ذكره في
 نصوبه اخذوا فاد فيه وثانها انه رفوع التابعي الكبير
 وثانها ما سقط منه راوي موضع كان علي ما حكاه ابن الصالح
 ممن لا يفقهوا الاصوليين والخطيب وعبارة التووي الرسل عنه
 الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما التقط
 اسناد علي اي وجه كان وما قلنا اكثر المحدثين نقالوا في رايه
 التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال الرازي وسيجيئ في التفسير
 عن ابن النفلان ان الارسل رايت عن زلم يسمع منه بل يسميه
 ويثبت تبه واضطحة لميت بارقا بل قريش وعلمه فيكون
 هذا قول رايعا انتهى قال شيخ الاسلام ولا وجه ان يجعل تقيما
 للشايات بان يقال ما سقط منه راوي فاكفر وخلي عن النبى
 نعم قيل الرسل هو النقط وهو ما سقط منه راوي واحد فيكون هذا
 رايعا انتهى قوله التابعي يريد اني لم يكن له سماع من النبي عليه
 الصلاة والسلام ولا كان يحكموا لما اسنده النبي صلى الله عليه وسلم
 بالانفصال كما لا يخفى رسول هو نقل اجتمع وهو كذا في النبي صلى الله
 عليه وسلم وسمع منه جنيته ثم اسلم وحديث عنه عليه السلام بما سمع

منه

منه وخرج باننا يعني الصحابي فانه يحكم خبره فلا يحكم الا نضال خلافا
 للاسرا يعني لانهم عدو لحق يشبه الفادح فلا نقدر الجاهل باعبيهم
 ولا ينطق فيهم من الاحتمال ما جري في غيرهم ولا نرى في هذا الصحابي
 بين كونه كبير كل بن عمر وجابر وصغير كل بني عباس والذين هم هذا
 اذا نقدر له منه عليه السلام سماع والا كان حديثه محكما له يحكم ليل
 غير الصحابة مثل محمد بن ابي بكر فانه راى النبي صلى الله عليه وسلم
 غير مرة بن علي لم يشترط التمييز في الصحبة انتهى تنبيه
 لوقال الرازي سمعت من رجل احدثنا رجلا وامرأة وشيخ فنعرض
 المحدثين بسببه سقطوا وجنبه ينقص به تقريباهما وقد
 يجاب عن الاول بان الراوي ساقط احكاما فالعراقي تكل من هذين
 القولين خلافا ما عليه لاكثر عمالي ان هذا مستقل في اسناده محمول
 اي بهم لكنه يثبت بما في المسمي اليهم في رواية اخرى ولا فلا يكون محمول
 وبما اذا صرح من اسمهم بالتحديث ونحوه ولا فلا يكون حديثه
 مستصلا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير
 تابعي وناجيا ولم يصنفه بالصحة ولا لم يثبت صحيح لما مر من ان
 الصحابة كلهم عدو ووقع في كلام البيهقي تشبيهه ايضا مرسل
 وراعه محمول النسخة والافسحة كما صرح به في موضع كالتحاري يكن
 قبيح ابو بكر الصديق من الشافعية باننا تابعي بالتحديث ونحوه
 فان عمن مرسل لا خلاف انه راوي عن تابعي قال الرازي وهو حسن نتيجة
 وكلامه من طعن محمول عليه انتهى وتوقف فيما المصباح اصله
 التابعي ان كان سالما من التدليس جلت عنه عنه علي سماع انتهى
 فاشترط في نقد تقرير الرسل عنه جميع المحدثين خاصة واسد علم
 قوله سوا كل كبير ام صغير ليس المراد بالكل والصغير يرجع الي

واما المراد بالكبير من جملته ان يثبت عنه الصفة كعبادة الله من الخيال والصغير من
عده كمن جازى واثبت عنه التابعين كعبادة الله من سعيهم وعبادتهم فسموا الكبار من
نفي كثير من الصغائر والصغير من نفي الكثير منهم قوله وانما ذكرني
فسمو المرود الى هذا عند الشك في الذي لا يجمع بالمرسل غير ما ضد
ظاهره وانما عند ما لا يثبت عنه في حجة واحدة او في اثباته من غيره فلا
يذكر في نفس المرود وانما يذكر في نفس المتكلم لانه عندهم حجة
واختاره لانه مطلقا كل المرسل من ابياته لا ينفصل فزعم
فقبلوه ان كل المرسل من ابياته لا ينفصل عن السبب والشعبي وردوه
من غير احتياج لا يثبت بان المراد لا ينفصل الواسطة بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الله ولا يمكن ذلك تلبسا
لرئيسا تافهه فيه ورد باختلاف الطرق لافادح وبانه قد يظن عدالة
من ليس بعدل في نفس الامر وبان ما اعتد الشافعي كما اشار اليه المعتز
بقوله لم يزل حال المحذور في قوله وعلى الشافعي وهو ان يكون تابعيا
يحتل ان يكون صغيرا لغيره قوله وعلى الشافعي وهو ان يكون
ثقة يثبت ان يكون محلا من محله قوله وعلى الشافعي وهو ان
يكون محلا من تابعي اخر فيعود الاختلاف الى قوله فينعد داسا
بالنحو فينتج حزمة اما ان في المنفصل اما ان تعدد الاختلاف بحسب
التجيز العقلي فهو داهب عند المعتز بحسب فرضه ونحوه الى ما لا
يما يثبت من الكيفية التي يفرضها العقل ويجوزها وهذا استط قول
ق محال عند المعتز ان يجوز بين التابعي والتابعي صلى الله عليه وسلم
من لا يثبتا كيفية وقد وقع التناقض في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى ونحوه قالوا كما ان في ما لا يثبت له اقاله اما
بالنحو العقلي فلا يصح له كمال متبها ولا تعدد الناس متناه

النتهي

انتهى بسبب الاعتراض لهم بالانتماء الى الرتبة الانبياء المحيي عن من
التي لما قيل غير راجح للكيفية التي يفرضها العقل ويجوزها في الرتبة
الوافقة في ابيات قوله واما بالانتماء الى ابياته في تعدد الاختلاف
بحسب الاستقراء وهذا ينتج الخيارات الموجودة في الخارج
فالمراد به المعنوي لا الاصطلاحي وهو يتبع الخيارات الخارجية ليشته
حكمه لكل قوله في سنة او سبعة في تعدد رتبته من
التابعين الذين يروي بعضهم عن بعض ما ذهب الى سنة رتبة او سبعة
قال سبب هذا التشاك لان السند الذي ورد فيه سبعة انما اختلف
في احدهم هل هو صاحبنا وتابعي فان ثبت صحبته كان التابعيون
في السند سنة ولا في سبعة وذلك ان الخطيب صنف في ذلك تروى
عن شخص من التابعين بينه وبين امراء في ارب سبعة عن ابي ارب
صحابية فيهم سنة ولا في سبعة والله تعالى اعلم انتهى ونحوه قال
ق او هذا التشاك لان السند الذي ورد فيه سبعة انما اختلف
في احدهم هل هو صاحبنا وتابعي فان ثبت صحبته كان التابعيون
سنة ولا في سبعة انتهى ونحوه قال سبب هذا التشاك لان السند الذي
السبب في بناءه هو ان يكون الشقة الذي يرسل عنه التابعي
روي عن تابعي غير ثقة قاله سبب لا يجزي ان يثبت الاختلاف
يستلزم وجوده على المراد بنا حريانه فلا اعتراض قوله
وهو احد قولي احمد الشافعي عن سببنا بانه وراعه بالكونيين
الخفية وايام يعني بالمرافقين قوله في غير مطلقا
هذا الذي جزم به ابن المسيك قال وهو وشا حقه فان كل المرسل
لا يروي الا عن عدل كان عروفا من عدل كان من السبب والى سنة
ابن عبد الرحمن يروى عن ابي هريرة قبل مرسله لانتفا المحذور

وهو حينئذ مستوحكاً لأن استقاطا العبد كذا كره انتهى بتعبيده
 قال في كان الراوي يتردد لمطلقاً أو ناخراً قوله المالكين فيكون
 عن قولنا لنشأ في ليلة يوم الاطلاق انه سواء عرفت عما دونه ما ذكر
 او لا يخالف ما عدا المالكين والقيمين انتهى قلت هذا الكلام
 ساقت جداً لا وجه له اذا لا يخالف بعد عرفت انه قيد البحث بمن
 عرفت من عدا دونه من المتابعين انه لا يرسل الا عن ثقة الا لاطلاق
 في كلامه لا علم الايمان يكون في ثبوت القصد تفصيل اما سائر ما لا يخفى
 وقد علمت ان القول الاول لا يقتضي قيد بل هو بقوله بعدم القبول
 مطلقاً ليقف الاحتياط فاذا كان القول الثاني المقبول مطلقاً لم
 يحسن ان يكون ماعداً في ثبوت القصد بل في ثبوت القصد لا في ثبوت القصد
 قولنا لنشأ في يومهم ما ذكره مما لا يتوهم الاحتياط خصوصاً بعد
 جعل موضوع الاطلاق قبل ان يتبع عرفت من عدا دونه لا يرسل
 الا عن ثقة كيف وقد ساق تحت الراوي والباقي ان كان يرسل
 عن الثقات وغيرهم لا يثبت برسله اتفاقاً فقد ظهر للمالكين يوم
 ما ذكره مما لا يتوهم قوله وثالث الشافعي في العلم اعلاناً لنشأ في
 لا يثبت المرسل الا اذا كان يرسل تابع كبير وكان ذلك الشافعي
 لا يرسل الا عن ثقة بان يكون حيث سمع من يروي عنه لم يسجد
 بمحله ولا دعوى با عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات
 كما قد ساء وكان ذلك الراوي المرسل فان شاء له الحفاظ في احاديثهم
 واقفهم فيما لم يخالفهم فان خالفهم بزيادة في اللفظ او في المعنى
 رده بغيره وكذا اذا خالفهم بنقص في المعنى بان خالفهم بنقص في اللفظ
 فقط لا يضر ولا يمان بمنقذه ذلك المرسل بحجبه من وجه اخر ما بين
 بطريق الاول مستداً كان او مرسلان ترجح احتمال كون المخدوق ثبوتاً

في نفس الامر ولا ابرار الصلاح فعنده اذا اعتضد قبل من غير تفصيل اجزم
 ابن السبكي بكلام الشافعي فان قيل اذا اعتضد سبب صحيح ...
 فالجواب فيه دون المرسل قبل ما ساقا دليل من جهة الاحتياج
 المعاصره والاخر يحتاج المبيح الى الراوي حمل السند العارض على سنده
 لا يحتاج به منفرداً لضعفه من جهة ما اذا اعتضد المرسل بمثله
 فان قيل كيف يقوى الضعيف بالضعيف قيل لا يجهل منه
 البينة الاجتماعية من القوة ما لا يكون مع الواحد فقط كما في المولف
 من الثقات وهو ما اشار اليه بعضهم بقوله لا يمان ان كان كل واحد
 منهما ضعيفاً بالفراده يحصل باتضمام احدهما الى الاخر قوة يثبت
 للمظن ليست ثابتة في حاله الا بفراده قال المجلي في النشأ ...
 ضعياناً يقبلان ثبوتاً فان قلت فلما حكم مرسلنا بغير الضعيف
 كما ذكره يجهل لنشأ في اذا اعتضد قلت الرد مع المعاصره
 له جميعاً فان قلت فعبارة الشارح قاصرة عن ادراك النشأ ضعي
 لا ان النشأ في قيد ذلك بربايه كيارا تابعين قلت قد
 اشار الى ذلك بلفظ لا يمان لا العبارة قاصرة الى واجاب
 بقوله لا نا نقول نوافق المقبول بما هو على الاعتضاد فقط ...
 ولا اعتضاد له شروط منها كون المرسل رواية تابعي كبير انتهى
 قوله بحجبه الى السبكي عبارة ما يقيداً خطماً المعاصره فيما
 ذكره تلابني انه اعتضد عنده ايضا بقوله صحابي او فعلة
 او قولنا كثر العلماء وقياساً بمعنى وانتشاره من غير تكبير او
 حمل اصل العصب على وقته فان قلت فان بقي المرسل بالمعاصره
 عند من لا يحتاج به دونه ولا دليل في الباب سواء وهو دال
 على المنع من شئ قلت قال ابن السبكي لا ظهر وجوب الانكشاف

عن ذلك الشيء الاحتياط وقيل لا يجب الا تكلف لانه ليس بحجة جنيده
 اما الوجوب فلا يوجد به فيه عنده البتة **تقريب**
 العاصم لصنف الصالح للترجيح حكمه حكم القوي بالله اعلم
 قوله ان كان باثنين ايل كان السقط المطلق من المسند حاصل
 سيفظ اثنين ومتحققا في حقه تحقق الحكم في حقه وقد علمت ان
 الراجح ان نصا عاما يكتفي فيه بالذكر على ما حكاه الرضي وغيره
 فتقول من قال لو قال به لفضل عدا او اكثر كان اولى بيلالين ثم عدم
 الاكتفاء بما لا يلتفت اليه عند المصلين قوله فهو المفضل
 اي بالحديث السابق من سنده ما ذكره هو المسمى عند المحدثين بخبر
 بالحديث المفضل بفتح الصاد من اعضله اي عباؤه فهو مفضل
 فكان الحديث الذي حدث به سقطا ما ذكر اعضله واعباؤه فلم
 يستفهم به من روي عنه كذلك هذا معناه لغة واما اصطلاحا
 فهو ما قاله المص واعلم ان المفضل يقال للمشكل ايضا لكنه بكسر
 الصاد وقيل بفتحها وعليه فهو مشترك كما شبه عليه للم ولا
 يخفى ان المتبادر من اثنين انه صفة راويين بخلاف واحد
 قسمي المفضل وله قسم اخر وهو اسقاط النبي والصحاب في عا ووقف
 الحديث على التام يعني كقولنا لا عشر عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة
 عملته كذا وكذا فيقول ما عملت فيجتم علي فيه تنتطق حواره
 او لسانه فيقول لحوارجه بعد كذا الله ما خاصمت الا فيكون رواه
 الحاكم وقال اعضله الاعشر وهو عند الشعبي متصل سند رواه
 مسلم من حديث فضيل بن عمر عن الشعبي عن اشر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم يستحسن ابر الصلاح جعل هذا القسم من المفضل قال
 لان هذا الانقطاع بواحد مضموما على الوقت يستثنى على
 الانقطاع

المفضل

الانقطاع باثنين المعاصي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باسود
 الاعضاء او في ثلث ولا يخفى انطباع كلاهما على قول من
 المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك ابن
 الصلاح كما حكاه عنه فيما لم يكن مطلقا بعضه لا يتجتمعا كما سلف
 قوله والا اي وان لم يكن السقط بسبب خدائين متواليين
 بان كان بواحد لا من اخر المسند ولا من اوله من قصر في صنف او اثنين
 فصاعدا من غير نوال قاله بقلت واعلم ان ما ذكره في غير ما ينقطع
 بني على احاد القولين وقيل انهما لم يقبل استاده فيدخل فيه
 المرسل والمفضل والمعلق وقيل غير ذلك والاستغراب من الصلاح
 الثاني بحسب المعنى دون الاستقبال فان الاقرب فيه الاول
 قوله فان كان السقط باثنين غير متواليين الخ قال فان كان
 السقط في موضعين غير متواليين باثنين لا وهم جلا ولا زلما
 جعل عدم التوالي صفة لاثنين وابهما في واحد في السند حكمه
 حكم اسقاطهما او اسقاطه كسمعت رجلا من رجلا كما تقدمتاه
 قوله فهو السقط اي في النوع المسمى بذلك من الحديث قال
 في تنالا عن المص ويسمى بالسقط منه واحد منقطع من ضمير وما
 سقط منه اثنان بالشرط سقط من موضعين وهكذا ان في ثلاثة
 فن ثلاثة وان في اربعة فن اربعة تقسيمات الاول
 قيل لو اقتصر المص على تشييل للسقط بواحد كان اولى بوجود
 التكرار فيما ذكره اذ يصدر عنه انه سقط واحد في موضعين
 او مواضع انتهى قلت بل لا ريبا فلهذا لانه التسقيص
 على تعدد صور السقط الثاني في السقط اشلة منها ما ذكره عن
 يحيى بن سعيد عن عياش بن رافع عن سمع منها والمفضل اشلة

بهذا السند ثم عن مالك عن أبي هريرة باسناد في الجواز والاعرج قوله
 ما ذكره المصنف من هبنا في الصلاح خلافا للتبريزي حيث حصل التقطع
 والمعضل بما بين طريق الاستاء فما حذف من اول اسناده واحد سقط
 عندنا في الصلاح واثنان مؤيدان لمعضل عندنا ايضا بما عان المعلق
 ومحمد التبريزي في القسمان من المعلق فقط فلا تسلمه الثلاث
 شيئا بينه عنده وبينهما عموم وصحوص عندنا في الصلاح كما سلف
 الرابع ذكر الجواز الثاني في مفرقة كتابه في البوضوح ان المعضل
 اسوا حال من المنقطع والمنقطع اسوا حال من المرسل قيل وانما يكون
 المعضل اسوا حال من المنقطع اذا كان الانقطاع في محل واحد وان
 كان في محلين ساوي في سوا حال المعضل ولا يدنس ثانيا في علمه
 الخامس من مظان المرسل والمعضل والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور
 ومولانا ابن ابي الدنيا والاسماعيل قوله ثم ان السقوط في الاسناد
 الظاهر ان ثم للاستيفان والتقريب الاخباري للتقريب الزماني
 والمراد بالسقوط محله كمال المراد بالاسناد السند قوله يحصل الاشتراك
 في مفرقة حدوتين وقعت منه الشبهة لعله من قبله حيث قال
 فيه فلا يدركه الا ائمة الخلفاء المطلعون في المارد يحصل الاشتراك
 في مفرقة الحفاظ المطلعين على طرق الحديث وعلمه وغيرهم وقوله
 نكون في الروي في حكمة للاشتراك او حصوله والله اعلم تنبيه
 قال في قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرار والله اعلم انتهى قلت
 خير ما لا تكرار البتة لان الاول بيان للسقوط الواضح والثاني
 بيان لطريق الموصل لمعرفة ذلك السقوط لان الواضح بقوله بالتشكيل
 بين ما لا يجوز اصلا وما يجزى عليه لقوا فيحتاجون لطريق يوصل الي
 مفرقة وما بعد ما بين المحلين فلا تكسر من الثقلين تنبيه

لوقاد

لوقاد في الاصل قد يكون واضحا وقد يكون خفيا اما ان يكون واضحا واما ان
 يكون خفيا كان اوضح قوله فالا واولي ولا قسم الاول وهو ما يكون
 في محل السقوط من واضحا قوله يدرك بعدهم التلاقي اي يتوصل
 اليه ادراكه اي لا اطلاع عليه بغير عدم التلاقي ككون سوله الداء متاخرا
 عن وفاة من روي عنه او تكون جميعا مختلفتين كخراسان والاندلس
 ولم يعلم ان احدهما حل في جهة الاخر فان قلت لم يدرك المصنف لهذا النوع
 اسما قلت نعم لكن قال ب ان هذا القسم لا اسم له الا المنقطع وان
 من اول الاسناد من قصره مصنف سمي مطلقا ايضا انتهى والذي يظهر
 وحوله ايضا في باب المعضل والمرسل والحاصل ان هذا القسم ليس
 له اسم خاص بخلاف باقي الابواب السابقة فينظر محل ذلك الحذف
 الواضح ويحكم له بما يحق له من سميات تلك الانقسام السابقة
 وتطلق عليه اسما وهذا من تعليل الانقطاع او عضل او اسال
 والله اعلم قوله لم يكونا ليا سببية تغلفه بيد الله اي يدرك
 يسبب كون الروي لم يدرك عصر من ايام انه شيخه وادرك عصر
 ولم يكتفوا وقوله والحال ان الروي لم يدرك لبيت له ممن ايام انه
 شيخه اجاهزه ولا جادة راجع للمبطلين ومن ههنا فتن المارد
 انه شيخه يجب دعواه وزعمه انه لقي من روي عنه والا فلا
 شيخه له عليه كما هو بين في ثبوتات الاول الاجابة العبور
 والابا حذر واصطلاحا لاذن في الرواية ولها مراتب والاحتياط في
 بيانها والوجادة بكسر الواو مصدر وحديث سوله واصطلاحا ان
 تجد بخط من عصره نوا من قبله ما لم يجد ذلك به في روي عنه بخو
 لفظ وجده بخط فلان لكن لا بد من تحققك انه خطه الثاني
 عطفه الوجادة على الاشارة مشعرا باستقلال الوجادة في الاتصال

دوران ينضم لها الاجازة وهو المشهور فلا يلزم انه لا بد ان تقتصر
 الوجود بالاجازة وعليه في خاص كان الاول يقتضي ما على الاجازة والله
 اعلم الشك انت احتراز بدلالة ان كان له اجازة او جازة فانه
 جيبه يكون من قسم الفصل لان قسم التقطع والله اعلم قوله الشيخ
 اصله الميزلة من اربع بوزن فسميت هزنته وهو مصدر التعريف
 بوقت يضبط بها الخ ونا بدنته معرفة كذب الكذابين وبشربين
 الوفا تجمع وقاه وكثيرا ما يقال فلان المتوفى بفتح الفاء يجوز كسرهما
 على معنى انه ستوفاه وبعده على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون
 منكم فيخرج اليا على ثمة فقلت عن علي بن ابي بصير قوله اجالهم عموم
 من وجه كما قاله جماعة من شراح الانبياء قوله وقد اقصت احوالهم
 ادعوا الرواية عن بشير في ظن التاريخ كذب دعواهم مثل ما وقع
 للحاكم مع دلي جعفر الكشي فيهم الكافي ونشد يد المجهنة قال لما قدم
 علينا وحدث عن محمد بن حميد سألته عن بولده فذكر انه سئله
 سئله ولبتني فقلت لا صواب في هذا الشيخ سمع زعيمه بن حميد بعد
 سئله بثلاث عشرة سنة هذا كان الواجب ان يقول يظهر ويمكن التوجيه
 بالجلد يظهر بدل من جملة التقطع واما الوصفية ففاسدة او متكففة
 قوله والنظم الثاني الخ قال في النظم الثاني السقط الخفي المدرس
 هو الاستناد الذي وقع فيما سقط فلا يكون له حقيقة انتهى لا يخفى
 ان التثنية فيه وفيما اشار له في النظم الثاني وهو السند الذي فيه
 السقط الخفي المدرس ونسب عليه نظائره ولا تتم قوله لم يسجد
 من حديثي بذلك الحديث والحاصل على محمد التسمية الاصغر واما
 منعه واما المدرس ما رواه الرازي عن الفقيه ولم يسمع منها وعن
 الفقيه وسمع منه غير الرازي واما بلطف محتمل للساعة يوم له والناية

المذكورة

بيان
وكان

المذكورة جارية في القسمين قوله واوهم عطف على لم يسمع ساعده
 مفعول ثان لاوهم ومفعوله الاول محذوف والتقدير واوهم من رواهم
 او لاخبر عنه ساعده الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة
 معينة او لا وهو الحق فدخل قوله ابن خشرم كنا عند ابن عبيدة فقال
 الزهري فقبل له حدثك الزهري نسكت ثم قال قال الزهري فقبل له
 سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري
 حدثني عبد الله بن ابي عمير عن الزهري رواه الحاكم قال الحنف وهو من رواه
 الاستناد ويسمى تذييل القطع لكنه مثل ما رواه ابن عدي وغيره
 عن الطحايفي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت ويثني بالقطع ثم يقول
 هشام بن عروة عن ابيه عن عابضة ومنه تذييل العطف وهو ان
 يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيئا اخر له ولا يكون مع
 ذلك المروي عنه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث له قال
 اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه
 فعمل ذلك فلما جلس قال حدثنا حصين بن غيرة عن ابراهيم بن اسحاق
 عدة احاديث فلما فرغ قال هل وليست لكم شيئا قالوا لا فقال
 بلي كلما حدثتكم عن حصين فهو ساعي ولم اسمع من غيره من ذلك
 شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى بالقطع ثم قال وقال ابن ابي حاتم
 قلان او قال فلان ولا كان كذا بالالكلام مفروض في تذييل
 الشك قال قلت ظاهر كلامهم كقولهم الذي يريد بصيغة
 تختم الخفي انه لا بد للتذييل من صيغة ثلث نعم لكنه لا يبيد
 قصره على صيغة معينة بل هو طرفة كما تعرفه من قول العكر عن ابيه
 جري على الطالب كما يصح به قولهم تذييل الاستناد ان سيفظ
 الرازي اداة الرواية فتقتصر على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث

كثير وشكوا له ما ذكرناه والله اعلم قوله من لم يجدته به اي يد لك
 الحديث الذي ليس فيه اما اصل اجتماعه به ناس لا يدركه كما في الشارح
 بعد ذلك خلافا لما اروهه كلام ابن الصلاح قوله واشتقاقه من ليس
 بفتح الدال فان قلت المصدر اذ لم ير على الحديث من المذنبين فملاذع الاشتقاق
 منه قلت لم يشتق منه لانه قريب وليس مجرد ولا اشتقاق على الراجح
 لا يكون الا من المصدر المحرر ولو لم يظن ان المصدر انما هو الصريخ ان المصدر
 المحرر كما انقود من القيد والمحرر لا يدخل على ان التديس لغة تميم العيب
 في سبهم واخوه فلا يطرق في جميع واقع المدرس بخلافه ليس بالمعنى المذكور
 فانه مطر فيها لان الراء لا يكاد له لغة في الحديث على الواقع عليه
 اظلم اسم واوقفه في الحيرة فبسه قوله وهو اختلاط الظلام
 الظاهر ان المراد باختلاط الظلام اشتداد علي حرقوله
 حتي اذا احاط الظلام واختلط جارا ومندرجا في الذي قطعه
 وعبارة غير وهو الظلم وتايبنا على سمي باجماع المسند المدرس
 او الحديث المدرس في سنده وضمير اشتراكهما راجع له والمظلام او
 لا اختلاطه قوله بصيغة الخ تقدم ما فيه فانه جري على الغالب
 وانا شرط ان لا تكون صريحة في الاتصال بل لا يصير كذا كما قاله
 بعد تنبيهه قال ب المراد بالمعنى هذا الحديث وقال
 ف قوله تحتل الذي لا يان بنا تحتل السماع كما صرح به الشيخ يحيى الدين
 الزوي رحمه الله تعالى انتهى ويمكن منع دعوى لا ولو بنينا باللفظ صار
 عرفا كناية عن السماع ومما عرفت ان المعنى لا يدركه واما الاحتال
 في السماع منه قوله كمن كلفه دخل بالخط فان يفتح المنع وتبديد
 النون وشك في فعله فكلان كما عند المحرر خلافا لاحد من جعله وشك
 ذلك استقاط اداة الرابطة كما في قوله سفيدان لاني الزهر على رطل
 حكمة

حكمة قوله في اشرح كذا بيان ان تاليفه في الاصل منها الانقياد واما الحقت
 بعن ما ينهان من احتال عدم السماع امامي في نحو قوله لا يصير حجة وانما احتال
 استغناء ما في المعاكزة دون التحمل قوله لا يجوز فيها اي لم يصحها
 فقد يجوز ولا لحظت العلامة اما اذا صح ما ذلك فلا كذب وكذا كانت
 الصبغة صريحة في السماع قالوا لا المصارف انما بالتحمل نحو قول الحسن
 حديث ابن عباس علي بن ابي بصير فانه لم يسمع منه وانما المراد اصل البصرة
 الذين يسمونهم انتهى وراوب في انتقال عنه وقوله ثابته الباني عمران بن
 حصير وعنه بقوله قلت اما حديث الحسن قوله المشافعي عن ابراهيم
 ابن محمد حديث علي بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن الحسن قال
 حسنا انظر يا ابن عباس بالبصرة فبني بنين في كل كفة ركعتان
 فلما خرج خطبنا قال صليت بكم كما صليت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعني باننا شجنا في خروج احاديث الافي وابراهيم ضعيف وقول
 الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة فالحال ان ابن عباس بها قيل
 ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطبنا اهل البصرة ومضابط
 ذلك ان يجمع الدوايد الصغير ويقصد اهل بلد الا ان اربعا والمشاركين له
 في صفة غير البلية به والغرب ويستدل لجواز ذلك بقوله الرجل
 الذي يتنقل له حال الشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة التي ناسها انتهى قوله الا ما
 صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق وعنده ولو لم يكن ذلك
 الطريق بعد من نقل حديثه ذلك وراوده بالتحديث ان يروي بصيغة
 صريحة في الاتصال كما علمت كحديثنا وسمعت واحبنا وانا نيل منه
 ما كان كذلك لان التدليس كذا وانا هو مخبرين لظاهر الاستاد
 وضرب من الابهام بل يفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل لعدم

يسر

استحالة التورق في الامام الاصحح هو قول الاكثر من المحدثين والفقهاء
والاصحاب من بعدهم الاطام الشافعي وصحبه الخطيب وابن الصلاح ولم يفرقه
للاكثر من فرقته له في العراق وشيخه ابو سعيد العلوي ومقابل الاصح
اقواله احرها يروى حديثهم مطلقا سواء عيوا الانضام لادسوا عن
الثقات او غيرهم ندرت لديهم املا وبه قارب جمع من المحدثين والفقهاء
حتى لبعض من يجتمع بالمرسل لان النديس جرح لما فيه من التهمة والفتن
وثانها يتقبل حديثهم مطلقا كما مر عند من يجتمع به وثانها ان لم يدسوا
الا عن الثقات كسفيا بن عيسى فقبل حديثهم والا فلا ولا يعمدان
ندر تديسهم قبل حديثهم والا فلا فيهم **الاول**
كلما اشرح والاصل ليس فيه الا نديس الاستاد وهو ان يروي عن
من يثق به او سمع منه ما لم يسمعه يوما انه سمعه من روى عنه
نديس الشيوع وهو ان يصف الشيخ الواحد الذي سمع منه فخلت
الحديث بما لا يكون معروفه ولا مشهورا من اسم والقب او كنية
او سنية الى قبيلة او بلدة او صنفه او جوهها والاصل عليه نقادة
ما صنفه في الروي عنه واما صغره عند المدرس بان يكون اصغر من
المدرس واكثر منه لكن بيسير او كثير لكن تآخرت وثانته حتى شاركه
في الاخذ من هود ونه وملخصه ان يستلزم المدرس عن الرواية عنه
لغتي من هذه الامور واما لا يها مدرسا يروي بذلك الحديث
عن غيره شيوع كما كان الخطيب يفعل ونقله ايضا ابو بكر بن
مجاهد المقرئ فقد قاله حريشا عدا له بن ابي عمير له يريه
الحافظ عدا له بن ابي داود السجستاني كما سكت ايضا نديس
النسوية المعبر عنه القوي بالتحديد في حديث قالوا جود فلان
الاستاد قائما يروى ذكر من فيه من الاجواد وحرف الادب واسو
ان يروي

ان يروي حديثا عن ضعيفين يثقون في احدهما الاخر فيستغل في الضعيف
ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة وعلمه انما سكت عنه في المخرج الاول
لروايته عن الجمهور والثاني نديس الاستاد كما صرح به المصنف في الثاني حيث
جعله نوعا من نديس الاستاد ولا تعلم من عندك عن الاول بما ذكره الا
ما يؤخذ من كلام العراقي لا يفي في التنبيه الثالث بل جزء بعض كلامه
بان النديس قسما من نديس الاستاد ونديس الشيوع ثلث وعلمه ان
ابن الصلاح والموذي في الحقيقة هذا الاخبار داخل في التخطي على قوله
فيه لكن شرطه ان يكون اساقط ضعيفا كما انقز ربع بعضهم اشيد
بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة الثاني بنيت النديس مرة
لقول الشافعي بن عرفه بالنديس مرة لا يتقبل منه ما يقبل من اهل
الضعيفة في الصدق حتى يقول حديثي او سمعت وذلك لانه بشيرة
نديس مرة صار ذلك ظاهر حاله معناه انه كما انه بشيرة
المفسرة صار ظاهر حاله السماع ويؤخذ من كلام الشافعي انه في
نديس الاستاد وعليه حمل بعضهم الظاهر انه لا يثق به وبين
يقبلة الاقسام الثالث النديس بيسير افساه ندموم
فقد روي الشافعي عن شعبه بن الحجاج انه قال النديس لقول الكذب
وقال لان انا في احب الي من ان ادس ورايت النديس متفادته
اما نديس النسوية فخرى ومواقف ارايع النديس وشوها لان الثقة
قد لا يكون معروف بالنديس ويجهه الواقف على السند بعد السرية
قد روه عن ثقة اخر فحجم له بالصحة وذهب من يشهد به عليه
نديس الاستاد في مخرجهم بل يمكن المروي عنه ثقة عند المدرس
واما نديس الشيوع فان كان باخفا ما عرف به ضعيفا ومجروح
فهو حرام لنقضه الجاهل في الغش يحكم عن عرف بفعله ان لا يقبل

خبره كما نقله الامام عن ابن الصلاح والافيه مكرره لاشتماله على بعض
لا يمتنع استلزامها لحد في علماء ماوراء النهر وما نهر بلخ وبريد نهر مصر قال
ابن الصلاح كفيه تفصيل للمروي عنه قال الامام في المروي ايضا بان لا
يتنبه له فيصير بعض ردا نهجه في الرابع خرج اولوا الصحيح ...
احاديث جماعة من المدرسين صرحوا فيها بالتحديث كالأعشر سليمان
بن مهران وهشيم بن بشير وجماعة آخرين بل قد رتبع في الصحاح
من معنهم ايضا لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت
السمع عندهم فيه من جهة اخرى اذ كان في احاديث الاصول
لا المتابعين والشواهد ولا سند علم قوس وكذا المرسل الخفي
ماده به مطلق ما فيه انقطاع اما مسقطها بيه فهو من
غير الخفي واحتراز الخفي عن الظاهر وهو ان يروي الشخص عن
من علم انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا سماع لعدم
الاشتهار وصله بارساله وصنا بط الخفي لا انقطاع بين راويين
متتابعين لم يلتقيا او لستبا ولم يفتح بينهما سماع وسمي هذا النوع
خفيا لختبا به على كثير لا تحاد عصر الراويين فيفتح في اليوم بسببه
سماع احدهما من الآخر وليس كذلك وهذا النوع اشبه برواية
المدرسين فلذا ذكره عتب المدرسين عليا بعضهم جعل المرسل الخفي
فمنه من المدرسين لا فيهما له تعرف المدرس بانه رواية الراوي عن من
سمع منه لم يسمع منه او عن من عاصره ولم يلقه او عن من يسمعه ولم يسمع
منه شيئا يلفظ يوم للسماع ونقل بعضهم عن النجم الغبطي شيخ شاذلي
انه قال ان الجمهور عليا المرسل الخفي فيهم من المدرسين لا فيهم له انتهى فان
صح وثبت فهو خلا من طريق المص لانه جعله قسيما له لا قسيما منه
وطريق ابن الصلاح هي التي تجعل المرسل الخفي قسيما من المدرسين لا قسيما

المرسل الخفي

كما في التبيين عليه اذا علمت هذا علمت ان قوله لم يعاصره لم يلقه كان في باب
الحال الموكدة او الصفة الكاشفة فان قيل ثبت قوله في الشرح
اذا صدر واخرجه عن الحالينة والوصفية قلت اذا هنا ظرفية
مجردة عن الاستقبال وليست شرطية اي وقت صدوره الى اخره
فلا يبعد ان يكون هذا الظرف من قبيل الحال الموكدة وهي قوله من
الصفة الكاشفة علم ان الجملة الشرطية جازية لا في قوله تعالي
ان الانسان خلق هلوعا اذا ساء الشرح ولعا وان اسمه الجبروت عا
ولعل فائدة تفتير الشارح اياها ان يريها ذكره من قوله من عاصره
الخاصية غير دامية وليست شرعية هالا اعترض عليه بحشوة
ذكر في الشرح ما عني بالشر لفظا ومعني وقد سبق التنبيه عليه فلا تكن
من الغافلين في تغييره بما ذكرناه سقط قوله في قوله وكذا
المرسل الخفي اذا صدر من عاصره لم يلقه هذا الشرط يوم ان لم يسمعوا
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن عاصره لم يلقه
فان قلت ما معني التنبيه في قوله وكذا المرسل الخفي قلت
قد بينه بيقولنا في مثل المدرسين خفا السقوط المرسل الخفي
وبينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل خفي منقطع ولا عكس فان
قلت منقضي قوله لم يلقه انه لا بد من ثبوت عدم الخفي وليس كذلك
قلت لانهم ان ما ذكره مقتضاه يلحقه مقتضاه ما قاله في ايضا
اي لم يعرف لغيره من روي عنه اهم ان يكون عدم الخفي حصل بعلم الخلق
او شك في ذلك بما ذكره هنا الظاهر ان اسم الاشارة عليه عليا في
الشرح مما ذكره جعله مكانا يجوز لا عليا في المتن من قوله لم يعاصره
لم يلقه اذ لم يحصل به فرق بين المرسل الخفي والمدرسين كما لا يلتبس عليا في
فهم فان قلت لم لا يحصل به الفرق سطونا وعرضا قلت

يمكن في المحققين ما هم روي عن المتأخرين ناكثا عن ثقاتهم وضعف ما هم
 فلم يبق الا المتأخرين من حيث الكفاية وعدم انتمى بقوله من حيث المقام
 اي من حيث علم المقام في تنبيهه قبل ان هذا الخلاف هو الواقع
 بين مسلم والبخاري وهو عندي ممنوع اذ هذا في تحقيق وصول الحديث
 وذلك في تحقيق زيادة الراوي وعدمه قوله ولا يفي في بيع في بعض
 الطرق زيادة راويينهما المظاهر انه لا فرق بين كون صيغة الادا
 في الطريق لنا فرض صيغة في السماع وبين كونها غير صريحة فيه
 وليس كذلك وعلم هذا الظاهر بعد فعدان المولانا هو على قوله
 ولا يحكم في هذه الصورة حكم كل شيء بل يفصل القول بينهما وهو كذلك
 وحاصل التفصيل ان صيغة الادا في الطريق لنا افضل لصاورة
 من احد الراويين الذين يظن بينهما الاتصال ان كانت لفظة عن
 اوان او قال مما لا يقتضي الاتصال صريحا وحل في الطريق التي فيها
 الراويان لزيادة يثبت في الراويين اعتمدت زيادته وذلك
 على عدم الملازمة ظاهرة كانت الطريق لنا قصة معلومة بالزيادة
 لان الزيادة من الشقة فيها بقوله فان كانت حدث وسمع
 وغيرهما مما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق لنا فضل لانهم راويه
 حسيبة زيادة ويثبت سماعه منه مع كونه انقضى وتحمل
 الزيادة في الطريق الاخر على انها غلط من راويها او سوسو
 اذ المدرك في ذلك على علمنا ان الراوي في الطريق لنا قد
 يجتمعا في بروي تارة عن ذلك الشيخ بواسطة السانطونات
 بدونه غايته انه روي بالسند الذي لا واسطة فيه هذا كله
 ما لم يتحقق ان راوي الطريق الزيادة وهم في زيادة الراوي
 فان تحققنا حكم لنا قصة بل لا نزاع مما قيل فليست

وبذلك

هو تفصيل مسلم في نفسه لكنه شذ في الروايات فكانت صيغة الادا
 فيه ليست صريحة في الاتصال ليس من النوع المذهب بالمزيد في تفصيله
 الاسانيد وانما كانت صيغة الادا فيه صريحة في الاتصال
 وهذا لما ذكره بعض المحققين قال وهذا النوع هو السليم بالمزيد في تفصيل
 الاسانيد حسيبة تقول ما قد موافقوا انقص على طريق الزيادة
 الا لكون راويينهما انقضى كما صرحوا به وعليه ولو كان راوي الزيادة
 انقضى فزمن لم نقط هذه الصورة حكما كليا بل والاسرع الا وثيقة
 ومن في الحقيقة نعمي قولنا الشارح لغرض احتمالي الاتصال والا
 وسنذكر الشارح المسئلة بعد المطلوب قوله ثم انظر الى القوم
 في مقرر او سناد واحد من عشرة امود من طرق يطعن منع يمنع اذا
 قدح في النسب او العرض او المروءة ونذكر في الشرع في تنبيه الطغ
 بالقدح حيث قال بعضها الشد في القدح من بعض قوله حسنة
 منها الخ وحسن تعلق الخ يصح فيهما الحد النوع والنسب والتي تعلق
 بالعدالة في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ونعمة الكذب
 والفسق والجمل بحال الراوي والبدعة والتي تعلق بالضبط
 فحس الغلط والعقلة والوهم والمخالف وترو الخفظ قوله
 احدا لنفسين اي المتعلقين بالعدالة والضبط قوله لمصلحة
 اي هذا انقضت عند المص ذلك اي عدم التمييز وهو تغليب للنفي
 لا لتمييز كما لا يلتبس قال قلت حيث انقضت المصلحة هذا
 ترتيبها على مقتضى الشد فالاشد هلا في في المتن ثم الغيرة
 للترتيب والفرق في الرتبة قلت لما راعى التقسيم لم يكن له بد من
 الا تبيان بالذي يوصله ولما كانت الدلالة على الترتيب
 نص على قصده في الشرح وصاحب البيت ادري بالذي فيه

تقطع

قوله على الاشياء لا يشترط على قولنا لا يشترط في اللفظ بالنية
لما يليه فلا يشترط كذلك وحيد اسقطان الا في ان يقول الاشياء لا يشترط
وقوله من وجوب الوديان للاشياء في بعض النسخ في وجوب الوديان
لغورنقون بالاشياء تنبيهان الاول ان لا يكتفى بالغير المصرح به
الفتن من غير الاخر وتعلق عرض المصير تنبيهها على حسب القوة
والضعف في اللفظ لان ترتيبها على الاشياء فادونها اكثر نفعاً
واعظم فائدة من ترتيبها على الفتن من غير الاخر سيما للمبتدئ مع انه
يمكن ان يستخرج الطالب اذا تامله انتهى الثاني هذا
الترتيب هو مختار المصنف وهو مخالف لقول الخطابي في شرحها الموضوع
وهذا متفق عليه ثم المقتول شر المحمود ولقول الركني في تحفته
ما ضعفه لا لعدم انضائه بسبعة اصناف شرها الموضوع ثم
الدرج ثم المقتول ثم المتكبر ثم الشاؤ ثم المعلن ثم الصنطرب قال
الحلال السبوطي وهذا ترتيب حسن قيل وينبغي ان يجعل المقتول
قبيل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم انضائه بسبعة
المفضل ثم المنقطع ثم المدرس ثم المرسل ثم نقل الفتن عن الجوز قاضي
ان المفضل اسوا لان المرسل ثم اعترضه بان ذلك اذا كان
الانقطاع في موضع واحد والا فهو بساوي المفضل انتهى والله اعلم
قوله لكذب الراوي لا يتقدم كذب الراوي وهو ايضا في المصدر
لمفعوله كما يدل عليه كلامي في المشرح قوله ما لم يتقدم مفعول
بري والمراد ما لم يتقدم على اسم عليه رسم اصلاً لا باللفظ ولا بالمعنى
فلا نزاع والرواية بالمعنى عند مجوزيها وهو الحق بوجود المعنى يدخل
فيه ما سياتي في تركيب من روي سيئ ضعيف مع سند صحيح
لان البينة المحضونة غير مستوية في اليقين عليه السلام لا باللفظ

ولا بالمعنى وما كتب المتكلم في نسخة اخرى ضعيف لقصد الاستحسان فليس
بحر حجة على الاصح لكن لا يستخرج من ذلك لا بنية الضرورة فقط بقوله
متقدماً لذلك حاله في الراوي لا يكتفى بالاشارة راجع للمروي في كونه
لم يتقدم ولا لكذب وهذه الحالة في كون كذب الراوي طعن في عدلته
او في رد مطلق روايته ما تحقق كذبه فيه وما لم يتحقق فتبوت
التمتع بعد التحقيق في كذا لم يتحقق فيه كذبه فان قلت فيه
العدم غير مذكور في الاصل قلت التايلفة مبنية عن النص صريح
والراجع لغرض الخطا وسو الحفظ والحق في الصدق انه مطابق
حكم الخبر لموقع مطلقاً عما كان ولا كان اعتقاد عدم الطائفة
الوافقة له لان قلت اعتبار رتبة التمهيد بوجوب كون الموضوع
يعتبر في بغيره وذلك وليس بما قلت اوجب اعتباره هنا
كون الكذب طعناً ونقداً ونسفاً وليس هناك ما يوجب في مفهوم
الموضوعية اذ الموضوع هو المنسوب للمعنى في اللفظ مع كونه
ليس كذلك في نفس الامر ولذا اسقطه الشارح في قوله لا في الاول
الموضوع وهذا على ما اخذ من كلام ابن الصلاح في ان في حيث عدا
قضية ثابتة لا تبنى للشارح في مروج السائد في الموضوعات
التي لم ينقصها بالوضع وما على طريق الشارح في الظاهر انه لا بد من
اعتبار تقدم الكذب لانه جعلها من مبدع السائد ويكون جزئه
من الثاني لولائه الاول وعليه فالنظر في الموضوعات المختلفة الاول
ولا يكون لا يتمد وتنشكك عليه قضية ثابتة ولا يخيل المراد بالموضوع
ما يعم الكل لا البعض قال قلت هل تقدم الكذب على سوا السائد
اسم عليه السلام جرحه مطلقاً لان في رديني ودينوي قلت
نحوه كما انه عليه السلام في غيره فان قلت هل يدخل فيما

ولا بالمعنى

ذكر في قصص الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ووافق الرواية
 غير علم به قلت قال الكوفي يوافقونكم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب
 قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية إذا اتجا وزعم درجة الوسوسة
 اعمى فلا تدخل تحت الحديث فان قلت هل يدخل في حديث البخاري
 من يقول علي ما قلته فليستوا مقدم من السائل الأولية يا معني قلت
 لا لان اخرج به قوم علي بنهما لان الجبرين اجابوا بان المراد التخييل لا البيان
 بل بغير بوجوب تغيير الحكم ان الاشارة باللفظ لا شك في اوليته والله
 اعلم فان قلت ظاهر الكلام ان نعم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
 وسلم محرم مطلقا كان في قولنا او فعل فما معني التثنية يا نقول
 في هذا الحديث قلت لا مفهوم له بل هو جري على الغالب لمعوم...
 الاحاديث الاخر الشاملة للافعال والاقوال فلا فرق في ذلك
 بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذ لم
 يكن قال رسول الله كذا ثم عليه الشارح رحمه الله تعالى في تنبيه
 حض المص الكذب برأيه ما لم يقبله صلى الله عليه وسلم عنه جريا على الغالب
 وتبركا بلفظ الحديث والا فان فعل والعزم الهم والتقدير والوصف
 كذلك مما لا يخفى قوله مخالفا للقواعد المعلومة يعني مخالفا لاسلامه
 وهي التي لا يمكن معها التوفيق والمراد بالمعلومة بحسب الاطلا والمعلومة
 من الدين بالضرورة **تتم** ان الذي مراد بالكذب
 قبيحا اخر بقوله اي لا يكون في السند من يلقون ان يتم بالكذب
 الا هو تقي الشائبة لعلنا اسقط تيد من الدين بالضرورة
 لم يدخل كلامه ما تنوثر له واعني على قوله متواتر فيروا احاد ولم
 يقبل التواتر اذ لم يات له غيره من كل حديث او مع ما طرأ
 ولم يقبل التواتر بل واخالف القواعد الكلية الجمع عليها يكون كذا
 وحمل

وحمل على ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعت الحديث عني تنكره فلو لم
 وتقرر هذا شعرا كروا بشاكره وتروون ان بعينه سكر فانا انعم
 منه قوله وكذا من عرف بالكذب التبادر في كونه من وعلم ذلك
 كثرة على ما قاله الفقه والمادون كلاس مع اشارة في العادات
 والمعاملات قوله وهذا دون الاول لاني بالغا مكان الواو
 كان ادلي اذ كان يصير بمنزلة القدر كلكه لما قيل فلم يتوجه عليه
 قوله ان هذا مستغني عنه يعني بقوله لا وحي ترتيبا على الاشياء
 فلا تشد من وجوب الرد الى تنبيه هذا اذ كان سمر
 الاشارة راجعا لما فيه تهمة الراوي وكان المراد بالاول تقدم
 الكذب لكن جملة ب علي ان المراد بالاول ما قبله وهو الخلف
 للقواعد وعليه فلا اشكال ان كان بعيدا صدق عليه ما من
 تهمة الكذب فلا اولى ولا ثانوية قوله واختر غلطه
 سيأتي الفرق بينه وبين سوا الحفظ قوله او غفلته لا شك
 في عطفه على الاول كما هو المشهور لكن قوله فيما سيأتي اكثر
 غفلته ر بما يوم عطفه على غلطه ليكون فحشا داخل عليه
تنبيه قال بعضهم وفي كوننا اشد من القسوة نظر
 قلت من تأمل وجد ضرر الغفلة في الحديث اشد من ضرر
 القسوة اذ ربما يكون شريفا مخريا في اوليته وانفعل لا يتأتى
 منه التخيير وهذا هو معنى الاشبهه فتزده قوله او نسفته
 مولفة الخروج منه فسقت اثمه اذ ايرت وخرجت من اثمها
 فكذلك اذا سخر عن طاعة غيره اليه عصيته ونحو بعض النسخ به
 او عصيته راجعة الى الخلة فالمراد بظاهر قوله اي بالانفعل الخ
 الذي ينبغي جملة عليا يع فعل القلب كالكب والخذ والخسد

والاخراج عن انواع الشك وليس بصحيح والله اعلم قوله مما لا يبلغ
 الكبر ان يقيد بهذا الكلام في الخارج بعد تحقق لاهل في الجملة والكلام
 لا اهلية له لانه غير ان في رواية الكوا في تفصيل سياقي قوله
 وبينه وبين الاول عموم المراد بالاول عدم الكذب والمراد عموم مطلق
 كما هو المتبادر عند الاطلاق فيجب ان في الكذب عليه مطلقا عليه
 وسلم عما ويقدر الفسق في مثل زني وشرب مخمر وقتل وعقوق ابوين
 وفي بعض النسخ مطلق وفي بعضها عموم وحضور من وجده وهذا
 غير صحيح بالنظر في تنبيه الكذب بالعمد بقوله ان الكلام في القوام
 وقوله وانما المراد لا وجوب ان يقال هذا بقية عن الاول فكان
 لا تنصاع عليه احقر قوله وانما النسق بالمعتقد اي بالاعتقاد
 وهو المعبر عنه بالبدعة وباني بعد نحو سطر ونصف اذا العبرة
 بما في التقييم دون التفصيل لان بيان نحو سياقي ما ينبغي زيادة
 تاخير لا يليق قوله بان يرد على سبيل التوهم اي يندم على
 رواية ما لا يتحقق النظم او معناه او ما لا يتحققه من رواية بحديثه
 او ما لا يتحقق كونه حديثا على وجه حديث او ما لا يتحققه من ذلك
 الحديث تنبيه في الصحاح وروى في الحساب باكثر ايم رها
 اذا غلطت فيه وسهوت وروى في الشئ بالفتح ام رها اذا ذهب
 وجهه ايم وانت تزيده غير ما انتهى في النهاية يقال اوهت الشئ
 اذا تركته واهت في الكتاب والكلام اذا سقطت منه شيئا وروى
 اليه الشئ بالفتح ييم رها اذا ذهب وجهه ايم وروى ييم وروى
 بالفتح ايم اذا غلطت اذا عرفت هذا فانظر انما يوم هنا بمعنى
 ذهب اليوم لا براه غيره لا بمعنى الغلط ولا بمعنى الاستفراط ولا
 كان الواجب ان يعبر بالايام او يلزم التكرار مع ذكر الغلط وعند

تأمل في الشرح بان يرد في لا يتوجه ارادة شي من هذه المعاني البتة
 فليست له فيه حدا قوله اي للشك انما يقيد هذا وهو ثقة
 واما ما لفته لفهم فلا نقضه واما لو كان غير ثقة في يد روى
 ولو لم يخالفوا احد ايام بخير طريقا اخر صالح للمجته قوله اجماله
 قال ب مصدر وصاح للمقول انتهى قوله ولا يخرج بعض قيد
 خاص يخرج اذ هو غير معين لا يقبل تحلا في التعديل والمراد
 بالثنيين في بابي الخرج والتعديل ثنيين السبب الذي كان الخرج
 او التعديل لاجله شررايت ب قال قوله ولا يخرج بعض قيد
 لا يخرج فقط بخير ربه عالم معين فيه الخرج بان يقول ولا يصيد
 او يخرج فانا لا نرده بمجرد قوله بان توقف عن الرواية عنه
 حتى يبين طاله ويعبرنا بقصد بقوله قوله وبني اعتقاد
 ما احذر على خلاف المعروف في خلافه بلان معروفا عنه عليه الصلاة
 والسلام بنص روايتنا الفواعل على باسطناه بتعليق
 انرايد وعمد المريد على الاحتياج الطاب معه اليه يرد تنبيه
 يخذ من كلامه ان البه علة لا تكون الا في اشعيات دون العادات
 وهو الاصح من قولين حكاهما العلماء وشرح رسالتنا المالكية
 منهم سيدي احمد زريق وغيره قوله لا بمعانة قيد
 بهذا ليمتد زعم الفسق والكفر فان ما عونه به على الاستحالة
 كفر ولو صغيرة ودونه فسق وفيه بحث اذا خطا في العقاب
 سوجب للاثم كالحمد وجيبه فالسبب فاستقام ولا فلا
 يكون هذا القيد بمرافعة ذهب جماعة كالحافظ
 من المعاملة من اجتهاد في العقاب فلم يظهر له الحق معدود ولا
 اثم عليه وقد يمكن ان يكون القيد المذكور للمتميز لكنه خلاف

ذهب اليهود وما اجمع عليه المسلمون من تحطئة اليهود والنصارى
والجورس وعدم عدايتهم لهم جعل قوله بل يتوعد بشيء ما يبل
اعتقادهما اجمداً على خلاف العرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
شبهة وان ضعف احدنا من تخليص ربي يا بطل ولبلا وليس
بدليل وتدبيرها في مجملها اللائق بالكلام عليهما قوله وفي
عبارة انت الضمير الرابع المذكور وسوا الحفظ ثمانية لطافته
الحبر الذي هو عبارة تمام الراجح في كل صميم يقع مبتدئين مرجع
مذكور وخبر موثوق وعكسه نعم قوله عن شراخ نقد برة
عن طرادن يكون في اذ سوا الحفظ ليس بمرئ يكون في بل حاله
قوله ما قل من اصابته فدا عنه ضربه فقال قوله وفي عبارة
عن من يكون غلطه في مخالفه لاي اتي في تفسير السبب العاشر
من تفصيل ذلك فانه قال الماد به من لم يرجع جانب اصابته
على جانب خطابه فلو قال هذا في عبارة عن من لا يكون غلطه
اقل من اصابته لوافق ذلك والله تعالى الوفاق شرايت هن
العبارة في بعض الشيخ الحيق فلهذا يشجرحه الله تعالى بعد
بجنتا معد في الذي في الاصل اصح انتهى وسبيل في انه وجه هذا
في بعض الشيخ في عبارة عن من يكون غلطه خوار من اصابته
كما شبه عليه في فيما ياتي واعلم ان سبب اختيار الكلام الذي
قطا افع عن ثمة من ان هذه العبارة تصدق من وقع
سنة الغلط خوار مرة والمرتين في غير كلف فيكون في الغلط
وهذا ما لا يبيد الانسان يسلم منه مع رجوع المصنف عما هنا
لا هناك وجيبه لا يظن كبير ترزين فحش الغلط وسوا الحفظ
حتى نقداً تسام عثرة الله لان يقال ان بينهما عموم
وخصوصاً

وخصوصاً مطلقاً فكل من يحفظ فحش غلط لا عكس لهذا عند التبيين
اذ سوا الحفظ ما شاي فيه الصواب والخطا والراجح فيه جانب
الخطا على جانب الصواب ونحن الغلط ما تفرقه الخطا والخطا
هناك شاي لا يصعد وحق بما اذا الخطا في شين حديث
شرايف وتدمر ان هذا قليل الخطا في هذا الذي لم يختلف فيه
كلمة ثلاثة المصنف عنه عليهم السلام قال
بعض الحققين الشبان جمل بعد العلم والبرق بينه وبين السهو
انه زوال المعلوم عن الحافظة والمدرسة والسهو وزلة عن
الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يشبه صاحبه
بادي تشبيهه بخلاف الخطا التي تفرقه للفرق بين الخطا
والسهو دون تفرقه للفرق بينه وبين الشبان دليل على
انه مشارك للسهو في جنسه دون الشبان وعليه والخطا
زوال المعلوم عن الحافظة فقط فنتبه صاحبه بادى تشبيه
فتامله قوله وسوا الطعن لا يجفان ما فيه من السابحة
تان انقسم الاول هو الموضوع وهو المظنون في لاربه بالكذب
ثقل الطعن مبني المظنون فيه ثمانية انه اتمام الظاهر يسر
قوله في الحديث مقام المصنف وبقا في الكلام مضاد مقدور
اي ذوال الطعن الخ وسوا الموضوع قوله الموضوع اي يسمي به
كما يسمي بالموضوع والمختلف والكذب من وضع الشيء اذا حطه
سمي بذلك لا خطأ وتنبه دايما بحيث لا يجبر اصلاً تشبيه
ظاهراً كلام الله انه لا واسطة بين الموضوع والموضوع وقد
جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف في نزع اسماء المطروح قال
وسوا من رتبته الضعيف والرتبة عن رتبة الموضوع

سبح

ومثل ما وجدته عن ابن شاذان جازي الحجة عن الحديث عن علي بن عبد الله جوبير
 عن الصادق عليه السلام ان علي بن ابي طالب قال قلت وجوز المصنف في هذا التعليل
 بالتميز في الخبرين ولا علم فان قلت كيف اورد الموضع
 في انواع الحديث مع انه ليس بها كما سياتي وعلم بما راينا قلت
 كما هم نظر ولا يدرى واضعه او ليتوصلوا اليه ذكر طرية التي يتوصل
 بها اليه من حيث ينبغي عنه القبول قوله بطريق الظن الاضافة
 فيه بيان في قوله لا بالقطع اي لا بطريقه هو القطع قوله
 اذ قد اختلفت في قوله لكن لا العلم بالحديث ملكة
 الخ الظاهر بالعلم بهذه الملكة في المراتة بقوله الربيع في ختم
 ان الحديث صوابا كقولنا نقره وظلمة كظلمة الليل تنكرو
 ويقولون ان الخبر يعلم ان الحديث المنكر تنكس له جلد طالب
 العلم وينفر من قلبه في الغالب لا ما يعطيه ظاهرا لكلايين والله
 اعلم قوله يميزون بما ذللا في الموضع او الموضع قوله
 واما يقوم به الذلالي بالتميز المذكور قوله منهم اي من اهل
 العلم بالحديث قوله من يكون اطلاعة تاما الخ اي من يكون
 جازيا لله الا واصل فيهم الجها بة الذين عنانهم بزاياك
 لما قيل له هذه الاحاديث المصنوعة كيف تعرف فقال
 يعيش لها الجها بة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
 قوله علي فلما ايدى الموضع قوله باقرار واضعه يعني حقيقة
 كان يقول انا وصنعت من تلقا نفسي اوحكا في المصنف في تلك
 كان جديت حديث عن شيخ ثم بسا عن قوله فيذكر تاريخا تعلم
 به رفاة ذلك الشيخ فلهذا لا يورد ذلك الحديث الا عند هذا
 ان لم يتر بوضعه لكن اقراره بمولده نزل مقولة اقراره بوضعه

لان اقراره ان ذلك الحديث لا يورد الا عند ذلك الشيخ ولا يورد
 الا سوابقه هذا الراوي في شيخي حمل ذلك على ان المصنف لم يورد
 اجازة اوردته او يصحح بالسماع منه قوله قال ابن عتيق
 العبد جعل كلاما من ديني العبد بيا للمرد ولم يجعله استنكالا
 كما ذكره الراوي وغيره لانه في الحقيقة بيان للمرد والوافع لا
 استنكالا له وعبارته علي ما نقلنا له في محله ههنا في قوله
 لكن ليس يتطاع في يكون موضوعا لخران ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
 انتهى قوله ومنهم من يفهم هو الذهبي انه لا يعمل به لانه
 الاقرار اصلا لنفسه انه فهم انه اني الاقرار اني الحديث
 علي العمل به والحجبة وفيه نظر ولا ظاهرا انه انما فهم ان الحديث
 لا يوجب من جهة هذا الراوي بل من جهة اخرى وعبارته في
 حاشي شرح الراوي لا ينبغي له سبب شك ان ديني العبد الا عند
 في الحكم بوضعه علي الاقرار لان القطعية لا تستلزم في الحكم وانما
 الواقع وما في نفس الامر وهو انه لا رتبة بين الموضع في نفس الامر
 والاخبار به بل قد يكون موضوعا ولا يجز به وقد يجز به ولا
 يكون موضوعا فهو انما في القطع باقراره بكونه موضوعا وهو كذا
 واعترا قد يوجب تسقده ونفسه لا يمنع العمل بوجوب اقراره
 كما نقلنا عمدا انه فيستقوا انفسكم انما ثابت باقراره ان كان
 صادقا واما انكبه في اقراره واما ارد فقد صرح ابن دقين العبد
 بانه لا يورد منه انتهى فقوله واما ارد الخ في غير تعقيب له وما يشترطه
 عليه وكيفية ذلك ان يركب في وهل يثبت بالبيينة علي انه وضعه يشبه
 ان يكون فيما اورد في ان شامدا اورد وهل تثبت بيينة مع القطع
 بانه لا يعمل به انتهى **ثاني** قال بعض تلامذة المر هذا

كله مع البقر غير الفراء اما اذا انضم الى ذلك فترى ان تدل على القرب
فقط بوضع كقصة الماوية في سماع الحسن بن ابي هريرة التميمي وهو
حسن لا يوجد من كلام الشراح فيها قوله في الحكم المراد به الحكم
بوضع الحديث الذي اقر به بوضع الحكم عليه بذلك بلزمه
رده وعدم العمل بقتضاه لان الحكم بذلك يقع بالظن الغالب
وقوله وهو اي الحكم بوضعه هنا اي فيما اقره الواضع بوضعه
كذلك اي ثابته بالظن الغالب قوله ولو لا ذلك اي اعتبار
الظن الغالب قوله لما سألنا في تذييلنا في النظر بان المقرر
عليه تنقسم بالقتل لا بحمله على ذلك عن الاعتراف بمطابقة الواقع
اذا نفوس طهر عنه على حب الحياة لا لرغبة فيما عند الله بخلاف
المقر بالكد في الحديث اذ بما استعمل الادب في حيايه حرمان
المسلمين من العمل بقتضاه ودرجته في شدة في التظهير برجم
المعترف بالزنا وحتا يذلل نفسه لشتم عرضها وعجب الزنا بها
مثلا بعيد ويجاب بان ليس من باب اثبات الحكم بالقبول
وانما هو من باب التمثيل والتظهير للاستنباط قوله لاحتمال
الحق انت خير بارحتماله هنا ليس بعناه الا التجويز لا ما يحصل
به ظن لا من اقتضاه وشك لا بعينه بل بظاهر قوله انه قال
سمع الحسن البصري من الظاهر الذي لا يجزي نفع هرة انه على ما يدور
من ما نفع الماوية وحيثما تجدنا في مضمونه انه قال الى اخره
ولو قال فسمنا اسما الى ان قال سمع الحسن بن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخ كان اوضح لان كلاهما يوم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمع الحسن بن ابي هريرة وهو لا يصح فتدبره
تبيينه قيل وما وضعه الماوية بل حمد الله قبل له الاتري

الي

الي الثاني ومن شيعه بخبر اسان فقال فور احدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن
الازدي عن اسر من روى يكون في استي رجل يقال له محمد بن ابي ريس عن علي بن ابي
من ابي ريس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امي انتهى قلت هذا الحديث
من اشنع المصنوعات واشنعها اوردته ابو عبد الله محمد بن يعقوب الرازي
ابو ريس عن بعض شيوخه عن الفضل بن موسى اشيبا في عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه سيكون في امي رجل يقال له ابو حنيفة
هو سراج امي وزاد باسناده في جزله وسيكون في امي رجل يقال له محمد بن ابريس
هو اصغر علي بن اسر من ابي ريس قال الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب الميلاوي
سبحان اجر هذا الرجل على الكذب وتقال الحافظ ابو عبد الله الهيثمي
في الميزان وشيخ الاسلام ابو الفضل بن عمر في المسان كان احدا للوضايف
بعد الكثرة يتردد قال السهمي وابو عبد الله الحاشي كذاب وضع سن
الساكنة عن المسكات ما لا يجصي واختتمها روايته عن بعض شيوخه
عن الفضل بن موسى والله اعلم قوله فاسر يزوج الحمام تسميه انه
لما عوتب في ذلك قال انا محنته على ذلك تبيينها **الاول**
السبحانك الواحد الما الذي تنفع المسابقة عليه الثاني ما دل
عليه بوضعه قريب في الراوي باسناده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي
كنت عند سعيد بن طريف فجا ابني من الكتب بيكي فقال له ما لك فقال
ضربني المعلم فقال لا خير فيك اليوم حديثي بمكر من عن ابن عباس بن روى
معلوا صياكم شر اكرم اقلهم رحمة للبيتم يا غلظهم على المسكين
قوله كان يكون الخ الظاهر انه شاذ قوله المثلثة خرج
بها الاحاداد محال فتمت لا تدل على الوضع ولولم يكن التامير كما تقدم
قوله القطعي وهو بالتقوى الصبر في العلم انه اجماع بان حصر
كل من المجيعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشهد منهم احدا لاحتفاء

ابعاد خطاهم جملته فلو لم اوجهم العقل زاده في الجدي وسوا الارواح
 ما قطع في بقية النادر والمفاد به ان كاي لا غير النادر في غير ضعيفا
 فالاول كقوله من لا يفتي في العبد لم يفتي في حصة الشريك على شريك
 الممنون الموسو وعقمتا عليه ولا في كنياس اعميا على العود في المنع
 من المصحية الثابت بحديث السنن اربعة لا يجوز في الاضاحي الموبا
 البين عورها الحديث قوله حيث لا يفتي شي من ذلك التاويل
 اسم الاشارة راجع للمذكور ان كلمة التاويلها بالمذكور او المتقدم ولو
 قال منها كان ادبي واحترز بل دعما اذا فاقض ما ذكرنا فتنه ظاهره
 تقبل التاويل بان اسكن الجمع فان تلك التا فتنه كالعدم
 فلا تكون دليل على الوضع ~~شتمه~~ ذكر غيره من ما يعرف
 به الوضع ركائفة الحديث اي صغفنا ما من جهة اللفظ كعدم
 فصاحته وما يتبعها وما من جهة معناه كما لا يخبر عن الجمع بين
 التفتييل او في الصانع او قدم الاجسام او نحو ذلك وما من جهة
 معا بان يجمع ركة اللفظ والمعني ونصوره واضمح مما مر لما قالوه
 ونقل ب في هوائي شرح الالفيتم عن المصنف انه قال انما الموار
 على المعني بحيث ما وجد ركائفة دللت على الوضع سواء كانت
 وحدها او انضمت اليها ركائفة اللفظ فان هذا الدين كله
 محاسن والركعة ترجع الى الورداء فاذن بينهما وبين تفصل الدين
 سبانه فانه وركائفة اللفظ لا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون
 الروي رواه بالمعني بغير الفاظه بالمفاظ غير فصيحته من غير
 ان يجتهد المعني نفسه ان صرح بان هذا اللفظ النبي صلى
 الله عليه وسلم كانت ركة لفظه اماراة وضعها انتهى فلا بد من ركة
 اللفظ فقط من التفسير بلفظ النبي كما جزم به الانصاري في شرح
 القيمة

الالفيتم تنبيهه نقل ب في الحواشي المذكورة عن المصنف ان ما يرد به
 الموضع دلالة الحديث على ما يرد به الحسن والمشا هون وان منها ايضا
 ما صرح بكذب راويه جمع يبلغون عدد التواتر وان منها ايضا ما يكون
 خبرا عن امر عظيم نتو فراده داعي على نقل الاله عليه تواترا بحضر
 العدد الجم ثم لا يتفقه منهم الا واحد وحده وان منه ايضا ما يقتض
 اضراطي الوعد وتكثير الشواب جدا بحيث يقتضي ارجعها وتوليا
 جسيما على فعل شي خفي وهذا كثير في احاديث المفصاض وقد يقال
 ان هذه الامور بعضها يرجع لثلاثة صريح العقل وبعضها يرجع
 الى الركعة والركعة نفسها راجحة لثلاثة الفواطم ليست بر
 قولة من الروي بل يطرئ في الوضع فهو شرع في تقسيم الموضوع
 ولو عبر به كانا ولي قوله وتارة ياخذ كلام غيره انت خبير
 بان هذه الجملة غير صالحة لان تكون خبرا عن الروي مع عظمها
 على خبره فلو قلنا قد المروري ما من كلام النواضع وما من كلام غيره
 لحان اظهر واجري على القواعد الخيرية وقوله كيعض السلف
 الخ تمثيل للمغير مثال ما اخذ من كلام السلف الصالح الحجب
 الدنيا راس كل خطية فانه من كلام مالدين دينار على ما قاله
 ابن ابي الدنيا وقال الليمي هو من كلام عيسى بن مريم ولا يعرف
 انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا من راسيل الحسن قال
 المراقبي ويحيى بن الربيع عندهم ورد عليه بان هذا لا يعرف
 الا من رسالات يحيى بن ابي كثير ونقل عن المصنف انه قال لاساده
 الى الحسن حسن وترا ثني ابو زرعه وابن المديني على راسيل الحسن
 قال بكذا نقلت من خط شيخنا ومثال ما اخذ من كلام قدما
 الحكماء المعقولة بيت العا والحيية راس له وافته من كلام الحرث

المصنف في هذا
 من كلام قدما الحكماء

١٥٥

بن المديني

فقال جميعهم في صلواته ولكننا نأبى اننا سر قد رغبوا عن القرآن فوضعتهم
 هذا الحديث ليصير نواقلهم الى القرآن وكل من روى حديثه في الحديث
 تفسيره كالمواحد والاشعالي في الحديث في ذلك لكن من ابرز
 اشتاده منهم كالشعالي والواحد في عنوانه بسط لعدده اذ احال
 ناظره على كنهه على سنة وان كان لا يجوز له السكوت
 عليه من غير بيان كما تقدم واما من لم يبرز منه واورده بصيغة
 الخبر فخطاوا في الخبر كما يقال اسم الخبر في انهي قوله ان شرط
 العصبية ايزياده في التعصب وقوله لبعض المتكلمين تمثيل
 للتعصب اوزياده في ذلك في بعض اصحابنا في بعضا
 لغيره في اقامته دليل عليه كما نقل عن ابي الخطاب في حديثه قال
 القرافي ان ثبت عنه ذلك قوله انما يتبع بعض الروايات
 اي كما تقدم من فعل عبيات بن ابراهيم مع المهدي قوله ان العراب
 لفقدوا لاشتغالهم بالغير المعجزة وذلك بان يكون الحديث مشهورا
 يرا فيجعل مكانه روايا اخر في طبقته ليصير بذلك عرابا رغبوا
 فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور
 بمالك فيجعل مكانه عبد الله بن عمر ويخوذ ذلك ومن كان يفعله
 من الروافضيين كما دبر عمرو النضبي واسماعيل بن ابي حنيفة يملوا
 ابن عبيد الكندي وشالته حديث رواه عمرو بن خالد الخزاز عن
 حماد بن عمرو النضبي عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة مروي
 اذ القين المشتركين في طريق قتال تبذروهم بالسلام الحديث حمدا
 حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو باحد المتروكين لمجعله عن
 الاعشى ناغا هو مروي بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 كما رواه مسلم في صحيحه وهذا كراهل الحديث تتبع الغراب

فانه قلنا يصح منها كما هو مقرر في محله وهذه المسئلة احدا نواع
 المقلوب واحقر يقصد لاشتغالهم عما اذا نقل ذلك يقصد الامتحان
 فانه جابر كجاء في كتابه في نسخة في حديثه ربما يدخل في شرط
 العصبية لخطا به وهم يشوبون لابي الخطاب الاسدي كان
 نا بلايا لخلو والسا لينة فرقة تنسب للمحسن بن محمد بن احمد بن
 سالم السلمي ويقال ايضا من اسباب الوضوع الارشاد في قومهم كانوا
 يتكلمون بذلك ويرتفون به في قصصهم منهم ابو سعيد اللادي
 قاله العراقي واعتزض عليه بانه غير معروف قال المصنف في لسان
 الميرزا ذكره شيخنا في شرح الالفية في من كان يضع الحديث
 فليجوز ذلك ويقع اسباب الوضوع الامتحان والانتلاب والاداء
 والوراثين ابي المناسخ حيث دسوا في كتب اباهم ومن نسخوا
 ثوابه في ثلث الحايثهم ما حدثوا به من غير شعور قال العراقي
 كعبا له بن محمد بن ربيعة القزويني ورد عليه بقوله الحراني ان
 عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القزويني الصبيحي احد الصغفا
 اثنى عن مالك بن عيسى بن ثمال قال لا يروي عن ابي حنيفة غير
 محفوظات ولم يلق المتكلمين فيه كلاما قال ابن حبان يثقب
 الاخبار لعله قلبه عن مالك اكثر من رواية وحسين حديثا روي
 عن ابراهيم بن سعد نسخة اكثرها مقلوب وقال الحاكم في النقاش
 روي عن مالك احاديث موضوعات قال الخليلي اخذ احاديث
 انصتفا من اصحاب الزهر بن زبيلها عن مالك انتهى هذا كله يدل
 على ان الائمة منه تنسب قاله قوله في حاشي شرح الالفية وشال
 في تلك الحواشي من استقر بالاداءه بكمين بن الخراج قال هكذا رايت
 بخط غيري بن ثقات اصحابنا عن شيخنا والذي رايت في رتبة

سفيان بن وكيع هذا ان ابا جعفر قال سالت ابا زرقة عنه فقال
لا تستعمل به كان يكذب كان ابو جلابا فاقبل له كان سفيان
يتم بالكذب قال نعم وقال ايضا سمعت ابا جعفر الكوفي يسميه
سناج من اهل الكوفة فالتفت مع جماعة من اهل الحديث فقلت له ان
حقت واجتعلت الوصف نفسك واقصرت على كتب ابيك فقلت الوطة
التي عليك وقد سمعنا فقال وما الذي يتم علي فقلت قد دخل وراقك
ما ليس من حديثك بين حديثك قال فكيف السبيل في هذا قلت تري
بالخرط وتقتصر على الاصول وتخرج هذه الاوراق وتزعموا بان كرامته
وتوليده اصولك فانه يوثق به فقال فتولا منك فافعل شيئا ما قاله
وقال ابن حبان كان شيخنا فاضلا صدوقا الا انه ابى بوراثة فحكي
قصته فمذا يتقضي ان اياه وكيعا لم يثبت به وانا ابني موبراته لكن
بليته بوراثة صارت بليته لا يثبت به فانه صاير يروي ما دسه ورافقه
في حديثه عن ابيه انتهى قوله وكل ذلك في الموضوع بابر انواعه حرام
باجماع من يعتد به وفيه كلامان الاول يستثني النوع الذي للاغراب
اذا قصده لا امتحان كما يستثني قلب مترسدي غيره لقصد ذلك
ايضا فانه غير حرام ومختص ان القلب تارة يكون عمدا وتارة يكون
سهوا وغفلة والعمد تارة يكون ابدال لا وتطيره وتارة تخويل
سند ملحق وعكسه وكلاهما لا للاغراب ولا للامتحان وهذا ما اشار اليه
بعض تلامذة المصنف في مباحث القلب بقوله بعد قلب السند كله
للاستحسان وبعد ابدال الراوي بتطيره للاغراب وقد يقصد بقلب
السند كله ايضا للاغراب اذ لا يخص فيه راو واحد كما انه قد يقصد بقلب
راو واحد ايضا وموخره لا يقصد الاحتياط قالوا لعل في جوارحه نظرا لا
انه اذا فعله اهل الحديث لا يسترحون في اقل شيئا يعني الملم بشرط

المواز

المواز لا يكون له يستعمل به بل يتم بانها الحاجة الكلام الثاني لم يعد من
الموضوع ما قبل امتحانا كما يأتي مثالي في موضعه من كلامه ما قاله من جوارحه
واحتراز من يعتد به عن تحريك الكراميه وبعض التصرف الجور في الموضوع
الا ان بعض الكراميه والمصنفون في الاخر ما يستلزم ان ما بعد ليس دخلا
فيما قبله ومن معهم لا عبرة بغيرها لان ذلك الكراميه يستلزم
المهملة نسبة اليه بعد ان كرام السخيا في اماءه المتكلمه وبالاستبعاد
تيداه ابن مأكولا واسماني وغير واحد قالوا الذهبي وقد انكر ذلك متكلما
وقال ابن الصلاح انه لا يعد عنه قال الذهبي وقد انكر ذلك متكلما
محمد بن الهيصم وغيره من الكراميه في كنيه ابن الهيصم وجهين احدهما
كرامه بالتقريب والفتح وذكر انه المعروف في السنة شيئا مجموعا
انه يعني كرامه او بمعنى كرامته والثاني انه كرامه بالكسر على المنطق جمع كرام
وحكي هذا عن اهل سجدان واصل الذي في ذلك في شيخنا يعني الملم وثقات
بخط الشيخ تقي الدين المسكي ان ابن الوكيل اختلف مع جماعة في ضبط
ابن كرام فصح ابن الوكيل على انه بكسر اوله والتقريب وانفقوا لا خروا
على المشهور وانشدهم ابن الوكيل مستشهدا على صحة دعواه فوالشاعر
المتقدم فقد ابي حنيفة وحده والذين من محمد بن كرام
قاله فظنوا كلامه انه اختاره في الحال وان البيت من قطع مثاله ولما كان بعد
وهو طويل رابت الشرا في الفتح البسي الشاعر المشهور الذي يكثر التوليع
بالجبار وتعليه
ان الذين يحملهم لم يثبتوا في الدين بابر كرام غير كرام
قال الذهبي انه كرامه ساقت الحديث علي يد عنه فقال ابن حبان خذ
حتى تتبين امر الامم ومن الاحاديث رواها وقال ابو العباس
السراج شهدت البخاري ودفع اليه كتاب من ابن كرام يسلمه عن احاديث

ابن الهيصم

قوله لا يسمع الله قولهم ولا يبرئهم
قوله لا يبرئهم ولا يسمع الله قولهم

منها الزهر يعبر سالم عن ابيه من قولها الايمان لا يزيد ولا ينقص فكيف ابو
عبد الله عليه السلام في كتابه من حديثه هذا استوجب الضرب المشدود وليس
الطويل وقالا بزجرا جعل من كلام الايمان قوله لا يسمع الله قولهم ولا يبرئهم
بطلبه فهو من قول لا يبرئهم قلت هذا ما في بعض النسخ لا يسمع الله قولهم ولا يبرئهم
فقطه انما يشترط ان يكون كلاما لا يسمعه من الله ومن يدع انكر لعينه قوله في المعبر
بقا في الله جسم لا لا اجسام وقد يحسن ليسا بورا لاجل بدعته فثابتة اعوام
قالا لغير ذلك الحاكم قيل ان اصله من رنج وانشا بستان ثم دخل بلاد
خراسان وجاور بمكة خمس سنين و لما شاعت بدعته حمله طاهر بن
ابن طاهر فلما اطلقه توجه الى الشام ثم رجع الى نيسابور فحبسه محمد بن
عبد الله بن طاهر و طاله حبه فكان ينادي بوجهه ويقول
للجان انا ذك فيقول لا فيقول اللهم انا نعلم ان الخبيث من عبدي
ثم لما اطلق تحول سكن بيت المقدس قال ابن عسكركان للمكراية رباط بيت
المقدس وكان هناك رجل بحيل الظن بهم يقال له فهاهم فهاهم الفقيه نصر
فقال انما في الظاهر ترى ههنا بعد ذلك في يومين ان في رباطهم حباط فيه
مئات المترجس فاستخسنته فمريده فاخذ منه شيئا فوجد اصوله في ليلته
فقال له الفقيه نصر الذي قلت لك تغيير رديك ظاهريهم حشر باطنهم
حيث قال ابن عسكركان ولما دخل المقدس سمع الناس من حديثا كثيرا فاجاه انسان
فقال له عز لابان فلم يجبه ثلاثا ثم قال لايمان قوله فلما سمعوا ذلك
حرقوا الكتاب الذي كتبوا عنه ونفاهوا في اوطانهم الى زعفران فها قال
الذهبي سنة خمس وخمسين ومائتين وعكف اصحابه على قبره حتى
وقال انما في بعض النسخ في العاقبة والسيد في شجرة وقالوا اي انكر امية
الايمان قوله المزيه الا زليلا في الايمان هو الاثر الذي يجرى من الذكر
حين قال تعالى لهم انتم بريكة وهو بان في الكمال على اسوية الاثرين
وايمان

وايمان الشافعية كونه كايان لا يسمع الله قولهم ولا يبرئهم ولا يسمع الله قولهم
ليسا بايمان الا بعد اودع شيئا لا يسمع الله قولهم ولا يبرئهم ولا يسمع الله قولهم
على ما ذهبوا اليه بان الكذب في التزيب والتزيب هو التزيب الذي عليه السلام
لكونه مقويا لشريعته لا عليه ولا كذب عليه انما هو كان يقال له ساجد
او محزون او خائف ولا وسكوا في ذلك فظاهروا خبر من كذب علي متعمدا
ليصل به الناس ليلته وبقوه من النار وبتسكيره يردود لا في ذلك
كذب عليه في وضع الاحكام على ما اشار اليه الشافعي بقوله لا ان التزيب
الحق وسيا ناس الثواب والعقاب حكان من احكام الشرع فان الثواب
انما يوزن على واجب او مستحب والعقاب انما يوزن على الجرم فهدى
ثلاثة احكام من الحسنة وينقص ذلك الاضمار عن الله تعالى بالزعم
علي ذلك لا يعمل بالثواب او العقاب وذلك باطل ولان لفظة ليضل
له التاثر في الحق لا يبرئهم على متعمدا وبتقدير قبولها فالتاثير
معتلبل يكون لها مفعول جزيل للعائنة كما في قوله تعالى فالتاثير
فمعرن يكون لهم عذر او جزا لانهم لم يلقوا قوله ذلك او لم يسمعه كما في
قوله فاعلم من انقري علي له كذا ليضل اما سر في غير علم اذا تزاوه
الكذب على الله تعالى محرم مطلقا او قصد به الاضلال لا لا ومن الحديث
الموضح في التزيب المروي عن ابن عباس في بعض ايام السوا سابق وضعه
عن ابي بصير عنه وكما صرح اليه ابن عباس وضعه عن رجل من اهل عبادان
تدبيل قال للمعري شرح قوله عليه الصلاة والسلام لا تكذبوا على الله
كذب علي بليغ الناصح عمام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب وعقابه
لا تنسبوا الكذب الي ولا تقوم بقوله علي لانه لا يسمع الله ان يكذب له
لسميه عن مطلق الكذب وقوله لا تقوم من الميلة فوضوا احاديث
في التزيب والتزيب وتناولوا خبر كذب عليه بل يعللوا ذلك لتأنيده

شريعته وما دوا ان تقبله صلى الله عليه وسلم ما يفعل فيتعني الكذب على الله
فما في لانه انما حكم من الاحكام الشرعية مكان في الاجاب والتهرب وكما
شابهها وهو الحرام والمكره ولا يفتي في خلاف ذلك من الكرامية حيث
جوزوا وضع التزيب والترهيب في تشييت ما ورد في القرآن والسنة
واحق ما يفتي كذب الله لا عليه ويوجب باللعنة العربية ونفسك بعضهم
بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة التزيب ويها اخرجوا لغيره
من حديث ابن مسعود باللفظ من كذب علي يفضل به الناس الحديث وقد
اختلف في وصله وارسله وروح الدار قاضي والحاكم ارسله واخرجه
الدائري من حديث يعلي بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست
اللام فيه لللعنة بل للتصير وانه كما نزل في قوله تعالى فمن اظلم من الذي
على الله كذب بالفضل الناس بذلك والمعنى ان ما لا امره الى الضلال انه
من تخفيض بعض افراد العاصم بالذكر فلا يهمل كقولنا تعني لا تاكوا
الربا اصعانا مصاعفة ولا تقبلوا ولا ذكر من املا في فان قيل الا
ومضاعفة الربا والاصلاح في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا
لاختصاص الحكم بها انتهى قوله في التزيب والترهيب اي في بابيهما
منع ما منهم ان الكذب فيهما ليس كذا في الاحكام الشرعية الحرم عليه الكذب
فيها قال الامام ابو بكر محمد بن منصور السبعاني ان بعض الكرامية ذهب
الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يخلق به من الثواب
والعقاب ترغيبا للناس في اطاعتهم وزجرهم عن المعصية انتهى ومنه
الحديثان السابقان عن ابن عباس واي رواية لا تشايح في خطا الحق
لا شك فيه كما ان تغليبه كذلك قوله وانفقوا اياهم في
منع ما من ذكره ورين ذكر ايضا نظر المات ولوه من انه كذب له لا
عليه وهذا اظهر قوله من الكبار جمع كبيرة قال السعدني
اختلف

اختلفت الروايات فيها فروي ان عمر رضي الله عنه انما سمع المشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وتعد الحصنة والوزن والفرار من الزحف والسر وكل
ما لا يثبت به عقوقا لولا الدين المسلمين لا لا الحاد في الحرم وادعى رضي الله
عنه السرقة وشرب الخمر وقيل ما كان يشبهه ثم مثل في شيء مما ذكر
واكثر منه وقيل كل ما نوعه عليه المشاريع خصوصيته وقيل كل معصية
اصرعها العبد في كبيرة وكل ما استغفر منها في صغيرة وقال صاحب
الكتاب في الحق انما اسان اضاف الى لا يبرقان بذاتهما وكل معصية اصبحت
اليها نوقها في صغيرة واذا اصبحت اليها ذنبا في كبيرة والكبيرة
المطلقة هو الكفر اذ لا باب اكبر منه انتهى وفي جميع الجراح وشرحه ما نصه وقد
اضطرب في الكبيرة فقليل ما نوعه عليه خصوصيته في الكتاب والسنة
وقيل في ما فيه حد قال الرازي وم الى ترجيح هذا اصيل والا لما يوجد
لا كثيره وما لا وقت لما ذكره عند تفصيل الكبار وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني الشيخ الامام والادلاء في كذب وتغيا الصغار نظرا الى عظمه
من عصى به عن رجل وشدة عقابه وعليه هذا بنا في تعريف العدا لانه يدل
الكبار وصغار الحسنة اكبر اكبار وكبار الحسنة لان بعض الذنوب لا يندرج
في العدا لانه امتا قال المختار وذا قال الامام الحرمين انما كل جريرة تؤذي بقلة
اكثر مراتبها بالدين ورتبة الديانة وهذا بظاهرها بينا ولا صغيرة الحسنة
والامام انما اضطرب به ما يبطل العدا من المعاصي لتشامل تلك لا
الكبيرة فقط كما قلناه المم استروا حاشا عند هذا مثل من التزيب في الدين
ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بها المص
في تعديدها بما يلي الكفر الذي هو عظم الذنوب فقال لا يقتل وانزنا
والوطا وشرب الخمر ومطلقا السكر والسرقه والوصف والقذف والتمجته
وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعتوق والفرار

عليه شي مبتدأ على ظنه قوله هو المعلق الى النوع المسي بذكره وتبع فيها من
 الصلاح حيث قال لا يقال فيه معلول لانه مراد واعتداهل العربية
 والمقنة وان استعمله كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعلوم وانما
 يقال للمعلول انتهى وواقعه النووي قال العراقي والاصولي في شيمته المعل
 لان المعلول من علمه كذا وانما يستعمله اهل اللغة بمعنى لها بالشي
 وشيخنا به من تغليب الصبي بالطعام من بعضهم ورواه ان معلل اجود
 من معلول لانه لا جوده في معلل البتة من حيث استعماله في هذا المعنى قال
 المشايخ ان معلولا موجود ويصير في غير هذا الكتاب بل لانه لا ربي
 لو توهمه في عبارات اهل الفرق كالنمري والحاكم والدارقطني وغيره
 والخليل مع ثبوته في المقنة فلا يشيخ الاسلام يعني ومن حفظ حجة على من
 يحفظ لكن الاعراض ان فعله ثلاثي مريد يعني والاصول كذا قال العراقي قلت
 كان المعلل اولي الامر انتهى تنبيه جملة قوله فمذاهب المعلل
 جواب الشرط والمجموع خبر المبتدأ الا ان ظاهر العبارة يوم ان الوهم المظلم
 عليه بالطريق المذكور هو المسي بالمعلل وليس كذلك وانما المعلل هو الحديث
 الذي اطلع على الوهم المذكور فيه وتاويله فعل هذا الوهم هو المعلل سواء
 رجع المتن وسندوا مساعلم قوله ملكة اي كنيته راجحة في انفس
 وضمنها معنى المعرفة تعلق لها بالاسانيد والبا معني في اي ملكة في
 تمييز الاسانيد وعلى طالعها اي ملكة حاصلة بسبب ممارسته لاسانيد
 الخ قوله ولهذا اي المذكور من الغرض والدفعة واختصاصه بالاطلاع
 عليه بمن قامت به الا وصاف المذكورة لم يتكلم فيه الا لقليل قلته من
 اجتمعت فيه الصفات المذكورة من اهل هذا الشأن قوله وقد
 تقتصر عبارة المعلل الخ هو اسم فاعل وحاصل كلامه كما اشرنا اليه
 انما ان العالم قد ينوي ظنه بالعلته فيجوز لها ويعضى الحكم بما جزم

به من وصل او اسالوا وانقطاع او وقف وقد تناقض عليه المظنون
 فيجوز الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطاً تنبيهه على الاول
 قال ابن مهدي معرفة علمه الحديث ايها م ثقلت للعالم من اهل هذا
 لم يكن له عليه حجة الثاني فلا يعصم احسن كتاب جمع في المعلل كتاب
 ابن المديني واجمعها كتاب الدارقطني وثقلنا للمصنف المعلل كتابه للزهر
 المطول في الخبر المعلوم والساعلم قوله كالصبي في اي يحذفون
 الصبي في جوده المبرهم والدينار او راعها وتقتصر عبارة عن اقامة
 الحجة على دعواه وقد اجاد في اثباتها ما اشار حسانه تعالى قوله ثم
 الخالفة صرح به ما تالمه المشايخ في الشارح في ثم الوهم وتركه هذا العلم
 بالنايسن واطلق في الخالفة لتشكل صدورهما من اي واذا كان من الرواة
 قوله هو مدرج الاستاد اي يسير في ذلك تنبيهه على ان
 اعترض على المصنف بان الواقع فيه التغيير هو السند وليس هو مدرج الاستاد
 يا مدرج فيه فتغييره غير قويم انتهى ويرفع بان فيه من قولنا الواقع
 وفيه ذلك التغيير سببية ولا شك ان الواقع بسببية ذلك التغيير هو
 مدرج الاستاد الثاني اعترض على العلم ايضا بان الخالفة هي تغيير
 الاستاد فيبطل السبب والسبب ويرفع بان السبب الخالفة انكسرية
 والسبب التغيير الخاص وبني مخالفة جزئية ولا شك ان تحقق الخزي
 سبب في الخارج لتحقيق الكلي فكان تامة وذكر واقعة شارة اليه
 الثالث الظاهر ان السبب او ما منه معناه المصدر في السبب
 ويمكن جعله معني المسوق على كل فالمراد عند الاستاد بقرينة التا بالية
 قوله وهو انقسام الخبز بان هذه انما هي انقسام له بحسب
 ما وجد في الخارج بالاستقرار والنتج اما بحسب التقل فلا يتصور فيها
 كما لا يخفى قوله الاول ان يروي جماعة الى اخره مثاله حديث رواه

مدرج الاستاد

عبد الله بن يوسف والغففي وتسمية يحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب
وقد روى فيهم ابن أبي عمير عن علي بن شهاب وابنا برويهما ما لا يدرى حديثه
عن أبي القناد ولو روي عن أبي سريته عن مالك الحديثين بسند واحد كما
مثلا لما قيل والله أعلم قالوا لا يصح ان يسوق الخ جعل هذا من
مدراج الاستاد وتقدم لنا ان ابن الصلاح والعراقي جعلاه نزعا من
الموضوع والظاهر انه لا يتحملان لاختلاف المورد فمن راي انه نسب
للبنين لم ينقل جعله من الموضوع ومن راي ان ذلك لا يستلزم سقوط البراية
المذكور فيمنه جعله من مدرج السند وصل الارقان للمصواب وراي
الخلافة فيه في انقوله بعد هذا وقد مر احدا اخر والله أعلم قوله
بغيره عليه فيقول كلاما من قبل نفسه الخ مثله حديث رواه ابن هاجب
عن اسماعيل بن محمد الطوسي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعشى
عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن كثرة صلاة بالليل حسن وجهه بالمدار
قال ابو حاتم الرازي كسبه عن ثابت قد ذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني
ثابتنا بالاسر به والحديث منكرونا ابو حاتم والحديث موضوع وقال
الحاكم دخل ثابت بن موسى علي شريك بن عبد الله القاضي والمستفيين يدرى
وشريك يقول حديث الاعشى عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يذكر المني بالسكر يبيك المستمن بالفساه
البيد فلما نظرا في ثابت بن موسى ثابته سكوتة قال ما هذا من ثمرات
صلاته بالليل حسن وجهه بالمدار لم يروا القدره وانما اراد ان ثابتنا زهده
روى عنه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مره واحدا لا اسناد فكان
ثابت يحد ث به عن شريك عن الاعشى عن ابي سفيان عن جابر قال
ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعشى عن ابي سفيان
عن جابر بعقد الشيطان علي تافيه راسا كذا زاد رجه ثابت
في الخبر

في الخبر ثم سرقة منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك في هذا هو من السام
المدرج وقال ابن عبد الله حديث منكرونا ليعرفوا الاثبات وروى عنه منه
الضعفا عبد الحميد بن يحيى وعبد الله بن شريك الشريكي واسحاق بن
بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحديثا به بعض
الصنعا عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال ريلقي عن محمد بن
عبد الله بن عمار انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل يشبه
علي ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فينشد
ان يكون ثابت دخل علي شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعشى عن
ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فري ثابتا
فقال بما زعم من كثرة صلاة بالليل حسن وجهه بالمدار فظن
ثابت بغيره ان هذا الكلام الذي قاله شريك هو من الاسناد الذي
قراه فحمله علي ذلك وانما ذلك قول شريك وثالث الغففي انه حديث
باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد
كل من حدث به عن شريك فهو عيب ثقة وقد قال ابن معين في ثابت
هنا انه كتاب انتهى كلام الرازي فيصرح بان مدبر علي قاله ابن حبان
وبانه موضوع علي قاله ابو حاتم وقد جزم في المتن بانه موضوع لمر
يقصر وضعه وانما وقع بطريق السهو وانفعلة ومثله حاصره
به في الشرح وقال ابن الصلاح انه يشبهه الموضوع قوله فوالا يقع في المتن
الخ اعترض بوجوب احدهما ان المدرج في المتن هو الواقع لا الواقع وثابتها
انه لا ينطبق علي المدرج في الاخر لانه لا ينطبق عليه الله في المتن انتهى
وجواب عن الاول بان الاصل وان يقع ارجاء مدرج المتن ان يقع علي ان
الحديث من الثابت في اول الاصل وعن الثاني بان في المصاحبة فيصدق
الكلام بما في اوله وما في الاثنان وما في الوسطا فالصاحبة بعرفيه

شهره

كذا والله اعلم قوله فتارة يكون في اوله الخ مثال ما ادرج في اول
 الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبا بنه فرقهما عن شعبة عن
 محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبقوا الوضوء
 قبل الاعتقاد من لنا رفقة اسبقوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل
 بالحديث كما ولدكم بينكم رقيقة البخاري في صحيحه عن ابي هريرة
 عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبقوا الوضوء قال ابا
 القاسم سمع ابا عبد الله عليه السلام قال ويل للاعتقاد من لنا قال الخطيب
 وهو ابو قطن عمر بن الهيثم وشبا بنه بن سوار في روايتهما هذا الحديث
 عن شعبة علي ما سقاه وذلك ان قوله اسبقوا الوضوء كلام ابي هريرة
 وقوله ويل للاعتقاد من لنا كلام ابي عبد الله عليه السلام ونسأل ما
 ادرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد
 الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمزة بن صفوان قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سر ذكره وان شئبه اوقفه
 فليمنه فاما الدارقطني كما رواه عبد الحميد عن هشام وروى في ذكر
 الاثنين والربع وادراج الحديث بسره قال والمحقق ان
 ذلك من تولعه روضة غير مرفوع ذكره لان رواه الثقات عن هشام منهم ابو
 اسحق بن عمار بن زيد وغيره ما رواه بن طريق ابوب بليق بن مس
 ذكره فليمنه قال وكان عروة يقول انا سر رغبة وان شئبه
 او ذكره فليمنه وقال الخطيب فذكر عبد الحميد بن ابي ان شئبه والرفق
 وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من تولعه روضة ثم ان زيبر
 في درجه الراوي في الحديث وقد بين ذلك احمد ابوب انتهى وشا قسنة
 الراوي ومثاله ما ادرج في اخر الحديث ما رواه ابو داود والحدثا عبد
 الله بن محمد انتهى في حديث زهير حدثنا الحسن بن الحرون عبد الله بن

مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده عبد الله فعلن
 الشاهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الا عشر اذ قلت هذا او قسنت
 هذا فقد قسنت صلاتك ان شئت ان تقوم وتم وان شئت ان تقعد
 فا قد نقوله اذ قلت الخ وصله زهير بن عوفية ابو خيثمة بالحديث
 المرفوع في رواية ابي داود هذين فقال الخاكر قوله اذ قلت هذا مرفوع
 في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكنا قال النووي في الخلاصة
 اتفق الحفاظ على انهما مرفوعان وخوجه للسبب في المعرفة قوله
 وهو اي نوعه في الاخر الاكثر منه اعتد اعز من التضيظ ظاهر
 كلامه لا لراي انه لا يكون الا في قول الخبر شئبه قال ابن دقيق
 العبد في الاقتراح ومما يصفنا به يصعب فيها الطريق في الحكم في ادراج
 ان يكون مدرجا في اشارة لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما كان
 مرفوعا على اللفظ المروي او مرفوعا عليه بول والعطف كما لو قال من
 سر ان شئبه اذكره فليمنه فاما في لفظ الاثنين على ان ذكره فليمنه
 يصعب الادراج ايمر ثمة لانه من انضال فهو اللفظ في العمل
 الذي هو من لفظ الرسول عليه السلام وقوله وهو الاكثر اي من سائر
 وجوه الادراج بلبية الادراج في الاول وانها الادراج في الوسط
 فنعظمها اقل من بعض قوله لانه يقع في قوله ب لا يصح تبليلا
 لانه لا يراى انتهى وخوجه قولنا لانه في صلاحية تبليلا لما ذكره ثمة
 للمتا من انتهى ويمكن ان يقال انه تبليلا بطاين اذا الغالب في
 الادراج لانه في اخر العطف اشهر بان شئبه وعدم استقلال
 الموطون في كماله ما يقع في الاول فانه يدل على الاعتناء به في كل ما
 من كلام النبوة وكما في الوسط على انه يمكن جعل العطف على معناه
 اللغوي والسمعيان الخلة المتأخرة لغو على المتقدمه لتبليد والتبشير

غريب او نحو ذلك فساله قوله او بدمج موفوزاي وصله او يتايد مش
 بالشيخ يد الهم ومنه قوله اذ كان اذ جعل الوصل من ايدمج قوله
 من كلام الصحابة او من بعدهم فيه اشارة الى ان المراد الموقوف على العناني
 ومما يقع عليه المعاني ومن الاشئلة التي ذكرناها الاحكام التي ذكرناها يعلم
 ذلك قوله بمر فوع من عاشر بالدج يعلم ان اليا للالصال على ليا
 وقد تميز بها المعرف فقد نقل في عنه انه قال لبا كيملان تكون بمعنى من
 معك تار فكت اما استعماله بمعنى مع فوار دحو اصبلا لم ذكره دخلوا
 بالكلية من كثر حواله كما رواه ابا يعنى من علم فنس عليه انتهى ذلك
 هذا يجب فان كان مراده انه لم يتق على قابله فقد قاله الاصحى الثاني
 والتتبي والابا والوعري للكونيين وجر عليه عينا يشرب بها عباد الله
 اي منها وجر عليه الشافعي قوله تعالى فاسحوا بروسكم وعليه بني مذهبه
 في مسح بعض الاراس في الوضوء لما قام عد من لادله وليس بعد هذه
 الشهرة خفا ان كان مراده انه لم يعف عليه في كتب العربية واللغة
 وهو مذكور حتى مقرر التوضيح لانه هشام الاضاري وان كان مراده
 انه لم يتق على دليل يوجب ويعينه فالمسيلة اجنبنا دية يكتفي فيها
 الظن والنش لان المذكوران ظاهران في ذلك اذ ليست من مسایل...
 الاعتقاد والتم يطلب لهما القطع واليقين نعم ادعي القراني في الماكنة
 في رده على الشافعيان في ابا معني من التبعيضية لا يعرف في اللغة
 فقلعه تعني في ذلك لكنه محارده التا سر عليه بنقل الثقات العادل
 نحدي في استقامة المعنى عليها نظر ويمكن التوجيه بنضمين ايدمجي
 انضيم اليوقوز بعض الترويع والله اعلم فان قلت ما مثاله
 وصل الموقوف بالمرفوع قلت ما ياتي في حديث الشفا من قوله
 ومما يوضع بالوضع وكذا ما ذكرناه من قصة ثابت من كثرة صلاته

حاشية
 مد

بالليل

بالليل حسن وجهه بالبنار قولهم غير فضل اي بين الحديث وبين ذلك
 المجمع فيه بان لا ياتي بما يدعي عليه من حقه بصريح قوله واشارته وذلك
 بان لا يدكرنا بيله ولا ياتي بما يشير اليه ذلك فيلتمس على من لا يعلم حقيقة
 الحال ويظن ان المجمع مرفوع فنحن ناسب الادراج والحامل
 عليه اما تنسب غريب في الخبر كحديث الهبي عن الشفا حيث ادبر فيه
 راويه ومما يوضع بالوضع لغزائنه على رايا واستسباط محافهم
 منه احد رواه كفافهم ابن مسعود من حديثه المتقدم حوال الخرج
 من الصلاة بغير السلام وكفهم عروة بن الزبير من خبره ان الوضوء
 ينتقض بمسهاه ومطنة المشيمية فادبر فيه الانثيين والرفع
 بصدرا لا وفتحها اصل الفخذ قوله ريدرك الادراج الى بيان
 لما يتجهل به الحكم بالادراج وذكره اربعة طرق وكلها واضحة
 ما ذكرناه من الاشئلة وشكك بسبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في
 الصحيح عن ابي هريرة سريونا للمعد الملوذ احزان والذي نفسي بيده
 لولا الجهاد والحج دبراي لا حيت ان اموت وانا مملوك تقوله والذي
 فتح من كلامه في هزيمة لانه تمثيه عليه السلام الرق وليت امة
 اذ ذلك موجودة حتى يبعده برها من تقي ذلك تعقيب
 قال النووي في حكم الادراج بانضمامه لانه حرار باجماع اهل الحديث
 وانفقه لكن قال ابن السمعاني عديان ما ادبر لتفسير ترتيب لا يتبع
 وكذلك فعله الزهري وغيره واحسن الابد ولا تكنا ب الذي ياقه
 ايدمجي هذا النوع يسمى بترتيب المخرج بترتيب المخرج والله اعلم
 قوله كجرة بركب في ركبتين من الوليد والوليد بركب والاسود
 ابن يزيد بن يزيد من الاسود قوله فهذا هو القلوب اي النوع
 المسمى بذلك وسبب التلب فيه اشتباهه بحب الذهن كما قاله

اقول

العراقي بان يقع فيه اذ احد الاسمين هو الاخر وصاحبهما ان يكون اسم احد
 الراويين كما هي ابي اخرج خطا ولغطا واسم الاخر كما هي ابي الاول فينتقل
 على بعض هذا الحديث فيجعل احد الاسمين مكان الاخر كما انقلب على النجاشي
 في تاريخه من جهة مسلم بن الوليد الحديث في جعله الوليد بن مسلم كل وليد
 ابن مسلم الدمشقي وربما وقع مع ذلك تقديم وتأخير في بعض حروف
 الاسم المشتبه كابوب بن سيار وبيسار بن ايوب وهذا الذي قلناه
 هو ظاهر تولده في المشرح لا راسم احد هاتين الراويين اسم ابي الاخر
 ثم من قولنا في الفرائض على رادفة هذا المعنى بقصيرته باسم كتاب الخطيب
 المصنف فيه فانه لم يصفه الا في هذا النوع وجنبه فاما انه اختصر
 العلم كما هو المتألف واعلم هذا النوع كما في الالفية المشتبه القلوب
 واما انه قد يسمونه باحد مما كان يسمونه مجموعهما ولا يكره حمله على الحكم
 ما نقله جمع من تلامذته من انه اراد بالقلوب نزعا اخر صابغة كما قال
 المصنف والمفظة لثو لسان فيختلف الرواية في اسم واحد فيرويه
 بعضهم على المصوب ويمن بعضهم فيجعل له آباء ويجعل آباء آباء كمره
 ابن كعب يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه ينبو عنه المشرح ويخالفه
 وضع الكتاب المصريح باسمه واسم اعلم **تتبع** المطلوب
 عند العراقي والنفوري تبعه لابن الصلاح فسمان الاول ان يكون
 الحديث مشهورا او ابرأ ويجعل مكانه اخر في طبقته بخبر حديث مشهور
 عن سالم فيجعل عن نافع ليرغب فيه لفرائضه قال ابن دقين في العبد
 وهذا النوع يطلق على راويه انه يسرق الحديث الثاني ان يوفق
 اسناد متن فيجعله من اخر وعكسه وهذا قد يقصد به الاغراب
 فيكون كالوضع وقد يقصد به اختيار حفظ الحديث او نحوه
 التلخيص وقد يقع القلب غلطا ايضا **قلت** هذه الانواع
 باقية

اربع

يبقي للمشايخ انه جعل الاول منهما من الموضوع والثاني منهما من المضطرب
 فانشأت منهما من المطلوب او المعلق على ما شاع تخبره فغلبك بالرسوخ
 في هذا المجل ولا تخرج عما هذا اسم اليه من البيان الا بمره ان البيان
 فقد كثر في هذا المجل الهديان وولدت فيه الاعيان قوله رافع
 لا رتياب اختصار بل علم فان اسم الكتاب رافع الانبياء في المطلوب
 من الاسماء والاسباب تنقطع قوله وقد يقع القلب في المتن فيه
 اشارة الى ثلثه والحديث ذكره مسلم في صحيحه وصاحب هذا
 النوع ان يعطى احدا شيئين ما اشتهر لغيره ومثله البلقيني حديث
 رواه حبيب بن عبد الرحمن بن عتبة انيسة بن روعا اذا اذن ابرام
 مكثوم فكلوا واشربوا فاذا اذن بلال فكلوا لا تشربوا
 الحديث رواه احمد وابن حبان والمشهور حديث ابن عمر وعائشة
 ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يردن ابن ام مكتوم في الرواية
 الا في قلب ومثله الجبار بارا والطبراني عن ابي هريرة اقامتكم
 بامر قائم واذ اقميتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فانه قلب
 لان المروء ما في المعجيين بالهيباتكم عنه فاجتنبوه وما اركم به فانعلوا
 منه ما استطعتم **تتبع** مخرج بعض المشايخ بان شرط هذا
 النوع ان لا يقع عند كما يوجد مما ياتي للمصنف واسم قوله او زيادة
 راويي ما اضاف المصدر للمثولة مع حذف فاعلم قوله فهذا هو
 الخريفي منقول الاسانيد ابي النوع المسمى بذلك مثاله ما روي
 ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حديثي بشر
 ابن عبيد الله سمعت ابا ادريس الحديث في سمع واثله يقول سمعت
 ابا سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
 على القبور ولا تنصوا اليها فذكر سفيان راوي ادريس في هذا

الاستناد زيادة ومع لكن اليوم في سفيان من دون ابن المبارك لان
 الثقات روه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صح فيه بالإخبار
 واليوم في ابي ادريس بن ابن المبارك فان الثقات روه عن عبد الرحمن
 فلم يذكر وايا ادريس وقد حكم الائمة كالنصارى وغيره على ابن المبارك
 باليوم فيه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالزيادة في نقل
 الاسانيد قوله وشرطه اي وشرط النفا الزيد يعني جعل
 الحكم للمناقض دون الزايد ان يقع التصريح من المناقض باسمه في وضع
 تلك الزيادة ليتحقق سماعه بدون واسطة ولو عبر به السماع
 بما يدعي لا اتصال يشهد حديثا وسمعت واحدا منا وانا وقال
 علي ارجح لكان الذي كما عبروا به وانه اذا ما كنت وجدت
 الشرط مجموع امين هذا احمد ما رواه فيهما كون من لم يذكر تلك
 تلك الزيادة ارتفع من ترادها ولا ترجحت الزيادة او الوقت
 لقوله ولا فمحي عن معتق مثلا انما ذكره ليدخل المؤمن بالبر
 بقاء من غير جزر وكل لا يدعي الاتصال وترجحت الزيادة
 لانها من الشقة مقولة وقد قدسنا المسئلة بسوطة تنبيه
 اذا وجد الشرط قدمت روايته لم يزد المرجحان كحاضر الاختلاف
 ان يكون من دون اساقط احد الحديث عن نوقه تارة بواسطة
 اساقط وتارة بدون واسطته تجاز ان يكون التصريح على روايته
 عند دون الواسطة وهذا كله ما لم تقع قرينة تدل على رجم من
 زاد في الراوي الذي زاده ولا لانا كلام في تعظيم المناقض عليه
 قوله بانه لا يراى الراوي الخ قال ب اي بايد الا الشيخ المراد
 عنه كان يروي ثمان حديثا فيرويه احدها عن شيخ والآخر
 عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ انتهى وبه نعرف انه من

اضافة

اصافقة المصدر في فعله مع خذ فاعله نعم في قوله راويان نظير يعلم
 مما ذكرناه بها بعده كما هو في المعطوف عليه وهو زيادة راوي ذلك
 قوله منهما هو المضطرب بكسر الراء وهو نوع من المعدل واعلم ان
 المضطرب ما وقع فيها الاختلاف ولو من راو واحد في متن او في سند
 او فيهما اختلاف لا يمكن بعد الجمع من غير مرجح فان قلت
 لا يثبت التصريح على ابدال الراوي قلت جريا على الغالب كما يشير اليه
 قوله بعد وقد يتبع في المتن الجاخره واحتقر راوي قوله ولا مرجح عما
 لمرجح احد جانبي الاختلاف على الاخر با حقيقيا واكثره بلازمة
 المراد عنه او غيرهما من وجوه الترجيح فلا اضطراب لان الترجمة
 ولا الترجمة لغو الترجمة تكون شاذة او منكرة على يدس ويكون
 الحكم حينئذ للمرجح منهما كما انه لا اضطراب اذا امكن الجمع بين جانبي
 الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر بالتكلم بجمع تلك اللفاظ عن معنى
 واحد او يكون كل لفظ منها دالا على معنى غير المعنى الذي دل عليه
 الاخر بحيث لا ساقطة لان لم يترجح شي تخييرها في الاول
 من ذكر هذا النوع في قسم المردود ويستفاد ان الاضطراب الذي لا يمكن
 معه الجمع بوج صغف الحديث لا شعاره بعدم ضبط راوي او روايته
 الشذوذ في صحة الحديث وحسنه الثاني اطلق النووي راجع الصلاح
 القول بان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف
 في اسم رجل واحد لاسيه ونسبه وخوذلك ويكون لغة فيحكم
 الحديث بالصحة ولا يصح الاختلاف فيما ذكره سميته مضطربا
 وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المنابذة وسبقه لذلك
 البدر الزركشي في محقره ولفظه قد يدخل القلب والشذوذ
 والاضطراب في تسمي الصحيح والحسن قوله وهو اي لاضطراب

اضطراب

جانبي

المفهوم من المضطرب يقع في الاسناد غالباً مثله سنة حديث الخط
 الردي بلفظ فاذا لم يجد عصى يصبها بين يديه فليخط فقد
 اختلف فيه علي ورواية اسماعيل بن ابيه فانه روي عنه عن ابي
 عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة روي عنه عن
 ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث عن سليم عن ابي
 هريرة روي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 روي عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب
 سنده لكن بعضهم صححه نزيحاً للرأية الاولى بل قالوا لا يشارح
 هذه الروايات كلها قاطبة لتزجيح بعضها على بعض والوجه
 منها يمكن التوفيق بينهما وبين ما رخصهما قاله الحفان التميمي
 انما يليق بحديث لولا الاضطراب لم يصحف وهذا الحديث
 ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لا ريب في اسماعيل بن محمد بن
 قولهم وتدينع في المتن اي وتدينع الاضطراب في المتن بلفظ
 كما اشار اليه بنده مثله متر حديث تاطمة بنت قيس قالت
 سألت اوس بن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
 الحقاً سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن الجوزي عنهما
 بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن سنده الترمذي ضعيف
 فلا يصلح مثلاً لما روي عنه انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاء على السج
 وفي الثاني على الواجب انتهى كلام بعض ثلاثة المصنف وفيه جرح
 فاقبل المال حقنا واجبا غير الزكاة كالمواساة ونقته من حجب
 نقته من رتبته ونحوه فالذي قلناه من ذلك ليس في عين المالحق
 سوى الزكاة تاسل قوله لكن قل ان يحكم الحديث ثم قال
 لان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وايضا حمل الفحص من
 احكام

احكام المتن وظيفة المجتهد من رتبته فليس بجواز الاسانيد ويكن ان
 يوجه ايضا بما عرفت من ان المضطرب نوع من المعدل والعلف تخي قبالا
 في السند فتقدم في المتن وقد لا تتقدم كما تقدمت واسه اعلم قوله
 وتدينع الابداء عمدا بما تشرف قد بقلته ولعل المراد بها المنسية فلا
 يعارضه قول العراقي في هذا النوع من القلب وهذا يفعل لصل
 الحديث كثيرا قال ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن مسلمة
 استخانا صادق بصورتين احدهما استخانة حقة والثانية
 استخانة هل يتقبل التلقين والا قوله كما وقع للجاري في ذلك
 انه لما قدم بغداد وسع به اصحاب الحديث اجتمعوا وعدوا في رواية
 حديث فقلبوها وتونها واسانيدوها وجعلوا في هذا الاسناد
 لاسناد اخر واسانيد هذا المتن من اخره بقوها الي عشرة رجال
 لكل رجل منهم عشرة احاديث واسروهم اذ احضر في المجلس ان يلقوا
 تلك الاحاديث على الجاري واخذوا موعدا للمجلس فلما حضر
 المجلس شهدوا لاجتماعه من اصحاب الحديث من الغرياس اهل خراسان
 وغيرهم ومن بغداديين فلما اطلوا المجلس باهله انتدب اليه
 رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
 الجاري لا اعرفه قال يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ
 من عشرته والجاري يقول لا اعرفه فكان ان انفها من حضر
 المجلس يلتفت بعضهم الي بعض ويقولون الرجل منهم من كان
 منهم غير ذلك ففقي على الجاري بالعجز والتقصير وتلك الفهم ثم
 انتدب رجلا اخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
 المنكوبة فقال لا اعرفه قال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه
 فسأله عن اخر فقال لا اعرفه ثم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر

حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا يعرفه فقد استندب اليه الثالث والرابع
 الي تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا
 يزيدهم على الاعرف فلما عرف البخاري انهم قد فرغوا انتقلت الي الاول
 منهم فقال اما حديثك الاول فسنده كذا وحديثك الثاني سنده
 كذا والثالث كذا والرابع كذا علي اول احتياجي الي علي تمام العشرة
 نرد كل متن الي اسناده وكل اسناد الي منته وفعل بالآخرين مثل
 ذلك وردد متن الاحاديث كلها الي اسانيدها واسانيدها
 الي متنها فاقول ان الناس بالحفظ واذا عولاه بالعقل قوله
 والعقل هو ضم العين المملة وفتح الالف قوله وشرطه
 اي وشرط جوازه المهور من المقارن لا يستقر بالنسب المهور والاصل
 يمتنع عنه ويحتل بالنسب المفاعل فيما ايا لا يستقر المفاعل لغرض
 صحيح عليه بل يمتنع عنه بانها الحاجة قال في يعني لا يمتنع المبدل
 علي صورته بل لا يظن انه وروك لا عنه صلي الله عليه وسلم تنبيه
 قال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا تعلمه اهل الحديث لا يستقر
 حديثه والظاهر ان وجه النظر انه يمكن اختصار حفظ الحديث
 بدونه فضلا لضرورة تدعوا اليه وهذا رأي من انكر جوازه
 فقد انكر حري علي بان من انكر عياش فقال حري بايسر ما صنع او
 هذا يحمل انتهى بزيادة بسيرة قوله نلوه لا بد من الظاهر
 انه جواب سؤالي مقدرا ظاهر المتغير وكذا قوله بعد ولو وقع غلطا
 قوله بل للاغراب اي لفصدا لغرابية بحيث يعد الناس شيئا
 ايا ما استقر باستقرا فانتيسا عتبرا في غير عتوانيه وليست بالواحدة
 عنه بما عهده من فالمراد الغرابية المغوية لا الغرابية ومن كان
 يفعل حماد بن عمر النصيبي حيث روي الحديث المشهور بسهيل بن

اي

اي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا التقيتم المشركين في طريق
 فلا تبعدوهم باسلام الحديث عن الاثر عن اي صالح ليغرب به وهو
 لا يعرف عن الاثر كما صرح به ابو جعفر العيني والمخوف من ذلك كره
 اهل الحديث تتبع الغراب قوله فهو من المقلوب او المقلوب يحتل
 هذا الزيد الشك ويحتل التنويح كما اشترنا اليه اتفاقا
 او ان كانت مخالفة بتغيير حرفا وحروفا مع بقا صورة الخط في
 السياق الخ قال قوله اي تغيير سائر شواذ شيئا بالحق والهمزة وتغير
 صائغا الي صائغا بالهمزة والهمزة وسراجهم بهم ولا مملعة وجميع غير
 الي سراجهم بالهمزة والهمزة وتغير الي اندر والهمزة وتغير الي
 الي ان جازية انتهى وقال لا يظهر لهذا المسياذ كبر يعني يخرج
 من الشرح نظري المتزل لان صريح الشرح ان الحزن ما وقع التغيير
 فيه بالنسبة الي حركات الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
 وليس كذلك قال يا باسوا كانت مصنوعة او مفتوحة او مكسورة
 وان كان المراد اعم من تغيير الدلالة والهيئة فما وجهما انتهى
 قلت لا يخفى ان المراد من الحروف في المتن الحرف وان كان المقطع
 خاليا من لامة مثل ثمة خير من جرادة علي احد الرايين فيصدق
 بالحرف الواحد وبلاكثر وان المراد بتغيير الحروف ما يعم تغييرها
 وصفاتها وما يعم تغيير حركاتها ودوائها وجرادة هذا
 المعني وجوب اشتغال النفس علي جملة اقتسامه والمصحف والحزن
 لزعمان مما عتبر من حروفه مع بقا صورة لفظها في السياق ولو غير
 بالبدال وان كان احولا من تنقسم الكلي الي جزئية فظهر ان لهذا
 السياق معني كبير وان كان لفظه بسيرا
 • واذ المزاله لا نسلم لاناس رآه بالابصار • •

استندب اليه

فان قلت لعل مراده ان ذكر المصحف والمحرر في بحث الرد لا يعني له
 لان ذلك مع فهم المعنى لا يوجب ارد قلنا وجهه ان ذلك قد يجري في
 فساد المعنى فيمنع العمل به حتى يعلم الصواب واما النظر المخرج من التزم
 تضعيف لانه اشار فيه الى تقدير المتن وتوجيهه واعلم ان المحتسب في
 خلط الا مثله فصدر مما تغير به في المتن كما اخذ ذلك ايضا وسط
 بينهما ما كان تغييره في السند كما تعرفه تنزيهه ونزوله فان كان ذلك
 يعني التغير بالمسبة الى النقط فيجوز فتح القول مع سكوت القائل
 مصدره فقط ينقط مثل كتب يكتب ويجوز ضم القول مع فتح القائل
 جمع نقطه ككتبة وحاصله ان المصحف ما غير ينقطه كان معه
 تغييره بعبارة تغييره من شوال بنشأ وبشيا اكله كبشيرا
 مصغرا ولا كتغيره بعبارة صا بفا صا بفا ونذر بذر ونزوله وان كان
 اي التغير بالمسبة الى الشكل يعني فقط والمراد به الهيئة الملائمة للالفاظ
 مثل تحريف قدس بقرس وعود الخشب بعود الابل وهو سنها قوله
 ومرتبه هذا النوع المراد بالوضع ما تغيرت حروفه مع بقا صورها
 الخلية في السياق فيشمل المصحف والمحرر تنبيه في خط اللفظ
 مهملة ووقع عند بعضهم هم ووجهه ان المعربة بمعنى لادراك اللفظ
 قوله العسكري هو ابو احمد العسكري نسبة الى انفسه مدبنة
 معدودة ثوسه واكثر ما يقع في المتن كتضعيف الصولي ستا
 من شوال بنشأ من شوال في حديثه من صام رمضان را شعده ستا
 كتضعيف محمد بن المشي يتغير بتغيره من حديث او شاة يتعد
 كتضعيف ويكعب في حديث عموية لعن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الذين يشقون الخط بفتح الحاء المهملة واما هو بالحاء المهملة
 وحكي ان ابن شهابين صحفه كذلك وصحف بعضهم حديثا روي
 تزود

تزود وجبا فقال زرعنا تزود وحيا ونسرم بان تؤمنا نوالا يودون
 زكاة زودهم فصارن كلها حاثو له وقد يقع في الاسماء الى اخره
 كتضعيف محمد بن جبريل الطبري عنه بن اندر بالون والد الهملة
 باليد وبالوجه والحاء والهمزة وتضعيف يحيى بن يعقوب العلوي بن جبر
 باليم والد الهملة واليم بن جبريل وحاصلة تنبيهه ان الاول
 انما يكثر التضعيف بالثنية وما قاربه ويسمى تضعيف اللفظ ويقابله
 تضعيف المعنى فمطمع بقا اللفظ كما كتضعيف ابي يوسف محمد بن
 المشي المعري حوشا في الائمة الستة العشرة بنحاة بمعنى ارج
 التغير المركب في زوج من جديد وهي التي كانت تركيزين بديهة
 صلى الله عليه وسلم يصلي اليها بالقبيلة التي ينسب هو اليها حيث
 قاله يوما آخر ثم ناسروا من عترة قد صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم اليها ذكره الله اقطي ومن تضعيف المعنى ايضا ما ذكره الخطابي
 عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النبي عن التخليق يوم
 الجمعة قبل الصلاة قال ما حلفت راسي قبل الصلاة منذ اربعين
 سنة حيث فهم من الحديث تخليق الروس بمعنى حلقها وازالة شعرها
 بالموسى واما المراد منه تخليق الناس حلقا حلقا او قد يقع التضعيف
 في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن ابي نذر عن في حديث
 انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عترة فصاحها
 عترة يا سكان النور يريد بها الشاة شر رواه علي وهه فاطما
 في ذلك من وجهين الشافي قد مر ان اكثر ما يطلق التضعيف عند
 منصف فيه علي بالثنية حروفه بغيرها واما اخطا فيه راويه
 التضعيف عند علي بالثنية حروفه بغيرها واما اخطا فيه راويه
 او سقط بعض حروفه من غير التثنية مثاله ما ذكره في التثنية

ان ابن ابي عمير في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احتج في المسجد فقالوا احقهم بالمسجد وكذا روي يحيى بن سلام النعمان
 عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله ساريتكم والانس استبين قال
 مصر وقد استغظم ابو زرعة هذا واستفحه وذكر انه في تفسير
 سعيد عن قتادة مصرهم ناطقوا على مثل هذا الضعيف وان له
 بيشته ولكنه سقط الضمير منه والباء فوقع في الضعيف هكذا
 اثبت من الضعيف نوع يسمى بضعف السمع وصوابه ان يكون
 الاسم واللفظ والاسم واسم اللفظ والاسم واسم اللفظ والاسم
 مختلفة شكلا ونقطة فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم
 الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني
 وكذا عكسه مثله ما ذكره النسائي عن زيد بن هارون عن شعبة
 عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن سمور حديث ابي الذب اعظم
 الحديث وكذا ذكره الخطيب في الدررجات من طريق مهدي بن يونس عن
 عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب كان عاصم الاحول من طريق
 شعبة ومهدي وغيرهما كما هو مبسوط في محله الرابع ما ذكره مصر
 ينطبق على بضعف اللفظ فقط واللفظ المعنى كما ينطبق على بضعف
 السمع ايضا على ما يتبع في المشتبه وما يتبع في غيره كاحقهم في احقر
 ولا ينطبق على بضعف المعنى فقط الخامس ما قابل بضعف
 السمع من المشتبه يسمى عندهم بضعف البصر لانتباس حروفه
 على البصر والاعلم قوله فقد تقيير اخرج به ما عني سموا
 ونسبانا فانه لا حرمة فيه لانتباس التكليف حينئذ والمراد بجودة
 المتن وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لفظه وصيته الترتيب
 بدليل ما بعد قوله مطلقا لاق اي سوا كان في المفردات
 والمركبات

١٨٠
 والمركبات انتهى قلت مويان قاصه والاولى تفصيل هذا الاطلاق
 يعلم من تفصيل ما قبل الاكثر في المسحطين لا يتبين نعم استفيد منه
 ما يدنع حيرة كثيرة ومويان لاطلاق في الشرع في مقابلة التقييد
 الواقع في المتن والانتفاء لفظ الكلام فان النفس والابدال والمراد في تقيير
 بصورة المتن قوله وقد علم بمنع فقد تقييرها مطلقا فتدبره
 قوله ولا ابدال لفظ المراد فالج لا يدبر به حضور الغرضين
 صناعته بل لفظه فيصدق بابد الاحد المتساويين بالآخر ولذا
 عبر المحقق المحلى بالمساوي في المراد منه وفهمه والله اعلم قوله
 (الاعلم بمدلولات الانفاظ وما يحيل المعاني اي يغيرها) لا
 فيه راجع للحكمين السابقين واللام بعد الاستنباط على ثلثها ملاحظة
 مع المستثنى منه اي لا يجوز شي من الالام من المذكورين لاحد الاعمال
 اخبر قال قلت لعلم بمدلولات الانفاظ لاحاجة لذكره بل ما
 اقتصر عليه في المتن كاف قلت لا عبر ببعضهم به وبعضهم
 بما في المتن جمع المصريين لعمارتين ومثنا وشروا وان اعني احدها
 عن الآخر وجعل العطف تشبيها او قريبا منه ليللا يتوهم التماثل
 كما لا يجي بالحق تراءوا لعلم والمعرفة فاعلم والعارف كذلك
 تقيير **تقيير** تحصل معرفة مدلولات الانفاظ وما يحيل المعاني
 بالتوسيط في النحو والصرف واللفظ والبيان والصور ومشتبه
 الاسماء والصفات والكنى والاشباب والزيب والشكل وحزم المص
 بترجيح من جرى شكل الاسماء للقول على تراءوا العربية
 قوله في السيلتين اي مسئلة الاقتصار على بعض الحديث
 ومبينة امر واثبت المعنى المشار اليه لانهما بقوله بالانقص راجي
 ثابتهما بقوله والمراد قوله لا اكثر من المتن بل قول

الاكثرين قولان احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصة
 تقطعه وتغيره عن وجهه وثانيهما الجواز انما يراد الحديث منه
 او من غيره من غير ان يكون بذلك من ثبوت حكم او نحوه والا فلا
 ولوجوز قايمة الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره فليس
 في المسئلة على هذا عند الشارح الا ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز
 مطلقا والتفصيل لانه جعل موضوع الخلاف ناقصا من العلم بكونه
 الا لفاظ وبما جعل المعنى فلا يتبني في القول الرابع وهو جواز ذلك
 للعلم بكونه من غيره وهذا ما حرره للمعنى في غيره هذا الكتاب بعرضنا
 به على العراقي في الرابع بقوله ينبغي ان لا يكون قولنا براسه بل يجعل
 شرطه ان يكون فان منع غير العلم من ذلك لا يخالف فيه احد
 قوله بشرط ان يكون الذي يختص به الخ لا فائدة في التصريح
 بهذا الاشتراط هنا لانه موضوع الخلاف كما علمت اللهم
 الا ان يريد زيادة التنبيه على انه شرطي في جعل الخلاف لا نقول
 سنقول كما وقع للمدعي وابن الصلاح وغيرهما حتى اعترض العراقي القول
 بالجواز مطلقا بناء على جعل التفصيل بين العلم وغيره قولنا رابعا
 بقوله وبني تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمعنى
 به ثقلنا بجواب المعنى حذوفه كالا ستشأ والخالد ونحو ذلك كما سيلي
 في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز الخلاف فيه حيزا بوبكر
 القمي وغيره وهو واضح انتهى واما الشارح اليه لانه لا حاجة
 اليه التصريح بهذا التقييد بعد جعل موضوع الخلاف انما هو اختصار
 العلم لان العلم لا ينقص من الحديث الا ما لا يتعلق له بما ينبغي
 منه بحيث لا تحتل له لانه ولا يحتل البيان الخ تنبيهها
 الاول هذا كله في غير المقدم اما المقدم فيمنع منه سواه رواه اول

تماما

تاما او ناقصا لان رواه ناقصا انهم بزيادة عالم يسعه او بالعكس
 المقدم بنسبته لقلته حفظه فيجب علينا ان يرويه تاما بيني التهمة
 عن نفسه فان اتهم النبي ورواه ناقصا جاز لان لا يكله وان يكتم
 تلك الزيادة التي عنده قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس
 ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه ادا تمامه لانه اذا رواه
 او لا ناقصا اخرج باقية عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه
 اصلا فيضيعه واسا وبين ان يرويه منهما فيه بالزيادة فتضيع
 ثمرته لسقوط الحجج فيه الثاني هذا كله اذا لم يكن الحديث الواحد
 يشتمل على احكام عدة اما اذا كان كذلك وقع في الابواب على حسب
 الحاجة الدعية للاحتجاج بقطعه فهو جاز بقرعة بعد لا ينع كماله
 واحد والتجاري والبوداود والنسائي وغيرهم ولا ينافيه حكمه في الخلاف
 عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل لان ابن الصلاح قال لم يكره يروي جوازه انه
 لا يخرج عن قراهية الثالث قال الكرماني ويسمى الحديث المحذوف
 بعضه محذوما انتهى ومثله الشارح الرابع لم يذكر الشارح هنا
 اشارا ليدل في شرح البخاري عنده او حديث منه من ان عادة من يقتصر
 على بعض الحديث مطردة بخلاف الحجة الأخيرة منه واما الذي في حذوف
 الجملة التي في انشاء الحديث خلافا وان الراجح منه هو الجواز ولقطة اقتدارا
 عن البخاري في حذوفه في الحديث الذي ابتدأ به كتابه وهو من كانت
 هجرة اليه ورسوله لم يجز له الى الله ورسوله بحيث اعترضه الناس
 فيه وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخير قوله في كانت
 هجرة اليه ورسوله عن قوله في كانت هجرة اليه ورسوله فيصير ما يستعمل
 ان تكون رواية الحديث وقت عنده التجاري كذلك فتكون الجملة
 المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث

وعلي تقديره لا تكون كذلك فهو صير من الجارح الى جوارح لا تقتصر من
الحديث ولو لم يشابه وهذا هو الراجح انتهى ولا شك في انطباق كلام الاص
عليه ما تالاهما ارج وان سكت عن حكاية الخلاف والله اعلم **قوله**
او يدرك ما ذكره عطف على صلة الموصول وصفه للموصوف وهي لا تعلق
له بما يتبع منه او على ما لا تعلق له به لكن يتقدم به خذ الموصول والموصوف
والمعنى ان المعاني لا يجزى من الحديث الا ما تعلق به منه او لا به منه
وهذا اظهر لك انه خذ نصيبر من متعلق يدرك **نفسه**
هذا الشارة ايضا اصطلاح عليه ارباب الاطراف حيث ياخذون الحديث
الطرف الذي فيه ولا يتبعه في قيمته ثم يجدون ذلك الباقي والله اعلم
قوله كثر لا يستأى مثل الذي في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يباع الذهب بالذهب الا سوا وسوا وهذا ممنوع بالاختلاف
ولو ادخل الكاف في تزويج الاستتكال لا يولد له دخلا لهائيه
تخبرني عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدر راحها والوصف والحال
وتخوها **قوله** فالخلاف فيها شهيدي في الخلاف في جوارحها
مطلقا وسعها مطلقا واستقصي على ما يفهم من كلامه الا في قوله
والاكثر فيها على الجوارح قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا يتفلقون معنى واحد في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان تعويلهم انما كان على المعنى وليس اللفظ
انتهى وتالاهما في قوله الاكثر هو الصحيح وقد روي عن غيره واحد
من الصحابة التفسير بذلك ويدل على ذلك روايتهم الفقرة الواحدة
بالفاظ مختلفة وقد روي في المسئلة حديث شيوخ رواه ابن مسرة
في معرنة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن ابي سلمة البجلي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منكم الحديث لا استطيع ان اروي به

كما اسمع منكم يزيد حرونا او ينقص حرونا فقالوا دام تحوا حراما ولم تخبروا حلالا
واصبتم المعنى فلا بأس فذكر المحسن فقالوا هذا ما حذرنا وعليه هذا
القول لا فرق بين لفظ الخبر ولفظ لا نشأ خلا فالمنع في الخبر ولا فرق
بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره مما سوي لقوله تعالى
لا فرق بين من كان يحفظ لفظ الحديث ومن سببه ولا فرق بين ان يأتي
بلفظ مراد في لفظ غيره راد ولا يجوز كون المعنى في امضاء ولا ولا
يخفى اجمالا لاكثر وشبه بعضهم بقوله من الحديثين والفقهاء على الصواب
يشبهون الاول والا لا يفرق الا في ذكرها الشارح في مثالب قوله لاكثر
كلها قابلة بالتفصيل لكن ينبغي ان يذكر مقابلة الحقيقة في
القول بعدم الجواز مطلقا وان لم يتغير المعنى ولم يكن اللفظ خلا في
المنع جواز من ادخل في الوعيد حيث عزي للمعنى صلى الله عليه
وسلم لفظا لم ينقله ولا نه قد يظن تزنية معنى لفظ بمعنى آخر ولا يكون
كذلك في اوراق الشاي في توثيقه بالذي لا يذكي ذكره انما مرجع
الاجماع على جواز شرح الشريعة للجمع بلسانهم بان توثيقه ان المحل محل
ضرورة وتيسر في الرواية بالمعنى ان لا تجوز الاجتزاء بلفظ
لان الضرور ان تعدد بقدرها والله اعلم **قوله** لمصلحة تفصيل
الحكم منه الخ اورد عليه بعضهم بان لا ريب انه اذا روي عنه غيره من تقدم
بروايته المحجة استغنى الرواية بالمعنى ثمانية الا في محل الخلاف
في غيره بقيد لفظ من الاحاديث المأثورة بتأليفهم لا يروي
بالمعنى كالاذان والشهادة والتكبير والتسليم قال المحقق الحلي
وتيسر القاطن الا ذلك راو ردة عنه صلى الله عليه وسلم من
استغفار وتيسر وتيسر وتيسر في اعدادها من هذا تبديل
ايضا ولعله مدركة من منع الزيادة فيها والتقصان منها ولذا

بيان
والا يبين

استمع رواية القرآن بالمعنى لانه متغير بالفاظه اجماعا كما قاله بعضهم
 واستثنى بعضهم مكان من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم فترجم لا تتناقض علي
 منع رواية بالمعنى لانها مسجورة نحو الخراج بالحق والبيان على المدعي
 المعنى بجار لا ضرر ولا ضرار لان حجي لو طيس بعضهم استثنى ايضا
 المتشابه شنع رواية بالمعنى باللفظ ليقع الايمان باللفظ موقولا
 او غير رواية بالمعنى المذهبيين **الثاني** قال ابن الصلاح
 شران هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجرا ما لنا من فيما تعلم فيما يقتضيه
 بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب مصنف ثبت
 بدله فيه لفظ اخر معناه فان الرواية بالمعنى حضر فيها من حضر
 لما كان عليهم في ضبط اللفاظ والجود عليها من الخرج والنصب وذلك
 غير موجود نيا اشتكت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان
 ملك تغيير اللفظ فليس بذلك تغيير لتصنيف غيره وتعبه ابن
 دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي
 تجوز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائها وتحريرها فانه ليس
 فيه تغيير لتصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
 فان الاصطلاح علمي لا تغير لالفاظ بعد انتهائهم الى الكتب
 المصنفة سواء روي فيها او نقلت ها منها انتهى وقد اقر العراقي
 اعتراضا بزدقيق العيد واباه الشارح واخذ بتصنيف كلام ابن
 الصلاح من تخصيص المنع بما اذا روي في تصنيفه او سجنه اما
 اذا انتقل منه الى اجزائها وتحريرها فلا اذا تصنيف جديد
 لم يغير لكن لا بد من قرينه بما روي عليه انه متقول عن ذلك التصنيف
 بالمعنى من مثله ويجوز والله اعلم انما لشيء يتجنى نوبيا لمن
 روي بالمعنى ان يقول غيب ابراهه الحديث او كما قاله نحو

هذا

هذا وشله او شبهه وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود والي
 الدرود وانسهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وشله اما اذا شك القارئ في
 الشئ في لفظه واكثر فقرها او اقرها على الشك فانه يستحسن
 ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله
 او كما قال يقتضي اجازة من الراوي او ذاتي رواية صوابا عنه اذا
 بان ثم لا يشترط افراد ذلك اللفظ الاجازة لما بيناه نوبيا اي من قوله
 انه يقتضي اجازة الخ **الرابع** قال البلقيني يجوز حذف
 الزيادة المشكوك فيها بالاختلاف بين الآية كما فعله مالك وغيره
 وراحب لا تغلق لها بالمدكور قوله ولا شك ان اللفظ **هـ**
 انه جار في مسئلة الرواية بالمعنى فقط كما يوجد من نقله عن ائمة
 وينبغي جريانه ايضا في مسئلة الاختصار على بعض الحديث فان ابن
 الصلاح كما ذكرناه عنه كره تقطيع الحديث في الابواب بحسب الاحكام
 وعليه فكرهنا ذلك في غير آخر رويته ولا بد اعلم وقد يجعل من باب
 الرواية بالمعنى اذا نزل **فأب** قال التوري في قوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن شني وان بشار ان يعيد الله
 ولا يشرك به شي هكذا ضبطه يعيد بضم المشاة تحت
 وشي بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو وقد وقع في الاصول
 شي بالنصب ويوصحح على التردد في قوله يعيد الله ولا يشرك
 به بين وجوه ثلاثة احدها يعيد الله بفتح اليا التي هي المدكر
 الغائب اي يعيد الله ولا يشرك به شي قال وهذا وجه
 الوجه والثاني في تعيد بفتح المشاة فوالت التي الخطاب على التخصيص
 معاذ ذكره الخطاب والتشبيب على غيره والثالث يعيد بضم
 اوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المتقول به اي لا يشرك

به اشراكا ويكون الجار والمجرور والقائم مقام الفاعل قال واذا لم يعين
المراد نشأت هذه الوجوه نحو علي بن روي هذا الحديث ان ينطق
بمذاهبها واحدا بعد واحد ليكون اثنا عشر المخرجه في نفس الامر
جزما والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية
والمعنى انتهى واعتراضه على الشيخ من جهة الرواية الثانية في تلك
اللفظة الخاصة مع تسليم الحكم على اطلاقه فتأمل والله اعلم قوله
من يظن انه يحسن قال ف اي يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك انتهى
ومنه بوخذ ان يظن مني للفاعل قوله بان كل اللفظ استعمالا
بفظة حاصل كلامه ان الغريب هو اللفظ القليل الاستعمال
وان المشكل هو اللفظ الكثير الاستعمال الذي في مدلوله قلة
وخفا وهو غير محمدا فلا بد من الغريبة ايضا من خفا المعنى اذا تعذر في
اللفظ ان يكون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة ولا ما نوسه في
اللفظ لان يتبين ان قلة الاستعمال مظنة خفا المعنى فبان كاذب
سببه لا تصور يريه وعبارته العراقي غريب الغريب هو ما يقع فيه من
الافاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقال الشيخ ذكر يا غريب الحديث
هو ما يقع فيه من الفاظ الغامضة والمشتبهة **تتم** يحجب البحث
عن غريب الحديث على الخافي به وبنا كذا الوجه لمعرفة الغريب على
بروي بالمعنى ويجزم الخوض في غريب الحديث بالظن كما يجزم تقليد غيره
اهل الفقه الذين تصور الياسه لانهم ادري به واقعد بمعرفته من غيرهم
ولا ينبغي ان ينقل من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مضغوها
اي حبل في هذا الشأن فمن لم يكن من اهل علمها انصرف فيه فاقطع
وليحمد رطاب العلم ضبط الغريب من الخوضي الا اذا كانت نخط من
يرى خطه من الائمة قاله العراقي وقد كان احمد بن حنبل رحمه الله

نغالي

نغالي اذا سئل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره
ان اتكلم في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث
الجار اخذ سبقه فقال لا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقف المزني وخبرها فسرته من الغريب بلقط
وروي بعض الرواة ان مينا المكناني حديث ابن صياد خبان لك
خبيا فامو فقال الدخ فيفسر بالرخان لانه لغة فيه حكاه ابن زييد
وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكي ان السيد ايضا فيه فتح الدال
وقد روي ابو داود والنسائي عن الزهري عن سلم عن ابن عمر
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتي خبان لك خبيث فقل
الزمذي خبيثا وخبا له يورثني السابك خان ميين قالوا التزمذي هذا
حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الامة وذكر ابو موسى المديني
ان السري كونه خبا له الدخان ان عبيد بن ربيعة عليه السلام يقتله بحبل
الدخان فمذا صواب في تفسير الدخ هنا وقد قسم غير واحد
لغير ذلك فاقطعوا منهم الخا كونه في علوم الحديث فقال سالت الادب
عن تفسير الدخ فقالوا ايدها ويحضا بمعنى واحد قال الدخ المعنى الذي
اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه فهو مكم انشد لعلي بن ابي طالب
رعي الله نغالي عنه

طوي لم كان له زخده يزخدا شينام الفخذ
والمزخدا بفتح مي المزة قاله الجوهري ومعني يزخدا يجامعها والفتحة
ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي صرحا كونه الحديث من كونه الجاع
تخليط فاحش كما قال ابن الصراح قال العراقي ولما روي كلام اهل اللغة
ان الدخ بالمدال هو الجاع وانما ذكره بالذي فقط ومن فسره على غير
اصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فمن حان الدخ بنت بوجوده في القيل

وقال لا معنى ليدخل هذا اذ ليس مما يجاب الا ان يريد جبان اصغر وما قاله
 الخطابي ايضا غير مرضي قوله ففتق عليه اي ففتق على امور زل فيها
 انما فتق قوله واستمر له عطف فتقير يسمى ~~فتق~~ فتق الصبي
 الاموي وغيره على ما بينه ابن الاثير زاده عليها الكثير قوله وقد
 اكثر الامة من التضايق في ذلك اي في بيان المشكل والمنشأ به
 قوله وبما السبيل في فتقاده وبما السبب الثاني من اسباب الطعن
 كما عبر به مع المبر عند كان اوضح مما قاله هنا وتحوصل كمال قوله
 قد تكثر فتقونه من ادم بفتقونه الانظار الدالة على المسمى وبعضهم يعبر
 عنها بالتزيقات فالراء بالفتقوت المترقات كانت اوصافا لا ولا ولذا
 بينها الشارح بقوله من اسم او كنية في تقييبه هذا النوع يرد
 عندهم من ذكر بفتقوت متعديدة ومن فوايد معرفة هذا النوع الا من
 من توهم الواحد اثنين فالتقير والاس من اشتباه الثقة بالضعيف
 وعكسه واكثر الناس ارتكابا لافعل هذا المدلسون فيسمى هذا التدليس
 الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالنحاري وغيره ممن يدلش ثم قد يكون
 ذلك من داو واحد بان يبرهنه بفتق تارة وباراخرى فيكون
 من رجاعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرف به الاخر قوله من اسم
 الي اخره المراد بالاسم هذا العلم المقابل للكنية والملقب فردا كان
 او ربكا والكنية ما صدر باب اوام زاده بعضهم وابن اوتوبت والفتق
 ماد علي بن رغبة المسمى كزير المعادين او علي ضعفه كافتقالتا تارة
 ماد علي يعني قلابه بالموصوف كالاحول والاحوب والطويل والخرقة
 ماد علي تكسب وبما لضعف كالتجار والخياط والنسبة الحاق الشخص
 بابا وام او جد بابه او قبيلة او حرقه كالزبير والناظم والخرزج
 والكي والنظما في والها في الزيات قوله لغرض من الاخر كان

الجهالة

يكون

يكون ذلك الذي ضعيفا متى ذكر باسمه المشهور فكل له الناس وهذا
 يفتح في قاعله وموسن التدليس المضروضا ومنه تكتنية الضعيف كنية
 الشقة او يكون صغير السن بالنسبة للناقل عده اذ يكون الناقل لذلك
 مغلا من الشيوخ فيظهر بذلك كثرة قوله ما لوضع مواسم فاعل وضع
 كفتح مصغفا ولا يخفى ان الله من اختصار العلم بغيره ما ذكره بعض
 في الشرح فان قالوا اسم الكتاب مجموع ذلك قوله وسبقه اليه
 اي سبق الخطيب الي الضعيف في هذا النوع عبد الغني قال في مواهب
 المصري ثم الصور في تولى عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى فان
 قلت فكان المناسبت تقديم عبد الغني ثم الصوري ثم الخطيب قلت
 نعم لكنه لما خرج في المتر باسم تاليف الخطيب لكونه جمع ما في كتابي من
 بعض قدم بضمه وعقبه بعد الغني لانه شيخ الصوري فهو اخو
 منه بالتقديم قوله محمد بن السائب الخ هو محمد بن السائب ابن بشر
 الكوفي الكلبي كما لعلامة في لاسباب احد الضعفا والذين بين نسبة
 الي كل بن وبرة قوله وسماه بعضهم حماد بن السائب هذا البعض
 ابو اسامة حماد بن اسامة قوله وكانه بعضهم هذا البعض عطية بن
 سعد بن حنادة العوفي قال الخطيب وانما فعل ذلك ليوسم الناس
 انير ويمن اي سعيدهم الذي قوله وبعضهم اياه شام هذا البعض
 القسم ابن الوليد الهلالي وقد كان له اسم يسمى هاشما ما يذكره هذا
 الوجه ابن الصلاح فهو مما زاده عليه الشارح قوله من لا يعرف
 حقيقة الاسمية قال في بيان هذه تسميات لسمي واحد انتهى في
 قوله لا يعرف شيان ذلك تامل ان لم يعرف حقيقة الحاي يحمل ذلك
 الاسر على ظاهرها وهو يقتضي تعدد هاشمته وذلك من مقتضى الظاهر
 واما نفس الامر فليسنا مكلفين لها اذ يدفع بان المراد شيانا فها او سولا

عليه تسمية مثل محمد بن السائب لم يروى عن أبي هريرة
 وأبي سعيد الخدري وعثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم
 عنه بسالم أبي عبد الله المدي وسالم بن مالك بن أوس وسالم بن
 شداد بن الهادي وسالم بن دوس وسالم بن أبي محمد بن أبي عبد الله
 بن أبي شاذل ومثله ما في ذلك محمد بن قيس الشامي المصلوب الوضاع وليس
 من هذا قال الخليل السعوطي وسمع الخطيب بن مجري له الحفاظ العراقي
 قال ولم أرا العراقي في ما لديه يصنع شيئا من ذلك وهذا النوع غريب جدا
 وأما علم قوله والراشياني في أن أبي سيب الهذلي والأخذ بصيغة
 اسم الفاعل لا بالمصدر إذ لا يلزم من كثرة الأخذ كثرة التحقق
 في الواحد والنظر في المراد بكثرة الأخذ عن غيره ما زاد على الواحد
 بقرينة قوله ومومن لم يروى في تحقيقات الأول قوله
 من الحديث بعد قوله فلا يحتمل أن المراد به المعنى المصدر بما في الحديث
 ولو كان عنده من كثر ويحتمل أن المراد به الحديث اصطلاحيا لأن
 يكون عنده ما يحتاج إليه الناس فلا يكثرون الأخذ عنه الثاني
 يجب أن يقيده هذا النوع بأن يكون المروي عنه مشهورا بالحديث
 والعلم لكنه لم يرو عنه إلا واحد فعلا يجوز حمل العبراء في قوله
 أن لا يكون مجهول معروفا بالعلم لا يقال هذه التفرقة ليس في
 كلام المصنفين وإنما لا نقول بل كلام مخرج لها لأن قوله
 قد يكون مقالا مخرج بالعلم واشتهاره به إلا أنه قليل النسخة
 أو الحديث ونزل مثل ذلك المجهول فلا يبرهن عنه فيه واعتبر بالوحدة
 من الرواية في الواحد دون التسمية واعتبر بعدم التسمية في الميم
 دون عدم الرواية عنه فغير إلا طعن المجهول العين بالثمرة وعن

وهذا الحديث من خصوصيات
 شيخ الإسلام

الميم

الوجه
 في

الميم بالتحية فتعاقبت الأقسام الثلاثة ثم أخذ ما به التعاقب من كلامه
 فلا تكن من الغافلين قوله وقد صفوا إلى الجنة استيفائية وربما
 يتوهم أنه إشارة كقوله في الجنة حالية ولا وجود له قوله وهو
 أي النوع المسمى بالوحدان قوله من لم يرو عنه إلا واحد مثل عامر بن
 شهر ووهب بن خنيس صحابي أن فانه لم يرو عنه كل واحد منهما غير
 الشعبي وقد زعم الخاتم أن هذا النوع ليس في الصحاحين وغلط في ذلك
 ففي الصحاحين السبب بن خنيس صحابي فلم يرو عنه غير اسمه عليه
 فيما قد سلم ولا زدي وانقد التجار في ما يروى في فتح المشاة نون
 وكسر اللام وموصفا في اسمه عمر ولم يرو عنه غير الحسن البصري
 ثوله ولو سمى بالمتجهول لو اسقط منه لو كان أولي ما يابى
 ثوله من جملة أي جمع فيه بمعنى صنف فيه الخ ومن ثوابه معرفة
 هذا الفن معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيا قوله لا يسمى بظاهر
 بحسب المتن قيل وهو الشرح الله عطف على قوله فلا يكثرون الأخذ
 عنه فهو قسم له وكلها قسم من كون الرواية متفلا وموافقة الثاني
 من سبب الجاهل وقد يتوهم عطف على قد يكون متفلا وليس شئ لأنه
 يودي إلى أن الجاهل ثلاثة أقسام بالفتحة والألف وليس كذلك
 عند المصنف وعلى الأول يتوهم أن قسم الشيء لابد أن يكون سائبا له
 وهذا ليس كذلك لأن عدم كثرة الأخذ عنه يجاع عدم تسميته وقد
 يجب أن لا يشرط تباين الأقسام إنما هو عند الحكماء
 وأما الأول وما يترجم مجاز من رباب الغفون فيصح عندهم بين
 المتعاقبين بوجه شكا لعموم والمقصود أن يجعل أحدهما قسما للآخر
 ولا شك إنما هذا لك إذ يجتمعان في ثقل الأخذ عنه ولم يسم فيهم
 واحدان ويترد الثاني في كثرة الأخذ عنه لم يسم فيهم جميع فقط

وينفرد الاول بين ردي عنه واحده رسي وهذا التفسير هو المأخوذ من
كلامهم وظواهر كلامهم وبه ينسقط دعويان صواب قوله ولو سمي
استقاط لو وان بقوله رسي وما يجب بشرح فيظهر انه عطف على سمي
لكن لا بقيد وحده الراوي عنه كما قرناه وجبنا انبائه معه
بل لا بوجوب تكرار في الكلام كما لا يجزى بعضهم جعله بمعنى او انفصال
اي ومنه اياي لو حدان لا يسمي لآخره وموجباته بلا شبهة فتبين
لوقال المشرح بعد قوله او لا يسمي لآخره ويحتمل انفصال عن الراوي
عنه لكان بعد من الانسداد البهم هو الشيع الردي عنه وان كان راويا
عنه كما يجزى قوله كقولنا خبرني فلان الخ ايجز اذا اتي شي من
هذه الاقطاظ فكلها امثلة لمن لم يسم وقوله فلان المراد به هذا
المفط يعني انه ذكر كتابه العلم دون قوله واين فلان نحو
ان مبع الا نصاري وهو كسر البهم وسكون الراء وتفتح الموحدة ومهمة
موزيما وعيد الله او يرب هذا الذي ذكره من الابهام في الاسناد
واقصر عليه لان كلامه في الردود من هذا التبيل خوفا من كثرة زياد
ابن علان عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرا عن بن خريج بن رافع عن بعض
عمومه هو ظهير بن ليث ومنا ايضا نحو حصين بن محصين عن عمه
له بن سيار بن البهم في الموقن نحو رجمة كبر جامرة وقاعة
الفرط في تيمية بنت وببلا تكبير وقيل تيمية بالتصغير وقيل
سهمية ومنه ايضا راج فلان كبر سبعة الاسمية انما ولدت بعد
وقاعة زوجا ببلاد موسع بن خولم ومنه ايضا نحو ان كبرام هاني
انما قالته نعم ابن امية ثابله رجلا اخر من الحديث هو اخر هاني بن ابي طالب
ونحو ابن ارمكتم هو عبد الله بن ابيدة او عمر بن قيس وغير ذلك
والخلاصة ان البهم هو من يسم سواك في الحديث او في رواية كما عرف

من

من الاسئلة التي ذكرناها ومنه سالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم عن
عسلها من الخيض فقال لها حتى ينصفه من مسكه الحديث رواه الشيخان وقد
عينها مسلم في روايتها ما واختلف في نسبها فتبينت في زياد لم يكن
الا نصاريه وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال الراوي وهو الصواب
وقال الراوي في نسبه ما تهتمل ان تكونا نقضه جرت المرأة في مجلس
او مجلسين ومنه ايضا حديث ان تاسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا في سفر فراحوا من اهل العرب فاستضافواهم فلم يصنعوا لهم
قفا ولا لهم هيل فيكم راقتان سيد الخي لبايع واصاب فقال رجل منهم
نعم فانا ه نرتاه بها تحة الكتاب فبهر الرجل الحديث ودل الراوي في ابو
سعيد الخديري بتيمية بن له ولانما اقتصر المشرح على البهم من الرواة
دون البهم في الحديث لان كلامه في الردود من الحديث فقط وليس منه
الا البهم احدها انه وامام الحديث الذي فيهم غير ما وفقد يكون
سردود الشافعي معرفة هذه النوع مهمة ونا بدهما زوال الجملالة
لا سيما الجملالة التي يرب بها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد والله
اعلم ثولود وصفوا فيه ذلك في بن ايم انتهى وكما في جواب
عن الاعتراض على البهم بان كلامه يوم ان الضعيف في البهم من الرواة
فقط وليس كذلك بل هو المبهمة مطلقا كانوا في المسند او في الحديث
عليه اظهر ذلك مما سردناه من الاسئلة وقد افصح الكلام بالاعتراض فقال
موضوع كتب المبهمة انهم من ذلك لتناولها تنبيه ايهام صاحب
الواقعة كراجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محط وتفسير الراوي
وتحقيق الجواب ان الضمير راجع للمقيد به ونفسه قد رده قوله
ما لم يسم ما صدرت به نظرية ايجزة عدم تنصيصه في المسند وفي
مفهومه تفصيل وهو انه ان سمي ووجدت فيه شرايطه فيقول

قبل والا فلا اذ اعترت هذا فلا اعتراض عليه بان قضيتته لو سمي
كان مقبولا وخرج عن الابهام غير منوجه واما علم قوله عدالة
رواؤه ضبط بالافراد والجمع يعني وتعدد الطرق الخيرة على ما تقدم
في الحسن لغيره فليست اسئل قوله تكيف عدالته اي تكيف تفرع جيل
عنه عدالته هذا عجيب فالاستخدام للمعجب شكل كقوله تكفروا
بالله قوله وكذا لا يتقبل خبره اي اليهم واليهم بما لم يعلم
وبلفظ التعديل من اضافة الدال للمدلول اي باللفظ الدال على التعديل
تسميات الاول التعديل اليهم مقبول وموان سمي الراي في
بالعدالة من غير تعيين لاسبابها وتعديل اليهم مردود وموان
يوصف من لم يسم بالعدالة وكلام المصنف انما هو في الثاني دون الاول
واعلم ان التخرج اليهم غير مقبول والفرق بينه وبين التعديل اليهم
ان اسباب العدالة كثيرة فلو قلنا المعدل بها ما شق عليه ذلك
والخرج يكفي في ثبوته حصة من فضل التخرج وهو لا يشق ذكرها وايضا
رياح خرج الخارج بما لا يكون عنده غيره فادحا لاختلافنا لاسبابه
فقد قيل لشبهة من الحجاج لم تزلت حديث فلان فقال رايتهم ركض
على بردون وهذا لا يضر ما لم يكن بموضع لا يثبت فيه ذلك او على وجه
لا يثبت ولا ضرورة تدعو اليه فدنا في ادائها له ثم عمر وايضا يسم
منه فسمع صوتا من هاهنا فتركه فقيل للصوت فراه بنظر ريب
وقيل صوت طيور وكلامه لا ينفذ حتى يخرج القراءة عن الخبايز
ويكون الظن مبررا له ورضاه وهذا القول هو الذي عليه اهل
الحديث كالتجاري ويسلم والشافعي قال ان اصلاح الله ظاهر
مفرد في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا وقيل
العدالة لا يكثر التمسك فيها بشروط ذكر سبب التعديل ذلك الجرح
لان

لان اسباب العدالة لا يكثر التمسك فيها فربما يفي المعدل فيها على الظاهر
كقول احمد بن يوسف بن قال له عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه الرضي
مبغض لا يابده لو رايت لهينة وحضايه وهيبته لعرفت انه ثقة
فاخرج على ثنته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترط فيها العدل
وغيره والثالث انه لا بد من ذكرهما معا للمعنيين المتقين فكما قد
يخرج الخارج مما لا ينفذ كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقضي العدالة
والقول الرابع ان كان الجرح او التعديل من عالم يصير به قبل ولا يضر
بما ياتي في التثنية الثالث وانه اعلم الثاني يوروي الثقة عن
امان سماه لم يكن تعد ببلاده خلافا لراعه ولو كان لا يوروي الاعتراف
كالشيخين او اخلافا لابي الجوزي بهما بخلاف ما توفاه كل من اروي عنه
واسميه فهو عدل كما ياتي انما عن الخطيب الثالث كما لا يقبل الجرح
الاسم لا يقبل ايضا لضعيف الحديث الا كذلك وقد اورد ابن الصلاح
هنا سوا لا فقال لا يقبل ان يقول انما يعيننا الناس في جرح الرواة ورد
حديثهم على اكتب التي صنعتها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقد لا يقرضون فيها لبيان السبب بل يقتصر على جرحه وقوله سم
فلان ضعيف وفلان ليس بشي نحو ذلك وهذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت وكذا ذلك فاستشرط بيان السبب يقتضي لي
تفصيل ذلك وسد باب الجرح في الغالب لان ذلك رجوا به ان ذلك
وان لم ينفذ في اشياء الجرح والحكم به فقد اعتمده فانه في ان توقفت
عن قبول حديث من قالوا فيه مثلك ذلك بما عاين ذلك اوقع عندنا
فيهم وبينهم في يوجب مثلها التوقف من تراحت عنه اربابهم
يجتنب حاله اوجب الثقة بعد انه ثلثا حديثه ولم يترقب
كاذب من اخرج صاحب المعجيين وغيرهما من سبب هذا الجرح

من غيرهم فانهم ذلك فانه مخلص حتى انتهى لما نقل الخطيب عن ائمة الحديث
ان المخرج لا يقبل الا منسرا قال قال البخاري احتج جماعة من غيرهم
الطريقين والمخرج لهم كعكرته بنو ابي عيسى بن ابي يعقوب وكما ساعد
ابن ابي اويس وعلم بن علي بن عمرو بن زرارة في المناخرين قال وهكذا فعل
سليم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة اشتهروا عن طريق حال
الرواية الطعن عليهم قال وسلك ابو داود وهذه الطريقة وغير
واحد ممن بعده وقد احاب العراقي عن سواد الاصلح بان اما
المؤمن قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المكي عالما باسباب
المخرج والتعديل اكتفى باطلائه والا فلا وهذا هو الذي اختاره
ابو حامد الغزالي والامام في الدين بن الخطيب ونقله القاضي ابو
يكر عن الجمهور ومن اختاره من المحدثين الخطيب فقال بعد ان ترق
بين المخرج والتعديل في بيان المسبب عليا نقول ايضا ان كان
الذي يرجع اليه في المخرج عدلا رخصيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والمخرج واسباها عالما باختلاف العقيدة في احكام ذلك
تقبل قولنا في حرجه مجمل ولا يسأل عن سبب انتهى واعترض بان
هذا مخالف لما اختاره ابن الصلاح من كون المخرج اليهم لا يقبل له
صدر من العلم به بما عني القول الرابع ولهذا قال الجماعة منهم
الناج السبكي ليس هذا قولنا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون
عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلائه ولا بتقصيه لان الحكم
عن الشئ فرع عن نظوره اي فان النزاع في اطلاق العالم دون اطلاق
غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقصيه غير العالم بما ايتسبب بهما
لا يقبل واختار المصنف انه لم يجل المخرج عن تعديل المخرج فبهم
الانسرا وان خلا عن ذلك قبل فبهم اذا صدر عن عارف
لانه

لانه اذا خلا عن ذلك فهو في جبر الجوهل والتمس قول المخرج او في حاله
قال وما لا ين اصلاح في مثل هذه الما توقف انتهى فله عن بعض
تلامذته فلو لم كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة او المعدل
او من لا اهتم بل قال الخطيب لو قال الراوي جميعا شيئا فحيقتات من
سميت منهم ومن لم اسم شرودي عن من لم يسمه منهم ردت روايته عنه
للعلة التي قالها شارح لما اذا قال كل من راوي لم عنه واسميه
في مورد رخصي كما انه تعد بلائه لكل من راوي عنه وسماه كما جزم به
الخطيب قوله لانه قد يكون ثقة عنه مجردا عنه غيره قال
ق قلت يلزم من هذا تقديم المخرج الموثق على التعديل الثابت وبسر
خلا في النظر وقد تقدم على انه لو تعد فيه جرح كان مختلفا فيه
وليس مردودا انتهى ولا يخفى ان ليس تعديل ثابت لا بهام المعدل
تقديمه ولا تعديل ليس بهذا من تقديم المخرج في ثبوت له وهذا لعدم
ثبوت العدالة لا لشدة المخرج فلا تكن من المرتبة في هذا المصنف
على الاصح هو قول ابي بكر الخطيب وايضا من الصباغ وايضا بكر الصبي
فاختاره من الجوزي قوله ولهمه الثقة تقدم بهذا في ثقة
ويضا كونه لا يلزم من كونه ثقة عنه ان لا يكون مجردا عنه غيره
فقوله بعد لهذا الاحتمال حشوا طائلا تحتها ملة قوله المرسل
اي الحديث المرسل تنبيه قوله لهذا الاحتمال تكرار مع قوله
القول حكاه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وهو ما شرع في قوله
من يفتح بالمرسل لا يثبت بالقبول غير انهم عللوا بانه ما من في المطالبين
مع اي حال التسمية ولا بهام يعني لما اذا سمى كان تعيين من سماه هو ولا
لما فيه فكما اذا اجمعه ولما نقل الشارح في شبه انه يتم له
ليزيد بر قوله دليل ان كان التقابل عالما اجزا له اي تعديل

اللهم وعملنا للمعروف ونهينا عن المنكر
 المبهمة في حق من يوافقهم كفول ما لا قبلنا
 المشافعي يشهد ذلك كثيرا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة
 فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجا جابجا على غيره وانما ذكره لاحتج
 قبيحا لمخذه عنده على الحكم وقد عرفت من روي عنه ذلك نتيجته ما ان
 الاول انقضى لا فسادا على كونه حجة في حق ذلك المحدث فيلزمه
 العمل بخبره وانما الخلاف في تيام الحجة على غيره الشافعي قال لعراقي
 بين بعض العلماء انهم ما لا ولا شافعي بقوله الشقة من شيعرهما
 فحيث قال ما لا عن الشقة عن بكير بن عبد الله الاشعري فاشقة
 بخبره عن بكير وحيث قال عن الشقة عن عمرو بن شعيب فاشقة
 عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال
 ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في كتاب فضائل الشافعي
 سمعت بعض اهل المعرفة باحدثه يقول اذا قال الشافعي في كتابه
 احبنا الشقة عن ابن ابي عمير في فديك واذا قال احبنا
 الشقة عن الحبش بن سعد يعني يحيى بن حسان واذا قال احبنا الشقة
 عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال احبنا الشقة عن ابن
 جريج فهو سلم بن خالد واذا قال احبنا الشقة عن صالح بن
 التوءمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى قوله فان سمعنا روي عنده
 في مثله جبار الطائي وعبد الله بن اعين بالزاي فان كل منهما سمع
 يرويه عنه الا ابو اسحق السبيعي وكثيرا سمعنا تنبيهه الاول
 كان الاويان يقول فان سمعنا روي عنه وانفردوا روي عنه لانه
 البعد من خبره المنقل قد ذكره الثاني لا يدع الا تفرد عن ابي روي عنه
 المذكورين كونه لم يشتهر بنفسه بطلب العلم ولا جرحه العلماء
 كون

وكونه لم يسمه حديثه لا يعرفه لاس جسته حتى يكون مجهولا العين قوله
 فهو ابي المروى عنه المجهول الذي يروي عنه الواحد فقط مجهولا العين ابي
 المجهول اصطلاحا لا بد له تنبيهه قال في مجهول العين خمسة اقوال
 صحيح بعضهم عدم القول انتهى ونقرا انما هو المجهول في المسئلة قوله
 كالمهم بيان حكم حديثه يعني يبرده حديثه لان يوثقه غير من ينفرد
 عنه في قوله لان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار
 ابن الفظان وقيد الموثق بكونه من ائمة المرحم والتعديل وقد اهل
 المصنف ايضا لان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي
 ان يثبت خبره ولا يضره ما ذكرناه منهم قبلوا البهم من الصحابة وقبلوا
 من رسل الصحابة واولوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على
 ذلك حديث خير الموقرين فيهم الذين يلوهم وهذا الدليل
 بعينه جار في التابعين فيكون الاصل العمل له اليان يفهم دليل الجرح
 والاصل لا يترك للاختلاف انتهى وليس مثل قوله ان كثير منهم اذا سمع
 ولم يقرن عينه لا تقبل رايته عند احد علماء الان كان من
 عصره المتابعين لان هذا انما اشار للحمل الخلال وليس فيه انه
 محتار له ولا يمتنع ان يقرينة اخر كلاما من مراده ان المجهول من
 المتابعين بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول من الصحابة
 مشهور عند التابعين بهذا الحديث كما في ثابته يما الصحابة وهذا
 غير صحيح لان الشافعي الجريئة لجموع القرون الشافعي وذلك لا يثبت
 شهرتها لكل فرد من بعده بل وجود كثير من اهل الشافعية في القرون
 الشافعية لكل فرد من اهل القرون الاول كما جلد على ذلك
 الائمة ومنهم النوري في شرح سلم وبيتا وجمعة في شرح الجوهر وقوله
 قوله فيكون الاصل العداوة ان اراد به الحجة فلم يكنه لا ينبغي

احتمالان هذا الفرد ليس تصفا بها وان اراد بهذا الفرد وليس له الحث
 ما يدل عليه واما اصل الفيلسوف على الصواب فهو قياس الاجماع لما قد ساءه
 كما لا يخفى على ذي بصيرة ولا ندع علم لما قد ساءه وقد اهلله المصنف
 ان ساء الا هال فهو لا يضر للعلم به لان التوثيق والتعديل لا يخرج
 لا يبعد لها الا اذا صدرت من المتأهلين لها كما لا نسلم لخوانا يكون
 قولنا المشرح اذا كان متأهلا لذلك واجل للمصوتين جميعا بل يكون هذا
 هو الصواب وبه يندفع قوله المصنف على هذا الفهم قد يقال ما الفرق بين من
 يفرق وبين غيره حتى يستلزم تأهيل غير المتوثق دون المتفرد
 وجنبه فصولا غير تراسط غير من الاول والثاني في الثاني كما هو كلام
 المشرح الذي استشكله والنداء علم قوله اذا كان متأهلا لذلك
 اي لا يوثق بان يكون من الحفاظ المطلعين المتقين والظاهر انه لا يبعد
 فاما يثبت في هذا باعتبار حضور هذا الموضع اذ كل تعديل او تخرج لا به
 فيه من اهل بيته المعدل والمخرج واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول
 رده اكثر العمل فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم
 قبول غير المعدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول التقديس به
 ولان النسق باع من القول كالمصدا وكما يكون انشك فيه
 مانعا من ذلك كما انه فيما كذا لا يقبل مطلقا لقوله تعالى ان
 حاكمنا سنن بشا فتبينوا اية فتشعوا كما نرى به في السبع فارجح
 التثبت عند وجود النسق وعدمه لا يجب التثبت به
 العمل بقوله وتبين ان كان مشهورا في غير العلم كما في هذه النسخة
 والا فلا وتبين ان نكاه احد من ابنة الجرح والتعديل ولو كانت
 الراوي عنه قبل ولا فلا لهذا القول هو الذي اختاره المشرح
 وهذا وتبين ان كان المتفرد با رواية عنه لا يروى الا عن عدل

والكتفينا

والكتفينا التعديل بواحد قبل ولا فلا ولا ياتي لابن السكيت حكاية
 الاجماع ودرواية هذا القسم قوله وان روي عنه اثنان
 اشار بتقرير ان روي عنه الي ان اثنان في المتن معطوف على واحد
 عطفاً على وان افرد معطوف على سمي فاداة الشرط واخذه عليه
 تقرير وان قوله ولم يوثق راجع لهما معا ولم يحدد ان مجموعا لظلال
 قسم واحد وموسى سمي روي عنه اثنان فصاعدا ولم يثبت وهو المتفرد
 وتدين حكم روايته في المشرح وهذا غير واضح في بيان حقيقة الحال
 واكتشف عنها بالقال ان القسم الثاني من اقسام المجهول هو مجهول الحال
 في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه مرفوعا عن روي عنه عدلين
 عنه وفيما اقوال احداهما ونحوه الخاير كما حكاه ابن الصلاح ان
 روايته غير مقبولة مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا وان لم تقبل روايته
 انقسم لاولا لان الصلاح وتدين قبل رواية المجهول للعدالتين لا يقبل
 رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فهم
 من لا يروى عن غير عدل قبل ولا فلا انتهى كلام الراوي في جملة عرف
 ان منه ذهب للمجوز في هذا القسم ردا روايته مطلقا وان الراويين عنه
 لا بد من كونهما عدلين وقد حكى ابن السكيت في هذا القسم ان روايته روضة
 بالاجماع والزمه شارحه على ذلك واما القسم الثالث من اقسام المجهول
 فهو مجهول للعدالة الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر بمعنى انه في
 الظاهر لم يطلع فيه على فساد ولم يزل وهذا يجتمع به بعض من روي
 القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ابي اري قال
 لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي عن رواية الاخيار تكون عند
 من يتعدى عليه معرفة العدالة في الباطن فانقصضها على مرتبة ذلك
 في الظاهر وتعارف المتهاذفة بانها قد تكون عند الحكم ولا يتعدى

ولذلك فاعتبر فيها الدلالة في الظاهر لا باطن وعزاه النوري لكثير
من المجتئين وصححه ايضا قال ابن الصلاح وبنيته ان يكون العمل على هذا
الماضي كثيرا من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الروايات التي تتقدم
العهدية وتقدمت الحجة الباطنية عليهم والرد اعلم بما ذكرنا في الصلاح
هذا القول قال ومولسوق فقد قال بعض ائمتنا المستورين يكون عدلا
في الظاهر ولا تعرف عدلته باطنا انتهى وولده بذلك بعض ائمتنا في اسمه
اسمعي وهذا الذي تفلسفته لفظه مجرور وفيه التهذيب وتبعه
عليه الرازي وحكايا الرازي في الصرح وجهين في قبول رواية المستورين
غير صحيح وقال النوري في شرح المذهب ان الاصح قبول رواية الرازي
عليه السلام قاله الرازي بان تنقي كلام الشافعي في اختلاف الحديث في الظاهري
العدالة من حكم الحاكم بشهادتهما ومن كان بهذه الحالة لا يقال له
ستور في كلام الرازي في الصرح ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها
الى احوال المشتريين ونقل الروايات في الجرح عن بعض الشافعي في الامانة لو
حضر لعقد بجلان سلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة
اعتقد التكليف بما في الظاهر قال لان الظاهر من السبل والعدالة
انتهى كلام الرازي وقال شيخ الاسلام الظاهر ان الشافعي انما راى باطن
ما في نفسه لا مخرقا يبعثه فلا تكلف به يدل انما طلق في ذلك لاختلاف
الحديث انه لا يجزى بالمجرور والاكثافه بحضورهما عقد التكليف برده
المستور فان التكليف انما في تحمل الحكم ولذا لو لم ينعقد العقد لما جازم
ليركبه بصحة ما انتهى تنبيهات الاول لا بد في هذا التفسير الاخير
من زيادة روايته على اثنين من غير ان يصحقتهم ولا غيرهم
ومن غير ان يجرحوه ايضا كذلك وقد جزم السبكي بما قاله النوري
من ان المجرور باطنا والمستور جرحا من وجهين فحده ونقل عن امام
الحرمين

بيان
البيان

الحرمين انه ترفعة عن القول بحدوثه والرد له ان يظهر حاله بالبحث عن حكمه
يجب الاكتفاء بما ثبت حله لا اصل اذ اروي هذا الجرح فيه التوقيف الى ظهور
حاله احتياطاً وان رده بعضهم بان الحل ثابت بالاصالة فلا يرتفع بالتوقيف
المشكوك فيه برأيه انتهى بلخصه الثاني اذا علمت هذا فاعلم ان القسم
الاول يستبين في كلام المصنف لا يشهد بان القسمين الاخرين جميعهما المصنف في وصف
واحد وهو المستور حيث قال وان روي عنه الشان فصاعداً الخ جازما
قاله المصنف والنوري وابن الصلاح ران السبكي يخالف النوري وتقصيها
ان القسم الثاني من الانقسام الثلاثة فصلنا هذا الشان لم يرد في بحثه
اشان وان الثالث منهما اشار له بقوله وساعداً كذلك عرفت مما مضاه
ان حكم القسم الاول رد مطلنا وتدخلنا الشارح هذا ففصل في حكمه
جواباً على اختيار بعض الافعال فيه وان حكم القسم الثاني رد مطلنا عند
الاكثرين وقد خالف الشارح فيه فاختلفا في الوقت هني يبين في الحال
كما اختار مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد عرفت ان حكمه انقبول عنه
المجتئين وابن الصلاح الثالث قوله لم يرد في قوله ولا يجزى ايضا لا لم
يكن محجوزا الرابع قال في قوله اشان فصاعداً فهم ان الصلاح
يكونهما عديدين حيث قال ومن روي عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه
الجملة اعني جملة العديدين وقاله خطيبا في ما يرفع الجملة ذروا بية
اشيئة مشهورين بالعلم والعلم اهله ذلك انتهى ويمكن منع الاهمال بالغير
العدل كالعدم وروا الخطيب العدالة وليس بعد الاصباح احتياج الى
صباح قوله وهو المستور لعلنا اذ به العلم النوري بل القسم
الاول منه انما هو معروف عندهم بمجرور الخ كما ان الثاني في عدم معرفته
بمجرور لعدالة قوله والتحقيق في اخره هذا التحقيق وقوله
امام الحرمين السابقون لذكره الا في القسم الثالث كعلم عرفت

عليان نوافل في الحديث والاصوليين غير لازم قوله ونحوه اي
المستورقات خير من المستور عنه شاملا للتعيين الباقين من اقسام
المجوز في ايراد بالهوليين مما يباحثه واليكن ان يكون ارايه اليهم الذي
لم يوثق بكونه يعني رده عدم قبوله رايه حتى يبين حاله بعد ذلك
يكن ان يكون ارايه من جرح حجة غير مقبولة عن اهل الصلاح وهذا صواب
قوله ونحوه لا يزل الصلاح في الجرح ونحوه القول بالوقوف في المستور
قولا من الصلاح في الجرح من الجرح والحق يستأنف وليس لفظ نحو شالا
لغير السابق وصحبه له كما تراه ضعفه الطلحة قوله في جرح
بجرح غير مستحب قال مستشكلا لقوله لا يقبل الجرح الا منسرا
وكذلك تضعيف الحديث لتأيد ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة
ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقد ما ينفردون فيها بالبيان السبب بل يقتصر على الجرح قوله
فلا تضعيف فلا يبين شي ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاقطع لطبييان السبب ليضي في
تعديل ذلك وسد باب الجرح في الغالب الاكثر قال رجاويه ان ذلك
وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بل ان ذلك اوقع عندنا
فيهم رتبة قوية بوجوب شتمها انما نقلنا لاجل ما قدمناه عنه في
التنبيه الثاني عند قوله وكذا لا يقبل خبره ولواهم بلفظ التعديل
مع ما يتعلق به قوله ثم المبدعة يعني بالاعتقاد واما الجرح في بعض
الساكن حكمه مأخوذة من الادبام وهو اخراج الشيء عن حيث كان
الحال في قواعد الاعتقاد الشرعية اخرج اعتقاده مما عليه ما عليه
الشارع منه ريبه له وقوله في الرواية لغير متعلق بالظن

قال

قالا لكالم كان ينبغي ان يقول وسي القسم التاسع من اقسام الظن قوله اما
ان تكون اي اما ذوان تكون والعدل يحتمل التام والقتضان فقوله بمكسر
اي بيب اعتقادا ومكسرا نقوا واستقر قوله كان يعتقده ما يستلزم
الكثرة قال في التفسير بالماز كلام اهل العلم انتهى قلت الخ في السبلة
الماز لان كان بينا والتمسده صاحب ذلك الاعتقاد كان كفا والافلا وقد
بسطنا الكلام عليها في تعليق الفريد وعبارته في حواشي شرح اللمعة
قال شيخنا يعني المصركما اصطلاحا عليه صدقنا بيبه من المعلوم ان كل فرقته
تزدون في كمالها وربما كونه ينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان الذي يحكم
عليه بالكم من كان الكفر صحيح قوله وكذا من كان لا من قوله ويعرض عليه
ناشره امان لم يلقه من رضاء فانه لا يكون كافر ولو كان كذلك كفا شي
وموقوف حركه لا بد ان تعرف الامر الذي يكفر من يعتقده وتعرف ما هو الميعر
من ذلك وحسين يعرف الكافر من غيره فكل من حجه مجمعا عليه معلوما
من الدين بالصورة كفا سوا كان فيه بغير ارايه في العلم بالصورة ان يكون
ذلك المعلوم من اصول الاسلام الظاهر التي يثبت في موثقتها الخواص بالعلوم
كالصلاة والزكاة والحج وغيره والارنا هذا حاصل ما في الروضة الخيرية
قالا في كتاب التفرقة للعلماء شرح ما يكفر به وما لا يكفر به بتعين
تفصيل لا طويلا فانتع بوضيعة دقا ثوث اما الوصية فان ذلك لسانك
عن اهل الملته ما اسلك ما اذا سوا قائلين قاله الا انه غير متاقتين لها
والمناقضة تجوز في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
او غير ذلك فان التكفير فيه خطر بالسكون لا خطر فيه لاما الثانيون
فهو ان تعلم ان النظر بان تسمان قسم يتعلق باصول العقائد وقسم يتعلق
بالفروع واصولا الايمان ثلاثا لايمان بالبعد ورسوله واليوم الآخر
وما عداه نزع ثم قال ومهما كان التكذيب وجبه التكفير ولو كان

في الفروع ثم قلنا لا فإبلا مثل البيت الذي يمكنه ليس هو الكعبة التي امر الله
بجهتها فهذا أكثر ما ثبت فوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبي وقال
الكاظمي لا بد من كبريىء عند من في السما وهو صريح في كفا الغرابية ونحوه بل من
بابي بالاشهاد وتبين عقيدة الاسلام غير انما انك بدعي في فهم ما امر به فكفر
لازم المذهب مذهبنا كالحجج فانهم يلزم قولهم الجمل بالاسد والجمل بالاسد كثر
ويلزمه ضمان الامايد ليس غير عابدهم وهو كقولهم لا يرى تكفيرهم بحجج
عن اولاد الجمل بل ليس ببعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده وحده
وانما خلافا لعيسى عليه السلام في القدر ورسالة الرسول وعن الشافعي يمنع كونه عابدا
فغيره بل هو معتقد في الله سبحانه ولا يجوز عليه مرجاه الشريعة على تأويله
بارله فلا يكون كافرا في الاقرار بعدم التكبير اقرب الى الاسلام وخير من ادري
في المجموع بالتكبير واختاره ابن عرفة الماكي في الجسم اذا عرفت هذا فاما الكلام
المصالحمة ومعتقده عدم تعلق عمله تعالى بالخرائط او بالمعد وهما نكلا
بتكفيرهم بذلك قوله او عتق عظم على بكفر اياي ولكن ليس باعتبار
امر مشق غير كفر لولا انما في النسخ الاولين في يد عنه ويوكلان بكفره
لا يثبت احدهما الجهور يعني مطلقا لظهور بدعته وقبحها وفيه نص صريح بوجود
الحكاية في قولنا رايته هذا النص وهو طريق الاصوليين ولهم في ان الصلاح
في رد رايته خلافا واذا في النسخ في تفسيره فلان كذا في الرد عليه فظاهر
انظر بين غيركم كما علمت من الان كان قد قصد بيان الواقع فتبين وسند
عنه قوله والمعتق في ما عرفت به اتفاقا وكلام من جملتنا على رد رايته من
كفره بدعته كلام من جملتنا في قوله ما واصل كلام المصليين ان رايته
التأني في بكفره رايته لظهور الفكر بدعته مطلقا كما ذكر في الخالف
والسلم انما سقوا في السيف الامري عن اكثر من رايته جزءا من غير ذلك
وانما صاحب المصالحة الحق ان اعتقده حرمته ككذب قبلنا ورايته خلا

رد رايته في النسخ

فلا ان اعتقده حرمته الكذب بغيره منه قوله وقيل يقبل مطلقا هذا
قوله لم يحكم ابن الصلاح وهو قول خير المبتدعة مطلقا وان كانا كافرا
او ضا قبا لتاويل مع اعتقاده حرمته الكذب وهذا الضعف الاقوال
وحكمه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمكاتبين تنبيه قد
علمت انه مقيد بان يكون لهم تاويل ولا بد منه على هذا القول قوله
وقيل ان كان لا يعتقد حرم الكذب هذه العبارة فيها نظر والتحريك كاتريته
عن صاحب المصالح ان اعتقده حرمته الكذب قبلنا ورايته والا فلا
وعند ما اعتقده حرم الكذب بعد ان لا لا يعتقد حلا ولا حرمه وليس
لهذا بمقول صاحبه على مقتضى التغليب لانه ليس معه ما يمتنع من الكذب
وهذا القول اختاره الرازي في المصالح وقال انه الاصح والله اعلم فاقتضاه
ق بنقله قول النووي في تنزيهه وتيسيره من كفر بدعته لم يحتج به
بالانفاق كالمعتز به على المصلي كما ينبغي وان نقله النووي عن العلماء
من الموحدين والمعتز واجاب الاصول انه يجب ما وقف عليه فهو
طريقا او سورا بل ياتي في رايه علم قوله كل كفر اسر بنقول يعني بالتحقيق
انه لا يرد كل من تكلم الناس في تكفيره بدعته لان كل المخ قوله
وقد تابع ابي كل طائفة واثار هذا في ان التصريح بالتكفير الواقع
من الطوائف على ان لم يثبت عليه الضابط الا في انما هو على سبيل
المبالغة اي او التفسير والطرده عن اتباعهم في اعتقاد انهم باطلون
وان لم تكن كفرا وتدينه بال كفر تعطينة الحق بالباطل ومنه في الحاشية
كافرا لسنه المذهب بالحشر كما قد مراد به كفرا المنة مثل دكرين
العشير وهو الروح اي يحجبون نعمة ولا يراعيون حقها عليها
تنبيه قال حجة الاسلام ما يخصه الخليل بكفر لا شعري
راعي انه كذب الرسول في اثبات القوق لله تعالى في الاستول على عرش

والاشري يكفر زاعما انه شبه وكذب الرسول في الله ليس كشبه شي ولا اشري
يكفر المعتزلي زاعما انه كذب الرسول في جواز سر وبيعه من اجل وفي اثبات
العلم والقوة والصفاة والمعتزلي يكفر لا شعري زاعما ان اثبات
الصفاة تكذيب للقرآن وتكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم في التوحيد
فرد ذكر وجه الخلاص من هذه الورطة وقد نقلناه في شرح الجوهرة بلفظه
قوله فالتعتمدان الذي ترد روايته في ايمان المعتزمان الذي ترد
روايته في انفرادي ينبغي ان يفهم عليه كلام الشارح انه قصد تحريم محل
الخلاص وان تلك اقوال التي في هذا الاصوليون انما هي في شبهة مع رجمي تكفير
علي وجه المسألة او نحوها اما المبتدع الذي بدعته ادنا الى انكاره
مقتوذا من الشرع معلوم من الدين بالضرورة لا فرد روايته منقطع
عليه ليس من محل الخلاف في شيء كما ترد في انتفا على رد روايته
ورحمه قبولها الا ان يسلم ويصير على شر يودي وعليه يحمل كلام النوري
واين الصلاح واحترامهما وعليه هذا فقول الذي ترد روايته معناه الذي
ينفق على رد روايته الذي يترجح رد روايته لعرايه عن القاسم
كما يعلم بادي اصفا قوله وكذا ان اعتد عكسه وهو ان ثبت لقوله
الذي ادعي عقده امر معلوما انتفاه من الدين بالضرورة سقوط التور
كن اثبات صلاة زائدة على الصلوات الخمس وقال بكفر كل الصلوات
او الخلفا الاربعه او بانهم كانوا على بدعة وصلاة قوله فاما
من لم يكن مضطرا لهذا الصفة وانضم اليه يعني والعرض انه ممن رجمي
بالكفر وقوله فلا يلحقه لا يبريد من غير خلاص بل يبريد على الاجم من الخلاف
وعليه يحمل كلام صاحب المحصول ولا بد من ان ينضم اليه ذلك ايضا
ان لا يكون داعية تنبيه قوله مع ورعهم ونفقاه يبريد على
زعمه فلا اشكال هذا ما انتفوح في به تنبيه كلامه ولما اوقف لنا ذلك

ولا يحسد علي كلامه فيه وبالله المستعان قوله والثاني في التوق الثاني
من نوعي البدعة في بدعة من لا تقتضي بدعة التكفير اصلها لا حقيقة
ولا مجازا وبهذا غير ما قبله اذ هو من كسر تكفير حقيقة او مجازا
قوله فتقبل بد مطلقا ويومعه فلا العز في اختلافوا في روايته
مبتدع لم يكفر ببدعة علي اقوال فتقبل ترد روايته مطلقا لانه
قاسم بدعته وان كان مستالا يبريد كالمقتضى بغير تناوب كما
استدري انما في التناول وبغير التناول وهذا يبريد عن مالك كما قال
الحطاب في الكفاية وثنا لابن الصلاح انه بعيد بلعد للتابع عن
آية الحديث فان كتبهم طامحه بالرواية عن المبتدع عنه غير ادعاء
كاسبي في التقي وبه اعرقت القابل والعللة والمستبعد وجه
الاستبعاد الميمنة في كلام المصنف تنبيه ما شبه له ولي
واكثر ما علم به لا يحمل على رواية راعليه كما لا علمت من العلة المذكورة
انفي اقوي ما ذكره فلا ينهض حجة فيحمل على ثمة الاستحالة
فيما تدلوه بينهم الثاني هذا القول والذي نقله الحمد عن
الوكثيرين ورجز من الزاحج المثلث معين الاطلاق فيه سواء كان
داعية او غير داعية كما هو قاعدة وقوع الاطلاق في مقابلته
بتفصيل سابق والا حق الرابع مجوز الرواية عنه لا يقتضي تزويجا
وانما يقتضي ذلك قبول روايته في الكلام جده في يقتضيه التام
فان بقوله روايته ينظر فيقول بدعته حضور صانع لقائه
ظاهر ان رجمه بصفات القبول من عدم الله وضبطه وعدم
امتداده اذ لا تقبل الرواية من هو كذلك فزوجه بدعته لا يقبل
وتجوز من اجزاء الدرامه اذ انقول هما جازان بين الناس لما
النتيجة الى الاعلام بذكره غير موجود مع الرواية عنه مطلقا

كما لا يخفى الخامس قالوا لفظ الذهب في كلامه في ترجمته بان من قبل
الكوني الشيخين لما كان يقول كيف سماع توثيق مبتدع وحرم الثقة للادلة
والاثنان فيكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه ان الله عتق
عليه صير بين فيه عتق صغير في كل ما لا يشيع او كما لا يشيع بل اعلو ولا تخرف
في هذا الخبرين المتبايعين وتبايعهم مع الدين والورع والصدق فلور
حديث هو لا ذهب جملة من الاثار النبوية وهذا مفسد في بيته
مخبر عنه كبريكا لرفض الكمال والعلوية والخط على اني بكر وعمر رضي الله
عنهما والرد على ذلك في هذا النوع لا يجمعهم ولا كرامته ولا ايضا في استحضار
الان في هذا الصبر وجلاصا قالا لا يكونوا بل الكذب شعارهم والشفقة
والنفاذ ثامرهم فكيف يتقبل نقل من هذا له حاشي وكلا في الشيء في باقي
في زمان السلف وعرفهم من كل في عثمان والذير وطاعة ومعارضة وطاعة
من طر بعلبار رضي الله عنهم وتعرض لسمهم والعلوي زمانا وعرضا مو
الذي يكفر ولا السادة ويظهر من الشيخين ايضا في اتصال غير انتهى لفظه
والاشكال قوي يعتقد ان الجواب هو ان العبد لا يبدل ولا ينظر له عوي
صاحبها حيث لم يعترف بذنب برفعها والنا وله هذا حاله قوله وعلي
هذا السرا لاشارة راجع للتفصيل المذكور قوله يشاركه فيما في رايه
غير مبتدع بل لا يكون ترويجا لبدعة المبتدع وتثويها بذكره من غير
ضرورة لا بدنا عيما بوجود رواية غير والضرورة تنوير فدها
وفي هذا نظر اذا كان مع التثنية علوا في اذنية صبطه ونحو ذلك قوله
وتقبل يتقبل مطلقا قال العرفي لا يعلق في العتق انما لم يكن من سجل
الكذب في بصره مذهبه ولا هل منه صبة قبل سوادعا الى بدعته ولا
وان كان من يستحل ذلك لم يقبل وعزل الخطيب هذا القول للمشاف في قوله
اقبل لثمة له لاهل الا هو الا الخطا يسهل من الراضة لانهم يرون
الشهادة

الشهادة بالزور ولو اقيم على مخالفتهم قال وحكي هذا ايضا عن ابن ابي ليلى
والشوقي والي يوسف القاضي وروي بسبب في المدخل على الشافعي
قال مائة اهل الاما موافقوا لاهل الزور والراضة قوله ١٢١
اعتقد حل الكذب في هذا التغير من اصلاح والعراقي وقدمنا ما
فيه وعبارته ابن السبكي رحمه الله ويقتل مبتدع مجرم الكذب وعليه
قال المطايقان يقول فيقول يتقبل مطلقا ان حرما الكذب فيخرج عنه
من اعتقد حله او كراهته او لم يعتقد فيه شيئا فزوروا في هذه
الصورة وكلها وعبارته التاج السبكي موافقة لعبارة المحصول السابقة
ولله اعلم قوله وتقبل يتقبل لم يقبل داعية الى بدعته فهو موه
ان الراضة الذي يدعوا لاهل بدعته لا يتقبل ان تزيين بدعته
الحق والتفصيل في الشرح راجع للمعتمدين المطلقين بينهما **الاول**
بعد حمل كلام المص على هذا لابت الكمال قال ما ذكره من التعليل سطيقا على
معنوه هذه العبارة اما سقوطها فلم يصحح بتعليلها وموانعها
المجذور وكونه سكن عند اعتمادا على انه فيهم مما قدمه ومما في
تعليله المعتمدين ان علة قوله غير لراعية موانعها المجذور من
خشية تخريف الحديث وشيوية على مقتضى بدعته اذا انقضت
بروي ما ليس فيه تقوية لبدعته كما خرج به بعد ذلك في
انضاجا لتعليله على مفهوم العبارة نظرا في هو هذا ان الما غير بد
مطلقا والتعليل اخص منه فانه واراد على انه لعلق فيه عند فقط
فيقتضي ان لا لا تعلق له مما يتقبل فان قيل ليس اخصا من الداعية
فدعج له ما ليس له تعلق ببدعته فيجعله على مقتضى بدعته
قلنا الكلام في حديث واحدنا من رعايته ولا تعلق له ببدعته
ولا ملازمة بينه وبينها واقول لا شك في تصور التعليل بشيئا

ما تقدمه السوابق والمواضع كما ينبغي اليه وجوبا قلته قول ب لم يعلم
 المعلق سطوق قوله من لم يكن داعية وتعليقه انه لا يحذر روي روافيه
 لعدم خشية ان يخرج الحديث الى بدعته لان الغرض منه ليس داعية
 بل هو منه كطلاقا وتعليقه ومولاه الداعية لا يقبل وعبارته
 نفيم ان الداعية يرد مطلقا وتعليقه احضرها فانه واردها اليه
 تعلق بدعته فقط فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فتقدير
 كلامه يقبل من لم يكن داعية مطلقا ومن كان داعية وروي حديثا
 لا يعلق بدعته كذلك لعدم المحذور فيها ولا يقبل الداعية اذا
 روي شيئا يعلق بدعته انتهى ولا يخفى فمسألة قوله يقبل من لم
 يكن داعية مطلقا كما يشهد به قول المصنف لا يرد على قول روافيه
 الا ان يروي ما يقوي بدعته غير دواعي قوله ومن كان داعية الخ
 ان تفصيل الداعية ما وقعت عليه لغيره لكن عياره في جوارحه
 الا لغيره صرح به حيث قال فيه ان الداعية اذا روي ما تعلق
 له بدعته قبل لكن الأكثر لا يقبلون الداعية مطلقا لكن صرح
 فيها بما يشترط في القم حيث قال لكن المختار بالخطا في الداعية
 مطلقا وغيره اذا روي ما يقوي بدعته احتياط انتهى وهو مرجح في
 خلاف قوله هنا بالتفصيل المذكور ثم ظهر لي ان ردا ما ذكره
 تقدير لكلام المصنف وهو غير موافق للمقوله في اعتبار من
 على المصنف يمكن دفعه بان التعليل بحمل التبرين له على تعريف
 الرواية وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه هو الاصل شرطه
 حتم الاداة وسد الباب الذي يفتح في الظاهر لا يستلزم المنة فاعلم
 به المحقق في جوارحه في شرح الاقضية الثاني من الداعية عند هذا الفصل
 المفضل في الرد من لم يعتقد حرمته الكذب سواء كفر بدعته كالحجم

عنه

عند الأكثر كما قدمه الشارح ولا يذهب عليك ان ما داعية الى الغنة
 كذا علامته وشابهة فتتضمنه انه لا يرد الا من بالغ في الدعوة
 لبده عنه والذي ينبغي رد الداعي مطلقا بالغ اقل ما بالغ فلو نزل من لم يكن
 داعيا اجاد لكنه تبع الفهم فيما ظاهروا غير راد لهم قوله وتسويتها
 على الظاهر انه عطف تنسيب روي قوله تحريف وانه لا ينافي قول
 المحقق الحلي لانه لا يورثه ان يصنع الحديث على وجهه لا اذا سألها
 على ما يقتضيه منه فقد كذبها فتكون موهومة قوله وهذا
 في الاصح اسم الاشارة راجع للتفصيل والاصح صفة للمقوله وهذا
 التفصيل في القول الاصح ويصح في اسم الاشارة ان يكون عارضا على
 الحكم الفصل فيه وهذا القول ذهب اليه الامام احمد كما قال
 الخطيب فالأصل الصواب انتهى وهو مذهب الكثير والأكثر وهو اعلاها
 واو لاها بالصواب انتهى وخوجه للمؤيد في تقريره قوله واغرب ان
 جاب في هذا القول نقله عن العراقي في الغيبة كما بينه في شرحها وقال
 ان الصلاح لا يثبت عند رده قال في تاريخ النصارى في ترجمة جعفر بن سليمان
 الصنع ليس بين اهل الحديث ترايبنا خلافة ان الصدوق التمسك بالان
 فيه بدعته ولم يكن يدعو اليه ان الاحتجاج باخاره طبرنا اذا دعا الى بدعته
 سقط الاحتجاج باخاره انتهى **تحريم** قال الشارح ان ارجحان
 ارباب دعوي لا تقا والمذكورة ولم يتل انه ارباب في دعوي عكسه روي
 ان الداعية رددت الرواية اتفاقا حيث قال الداعية في البدع لا يجوز
 الاحتجاج به عند ائمتنا فاطمة لا اعلم شيئا خلافا لانه لا
 لم يقر حجة فقد حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اهل البيت
 انه لا يقبل الداعية واما الخلافة بينهم في من لم يدع اليه بدعته سمى
 في الصحيحين كثير من احاديث المتقدمين غير انه علة احتجاجه استشهد

كمران بن حطان وداود بن الحصين وخاله بن محمد العنطواني وعبيد الله بن يحيى
العنسي وعبد الرزاق بن همام وآخرين سردهم العلامة السيوطي في شرحه
على تقريب النوري وفي تاريخ نيسابور لما ذكر في ترجمة محمد بن يعقوب بن
الأخضر أن كتاب مسلم ملان من الشيعة انتهى قوله نعم الأكثر على قول
غيره داعية هذا سقوط قولهم لم يكن داعية أعاده ليربط به
الاستثنا ولا يظهر في وجه تقدم المهور بتعليقه حتى احتاج
لإعادة المنطوق قوله لا أن يروي ما يفترى به عنه لا يقال
بغني عنه اشتراط أن لا يكون داعية باعتبار علته لا بالقول
نعم كما يقتضيه قولنا الخارج بعد لأن العلة التي لها رد حديث
الداعية إلى آخره لكنه صرح بما لا يلائم عن اشتراطه ولذا
صرح بعزوه إلى قائله فإن قلت اشتراط هذا يغني عن
اشتراط أن لا يكون داعية قلت مخرج لأنه قد لا يروي ما
يفترى مذهب لكنه يحرف الروايات التي تزعم مذهب كصحة
أو نفاذها أو يفسد على مخالفيه عما اتهم وأحكامهم فصدق
الأول بما لم يصح فيه بعد الثاني قوله على المذهب المختار لو قال
على القول المختار كان أولى والمخبر حيا فيهم لليم الأولي وسكون الأول
وقبح الرأي والجميع الأخيرة سببها إلى جوزان من كور خراسان قوله
زايغ أي في اعتقاده ولا أوم قوله عن الحق أنه حرم عن الإسلام...
وسره بما يدعي ذلك التوهم فقال أي عن السنة بمعنى الطريقة التي
عليها الجماعة قوله صادق الحق أي الكلام والانتطق به
قوله إلا أن يوجد من حديثه ما لا يكون مكوذا الم يفرق به بدعته
قال في ظاهره هذا مقبول رواية المبتدع إذا كان ورعا فيما عدا
الدعة صادقا صابرا سوا كان داعية أو غير داعية إلا أن
يتعلق

يتعلق به عنه انتهى قلت هذا الكلام من غلط كلام السابق
فلهذا فيه أحسن الآخر أو تواردت عليه خواطرها وقد عرفت فيه
الخفة الخفيف بالقبول قوله وما قاله أي الجوزجاني من قبول حديث
المبتدع الغير الداعية إلا أن يروي ما يفترى مذهب وقوله متجهما أي
له وجد من الغفلة ما عطل به ومن تغليله شئنا سؤالا اعتنا اشتراط
أن لا يكون داعية عن اشتراط أن لا يروي ما يفترى مذهب وبالعكس
وتقدم جوابه حاشية وشالاه حسنها قيل الأصح عدم
قبول روايتها لأنها فضة وسابقة السلف كما ذكره في باب انقضا
من الروضة وأن سكت عن الصغير بما يستتبعه في باب الشهادات
أحالة على ما تقدم لأن سبب المسلم فسوق والصحابة والسلف من
باب أولى ذكره الحافظ السيوطي قلت الحق أن حكمهم حكم المبتدعة
والخلف الحافظ السلفي وابن رشيد بالمبتدع المشتغل بعلومه لا بآل
كالسنة والسنن فلهذا عنه السيوطي قلت يجب حمله على من
شغلته الاعتناء بجماعة الدعاة أو الأصح قبول ثوبته التائب من الكذب
على غيره صديقه عليه السلام وأما من كذب عليه فخر المجيدي وأحمد بن
قوله ما نفوس عليه السلام أن كذبا على ليس ككذب علي أحد وبه قال
جماعة كالنوري وابن المباركة والي نعيم قال الخطيب وموافق ورده
النوري في شرحه سلم وقطع بصحة ثوبته وقوله روايته لأجمعهم
على صحة روايته الكافري بعد إسلامه وقوله شهدته وتناول
قوله الخائف بالخطيب في الزجر وفيما قاله الآخر الأصح كما قاله
الخطيب والخازني قبول قوله لما تقدم الأصح وحديث الشاهل
في الحديث بخلاف المناهضة عنه مع التخر فيه وبينه الكثير
وأن ندرت الخطبة للحديث عنهم لكن لا بد من صحته زينا يمكنه

فيه تحصيل ذلك عادة واللام يتقبل قليل ولا كثير لظهور كذب في بعض غير
 كذا معين واسم اعلم قوله المراد به من لم يرجح جانب اصانه الخصادق
 بمن شأني خطاؤه واصانه وعين ربح جانب خطاؤه علي جانب اصانه
 وموطلا ما تقدم في التفتيم السابق من انه الذي يغلب صوابه علي خطاؤه
 وقالوا ايضا هذا ينافي ما تقدم من قوله او يحفظه ربح عبارة عن
 يكن غلطه اقل من اصانه وقد اصلح بل حفظ نحو من اصانه وقال
 المصنف فيهم حامل يرجح اما بان ترجح جانب خطاؤه واستغيا قلنا
 وهذا لا يبعد ان قوله فيما تقدم في حدس الحفظ وهي عبارة عن يكون خطاؤه
 كما صانه من الشيخ الصبيح بخلاف نسخة اقل من اصانه فانها كانت
 لما هنا وليست بصحيفة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمصوم من الخطا
 فلا يبقا له من وقع له الخطا مرة او مرتين انه سي الحفظ وان كان يصدر
 عليه ان خطاه اقل من اصانه الا انه لا يصد عنه عليه ان ترجح اصانه
 انتهى ونحو المحشي الاخر في البحث السابق وهو الجاري علي قوله المعرفي
 وغيره ان طريق معرفة ضبط الاديان يعتبر حديثه حديث
 الشكوك المتأبطين فان واقفهم في رايها نعم في الحفظ او في المعنى ولو
 في الغالب عرفنا حينئذ كوننا مضابطا وان كان الغالب علي حدبته
 المتألفة لهم وان واقفهم نساو عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه
 ولم يتحقق حينئذ انتهى ولا يخف ان التحويل انما هو علي مفهوم التفتيم
 الاول من كلامه من شأني صوابه خطاؤه كان من التفتيم الثاني
 واذا كان هذا مضابطا لم يمتل حاله كان مضابطا في علمنا حاله من
 باب او في وقد قد منا انه لا نظير يعاير في الحفظ لمعنى الغلط علي هذا
 الا باعتبار العموم والمخصوص من حفظ الثلاثة لان حديث مثلا ناخطا
 في جميع منها صدرت عليه انه نفس غلطه وكثير ولم يصد عنه عليه انه حافظه

فان اخطا في الفين منها او في الف وحسين صدرت عليها انه حافظه ونفس
 اي كثر غلطه وباطلة هذه التفرقة ما وقعت عليها لغير المصنف من ربحها
 فليجزم لها بما انما اتفقوا عليه تعالى قوله وهو علي قسمين اي يشتمل
 عليها الشك في الحكم علي حريته بمعنى تحققة في قسمتها ولو اسقط لفظ علي
 كان اخصر واظهر قوله في جميع حالاته ظاهره صغرا وكبرا وصحة ورضا
 ومع وجود الكتب وعدمها في حالتي المعنى والبصر والاطمئنان المراد بجميع
 الحالات كان لب طارا ولب سب بان كان اصلها والادب بالقدرة وجود
 الشك في قدره علي ان انشا ينفذ بين الاماير الاصل لغير الطاري
 حينئذ هذا التفتيم قوله فمما انشا في راي اي في راي في هذه صفة
 هو المعنى بالانشا في راي بعض اهل الحديث وعلي راي الجمهور مومن مطلق
 الصنف والاصناف العارضة من ربح الشارح بالانشا في راي
 الذي كان شأنه قبله في التفتيم وهو طريقا لاعتراض عليه فاسد
 وقد تقدم الكلام في المسئلة مرارا قوله وان كان سر الحفظ يحتمل لانه
 قد ربحا لبيان المعنى دون الاعراب ويجوز ان لالاعراب وان طاريا
 ليس يعطونا علي لازما بل معمول للمفرد المذكور وتكون للسئلة من حفظ
 الجمل والظاهر الاول قوله لكبره كعطائ الساب وقال ابن جيان
 احتلطي في اخر عمر ولم يفتش خطاؤه وقال ابن معين ممن سمع منه قبل
 اختلاطه شعبة وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط
 جري بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي في اخرين وكان يسمعو
 سعيد بن اياس الجري ومن سمع منه قبل التفتيم شعبة وسفيان الثوري
 والحماة في اخرين ومن سمع منه بعد التفتيم محمد بن ابي حنيفة واسحاق
 الارزي وعبيد بن سعيد الغضائ ولم يحدث عندنا في اخرين
 وكسعيد بن ابي عروبة مهران فمن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن

المباردة وينبغي ان يدعى في اخرين ومنهم من سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل
 ابن ذكوان والمفاتيح من عمل الموصلي وعبد بن سليمان قولنا ولما ذهب
 نصيره كعبه الرافق بن همام الصنعاني قال احمد انبشاه قبل ان ياتي زهر
 صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب نصيره فهو ضعيف السماع وقال
 ايضا كان يلقب بعد ما عي من سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وامكان
 ابن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني وكيع في اخرين ومن سمع منه بعد
 الاختلاط احمد بن محمد شويه ومحمد بن حماد الطبري واسحاق بن ابراهيم
 الدبري في اخرين قولنا ولا حترق كنيته بما وثق لبعضهم انه كان
 بعينه على كنيته في حديثه فاخترقته باحتراق يحملها فحدث حسن
 حفظه فاحطوا خانه حفظه قوله فهذا هو المختلط والاختلاط
 مناد العقل بحيث لا تستظم الاقوال مع الافعال والمراد منه هذا
 مطلق الاختلال المنا في الضبط تتم من اشتبه اختلاطه
 اجبالا عطاء بن السائب والجبري وابو اسحاق السبيعي وابن ابي ربه
 وابو قلابة ابو قاضي وحسين السلمي الكوفي ومحمد السدي وعبد
 الوهاب الشامي وعبد الرافق بن همام مدني وعبد الرافق بن عيسى واسحق بن
 عيسى والمسعودي وحفيد بن خزيمة والعطري في التقطيع وغيرهم
 تشبيهه قال فيما قبله هو الشاذ على رأي وقال في هذا فلهذا المختلط
 فغيره هذا بما هو وصفه لابي وعبد بن ابي بام الروري لهذا لاراد عالمه
 لقبه عنه بعض العلماء وليس الشاذي كذلك قوله والحكم في ابي الجحيت
 التي رواه المختلط واعلم ان عبارة العراقي ادلى على المراد من هذه العبارة
 مع زيادة البيان ونقطه فالحكم في من اختلط انه لا يقبل من حديثه
 ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما اجمع امره واشكل فلم يرد حديثه
 به قبل الاختلاط وبعد ما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما

اختلاط

يشير

و

يشير ذلك باختصار الرواة عنهم فهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط
 ومنهم من سمع منهم بعد فقط ومنهم من سمع في الخليلين ولم يبين اذا عرفت
 هذا فلهذا قوله قبل الاختلاط ان يرد ما حدث به بعد انضافه بقوله
 اذا تميز شرط في قوله ما حدث به قبل الاختلاط والمراد ان يعرف في خبره
 عما حدث به بعد انضافه بالاختلاط لا تميزه في نفسه لو جوب ذلك
 الاعراض بالذات وقوله واذا لم يميز فخير معتمد الشرط وهذه هي الاحوال
 الثلاثة التي صرح بها العراقي ولما قوله وكذا من اشتبه الامر فيه بالاختلاط
 ان معناه ان الشيخ الذي اختلف العلماء في اختلاطه وعدمه ولم يميز
 لهم فيبقى كالحسن في اختلاطه سواء في تقصيل السماع منه الى انضمام
 الثلاثة كحسين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد اشقائه الاثنان الخارج به
 الشبان له ثقتا واحد وابو زرعة والنجي وغيرهم ذهب جماعة الى انه
 اختلط وقال ابو حاتم ثقة حافظه في الاخر وقال يريه يهاريون
 انه اختلط ثنا علي بن عاصم انه لم يختلط ويدخل فيه من اشتبه انما
 اختلاطه واختلف الناس فيه كسعيد بن ابي عريبه فقد اختلف في
 ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط محمدا بن ابراهيم سنة خمس واربعم
 ومائة وقال ابن معين اختلط بعد هجرة ابراهيم بن عبد الله بن
 حسن سنة ثنتين واربعم ومائة والمعروف عندنا ان تاريخ
 الاول وانه قتل فيما بعد اثنتين وخمس مائة بقرينة في المعقود اختار
 راسه ويدخل فيه ايضا من اختلط ثم راجعه عقده ثم اختلط ولم يقد
 لحواله كما لم يقد قال ابو داود بلغا ان عارضا انكر عقده سنة
 ثلاث عشرة ثم راجعه عقده واستحكم به الاختلاط سنة ست
 عشر وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما
 يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التمسك عن حديثه

فيما رواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا من هذا تركه المكل وأترك صاحب
 البراءة هذا القول من ابن حبان وروى عنه بالتهوير وحكي قوله الدار قطني
 تغييراً آخره وما ظهر له بعد اختلاط حديث منكر وموثقة قاله
 العراقي ولا قوله فقال قوله وكذا من أشبهه الأمر فيه هذا اللفظ فيه
 إيماء لا يظهر السياتي أن حديثه حديث المختلط للفظ من من يعتدل
 فلا ينضم للحديث وإن استعمله في من يعتدل فلا ينضم للحديث إلى
 الراوي ليس بظاهر انتهى ولا يجمل أن الثاني هو المراد ولا يلزم
 اختلاف السياتي لأن المعنى ذكر حديث من أشبهه الأمر فيه كونه
 السياق والسباق فاعلم تنبيه قد ذكرنا أنما تفصيل
 شيء مما سمع قبل الاختلاط ربما سمع بعده وما أشبه الأمر فيه
 قوله وإنما يعرف ذلك بما تقدم السماع على الاختلاط وتأخره
 عنه واحتماله وعدم تغييره باعتبار أخبار الأئمة عنهما وعن
 المختلط فإن منهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده
 فقط ومنهم من سمع في الحائرين ولم يتمر بما عده في شرح الألفية
 للعراقي تماماً ليبين له التبيينان الأول هذا كله
 انتهى فيما حدث به معناه فيه على حفظه إما ما اعتمد فيه على كتابه
 فحدثه منه فهو مقبول مطلقاً كإحداث به قبل اختلاطه وتغيير
 ثم حدث به بعد اختلاطه ولم يتغير عما حدث به قبله قوله
 قالوا بل الصلاح هذا فنحن نرى من لم أعلم أحداً أفرده بالتصنيف
 واعتني به مع كونه حقيقياً له جداً قال العراقي وبسبب كلام
 ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العراقي بالتصنيف
 في خبر حديثه ولكنه اختصره ولم يسطر الكلام فيه وترجم على
 حرر والمجم انتهى وقد انفذ فيه مغلطاي والحازمي قبل أن يصلح

فلعله

فلعله لم يقف عليهما قوله ومتي تزوج الخ قال في قال المم إذا تابع السي
 الحفظ شخص فوفاً انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص ويستقل
 ذلك الشخص إلى أعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجم على سائر
 من غير متابعين من دولته قلت المراد بقوله فوفاً أو مثله أي في الدرجة
 من السند لا في الصفة انتهى وما قاله المص تنبيه حسن جداً
 لكنه بعد من اللفظ هذا وما قوله قلت الخ تغيير يعني أنه لا عبرة بالرتبة
 السندية وإنما المراد على الرتبة المتغيرة عنهم للاعتبار والتابعة
 كما فصلناه فصولاً في عبارات في إيصال الصفة في الدرجة من السند
 فإن أردت الحق فاعلم أن قوله كل يكون فوفاً أو مثله تنبيه للمعتبر
 وليس معناه إلا أن يصلح حديثه للاعتبار به وهو من تقدم الأمانة
 فيه بقوله ضعيف أو منكرو الحديث أو مضطرب أو بواحد أو بضمتين
 أو بلا يحتج به وأخف من هذه المرتبة من تدحوا فيه بغيره مقال
 أو بصنف أو بغيره ضعف أو ينكر من حديثه وتعرفوا وليس
 لذلك أو ليس بالمتين أو ليس بالقوي أو ليس بحجة أو ليس
 بمحقق أو ليس بالرصدي أو بالضعف ما هو بغيره خلفاً وبطلوا
 فيه أو بسبب حفظ أو بغير الحديث أو بتكلموا فيه وهذا كله لا ينبغي
 والله على الأوصاف إلى أعلى الدرجات السندية كما لا ينبغي وإن كان
 صاحب البيت أدري بالذي فيه ولكن رب يعلم انتهى من سماع
 فالمتبادر من يكون فوفاً أن يكون من أهل المرتبة الثانية هنا
 ومن يكون مثله أن يكون من أهل واحدة من المرتبتين ومن يكون
 دونه أن يكون من تدحوا فيه بكذا أو بضعاف أو بمقيم بالكذب
 أو بساقط أو بمالك أو بليس بأشقة أو بمرجوح حديثه أو بضعيف
 جداً أو بواه بمرارة أو بمرجوح حديثه أو بليس بشيء أو بلا يساوي

شأن اهل هذا الالفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه ولا يتابع به
فقد لا بد ونسب في اذ اتوبع عن دونه في المرتبة حقا وانما لا يستقل
بذلك حديثه عن مرتبة الضعف الجبرته الحسن والخصمان الضعف الجبر
مولاي يكون خفيا فلا يتخير به الكذب وما جرى مجراه مما اشرنا اليه في
المرتبة الاخيرة وان كثرت طرقه وتعدد عاصمه وذلك كما في طرق
حديث من حفظ علي ابي اربعين حديثا من امر دينه ما بعث الله يوم القيمة
في زهرة المقام والعلما فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه
لنوع ضعفه ونقصوها عن غيره والله اعلم قوله وكذا المختلط
اي اذ اتوبع عنه صار حديثه حسا لغيره فلا تنتقل العلة التي لاجلها
رد حديثه بسبب المتابعة من المعتبر قوله والمستور يعني وكذا اذا
توبع المستور في الجمل ومومن لم تعرف عدالة الناظر على ما تقدم
معتبر صار حديثه حسا لغيره فلا تنتقل العلة التي لاجلها رد حديثه
قوله والاستاد المرسل هو هنا يعني المستور وهو لا يراى لانهم لما
نزل اداة التنشيه معه كالذي قبله لغرضه مما هي داخله عليه
ولذا اعادها مع ما بعده ليعده من مدحها ولعله انما قد استاد
مع المرسل ويعتبر مثله مع المرسل لاجل المتابعة فانهما راجعة في الحقيقة
اليه الاستاد كان بالمتابعة من المعتبر فيقلب الحق باصا بالمتاخر في
الارسال والتدليس لاجل قوله صار حديثهم ببلد بل ان يكون الحديث
المرسل او الحديث المرسل حديث تنزيه لا يشترط في المرسل
حضور المتابعة بالاستدلال بتوبع برساخته من راي عن رجل الا انه
كثير في قوله كما تقدم ايضا صرح بالانقلاب والله اعلم وقوله اذا
يعرف المحذوف منه اي من كل المرسل والمرسل ومعناه انه لو عرف
المحذوف منه عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح لثبته

مثال

مثال في المختط ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبد
الله بن عامر بن ربيعة عن ابيان امرأة من بني ثعلبة تروي عن علي بن
نعمان الصوفي صلي الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لا يعلم في ذلك
نعم فاجاز قال الترمذي وفيه ليا ب عن ابي هريرة وعائشة نعا صنف
لسو حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لو رده من غير حجه
ومثال المرسل من صحيحه ومثال المرسل ما رواه الترمذي وحسنه
من طريق هشيم عن يزيد بن زياد عن ابي بلي عن ابي امرؤ قنابل عن
المسلم ان يتسللوا يوم الجمعة ويمسحونهم من طيب اهل الحديث
فهم شيعه موصوفون بالبدليس لكن لا تابعه كما عند الترمذي ابو يحيى
اليتيم وكان المتن شواهد من حديث ابي سعيد وغيره وحسنه والله
نعاني اعلم قوله صار حديثهم اي حديث كل واحد من المختلط والمستور
ورجل الاستاد المرسل ورجل الاستاد المرسل ان ضبط بفتح الملامه ونفس
الرواي المرسل ان ضبط بكسرهما وهذا التفسير لا اعتبار عليه وقد نال
قلاويان يقول صار الحديث لان الضمير المختلط والمستور والاستاد
فعل ما قال يكون على وجه التقلب او تذيير بيان علي ما قلت فيحتاج
لذلك التذيي وكما تقدم ان الاستاد حكايه طريق المتن وليس هو هنا
كذلك بل المراد منه الطريق نفسه كما هو واحد اطلاقه عند القوم
وقد سلف الكلام عليه ومعنى ما لا يجوز ولا تستدل ولما عتبار
الوصف كما هنا ورسد اليه قوله بعد بل وصفه بذلك الخ قوله
لاننا نعلم انظر ما الخ في عدله عن ان يقول بغيره ومولاه مع
ان الحسن لا يخرج عن التبيين ولعل الاصل في الحسن بغيره وقاعته
والكثير فيما ان السند المحكوم عليه بالحسن متين وهذا ليس كذلك لان
كل واحد من الطرفين باقراده ضعيف وانما وصف الحديث بالحسن بالنظر

لجميع الطريقين والطرز من حيث انه مجموع فليتأمل قوله بل لا يضر
وصفا في حديث كل واحد من ذكره ذلك اي الحسن لا ندائه باعتبار المجموع فهو
من المتابع وانما يتبع احد مما كسور لاداء الاخر فتوصفا بيان للمجموع
وقوله ان كل واحد لا يخلو عن وصف حديث من ذكر الحسن باعتبار المجموع
وهذا لا يوجب ان الحسن اما لدائه ولما تغيره ولما المجموع لا ناقضا ان بقية
الحسن تغيره باعتبار كثرة اطلاقه ان يكون السند المحكوم عليه بالحسن متغيرا
وهذا لا ينافي ان حسنه ما قد لا يكون السند المحكوم عليه بذلك متغيرا
تدبره قوله من المتغيرين من هذا ابتداءه لما لا اعتباري نحو
انه من سليمان ومن محمد وسلامه والغيرين هذا اسم معقول اصله المتغير بهم
وقد تدبرنا بيانهم وصيرونهم من غير قولهم بل كل واحد منهم راجع
للمختلط وسي الحفظ وتزعمهما قوله راجع احدا لغيره بل هذا التوجيه
سقط ما بقي كيف يتغير الضعيف بمناجعة ضعيف ويصير حجة بغيره
يشترط في لا يكتل من الصحيح والحسن والعدل له والتوثيق بيان
السقوط ان المتابعة لا تنفع عن ثبوت ذلك في نفس الاسرار لم تطلع على ذلك
يجب لظاهرها الجواب عنه بان يحصل من الهيئته الاجتماعية قوة
لتمركزه لا انفراد فير د بعد كتمانهم بكل ما فيه هيئته اجتماعية
بل لا بد ان تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبريه وبما يبني
به السقوط ان نعم ان يتوجه على جواب الشارح ان شهادة غير
العدل اذا انقضت اليها شهادة غير العدل لم يعمل بهما ولا باحدا
عليان باب الشهادة اذ صيغة لا تطلب فيه التحقق من باب الرواية في
المراد فيها على غلبة النظر لانه اعلم قوله فهو مختلط على رتبة الحسن لدائه
الحق قال في مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لدائه لانه المتابع بكسر
البا اذا كان معتبرا في حديثه حسن وقد انقم اليه المتابع بالفتح انتهى

قلت

قلت سبحانه الله هذا اشتباه عجيب فانك قد عرفت اننا انما ندين الغير
من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والنا بعد والاستشهاد وقد تقدم
انه شامل لمن قد خرج فيه بقا ح ما مر بيان من ان هذا ان يكون حديثه
حساب نفسه وقد انضم اليه التتابع بالفتح وليس لغتهم بهذا المعنى من
المعتبر بمعنى فيك الشان الجليل المنقذ اليه كما هو مولد المنقوي
ومن لم يستضي باصباح لم يستضي بمصابيح **تنبيه** هذا الكلام
الذي ذكره المصنف قوله ومن يترجم في غير احواله ضم فيه بعضه الى بعض
واصله جواب استشكل ان الصلاح ان الحسن لغيره ملحوظا لصحيح في الاحتجاج
وتقدم ان الحسن لغيره لا يشترط فيه او ثبوت رجاله بل اذا كان
فيهم من لم يثبتهم بالكذب وروى من وجد اركان حساب الشرط الله
وغير الغفلة غير ان يكون ثقة او مستورا او مستورا او غير مستور
للمجهر وروى من كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة
فكيف يحتج به اذا انقم اليه من لا يحتج به سفره واجاب عن هذا الصلاح
ما حاصله ما ذكره المصنف ولكن ان الصلاح جعل المرسل نظير احبث ذاك
واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعدا من النص
الشافعي رحمه الله تعالى في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل
الذي جاتحوه سند او كذلك لو وافقه رسل اخر اسلمه من اخر اعلم
عن غير رجالنا ان بعض الاولين كلامه بذكر فيه وجوه من الاستدلال على
صحة من خرج الاسل بحديث من جده اخر ثم قال في جواب سؤالا اخر ليس كل ضعف
في الحديث يتردد ويحجب من جده اخر بل ذلك يتفاوت فنه ضعف يزيله
ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظه او به يكونه من
اهل الصدق والديانة فاذا روي ما رواه قد طعن جده اخر عرفنا
انه بما قد حفظ ولم يحتمل فيه ضبط له وكذلك اذا كان ضعفه

بقربته من قوله لا كما لا يحق قوله اما ان ينتمى الى النبي الخ اي سوا كل الذي
 انما هو واصنافه الى النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا وغيره ولو سئل الان
 فيه خلافه الفصل الرابع في الارسال والرفع والنقض والرفع والرفع
 والمعلق الرفع دون الوقوف والنقض ويعلم هذا من قوله لا اي سوا كل
 ذلك الا انها باسناد متصل لا قوله وبقي يقطعه اي لفظ المتن انتهى
 الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان المتن يقول بذلك الاستاد وبولس من
 قوله صلى الله عليه وسلم اي اخر ولو ينسب المقول بذلك الاستاد بالحكم مثلا
 كان او ليس من اقتضى الشيء لنفسه اذ لا بد من عبارة المتضمن
 للمقتضى وذلك مع نفسه وما حكم الظاهر من اعتبار العبارة بينهما بالرفع
 والمضمر وبالجملة لا سيما ان ما ذكره من هذه التقديرات لا يكتاد المتن
 يدل عليها اللهم الا بما عرفت فقدر يكون من قوله وما بعد بيانها ضرورة
 امتناع كونه بيان للاستاد او النبي صلى الله عليه وسلم ولو نصرت كما ذكرنا
 وهذا المقدور مدحول خروا خبره عليه قوله فبذلك الى المتن ولان الخواتم
 التقدير الى خبره والاولى ما في المتن من قوله لا وجب فيه نصرت كما ذكرنا
 من المتن وما بعد قدر عليه مراعاة ذلك المقدور ليس بما ذكرنا
 يرشدنا في هذا قوله مثال الرفع من المتن نصرت كما ذكرنا
 نصرت كما ذكرنا مصدر من مضمر من ينتمى الى انما مصرح به واسمها
 في حكم المصريح به ولا يشاركه قوله مثال الرفع من المتن نصرت كما ذكرنا
 جعل نصرت كما ذكرنا في تلك الواضع لا نية حال من الرفع واعلم لا
 مطلقا مضمويا به لا حال من القول والفعل فيها رعايا هذا الذي
 ونما ظهر لك ان ما قدره في الشرح فقدر بمعنى لا تقتصر اعراب فقدره
 بالانضمام فنسب **هـ** اذا قدرنا الى خبر النبي صلى الله
 عليه وسلم مثلا لا نريد بها الخبر المضاف اليه كان متعلقا بغيره

او صفاته

او صفاته او اقواله او افعاله او تقديراته او همداءه او غيره وايضا انه خبر
 في صفاته اليه صلى الله عليه وسلم وبهذا نقرر ان قوله من قوله ومن فعله
 او من تقديره بيان ناصر لانه غير شامل لوصفه صلى الله عليه وسلم
 ولا لاهله ولا لغريمه من المؤمنين المضاف اليه عليه السلام واعلم ان
 كلامه رحمه الله تعالى اشتمل على ستة صور وقلة الله ذكر الغرض والفعل
 والتقدير وذكر ان كلامها يكون تارة مصرح به وتارة في حكمه فلا جرم
 احتاج الى ستة اشكال وعلم ترك الرفع والاهل والغرض واشتمل بالعدم
 تعللها بالتشريع غالبا وفيه نظر اذ ليس المقام خلاص بيان ما يدعي
 التشريع قوله مثال الرفع علم الرفع في هذا وما بعد من كون الاثبات
 في الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسيقول بعد هذا نال الرفع قوله
 ان يقول الصحابي فيمنه نظر ان السماع والتحديث منه عليه السلام
 لا يختص بالصحابي فقد قدم حكيم من حرام الحديث على جاهليت في ذلك اساري
 بدر فسمعه عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور ورواه بعد اسلمه
 وصححه فلا سمع منه عليه السلام من تاخر سلامه عن موت النبي صلى
 الله عليه وسلم وادى جيبه كان من فوعا متصلا وجيبه كخصيصه
 سمعت وجدنا بالصحابي اللهم الا ان يكون جريا على الغالب قوله
 او يقول هو بالصحابي وغيره قاله سوادنا صلى الله عليه وسلم يعني
 بدون لي والاولاد صيغة لا تقتضي الاتصال فتشال ذكره وحديث
 غير مقرر بالضمير وامع لي ولنا فيخص بالصحابي على البحث السابق
 ومثال ان ايضا وثوبه الله قاله كذا بيان لا يحكي به المعنى والوقت
 لا على وجه التقيد قوله ان يقول الصحابي يابن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فعل كذا تخصيص الصحابي بالذكر كجريا على الغالب والاول
 قوله عليه السلام كذا في اسم وادى بعد موته عليه السلام مثلا

كانه نوعا من هذا قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا انما
يكان لئلا يظن انما هي تكليف كان ذلك كقول رسول الله صلى الله عليه
رسلكم الا بعدد عنة كذا قوله وشا المرئع من الشفرين بيقول انما
من النصير بحية مع تطايرها السابقة ولما بدت هذه الا مثله ما مثل في
قوله ان يقول الصالحين فعلت كذا لسان قوله الصالحين بيقول انما
ولا تلو فعل كخبرة النبي صلى الله عليه وسلم انما يقول كخبرة بيقول انما
ثم اسم بعد رتبة عليه السلام بقا لعل كخبرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
قلت كخبرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا كان حديثا من نوعا لانه صلى الله
عليه وسلم لا يترى على سكون قول او فعل واحد ولو كان كذا في الزمان
بذكره ولو غير مستبشر عليه به ونكته من الانكار فيجب ان يكون لكل واحد
من ذلك القول والشغل كقول صلى الله عليه وسلم كذا في الشيء وفعله في
الذكر لانه على جوارحه من ذلك لانه كان لا يترى في شيء من ذلك الا هو يورثه
لا فرق في من يترى بين كلف وغيره ووجه بعض المتأخرين بانه
يبلغ عليه من تمكينه من ذلك فان قيل ان قول الكافر لا يوجب انفعلية
او انفعلية الحكمة صلى الله عليه وسلم لانه من ذلك انكار ما في كلفه
بانه لم يبلغه التحريم فذلك فعله او قاله او بلغه الانكار في كل ما يقع
فيه لم يبلغه وده فلما قال لا تقربوا الى شيء من هذا ما نعال ان لم يبلغه التحريم
يلزمه تبليغه وتنبه حتى لا يعود ومن بلغه ولم يبلغ فيه تلمذه
اعادته وتكراره لئلا يتوهم نسخ التحريم وان قيل فله لم يجب عليه
ان يطور في صيغة كل شيء على ما يورد المضايقة اجماعا في كذا
وسيجم قلنا لا نه علم انهم مضرون مع تبليغه وعمل الخلق انه مصر
على تكليفهم انما يكره ذلك لما يوم النسخ والله اعلم قولا
فعل فلان الظاهر ان تعيين الناعل وصف طرقي حتى لو اجمع
كان

كان الحكم كذلك قوله ولا يكره انكاره اي النبي صلى الله عليه وسلم انما
الفاعل بالوذكر لانكاره كانت الحجة فيه وكان من باب القول المرئع قوله
وشا المرئع من الشفرين كذا لانظر كذا بيقول الصالحين في كذا مثالا مستدرا
وما يقول انما خبره كذا حال من المرئع ولعله لان المضام في حكم الخبر
لوقلت المرئع قول الصالحين في كذا خبره هم المعني واستقام اللفظ ايضا
ولا يظاها ان ما من ما يقول بعد رتبة ومن قوله لا يكره انما في موصولة او
موصوفة محمولة بيقول ويدلها الحكم لانه كان لا يكره انما في اللفظ
المراد عليه وقد جمل على الحديث وهو يقال للظاهر كذا لانه بعضهم يقي
المجالية ظاهرا من غير تكلف وهو حسن لا يارب ولا اجتهاد ههنا
يدل انهم في تخصيص المصطلح حكم شرعي وشا الصالحين في الذي لم ياختر عن
الا سر شيكيات ابو بكر وعثمان وعلي وشا من اخوته ما عداه
ابن سلام قبل عبد الله بن عمر من المعاصي فانها لا تفتح الشك في اخذ
حمل بعين من كتب اهل الكتاب وكان يحدث منها في النقا ان الناس
فعل حديثه وان كان اكثر حديثا من ابي هريرة باعتبار افعاله والمرد بها
فخص بلي سريل وما جاء في كتبهم وهم ما تشبه ما ان الاول
قال بان قبل كيف يوخذ عن بلي سريل او يتقبل من كتبهم وقد
روى البخاري في تفسيره ولا اعتصام من صحبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه في عنه قال كان اهل الكتاب يقرءون التوراة
بالعبرانية ويعبرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا يوم قتلوا
امنا بالله وما اتوا اليها الا لينة وقال البخاري في تفسير قوله
نفاي ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بسند لا يارب
عن ابي ثعلبة الانصاري رضي الله عنه انه سئل ما جالس عند النبي

صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود ومن يجازاه فقال يا محمد هل تتكلم
 هذه الجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي
 انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثتكم اهل الكتاب
 فلان تصدقوه ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه وان كان
 باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه واخرج الدارمي والبيهقي
 في الشعب عن خالد بن عمر رضي الله تعالى عنهما في النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال انا سمع احاديث من يهود نجينا افتري ان تكتب بعضها
 فقال انتم ترون كما تهتكت اليهود والنصارى لقد جئتمكم بها بيضا
 نعتة ولو كان سوي جيا وسودا لانتاعي قالوا لا نرى من الهوك الحق
 وانتم ترون الوقوع في الاشياء وقال ابن الخطاطم هو كالحق وايضا قيل
 وقال عبد الحق في نواعم الهوك والتمتوك الخير في الاسور وقول منتهون
 اياي متجبرين ورجل هوك ومنهوك اذا كان ينفذ في الاسور حق ولا هوك
 الا هوج واصله الذي يتهون في الاسور ينجي بهما انتهى فينظا الذي
 عن جابر رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ من التوراة فقال يا رسول الله
 هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه مكنتك انشاكل ما
 تزي ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنظر الى وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اعدوا له من غضب الله وغضب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رضي يا الله ربنا الاسلام ديننا ونحى صلى
 الله عليه وسلم نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
 بيده لو بدا لكم موسى فانهجتموه وتزتموني لصلتكم عن سوا السبل ولو
 كان جيا وادرك نبوتي لاتبعتني في سنده بخالد بن سعيد وليس بالقوي
 وقد

وقد تغير في اخر عمره وللدارمي ايضا عن جابر بن جعفر مرسلا قال في النبي
 صلى الله عليه وسلم بلفظ فيه كتاب فقال في بقوم ضلالا ان برعوا عن ما
 جاء به نبيهم الى حجابهم نبيهم اوكتاب غير كتابهم فانزل الله تعالى ولم يكفرهم
 ان انزلنا عليك الكتاب بشي عجزهم الا انه في الحول الاحاديث الشاهية عن
 تصديقهم وتكذيبهم على ما يلقى في شرعنا ما يصدقوا ويكذبهم جميعا بينا وبين
 احتجاجه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة في قصة جرما الذي كان في اصبى بين
 وتولد صلى الله عليه وسلم بلفوا عوي ولولاه وحده نرا عوي نبي اسرائيل ولا خرج كما في
 البخاري في ذكر نبي اسرائيل المتري في عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما في قوله
 تعالى قل فانوا يا ثوريه قل انتم هان كنتم خادقين لانزلنا اليك الكتاب بالحق
 صدقا لما بين يديه من الكتاب وعلى هذا ينتزل قوله الخطابي في حديث ابي
 هريرة في الحديث اصل في وجوب التوقف عن ما يشكل من الامور فلا يحكم عليه
 بصحة ولا بطلان ولا بتجسس ولا تخيير ولا يرضح دليل على ذلك قوله تعالى وانزلنا
 اليك الكتاب بالحق صدقا لما بين يديه من الكتاب وصيما عليه اي شاهدا
 ووقيا في صدق صدقناه وما كذب به كذبناه على انه قد مضى في كثير من
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاستماع من اهل الكتاب وللهذا في الحديث شئت
 كما تزي فيكون ما حكمه الرفع من الحديث بين ما يكون راوية من جمل اهل الكتاب
 فلا يحكم به بالرفع وبين غيره فيحكم به لانه لا مجال للتردد فيه فينتقي بوقفا
 فيما لا يشترع مثل ذلك الا انشراح وبوالنبي صلى الله عليه وسلم فلعلم حملوا
 انتهى في الحديث الاول والثاني على التورية وتقدم الحديث الثالث ولله بعد
 ان صحح جيا نده صلى الله عليه وسلم فوافر من شيعته الاسر قبل تفرق الدين باتباع
 ما يوافق به الله تعالى وما يوافق الله عنه وللفظ الدارمي بالفتح في ذلك وفيه ان
 دخول المبس على من كان يقول عشا انا بعدل بشر والمنسب في وجد الطفس
 لهم لان يقولوا انما نعلم من اهل الكتاب قل انتم الذين دخلتم الشريعة وانتم تترال

الكتاب مهيمن على كل كتاب زالت هذه الاحتمالات كلها والله الموفق انتهى
 زاد في حواشيه على شرح الانبياء واما عن نفسه صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه
 فقد يكون من فعل الكره بل من خلافه لا ولي الا صدر من علي المرتضى كقول
 معاذ رضي الله عنه الصلاة ومن التقصير في فهم الامر الواضح كالذي سار عن
 قتادة الا بل لمجرد الوعظ وتحريك ذلك والله الهادي لا شريك له في الاسلام من حجر
 في واخر شرحه للمجاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره اصحاب المتأني في الزجر عن
 استنفا الكتابين كملوه مشهور في باب الاحداث في باب السير والادب في هذه
 المسئلة التفرقة بين من لم يتكلم ويصير من الواجب في الايمان فلا يجوز له النظر
 في شي من ذلك بخلافه الواضح لا يجوز له ولا يسمع عنه الاحتجاج الى الرد على الخالفين
 ويدل على ذلك نقل الائمة قدما وحديثا من التورية والزامهم اليه وبالجملة
 يحمد صلى الله عليه وسلم ما يستخرجونه من كتابهم ولو لا اعتقادهم حوال النظر
 فيه لما فعلوه وتواردوا عليه انتهى واذا توهم كلام ابيتنا وامامهم ارشد الى
 ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام في باب ترجمته كتب الاعاجم
 ما نصه وما وجد من كتبهم فهو منهم كله وينبغي للاعلام ان يدعوا من ترجمه
 فان كان عالما من طب او غيره لا مكرره فيه باعه كما يبيع ما سواه
 من المعام وان كان كتاب شرك شغوا الكتاب فان شغوا باه عيبه
 وادامته نباعا ولا وجه للتخريفه ولا دونه قبل ان يعلم ما هو
 كما نرى في عدمه لم يجر توريته ولا غير هذا فقدم ما يشق بكونه كتاب
 شرك وياح الانتفاع بما لا كره فيه وجعل عيار ذلك النظر
 وجرحه عن ثلاثة قبل ان يقره فكل ما صدر من كتابه بل ما لم يذكر به
 لا مكرره فيه وكل من نص على التورية ولا يجلس من الاصحاب على ذلك
 بالنهي بل فيجعل ذلك هو المورد وادعاه في كل مكان فيختص بما يد
 منهما بمثابة الذكر الحكيم في البغوي انه يجوز الحجب قرائتها وارضع

منية جواز مطالعتها واحترامها نقل الشيخ محمد بن النوري في شرح المذهب
 عن ائمتنا انه ان ظن ان فيها شيئا غير معتبر كره منه اي لم يحرر ولا يحرم
 واقره عليه والله الموفق الثاني قال ب ايضا في حواشيه شرح الانبياء
 ثورا ان القول بالسعيدي في اصل المسئلة ان ما ياتي عن الصحابة مما لا يحال
 له في فيه ان كان حكما من الاحكام فهو من نوع لان الاحكام لا تؤخذ الا
 بالاجتهاد ويقول من له الشرع وقد فرضا الله مما لا يعتمد فيه فاختصر
 في انه من قوله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الاحكام فان كان ذلك
 الصحابي لم ياختر عن اسرائيليات فكذلك لان ما لا يحال له للرأي فيه
 لا به للصحابي فيه من موقع فيكون هو النبي صلى الله عليه وسلم اذ المسئلة
 مفروقة في من لم ياختر عن اهل الكتاب ولا لقوفوا لاحتمال ان يكون سمعه
 من اهل الكتاب الثالث ما يرد عن اهل الكتاب مختصر في ثلاث
 اقسام ان يكون شرعا جابجا تصديقه فالعلم بشرعنا حيثما وتكذيبه
 ولا يحال فقله مسكونا عنه او يكون شرعا ساكتا عنه فهذا هو الذي
 كره بعض الصحابة نقله عن اهل الكتاب لاحتمال ان يكون صدقا ويحتمل
 ايضا ان يكون قد بدل فيكون كذبا ففي المجاري عن معاوية رضي الله عنه
 انه قال اصدق مولانا الذي يحذر نؤننا عن اهل الكتاب كعب بن زيد ذلك
 فاننا نسلوا عليها فكذب قال لا علمنا عن ابن جحر يعني الخبر الذي يشقه
 وفيه اجاب بعض ما ياتي قد لا يتبعه في الخبر لكونهم قد بدلوصله بطبع
 كعب بن زيد ذلك لانه تسمي كذب فانه ثقة ما من اتهم كلامه ايضا
 في الخواشي المذكورة فان قيل قد اطعن بها وماذا للعداوت في هذه
 الخواشي قلت غرة المادة ونفاضة الغايه وزيادة العايدة
 ننشع لنا في ذلك عند الراغبين قوله ولله في ذلك الحكم تعلق
 ببيان لغة او شرح غريب لا خصوصية له بل ببيان نقاسير التي تنشأ

عن سبعة طرق البلاغة والمقتضا وغيره ما دللنا فيه بحال فهو معدود من
الوقوفات لأن الموقوفات غيران عطفه قوله ولأنه تنقلن الجملي ما قبله
يوم عدم اعتنا الاول عنه وليس كذلك اذ هذه الامور العرفية بحال
فلا احتراز عنها حاصل بما قبلها واما ما قرره الصحابي من ان القرآن فما كان
من تفسيره يرجع للاحكام الاجتماعية فتوقوف وما كان منه لا يرجع اليه
فلا فهو محمول عندهم على بيان اسباب تروها التي تنصف بالرفع عليه
بجل كلامها كونه عزاه للتشجيع لأن اسباب التزول لا مجال فيها للاجتهاد
تخوفوا جابر كانت اليهود تقول من في امرنا من دبرها في قبلها جابرا
احولنا نزل الله تعالى نساوكم حرثكم لآية ولكنفسيره امرافيا من
امور الدنيا والآخرة كتبيين تزياد واعتقاد تنبيها **س** الاول
ثلا ما لا يدخل للاجتهاد فيه بقولنا في هيرة من يلج الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وقولنا من يسعود من في ساحرا او عافا فقد كفر
بما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم ونو فتن في حديث ابن مسعود بان
التشليل به غير صحيح لأنه يمكن ان يقال في حرمة الرأي فان الحديث
جاء في بعض طرقه تنبيها لكفر بان يصدقه والعراق يدعي علم الغيب
من صدقه في هذه الدعوى فقد كذب بقوله تعالى قل لا يعلم سر في السموات
والارض الغيب الا الله ومن كذب بحرف من القرآن فقد كفر وايضا
فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا بشي وانهم كذبة فمن صدقهم
فقد كفر بتكذيبه صلى الله عليه وسلم وسر في الساحر صرنا اسجرا في سونا
بان حق وانهم يرضون بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله الابيه وفيه نظير قول بعضهم لا بد ان تكون المدخلية
ظاهرة والامر هنا ليس كذلك الثاني قال ابن جرير في تفسيره كلام ابن
عباس ان التفسير اربعة اقسام تفسير تفرقه العرب من كلامها
وتفسير

وتفسير لا يعد احد جملته وتفسير يعلمه الدعاء وتفسير لا يعلمه الا الله فما
كان عن الصحابة بما عجزوا به من الاولين غير مرفوع لانهم اخذوه عن
مرفقهم بلسان العرب وكان من الوجه الثالث مرفوع اي لم يكونوا
يقفون في الفزان بالراي والرابع المراءى بالمشابهة الثالث قال الله
ما ذكره من ان سب التزول مرفوع بغيره على اطلاعهم فيه ما اذا
استبطل الصحابي لسب كما في حديث زيد بن ثابت ان الصلاة لا تخطي
بي الظهر قوله كالاخبار في تمثيل المامد دخل فيه للاجتهاد اذا
كان غير ما خوذ عن اهل الكتاب قوله من ربه الخلق الخ بيان للامور
الماضية ولو زاد كيد الخلق لسل من كونه البيان في احوال عن اليقين
واخبار الانبياء قصصهم ونقايتهم مع امهم وغيرهم قوله او الانتبه
معطوف على الاحنية والملاحم جمع للمعنوي المعركة سميت بذلك لان تمام
الاجال فيها بعضهم ببعض او لكثرة الجمع فيها من اختلفي وانتم جمع
تنته من ذكر العام بعد الخاص قوله ثواب مخصوص واعتقاد مخصوص
وكذا الواجب عن مجرد ما فعله طاعتا ومعصية فقط من غير تعيين ثواب
ولا عتاب كما سياتي اخر الحديث انه كذا ايضا في كلامه اطباب والوجه
العلم قوله فلهذا اي لكونه متوقفا يحصل ممن يجبر عن الكتب الشرعية
وتع للاحتراز عن القسم الثاني ومن يجبر عن الكتب القدسية للاحتراز
عنه وقع بقوله الذي لما اخذ عن الاسر ايلتات ونحو المحشي قوله
فله حكم بالوتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرفوع يعيني
علي الاصح قوله مما سمعته اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
او عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بلا سطة ولا يضر جمل
حال دفعه الواسطة لأن الصحابة محمولون على الدلالة حتى تبين
التناقض قليل فيجمل ان يكون اخر به شخص محض من عليه السلام واخره

ففعل بعض من سمع من الصحابة لذلك ليكون من المذبح تقربا او متابلا الاصح
 انه لا يجتمع به لا ختم لان يكون سمع من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق
 وعليه جري القاضية في التقريب ومن حكمي الخلافة ابن برهان في الاوسط
 والاصدي وغيرهما **تنبيه** قد سنان حكم عن وان حكم قال
 فالاصح ان له حكم المذبح وقيل لا نظيره في الواسطة مع اختلاف كونه
 تابعا او لا **قوله** ان يفعل الصلاة لا يحل للاجتهاد فيه
 فيه من المناقشة نظيره ما في نظيره **قوله** في قوله باللسان المفعول اي
 يحل على ان فلا لا يفعل الذي لا يحل للاجتهاد فيه **قوله** كما قال
 الشافعي في صلاة علي في الكسوف **قوله** في الكسوف
 وما وانما في انزل لثمة فقد رواه البيهقي في السنن والمعرفة عن
 الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاخر عن خزيمة عن علي رضي الله
 تعالى عنه انه صلى الكسوف في اربعة ركعات ركعتين في كل ركعة
 خمس ركعات وسجدة في كل ركعة وركعة وسجدة في كل ركعة قال
 الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلت به ومن
 ينشئه ولا يأخذون به واما الكسوف فقد رواه في كل ركعة
 من ركعتيه اكثر من ركعتين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق
 ولا يجتمع فيه في التمسك بفعل علي رضي الله تعالى عنه فقد اخرج
 مسلم بن طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خرجت
 بريد عابته رضي الله تعالى عنها ان الشمس انكسفت علي عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقامت يا شديدا يقومون فابايعوتم ثم يركع
 ثم يقوم ثم يركع ركعتين في كل ركعة اربعة سجدة ولا يداود
 في كل ركعة ثلاث ركعات وروي مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة

الربع

اربع ركعات وروي احمد واللقطة له وابوداود والحاكم والبيهقي من حديث
 ابي بن كعب رضي الله عنه قال انكسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا بسورة من الطوال
 ثم ركع خمس ركعات وسجدة في كل ركعة ثم قال انكسفت الشمس من الطوال
 وركع خمس ركعات وسجدة في كل ركعة ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو
 حتى انجلي كسوفها انتهى **تنبيه** هذه المسألة التي ذكره الصنف
 ناقشتم فيه بعضهم قابلا لا يثبت في فعل من وقع حكما لا ختم لان يكون
 عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان الخبر يحوز ذلك بالفعل مثلا
 وبين كيفية بالقول ففعله الصلاة بعته على ذلك فظهر انه لا
 يلزم من كون الفعل عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
 عنه من فعله عليه السلام لحوال ان يكون عكسه من قوله انتهى قلت
 المناقشة في ذلك الشافعي ولا يجتمع ان مناقشته ليست خاصة بهما
 المثال بل هو مشترك في وجود الركن الحكمي في الاموال مطلقا فلا يدع
 بانه مناقشة في شار ليست من داب الحكمين ولا يجتمع امتناع الجواب
 بانه بحسب الفحوى لا يعقل لانه غير معتبر في النقليات ولا يمكن ان يقال
 عهد منه صلى الله عليه وسلم اليان بالقول والبيان بالفعل وعمره
 من الصحابة رضي الله عنهم نقلوا به انقوي كما هو اما باللفظ واما
 بالمعنى في سبيل الحفظ والملازمة فصاروا ساكتوا عنه من الاعمال
 الصادقة عنهم النبي لا يحل للمراي فيما تحوله علي بنهم شاهد وانفعله
 عليه السلام اياه كما لا بد الا لا يسلكوا هذه الحادة ولا شك ان
 المسئلة طيبة يكفي فيها الظهور قوله ان يجزى الصلاة في فيه نظيره
 طهره نظيره قوله ما هم كانوا يفعلون في الظاهر ان ضميرهم لاجع
 للصحابة الفهم من ذكر الصحابي ولو يعود على الوجود في زمانه

صلى الله عليه وسلم ولو كانوا كفارا لما مر من الله عليه السلام لا ينزع علي منك كان
 ادبي وشرط قوله يفعلون يقولون ويرون كذا خبرا مثلا ويمكن جعل
 يفعلون كناية عن ما جزم به من كون هذا النوع رفوعا حكما موثقا
 الحاكم ونحو الدين الرازي قال النووي وسواء قوي الاقوال بل من حيث المعنى
 وسواء قيد المعنى بعصر النبي صلى الله عليه وسلم ادلم يقيد بعصره
 القول والذي ذهب اليه من الصلاح التقصيل وهو ان اصرح بعصر
 النبي كان له حكم المرفوع والا كان سقوفاً ونحوه للخطيب ويشكل علي
 انقول من حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم يرفع بالاطعانه وادبا
 معه واجلاله فان الحاكم للخطيب جزء ما وقفه من ان يميز ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ما مر عنهم ما جزم من اصلاح قيد بالرفع
 لانه احري باطلاعه صلى الله عليه وسلم وتاويله قوله الحاكم انه سقوف
 علي جميعا في حكمه عن افرا انه من الصحابة فعلا ولم يستد به واحد
 منهم بانه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما سقوف لفظا
 وانما جعلناه مرفوعا عن حيث المعنى انتهى ونحضر الخلاف في هذه
 المسئلة اذ قال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التقصيل بين ما قيد
 بالعصر النبوي فيكون مرفوعا وما لم يقيد به فيكون سقوفاً وهذا هو
 الذي جزم به الشارح هنا والراي ان كان الفعل مالا يخفى عايبا
 لم يرفع والا فموقوف وقاس وهو ان كان قابله بحته الموقوف
 والا فمرفوع وسادس وهو انه ان قال كذا شيء فوقفنا وكنا نقفل
 ونحوه فمرفوع لان شريفي الراي يجهل ان يكون مستنده استبطا
 لا توقيفا ثم محل الخلاف ان لم يكن في القضية اطلاعه صلى الله عليه وسلم
 علي ذلك ولا لحكم الرفع قطعا كقولنا ان عمر كنا نقول ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم حري افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
 وسيع

وسيع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره رواها الطبراني في معجمه الكبير
 وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي يحكم الرفع اما قطعا وعلي الاصح تنبيه
 علي القول بانه لا فرق بين ان يقيد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم او لا يقيد
 كما في الاول قال المؤلف يكون ما لم يقيد بالرفعة مما قيد به لانه عالم يقيد
 بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارح وصراحه المقيدي في تقرير الشارح والله
 اعلم قوله وقد استبدل جابر الخ ان خير ما جاز ان يقيد بالعصر
 النبوي لقوله فيما ذكره هنا والقران يترك وما حله غيره كقوله
 علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول تنفق عليه والثاني
 اخرجه النسائي وانما حجة تنبيهه **الاول**
 اذا قال لا تنافي بيني كذا فعمل كذا ونحوه ليس مرفوع قطعا ولا بموقوف
 ان لم يقيد بالرفع الصحا به لم يقطع فان اضافه احتفل الوقف
 وعنده انتهى كلام بعضهم الثاني قوله ولا في ذلك ارباب
 زمان تروى القران الخ لعله لرفع منع اصلاح النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلم به فالاعتراض به علي التمثيل ذهول قوله ما ورد بصيغة
 الكناية في اخره اي ما وصفت فيه بصيغة الكناية يصح الرفع كان
 الصيغة الصريحة في الرفع كقولنا بخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 اشفا في ثلاث شربة غسل وشروطه بحجم وكية نارا مني امتي عن
 الكبار في الحديث وكديث مسلم عن ابي هريرة عن الجمع عن ابي هريرة
 يبلغ به الناس تبع لقريش وكديث الصحيحين عن سعيد بن
 المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكديث مالك في
 الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يورثون
 ان يضع الرجل يده اليمنى علي ذراع امه اليسرى في الصلاة قال
 ابو حازم لا اعلم الا انه ينبغي ذلك لقوله بالنسبة الظاهر

نقلته بموضع الصنيع الصريحة وقوله كقولنا ينبغي شال لا يقتضي تحصيلها
فمن دون التابيح اذ صدرت منه هذه الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي
وكذا لو دقت هذه الالفاظ من الصحابي بعد ذكر صحابي اخر فان الحديث
معهما يكون رفوعا قال بعض المتأخرين وعبارة الالفة تشملان
لم احدهما شال الا قال وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعني هذا في حكم قوله
عزاه تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفعنا ان المومن عندي بمنزلة كل خير يجدي وانا اشرع
نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البخاري في مسنده ومرو
من الاحاديث الالهية انتهى وعزاه الشارح **تنبيه**
ستاني التلمذة الحاملة على العدو وعن النصير بح بالرفع الالف
عند قول الشارح واما قول بعضهم ان كان رفوعا الى اخره او رواه
اورنعه او رفوعا واستره او يستره واثره او يثره **تنبيه**
لوزال راو عن تابعي يرفع يبلغ به روايه يثيبه وما معه كالحديث
رسلا رفوعا بالاختلاف بين اهل الحديث والله اعلم قوله وقد
يقترن وان اي الرواة مطلقا يصريح كانوا لا يقولون بعد ذلك
الخطيب مقابل علي ان ابن سيرين لا يثبت رفع ما يرويه عن ابي
هريرة بتكرير قال به هو مطلق فانه قال كل احد ثبت به عن ابي هريرة
فهو رفوع فحمل الخطيب هذا الحكم بقصورا على الصريحين بل على مجازين
سيرين منهم تجيب بالالكلام انا هو فيما اذا ورد هذا التكرير عن لم
يعرفوا اصطلاح ورفوعا قال ب في قول الشارح في كلام
الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة فيحمل ان يريدها اهل
البصرة ابن سيرين فقط لانه لا مشارك له في الاصطلاح
انتهى

انتهى قوله ومن الصنيع المحتملة قول الصحابي في الستة كذا في كقول
علي رضي الله عنه كما في ستر ابي داود من الستة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت الستة وقوله في الاكثر علي ان ذلك رفوع اي يعني او
حكمه بحكم المرفوع سواء كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم او بعده
بقرب او بعيد وسواء كان له الصحابي في محل الاحتجاج به ام لا
والاكثر في مقابل الاكثر في قول الصيرفي في رفعه الذي وقوله وتقول
ابن عبد البر ان في الستة تحريفا قوله قال واذا قال لها
اي قال ابن عبد البر واذا قال غير الصحابي في خصوص التابعي للصيغة
المذكورة ويمن الستة كذا فانه يكون حكمه الرفع ما لم يضمنها الى مدة
عدم اضافتها الى صاحبها اي اذا كان صاحبها غير النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمين وذلك كقول عبد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي
كما في ستنا ليه في الستة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحية حين
يجلس على المنبر قبل الخطبة تنسم تكبير ان فان المرفوع عن الثور فيقيم
انه مرفوع على الصحابي لا مرفوع وحكي ان يروي فيمده من عن
الاصحاب احدهما انه مرفوع وتفضل وثابنها انه مرفوع مرسل
وصحح ثورين كما ايضا كما ذهب اليه الاكثر فانا له ابن عبد البر
مقابل المصحح وقوله الاكثر في وفيه اجمالا اذ قضيتا مرفوع
متفضل للمصنف الا ان يكون سكت عن الارسال فوجهه فان
قلت على المصحح وقوله الاكثر في في فريين هذه الصيغة
ويمن ما قبلها من الصنيع المحتملة مثل يرفع الحديث وما معها
قلت فالا لاه في يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث
نصير بح بالرفع وقرب منه الالفاظ المذكورة فوجهه وان قوله
من الستة تكبيرا ما يعبر به عن ستة الخلفاء الراشدين الستة

العلماء ويخرج ذلك اذا قلنا التابعي بخلافه اذا قلنا الصحابي فان الظاهر
 ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم زاد غيره نالاختلاف وان جري في
 الصحابي يمكن في التابعي بظهور اقواله لا يخفى ثم قال فقد اخلق
 الشافعي في الامر بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة كذا
 فيتمثل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمل على ما اذا اعتقد
 بغيره كتنظيمه في رسالة نسيه كلامهم يوم اجتماع
 كل الصحابة وفيه نظر في الذي انا نواجمته من اوفهم بجمته
 فمن الشافعي في الفاء لغة ونفع لا ما قيل في قوله في اصل
 المسئلة يعني به قول الصحابي من السنة كذا فان قلت
 لم يقبل ابن عبد البر الاتفاق لانه في النصيرج بالاصل هذا لا يعني
 قلنا لما حكى عن ابن عبد البر ان التابعي في ذلك الصحابي
 خشي ان يتوهم من قولهم تعديته الاتفاق اليه او حمل خلاف الشافعي
 عليه فخصم بقوله اصل المسئلة محل التراجع قوله واحتجوا
 قال الحشيان واللفظ لوق قال الله وير الوجود المرجحة انها سنة
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلنا اكلوا الصحابة كاي يكره في الله تعالى
 عنه مثلا اذ ليس قبله السنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان
 يورده في نظام الاحتجاج لان الصحابة بجمته من والحمد لا
 يقبل بجمته اخره في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 انتهى ويحتمل بخط ابن الشجر وقلنا عن المصنف ايضا والله اعلم
 قلت الواقع في اصول الصحابي في حمار واذا قلنا غير الصحابي
 رسول الصواب في سنة في غير التابعي فقال يظهر ان هذا
 من التبيين الذي على المعنى اذا قلنا التابعي فهو كذا من باب
 اوتي النبي في تعديته هذا الحكم من دون التابعي نظر ولا يخفى في
 الاصل

الان من غير عليه فالصواب السنة الذي تعينهم ان الاول
 صغير احتجوا بوجه الصيرفي والمرادي وان حزم السابون عليه
 الثاني فيهم مما احتجوا به ان محل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد
 اذا كان للاختصاص في المروي بحال ولا تحكم الرفع قطعا اتفاقا كما انه
 اذا اضاف السنة اليها كسنة امير المؤمنين لم يكن حجة اتفاقا
 الا عند من يرى قول الصحابي من السنة قوله بان احتمال رادة الخ
 الاستبعاد في الصحابي يسلم كما هو اصل المسئلة ولما في الثاني في
 لما علم اتفاقا بوجه الاستبعاد انه خلاف المتبادر عند اطلاق
 هذه اللفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع
 ومن غيره شرع وتبع له من الظاهر من مضمود الصحابي في تمام بيان
 الشرع قوله فنقل سائر رساوا في فقها المسئلة فيهم فقها المدينة
 النبوية الذين كانوا ينتهي الي قولهم واقتنايم ومن خارج من زيد
 الا مضل في القسم من محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن العوام
 الاسدي وسليمان بن يسار والبلالي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود وسعيد بن المسيب هؤلاء السنة متفق عليهم ولما السامع
 فقد اختلف فيه في الذي حزمه في الشارح هنا انه سلم من عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب وبنو الجماعة ايضا وقبل الله ابو سلمة بن عبد
 الرحمن بن عوف وهذا علميا لا كقولهم وقيل انه ابو بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحرث بن هضم القرشي وقد ذكرنا في الاقوال الثلاثة في
 تعيينه لم يرد راجح شيئا منها نسيه ما ذكره من انهم سبعة
 هو المشهور وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر نقض وزاد فقال
 فقها المدينة اثنا عشر وسعيد بن المسيب وابو سلمة والقسم من محمد
 وسالم وحمزة وزينهم وعبيد الله وبلال بن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب

نقها السبعة

وابان برعثان برعثان وقيصة نردوب وخارجة واسما على انا زيد
ابن ثابت وعلى القول بانه ابوبكر جمعهم انشاء بقوله . . .
الكلين لا يقتدي بايعة فقسمة خبر يخرى الحق خارجة . . .
نخدمهم عبيد الله عمرو قاسم . سعيد ابوبكر سليمان خارجة . . .
قالب وحديث بخط العلامة التتائي ان وضع هذين
البيتين مكتوبين في ورقة في البرمانع من تشويشهم في بناء فوجنا
صحيحا اذ اكثروا وضعا فيه قيل ان يسوس والله اعلم قوله
نجم بالصلاة اي بكونها وادعها في وقت المأجرة قوله
واما قول بعضهم ان كان اسم كل عابده على الحديث الذي هبوا
سعد بصيغة الكناية موضع الصيغة الصريحة والعضو المذكور هو ابن
حزم كما افاده المصريح بآخر قوله فليلا هو لاسوال عن العيلة وهي تجر
اليوم ولا يجوز اسكانها الا في الضرورة لقوله . يا سديا نور اكلت ليله
واذ وقف عليها لحقمتهاها السكت وتجمع هذا البيت الامر جميعا
قوله نجاهيه انهم تركوا الجزم بل نورا واحيا طائفة ابحاف
في الاختصار وايضا قوله بعضهم والحامل على العذر عن النصيح
بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع لها هي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين لسا وتوذلك كسمعت اوحى في وموسى لا يرى الا بال
واما التخييف والاختصار او غير ذلك انتهى يعني فيعدل عما شك فيه
للاحتياط والحرج عن عمدة القلوب نور عافيا انك عرفت ان
العدول لا يتجهر في الاحتياط وحشية لتعمل حاصل الجواب انهم
يرتكبون ذلك مع كونه عندهم رفوعا لفرض دعاهم اليه كالا احتياط
مثلا لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الخ هذا يبطل كونه
راجعا للروية بالحقي وتقدم ان الروية باللفظ مقدمة عليها
قوله

قوله امرنا بكذا هو بالبناء المفعول وكذا ما بعده وشله امير فلان
وكنا نؤمر وكذلك وحضر اوابج لنا واوجب علينا اذ حرم علينا
وحوها كقول ام عطية كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيد من العرائق
وزدنا الخذور واليضر ان يعضر في مصلي المسلمين ونمينا عن
انتاع الجبانز ولله بعزم علينا وهو شديد بما افاد كان للذي فيه محال
كما في الذي قبله والا كان رفوعا قطعنا اما اذ اصرح الصحابي
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ارفيه خلافا
ولا يندم فيه ما حكى عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم
الحجية لا ينافي في الرفع علي ان المرافقي قال في قوله داود انه ضعيف
مردود الا ان يراد بكونه غير حجة انه ليس بحجة في الوجوب واحقر زعمه
قولا الصحابي في عم الوقت لا التناهي امرنا الرافق ان يركبوا ايضا ونحو
ذلك فاذا انظر في قال انه يكون احتملا للارسال والوقف ولم يجز
في المستضي بواحد منهما ولم يرجه لكن بوجه من كلامه ذكره عقب
ترجيحه انه رسل رفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه رسل
وحكي بحجة بابا في سعيد بن المسيب من فلك رجيين قوله لكنه رجح
يعني يفعل بالراجح ويندم على غيره قوله لا يفهم عنه ان امره لا ريبه
ولا شك انه لا يرسل للصحابي بالحقيقة الا لا يفي صلى الله عليه
وسلم اذ هو الا في بالقران والمبين له نقول بعضهم هذا لا يخرج اخذ
القران ولا الخلفا ممنوع وذلك بربوبية ذلك اي ما قاله الشارح في
اول كتاب السير من صحيح البخاري عن عيسى بن عمران ابابوس الاشعري
استاذ علي بن الخطاب رضي الله عنه فذكره الجان قال
فكنا نؤمر بذلك ندعاه عن فقال ايتني على ذلك يا لبيبة الخ فندما
اللفظ بدل علي انه سار للفظ الذي ورد مصحوبا باسمه لا بالابن

صلي الله عليه وسلم سوا كان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم من الوفاء العالمين
 بعد تولد الانفاذ قوله ومن فلك قوله كما تفعل كما قال ق قال
 الله كما تفعل كما احطرت من قوله كما تفعل في عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم لان هذا وان اوردته محتجاً به كجمل ان يريد الاجماع او تنوير النبي
 صلى الله عليه وسلم انتهى وبولفظ ابن السحر وتلخيص الم ايضا كما راينه
 بخطه **تنبيهان الاول** ضمير قوله للصحابي المصريح به فيما
 قبله واحترزه عن قول التابعي كما تفعل كما لا يخوه فانه ليس بمروي
 قطعا ولا بموقوف في الوصف في رسل الصحابة بل مقطوع فان اضاف
 احتمل الوقف وعدمه فانه شيع الاسلام لا يضاري في شرح الانفة
 الثاني ناقض بعضهم المخرج في قوله وس ذلك ان يحكم الصحابي
 على فعله بان البليغي في محاسن الاصطلاح قال لا قرب ان ليس مروي
 لحوار احاطه الامر على ما ظهر من التواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري
 وغيره **ثالث** ما قاله المصنف من جزوه الزكري في تحفه
 نقلا عن ابن عبد البر والاضال المشار اليه ضعيف فلا يمنع غلبة
 الظن قوله غايه الاستاد قد علمت بلمان غايه الاستاد من
 المتروك من هذا يعلم صحة ما اشرنا اليه فيما من قدر المضاف قبل
 النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يحق فيه الخ لاوله الا بالاف اشعا
 بنقره على ما قبله من نصه على المصريح في قوله غيره كان الظاهر
 وشمول لفظه لصود النصيرج الثالث وفي قوله صريح وقصص مخرج
 ونقر صريح بين ويشي ان القول الحكمي كونه لا بشارة للمعتمدين
 المصريح اما الفعل الحكمي في التفسير الحكمي فلا تبيان فيه لانه
 لما كان غير معصوم لم يستعمل عليه صدق ذلك في كنهه ثم ذكر هذا
 قال معظه والله اعلم قوله **والثاني** لا يشترط فيه الخ جواب

بيان
 روي

عن سوال مقدريته من التقدير قوله ولما كان استنطاق احوال لان لمختصة
 بالجل الثعلبية المصنوبه حقيقة او كذا وان يوجب للتاويل بالاسم
 الثاني للفعل ولما قلنا ان جالب التفسير لانه كان فيها رايد في زيادتهما
 مقصورة على السماع والماد بالتحضر هذا التق قوله شاعرا لجمع الخاته
 خير بان المختصر بعد انصافه بالشمول لجميع انواع الحديث بالنقل لا يتاني
 ان يراد فيه ما ذكره من حمله باحسته ولا جمل هذا الاعتراض قال ب
 اعتدالا اي اريد ان يكون شلحلا انتهى وحاصله ان الاستطراد في
 ارادة المصنف ان يكون المختصر شاملا لا يفرغ قوله بالنقل ونحوه يتوقف
 على ما ياتي في له ولنا ان انه لا استطراد هذا اذا سمح **الصحابي** من جملة
 سباح النفر وسمي كان المختصر شاملا لجميع ما بالنقل لا ينصو هذا
 استطراد لذكره والله اعلم قوله علوم الحديث المجمع علم لا بمعنى للكمة
 ولا بمعنى الادراك بل بمعنى الحقيقة المعلومة على تجوز ظاهر ذلك ان
 نقول حيث كان التجوز فلا فرق بين هذا المعنى وبين غيره قوله
 استطراد اعلم ان الاستطراد عند النور ذكر النبي في غير موضع
 لما سبته وقوله منه ان كان ضميره للمختصر في معنى في والمراد
 من بعض سياحه ومن باحث لبحث الصحابي وان كان ضميره لجميع ولا
 وجه له لا يتكلف لا يتقنع ويونق من استطراد معنى التقلت
 وان كان ضميره للاستاد فتقريب لكنه لا يجاوز النور من موضوع الاظهر
 ان ضميره راجع لنوع الوقوف المنقوله جميع النوع علوم الحديث
 وان لم يسلم من غايه **تنبيه** في كون تعريف الصحابي
 والبحث عن حقيقة من الاستطراد الذي عرفه به نظر وايضا
 من كونه من مباحث علم الحديث كنهه من نوايد معرفة الصحابي بين
 المرسلين غيره والحكم لهم بالعدالة حتى يتحقق القادح فان

الصحابي

تفسير الصالحين

الصالحين يحكمون لهم بالعدل الله مطلقا لا لغيره ولا لغيره وليس المراد من عدالتهم
ثبوت عصمتهم واستحقاق المعصية منهم بل قبول ما يروا بائنا من غير بحث
عن عدالتهم وطلب تركيتهم انتهى ويمكن الاحتجاج في جملة عن الاستطراد
المعقوب في الاجراء من حيث الاجراء ولا تستأد اليه وفيه نظر وبعد كتب
هذا ما ينبغي قال ولما روي عن علي بن ابي طالب قال لا ينبغي
من كل جهة ان يقول والصالحين في كل شيء لا يكونوا بالحرمة والصالحين
بالسواء وموعدا بعده بالحرمة وذلك ان تعبد صير منه علي الاستاد
المحدث عنه في قوله شر الاستاد ولكن كيف يكون الاستطراد شرط
يكون المختص بشا ملا ذكره حران كان التعريف من السواع
علوم الحديث لم يكن ذكره الاستطراد ابل متصلا ولا لم يشترط
فيه شرط المختص لجميع انواع بل البعض الذي عليه نقل وموعدا كريمة
الصالحين كما في تنويع الاستطراد اليه ولا يخفى ان هذا الاعتراض
لا يحل مع ما اشترط اليه من الاعتذار والله اعلم قوله في تعريف
الصالحين في غير ما اوردنا لغيره من صحب غيره مدة ولو قلت قال ب
هذا التعريف منطبق على عيسى عليه السلام ولم يذكره انتهى وفيه كلام
يبينه في شرح الجوهر **في بيان** قوله ما يروى اصله
الحيثيات تعريف الصالحين في انواع في جواب ما يروى في بيان جواب
هذا الاستعظام قد برة من لم يأت في اخره اذا كان لفظ من يرويه
من يفعل تناولا التعريف لا نسر والحق انه صرح بعضهم في نحو ح
نصيب من لا يباير خليفه بهذا المعنى الملك في الاصلية لهم وهل
تدخل الملك بكنه في حد الصلابة محض نظر وقد قال بعضهم ان ذلك
يشتمل على انه حكم عليه السلام معوثا لهم ايضا ولا وقد نقل
الا ما يحقر الذين في اسرار الغفيل الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن

بكونه

لم يكن رسلا في الملائكة ونوع في هذا النقل بل يرجع الشرح في الدين السكي
انه كان رسلا اليهم واجتج با شيابول حيا في صحة نباهذه
المسئلة على هذا الاصل نظر لا يجلي انتهى كلام الحافظ وقد قيد لقاضي
ذكره باللا في في بحث الصالحين يكونه محمدا قال في التايع ان اللاتي
للصالحين ولو كان غير محمدا وفيه نظر فان جعله لم يشترطوا في اللاتي
له عليه السلام ان يكون محمدا ياتي ما يقتضيه من ظاهر كلام
الشارح الا في تكال القياس لئلا يترتب عليه السلام شراف
انوار الهداية في القلب مجرد طلعه اليه من اعتناء الغنى في الناس
اللا في للصالحين الذي غايته انه ولي الا اذ اخته من جانب بالترتبة في العلم
والادب معهما من تميز التايع في عدمه في الصالحين وقد يقال ان الصلابة
نظام شريف اذ هي اعلا اوصافا تبايع عليه الصلاة والسلام في خط
غيرها الا تراهم شرطوا في الصلابة في ايمان حال اللاتي ولم يشترطوه
في التايع عليه في سيا في فيه عليه ب فان قلت هل وافق
الا نصا في احد تلك شيخي في الصلابة وسياتي لفظ ان شاء الله
تعالى في تفصيلها **الاول** اختار هذا التعريف لقول ابن
الصلح ارجح لعمارة السالمة من الاعتراض ان يقول في بشر صلى الله
عليه وسلم ثم مات على الاسلام وقال الخطاب المالكى وغيرهم
من لم يلقه خلد من خلد ومن مسد صلي الله عليه وسلم من الصلابة
ويؤكد ذلك خلا لبعضهم انتهى وموصى به بان كلام الاضاري يوتون
ذلك البعض المردود عليه الثاني لفظ من يدخل فيها المذكور لانا
ويؤكد ذلك لقوله ومواري الشغل للصالحين في فلا يكون تذكير الصالحين
ولا اوصاف يخرجها الا في ولا تكن من لانا فيلن الثالث لا يشترط
في العلم اللاتي في الفقيه عليه السلام مستوفيا لغيره التعريف كان

صحابيا وان لم يعلم به عليه الصلاة والسلام او لم يعلم اللاتي به عليه السلام
 الرابع قال النووي لما الصحابي فقبل مسلم واي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولو لحظة هذا هو الصحابي في حقه وهو من ذهب احمد بن حنبل والشي
 عبد الله بن الجارري رضي الله عنهما في صحبته والمحدثين كانه ذهب
 اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طائفة صحبته له عليه السلام
 قال الامام القاضي ابو بكر بن الطيب بائنا في خلاف بين اهل اللغة
 ان الصحابي يشترط من الصحبة طرعا على كل من صحبه غيره قليلا وكثيرا
 بقا الصحبة شهر او يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجرا
 هذا على من صحبه النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وهذا هو الاصل
 قال في رسم هذا فقد تقرر ان لا يثبت في غيره لا يستعملونه الا في كثرة
 صحبته وانفصل نقاده ولا يجري ذلك على من يقبضه ساعة وشبهه
 خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من
 هذا حاله وهذا كلام القاضي في الجمع على امامته وجلالته وفيه تغير للمذهبي
 وببطلان به على من جميع هذه المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل
 اللغة ان الاسر يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا
 الاستعمال في اشهر العرف على وفق اللغة فوجب للمصنف اليه راسه
 اعلم انتم قوله من ساد حال من قال في قوله من على المفعول
 لتفصيل الحاد بصاحبها كان ولي وكان اللاتي ايضا ان ياتي للمني
 بحال تخصصه فيقول حيا مثلا او قبل رفاة فقد قال السيوطي
 بعد جرمه حيا ته صلى الله عليه وسلم وحياته غيره من الانبياء
 باجسادهم واولادهم وانهم ينصرون ويسيرون حيث تشارا
 في اقطار الارض في الملكوت والله عليه السلام بهيئته التي كان
 عليه ما قبل وفاته لم يتبدل منه شيء والله غيب عن الابصار عما غيب

الملائكة

الملائكة كونهم اجبا اجسادهم فاذا اراد الله رفع الحجاب عن اراد اكرامه
 بروبيته لانه على هيئته التي يوسعها لاما من من ذلك ولا داعي الى تخصيص
 بروية المثل فان قال قائل يلزم على هذا ان تثبت الصحبة لمن رآه والحيوان
 ان ذلك ليس بلازم اما ان قلنا المربي هو لثالث فوضع لان الصحبة انما تثبت
 بروية ذاته ان شريفته جسدا وروحانا قلنا المربي لثالث فوضع لان الصحبة انما تثبت
 الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه الروية لا تثبت صحبة
 ويوجد ذلك ان الاحاديث وردت بان جميع امته عرفت عليه فراههم
 وراوه ولم تثبت الصحبة للجميع لانها روية في عالم الملكوت ولا تثبت
 صحبة النبي قلت قال الخطاب في شرح المختصر ولا تدخل الانبياء الذين
 اجتمع بهم قبلة الاسرى والملائكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهذا
 يدخل في ذلك جن نصيبين قال ابن الاثير وهو محل نظر انتهى قلت
 نحو كلامه في الانبياء والملائكة لان قاسم الغري في شرحه جمع الجوامع
 واما الخبر فالحق ان عند هؤلاء المصنفين الصحبة لهم لان اجتماعهم المتعارف
 لا يكون في روية الاغنياء عن الاثير وقالوا ليرها ان المني نقل الذهبي
 عن ابن الاثير في النظر والجمع المني يذكرون الخبر في الصحبة ولا يذكرون خبر
 ويكابيل فيهم ولتعبهم الذي يقال لان الخبر استوار رسول الله صلى الله
 عليه وآله وهو رسول اليهم والملائكة ليسوا كذلك بل يتركون بالرسالة الى رسل
 الله صلوات الله عليهم قلت هذا هو البعض الذي اجمعهما الشهاب ابن
 حجر فيما سلف والله اعلم قوله ويذكر فيه اي في التفرقة احدى الهي
 النبي والملائكة الاخر سوا كان ذلك التقابا المعنى المذكور حصل بواسطة
 تفرق اللاتي واستقلاله بالمتن في كماله والنساء حصل بواسطة
 غيره كالاطفال الذين حملوا الي النبي صلى الله عليه وسلم ولولا التخصيص لثلا
 او بشرط التميز على ما عرفت نعم قال ب تقييد المسئلة الروية لا بد

الجوامع

ان يكون له الدف بسمونه لفا انتهى نظم من مجموع الكلام انه لا يشترط
 اتحاد الكان اذ قد حصل الروية مع بعد المكان جدا على ما يصرح به وفيه
 نظري ظاهر كما ظهر من اطلاقه انه لا يقرب على احد هما بالاحتراب
 الاجتماع كما في المياشي والجموع العظيمة كحجة الوداع وغيرها يتولد بغيره
 قول من لا يشترط التميز في الاطلاق ويبيعه قول من اشتطه بالنظر
 الى علم الملاقي وعدمه ولا يخفى اختلاف العرف من ادعي انضباطه بقدر
 معن في الاجتماع في زمنه عليه السلام فعليه بيانه بالدليل الاشارة
 اقوله اذ من قوله بعضهم الصحابي اخره قال في جوابه عن الصلاح
 انتهى قوله لانه لا يقد الروية الذي ذكره في التعريف يخرج اعتبار
 ابن ابراهيم في الاحتراز بالاعتبار اذا حصل لغويان الواقع فانه
 لا يستغنى اخر احاط قال قال للصالح الذي اخترته اخيرا ان قول من
 قال راي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الا على ان المراد بالروية ما هو
 اعلم من الروية بالقوة او بالفعل ولا يعنى في قوة من يري بالفعل وان
 عرض مانع من الروية بالفعل وهو اني قلت اختيار مجاز لا قربة
 لا عبرة به انتهى ولا يحتاج ان اخذ المجاز في التعريف انما يحتاج الى قربة اذا
 لم يكن مشهورا ولا فلا يتوقف جواز اخذه فيه على وجودها كما هو
 به استاذنا ونقله في بعض تعاليفه عن المحققين قوله كالجنس
 وكان فصل تقدم التنبيه على حكمة التعبير به وذلك لتعريف
 بجس وفصل قوله في حال كونه كافرا في فتراسم ولا يختم به صلى الله
 عليه وسلم بعد اسلامه قوله وقولي به فصل ثان يخرج من لقبه
 سونا لكن بغيره انه مومن بان ذلك الغير نبى ولم يومن بما جابه
 كاهل الكتاب اليوم من ايموه وهذا لا يقال له مومن لم يدخل
 في الجنس فيحتاج الى اخر اجد بفصل وحشية لا يصح ان يكون هذا
 فضلا

فضلا وانما وليان متعلقان بالجملة والكان المراد سونا بما جابه غيره من
 الايمان ذلك مومن به التكاليف بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن بان الله
 سببته فلا يصح ايضا ان يكون فضلا ما ذكره بعد هذا والله اعلم انتهى
 قلت ما ذكره طالعنا ظهرا وكنا تحت الشاقي وتولد قد لا مومن به في
 ممنوع لاحتمال ان يكون بلغة الاحمال ولا تفصيلان لبيها خبره بانه مكلف
 بما تبعه ان ادركه صلى الله عليه وسلم وتغيره فقد لا يثبت عنده
 باول الملاقاة انما ولا يومن به وقد يموت قبل ان يتقرر عنده تعيينه
 ونبوته وامان راه قبل البعثة ومومن بغيره وما جابه وكان مومنا
 بانه عليه السلام سببته فليس مومن به شرعا لعدم وجوب صدقه
 ونبوت نبوته حتى يحكم له بالصحة فيجب الاحتراز عنه اذ مومن شرعا
 بغيره فقد ورد الشرع بالاعتقاد بايمان من لم يغير ولم يبدل من الامر
 المتأخرة عن انبياءهم الذين كانوا قبل بعثة عليه السلام كقتس وساعة
 الايامي وزيد بن عمرو بن نفيل وغيرهم الالهة ودقة من قول علي قوله قبل
 انه لم يمت الا بعد البعثة والارسال وعليه فهو صحابي كحديثه رضي الله
 تعالى عنه قوله وهل يخرج من لقبه سونا بانه سببته لا قال
 ب هذا النظر الى نفس الامر اما بالنظر الى التعريف ولا يصح دخوله
 لان النبوة التي هي معنى الاخبار عن الله تعالى لا تطلق عليه قبل الا
 مجاز الاول والفاظ التعاريف نقضان عن المجاز الذي ليس بشبهه الشهير
 يجوز وموافقته قربة فحين المراد اي احضر القرينة الصادقة
 عن ارادة الحقيقة وعي ذلك اخرج الشيخ زين الدين العراقي في نكته على
 ابن الصلاح من راي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته مع ان مجاز الكون
 اخرج من مجاز الاول ويخرج من جهة اخرى وهي اشتراط الاسلام فيه
 بعد ان المراد من مسلم اي الصحابي مسلم لغير النبي صلى الله عليه وسلم

وما نفع علي الاسلام ومن كان علي بن موسى وعيسى لم يسموا في الاصطلاح الا يهوديا
 او نصرانيا ولا يقال له مسلم لانما بيننا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يجوز
 عن التعريف من اياه بين الموت والدفن كما في رواية بيها ان الاخبار الذي هو بمعنى
 النبوة انقطع وايضا لا بعد ذلك لقبنا وقد صرحوا بان عدم جعله صحابيا
 ارجح انتهى قوله فيه نظر قال رب وجه النظر انه لم يكن جسيما نبيا في
 الظاهر فلا فيه لربك النبي صلى الله عليه وسلم كان شيئا عنده تعالى
 بعد ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بالنظر الاول ويدخل الثاني
 وهذا من غير الواجب وزين عن غير فيسئل ويظهر في النظر ان يقال ان لا يتقنا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت النبي شيئا لم يتبين ان ذلك الرجل
 ثبت علي ايمانه وقت الدعوة او يزول فان الحالين مختلفان كما وقع لورثة
 ابن نوفل فانه ثبت واثمته فانه كفر بعد ان كان مصدقا انه هو ونحوه شذو
 الموت علي الايمان بعد البعثة فهذا يدفع عدة من الصحابة انتهى هذا
 الثاني ضعيف لان من ثبت كفره بعد البعثة ليس الكلام فيمكن ثبت
 لقوله بعد هذا ايضا وانما الكلام فيمن ثبت فيه مونا بانه سبيعت ثم اقبله
 بعد البعثة ولم يعلم منه كفره والاصل بقاؤه علي ايمانه حتي يطر المهر وقال
 في قوله فيه نظر يعني انه محل تأمل قال المهر تلك رجا احد جاني هذا
 التردد وان الصحة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل
 الا عند حصول مقتضيهما في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف
 علي البعثة انتهى وهو كلام وجيه وهو عين ما اشرنا اليه انما قلناه
 لحد رب العالمين قوله وقوي ومات علي الاسلام قال المحقق
 الحملي ومن زاد من متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف ومات
 مونا للاحتراز عن ذكر بعض كعبه الله بن خطار اذ قد عرف في سمي
 صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا ولا لزمه ان لا يسمى صحابيا
 حال

حال حياته ولا يقول بذلك احد وان كان ما اراده ليس بمرشدين التعريف
 انتهى قال قلت فما يجب له من صدق التعريف المتروك منه هذا
 السيد علي بن ارتو ومات علي رفته قلت قال الحق يجب بانه كان
 يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف ولا يشتر فيه
 الاحتراز عن المشافي العارض ولذا لم يحتراز في تعريفه الموت من الردة
 العارضة بعض افراده انتهى قوله كعبه الله بن مختار بالضعيف وابن
 خطار الي وعبد الله بن خطار ودخل بالكان في ربيعة بن ابيدة وعارة
 ق قال المصنف كذا من روي عنه ثمانية مرتبا بعد ثمانية كربيعة بن ابيدة
 ابن خلف فانه لقبه مونا وروي عنه واستحال في خلافة عمر اذ روى مات
 علي الردة والعياذ بالله تعالي قوله في حياته يريد كعبه الله بن
 ابي سرح لانه اسم شرار في حياته علي السلام ولقبه مسلما بعد
 مراجعته الاسلام في حياته علي السلام قوله امر بعد عطف
 علي حياته يعني ورجع الي الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا التعريف
 سقط لا يقال الا في ما بعد بها المطابقة حياته وذلك كفره بن هبيرة
 ولا لا شعث بن قيس وقوله سأل النبي ثانيا الا هذا علي منه هذا الثاني
 الثاني بيان الاعمال الاحتياط بالردة لا بشرط الموت علي الكفر ولا فلا ما علي
 منه هب حاله الثاني بيان ما يجدوها تحيط الاعمال بان عليها الا فلا
 يكون صحابيا الا اذا عاد الي الاسلام في حياته علي السلام واجتمع
 به مونا ومات علي ذلك هذا ما انتصاه كلام العلامة اللقي في نظره
 قال بعضهم ولا بد من زيادة ومات علي ذلك فيخرج من اجتماعه مونا شعث
 ارتو ومات علي رفته ورد بان زيادة ذلك لتسفيان لا تتحقق الصحة
 لاحد في حياته لان الموت حينئذ قد تسفي الحقيقة بانقائه ومختلف
 الاجماع وعدم وصف المرتبة بالردة لان الردة احبطتها بعد رجوعها

له كالمؤمن سوا انتهى وظاهره ولو لم يجمع بالنبى صلى الله عليه وسلم ويمكن
 حمله على من اجتمع به بعد ما حجة الاسلام فلا يخالف القواعد تنبيه
 كان الاوضاع ان يقولوا لتخرج فلان اسم الصحبة باق له سوا وجع الى الاسلام
 بعد موته او يخطا حياته سوا لقبه ثانيا اهل لا يكون للمنى ثانيا بعد موته
 من عا على وجوعه في حال حياته عليه السلام قال له قوله الي
 الخلافة المسميعة يعني مسئلة الارثاد قوله وذو جنة اخذ فاعل
 نوح ابو بكر رضي الله تعالى عنه واليه يعود من غير اخذ واسمها امر
 ثروه قوله او يخطا الطفولية ظاهره ولو لم يجرى في قد سماه فيه
 وعبارة المص في الاصابه واطلق جماعة ان من راي النبي صلى الله عليه وسلم
 فهو صحابي وهو محمول على من بلغ سن التمييز اذ من لم يبلغ لا يصح نسبة الرواية
 اليه نعم ان ثبتنا النبي صلى الله عليه وسلم كراهه فيكون صحابيا بهذه الحجة
 ومن حيث الرواية يكون تابعيا انتهى تنبيهه صرح بعضهم
 بان الاصح عدم اشتراط التمييز فاصح الخبر مع الصغير والله اعلم
 قوله مرسل من حيث الرواية واما من حيث الحجة فهو حجة ولو لم يكن
 قول من لا يجمع بالمرسل لان مرسل الصحابي حجة وقال ق قال للمص
 وهو مقبوله بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه
 مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين انا احتمال رواية
 الصحابي عن التابعي بعينه بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي
 قائما ليست بعينه قال المص ويلقبه به فيقال الحديث مرسل بحجة
 بالاتفاق انتهى وعبارة ابن الشحرور قال للولف ابتاه الله تعالى
 وهذا يلقبه به فيقال صحابي حديثه مرسل بالاتفاق لا بطرقته
 الاختلاف الذي في راسل الصحابة انتهت قوله بان تراثر في حجة
 النبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقوله
 او الشبهة

او الشبهة بعد قوله والاستفاضة بشعر يتقاربهما وموراي بعضهم قيل
 وعليه الاستفاضة دوران الخبر على الاستجماع كثير لم يبلغ حد التراثر
 والشبهة دوران الخبر على الستة ثلاثة او اربعة واكثر ما لم يبلغ
 عدد التراثر فقال الاول ابو سعيد الخدري وثالثا في عكاشة بن محصن
 وخمسا من ثقلية والاربع عديم كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري انهما
 سوا وان كان الشبهة تنتمي استفاضة وشكها بعكاشة بن محصن وتمام
 ابن ثقلية قوله او باخبار بعض الصحابة او بعض شقائق التابعين عن
 غيره وصرح بالتابعين بغير الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل
 في المرفقين كما لا يخفى ولا فرق بين الاخبار الصريح والعتق كغلات
 صحابي وكنت ومرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم تعدد راسله
 او باخباره عن نفسه بانه صحابي لا بد في قول هذا عند الحديث في تحديد
 احدهما بثبوت عدالته قبل دعواه ذلك وثانيهما اشار اليه بقوله
 ان كان دعواه ذلك قد خلحت الامكان وادى منه قول العراقي ولا بد
 من ان يكون ما ادعاه ما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي رواية
 ستة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت
 عدالته قبل ذلك كترتيب المندى لرجال الكذاب لقوله صلى الله عليه
 وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتم هذه فانه على امر بانه ستة
 لا يتبع علي وجه الارض من هو ابو بكر عليها احد قلده في ستة وفاته
 قبل موته بشهر قال وقدما شرط الاصوليون في قبوله لا ريبه
 يعني زيادة علي باسحق مع فقه عاصره للمني صلى الله عليه وسلم
 وهم من تنبيهات الاول على هذا الحكم بان عدلته تعدد
 من الكذب في قتاله وعلمه بعضهم بان قتاله بمنع الكذب والظا
 الثاني ان التمام الصحة من الخبري ومجانبه الهوي بما ليس لغيره

فكيف قد انضم له عند التذويع الثاني اعلان دعوي ما يقتضيه
 الظاهر اخص من دعوي ما يدخل تحت الامكان اذ كل ما كان مقتضى الظاهر
 كان داخل تحت الامكان ولا عكس الا ترى ان المجال لغيره ممكن لذاته
 ولا يدخل تحت مقتضى الظاهر الثالث من منبه علي قد اعتبر
 كونه مروي في العدا لثبوت الصلاح والبر الحاج وغيره الى ان يدعي
 الصحة من علي بن معاوية النبي صلى الله عليه وسلم ولو يفكر بالكلية
 دعوى عقل او اعادة الخامسة ما ذكره من قول دعوي الصحابي
 الصحة لنفسه بالشرط المذكور مروي في القاضي وطائفة من
 الاصحاب واختاروا من السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه منهما
 بدعي وثبتت بينهما لنفسه وهذا معنى قوله قد استشكل هذا
 الاخير جماعة الخ وقوله يحتاج الى الجواب عنه الى ان لم يعلم وجه
 التنازع ما اشرنا اليه بقولنا والظاهر الخ مع ان الشهادة اصبحت
 من الرواية حيث يقتضيه الرواية لا يقتضيه فيها من رواة او في الرواية
 السادس بشرطنا علم عدل المدعي الصحة لنفسه بناء على ما قال
 التنازع في الاصلية شرع او تقرر حاله الامر جهة نفسه مقتضى كلام
 الامري الذي سبق ومن تبعه ان لا تنشأ له صحة ونقل ابو الحسن
 ابن القطان فيه الخلاف ورجح عدم النشوء واما ابن عبد البر فحججه بقوله
 بناء على ان الظاهر سلامة من الجرح وقوي ذلك بقصر رواية الحديث
 في تخريجهم احاديث هذا الضرب في سائدهم ولا ريب في اخطا رتبة
 من هذا سبيله عن من مضى ومن صور هذا الضرب ان يقول الثاني
 احسن في فلان مثلا لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سوا اسماء
 امر لا اما اذا قال اخبرني رجل مثلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بكلام
 نشوز الصحة لانه لا يبعد لاحتمال ارساله ويجوز التفرقة بين ان

يكون

يكون التنازل من كبار التابعين فيروج القول وصغارهم فيرجح الرتبة
 فلم يتوقف من صف في الصحابة في اخرج من هذا سبيله في كتبهم السماع
 قال القاضي في الكتاب المذكور رضا بط يستفاد من معرفة صحة جمع كثير
 يكتفي فيهم بوصف يقتضيانهم اصحاب وهو اخرون ثلاثة اثار الاول
 اخرج ٣ من طريق ٣ قال الكاظمي يورث في البخاري
 الا لصحابة لم يتبع الاخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك
 شيئا كثيرا الثاني الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال كان لا يولد
 لاحد من ولد الا في به النبي صلى الله عليه وسلم قد علمه وهذا يورث منه
 شيئا كثيرا الثالث اخرج ٣ من طريق ٣ قال
 يبق بمكة والطائفة في ستة عشرة الا من اسلم وشهد حجة الوداع
 ومن في نفس الامر عدد لا يحصى ولكن لا يعرف الواحد منهم بوجوده
 ما يقتضيه انه كان في ذلك الوقت موجودا منهم النبي بان لم يجره
 الثالث قال ابو زرعة الرازي قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن
 سائفة الف واربعة وعشرين الف صحابي من روى عنه اوسع منه
 الساسم من غير رواية الخ لمر حيث قال في الرواية و يدخل في
 قولنا سوا به كل مكلف من الناس والخ نجيبه بشيئين ذكر في حفظ ذكره
 من الخ الذين اسوا بالشر وط المذكورة واما انكاره الا في علي بن ابي طالب
 فخرجه لبعض الخ الذين عرفوا في كتاب الصحابة ليس بمكروفا
 قال ابن جرير في كتاب الاقتضية من المعلى من ادعي الاجماع علي خرج الخ من
 صحبه عليه السلام فقد كذب على الخ فان الله قد علمنا ان نقرا
 من الخ اسوا وسوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة
 فضلا عن ان له علي اجماع اولئك وهذا الذي ذكره في مسئلة الاجماع
 لا نوافقه عليه واما اردت نقل كلامه في كونهم صحابة انتهي ولذا

احبنا عقد محبة يتعلق الخ تملنا خاتمة بتردد النظر في
 دخول طريقتين صحة الخ في هذا الطريق ولا يظهر انه يشمله
 الا لاخير وحشية يعظم اشكال ثبوت الصحة الخ لان الاطلاع
 على عدالتهم متفسرا واستغذ لا ياخبار معصوم او كشف من
 معاني القيوب وقد اخرج ابو يعقوب بسنده حديث المومن اخو المومن
 ودليله لا يجد له من حديث خفي في اعنى نفسه انه يقينه النفس
 الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي الدنيا بسنده
 حديثه يا معشر اتركوا ابي سمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من كان مومنا بالله واليوم الآخر فليحب المسلمين ما يجب لنفسه
 ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فيسبروا في الكثرة كذا في الجوز المانع
 يسارها عن خفي واخرج الخرايط بسنده حديث المسلم اخو المسلم
 وعين المسلم وان عذير في مكان كذا تعدلوا اليه فوجدوه عن خفي
 واخرج ابن ابي الدنيا بسنده ايضا ان عمر بن عبد العزيز في حجة
 وانه سمع مناديا يقول لك البشارة يا امير المؤمنين انا وصاحبي هذا
 الذي دفتنه انفا من الذين قال الله فيهم واذا صرنا اليك نقرا من
 الخ يستمعون القرآن وقد قال الذي دفتنه بدمك خير لاهل الارض
 واخرج ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في ربا عبادته حديثنا النعمان
 ابن الحسن انه هو ابي جندب بن عبد الله بن الحسين الصبي قال
 دخلنا طرسوس فقبلنا فيها امرأة قد رأت الجزاءين وقد را
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشبهنا فاذ الامة مستلقية
 على قماها فقلت لها ما اسمك قالت منوس فقلت لها يا منوس هل
 رايت احدا من الجزاءين وقد را رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم
 حدثني سمع قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قال قلت

الجزم

بارسول الله

بارسول الله بان كان ربا قبل ان يخلق السموات قال علي حوت من نور الخ في
 النور قالت وحدثني عبد الله سمع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من مريض بغير عليه سورة يس الا مان ريانا ودخله ربه ريانا
 وحشر يوم القيامة ريانا قالت وحدثني عبد الله سمع قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصلي صلاة الصبح ثم لا يذكر الا
 عرجا الى الله عز وجل قالت بارب ان فلانا حقت في الحقة طموات
 فلانا ضيعتني قضيعه واخرج الديلمي في مسند الفردوس الحديثين
 لاخيرين من طريق ابي بكر الشافعي به وقال الطبراني في حديث عثمان بن صالح
 حديثه عن النبي قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم
 تسجده وسجدت معه فقال ابن عدي في الخط ما جد عثمان بن صالح قال
 رايت عمر بن الخطاب في حقت لدارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لقد روي بايعته واسكت وصليت خلفه الصبح فقرأ سورة الحج
 فسجد فيها سجدين قال الشافعي في الامانة عثمان بن صالح مات
 سنة تسع عشرة ومائتين فان كان الخفي الذي حدثت به صدق
 فيجمل الحديث الذي في الصحيح الذي في راس مائة سنة من العام
 الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي عليه وجه الارض احد ممن
 كان عليها حين التمام المذكورة في الانس بخلاف الخفي قال الحلال
 ونقول الخ فقط ابن جندب حديث عثمان بن صالح وان كان الخفي الذي حدثت
 به صدق ويدل على انه يتوقف في رويته الخ لان شرط الراوي بالدولة
 والنص بطر كذا في المعينة شرطه هو الدالة والخ لا تفعل عدلتهم مع
 انه ورد الا نذار بخروج الشياطين بعد شوق الناس انتهى فلا تكن
 من الغافلين قوله او سمعني عثمان بن الاسناد الخ المارون الغافيتها التي
 المروي بذلك الاسناد وقال في لفظ عثمان بن زيد كما تنفع انتمي

الشافعي
 في
 الحديث

ن
ولو اوحده

قوله وقد تقدم ما يتعلّق به تراجمه ان اثار قوله عند قوله
وهذا متعلّق بالمتّبع رجح اسم الاشارة قوله كذا للمراد بالمتّبع قوله
متعلّق بالمتّبع المتّبع السابغ في محبت الصحابي والتقدير المتّبع في رتبة
الصحابي كذا في اي لقب شاع في الصحابي للشيخ صلى الله عليه وسلم وقوله من
لحق الصحابي في جسر الصحابي وقوله الاقبيد الايمان به قال
اي فانه لا يشترط في التابيع ان يكون وقت تحمله عن الصحابي يومنا بل
لو كان كما قرأنا في بعض روايات الصحابي في روي سمعناه تابعا وقبلناه
وانما اشترطنا الايمان في الصحة لشرعنا قاطعنا لما لان الله تعالى
شرط في الصحابي ان يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى الحمد لله
والذي معه اشهد على الكفار ولا يكونوا معكم الا اذ اتوا به وما التابيعي
فلم يقع فيه هذا الشرط فهو في الصحابي وما من مسلم اتهم في محبة باللفظ
لكمال الشريفي ومولود من كلام النووي في مقدمته شرح مسلم حيث قال
اما الصحابي في كل مسلم راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بجملة ثم قال
واما التابيعي ونحوه فبما التابيع فهو من راي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف
في الصحابي ولاكتفا هنا بحمد المقلد او في نظر الذي يتقضي للمقتضين انهم في ذكر
الاسلام في تعريفه لاصحابه وروايت التابيعي على هذا يكون في عبارة الشارح
حشو ونظير بل ونقص بالاصل الاقبيد الايمان فانه خلاص من صحابي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاص لاكتفاء دار الظاهر من رتبة وتبعية قوله
في قول الشارح قوله خلاص بالشيء صلى الله عليه وسلم وهو صفة
بالعقل لا باللفظ انتهى وهذا الفهم الذي فهمه المحققان وان صمير به
من قوله الاقبيد الايمان به راجع للصحابي اي فان ايمان التابيعي بالصحابي
الذي لا يشترط لا يعتبر في صحة كونه تابعا لان الايمان بالمتّبع خاص بالشيء
صلى الله عليه وسلم والعقل والعقل اختصاص بالشيء صلى الله عليه وسلم
بنك

بذلك عن الصحابي اذ لا يتم الايمان شرعا عقلا لا بالايمان به صلى الله عليه وسلم
دور الصحابي اذ الايمان به لم يرد على وجوب اعتباره في التابعية عقل ولا نقل
وحينئذ صار مناط الاعتبار وعنده انما هو الفقيه الذي رايه عليه قوله به
وذكر الايمان بعد انما هو لصحة رتبة ظهور المراء ولما اعتباره الايمان في التابيعي
وعنده اعتباره فليس في هذا الكلام ما يدل عليه بل ولا يشترط اليه
تبيينه ان الاول على ما فهمه المحقق الاجير يتوجه اشكال قوله
قوله لا خاص بالشيء ان عداد اسم الاشارة الي الفقيه المدلول عليه به عند
المتأخر فالاول جعل صمير به للمتيقن من حيث هو قد مره الثاني يجري
في اعتبار قيد الوثوق على الاسلام في التابيعي اشكالا وجوبا ما جري في الصحابي
ان الثالث لا عرق في اشتراط ايمان التابيعي وعدمه نصا صريحا
الا ما وقع في كلامه من الجماعته مع ظاهر ما نقلته عن النووي والظاهر
مع المحقق الاجير وعليه ما قاله المحققان صمير به النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهذا هو المختار اسم الاشارة فيه عايد على الاكتفاء بحمد المتّبع
سواط الاول بل كان له منه سماع الا وهذا ما اختاره الحاكم رحمه الله
واختاره المصنف وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي في التفسير
انه الاظهر واختاره الطبراني بمصدره قال وعليه عمل اكثر
تبيينه المشتط في التابيعي طول الملازمة وصحة السماع او
التميز هو الخطأ في قال بعضهم وهو الاصح ووجه بان النبي يحصل من
كما اطلقه البينة للمؤمنين النور المعارف والعلوم الاصلية في المخط
الواحدة لا يحصل من صحبة غيره في الازمة التطاول للمفرقين
الثبوت والولاية ان كانت وهي غايته مرتبة الصحابي والله اعلم وقوله
خلاف مغفول مطلق واللام بعد للتبيين وتمايقا للتابعي بالياء
يقال ايضا التابع بلايا كما ذكرته عن النووي ثانيا قوله اوصحة السماع

المراد بثبوت السماع فقد ذكره سلم وابن حبان سليمان بن مهران في طبقة
 الثمانية وقال ابن حبان أخرجه في هذه الطبقة لأن له نسباً وحفظاً
 نايض من المتون بل يصح له سماع المسود عن أسرقا علي بن الموفق لم
 يسمع من أسرقا ما رواه بكتلة وموسى في قوله أو التمييز يعني أنه لا بد أن
 يكون اللقي للصحابي محيياً على هذا القول والمختار كما تقدم خلافاً للظاهر
 أن عدم اشتراط التمييز مع عدم اشتراط صحة السماع لكن الغرض
 بيان حال القول المتألمة للمختار لأن يتقيا لنظر هل يشترط تمييز الصحابي
 حال تلقي التابع له ومقتضى الاكتفاء باللقب الشار لم يرويه أحد من الأئمة
 ولومع البعدان قوله أمر لا يبرهن حد من حد المعطوف بل بعضه وقول النجاشي
 حذو المعطوف معناه إذا حذو بنجاشي مع سائر متعلقاته بخلاف ما إذا بقي
 شيئاً من آثاره وتعلقاً منه فإنه لا يمنع حذوه حينئذ قاله في تعليل
 المصاحب ويجوز في قوله أنه لا صورتان أحدهما من علم كونه في رتبة صلى
 الله عليه وسلم وثانيتهما من جعل حاله وعلى كل حال لا بد من ثبوت سلاله قبل
 موته على كل حال لأنه لو لم يكن أن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
 ب أنما يسلم هذا المرفوع بمنزلة مسلمة من غير ما للقي فلا يلتزم
 ونحوه لكما زاد الحديث وقد بقي عليه أن يذكر ما هو أوضح من جميع ما تقدم
 وهو عيسى عليه السلام فإنه التقوى ينطبق عليه بل لا ريب في تبعيها
 بعد صحابيها وأصحابه بعد ترؤس تابعيها انتهى **قلت** تليبه
 عليه السلام ليس في الخبر والياس في الأرض لم يصح أنما فيه بعض آثار
 لا يعتد بها واللقب في السماع للقي لم تكتف له عنهم ليلة الأسر
 غير متعارف ولا في ظاهر الملك بل في باطنه كما مر في حديثه ثم رأيت
 قال قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من أن الصحبة من الأحكام الظاهرة
 لا بد أن لا توثق ما ذكره لا بد لغيره في الصحبة لأن ما في عالم الغيب لا يكون

حكمه

حكمه حكماً في عالم الشهادة **قلت** لأن الأمور الحاصلة له صلى الله
 عليه وسلم حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالبيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة
 بخلافه لأن قال في الظاهر الذي يتناول الاعتقاد وأنه علم انتهى قوله حكماً
 حكم الأمر لأن أراد في النظر له عليه السلام فسلم لأن أرادوا في نظر غيره
 فهو ممنوع وحكمه قوله من الأحكام الظاهرة على قياس الاعتقاد به بعد الترتيب
 ما تقدم من أن خلافاً للقي على المنفردة في ظاهر الملك ولا يمكن اجتماعه
 بعيسى بن مريم بل لا يبيحاً للخبر الأخرى عادة فليس من المنفردة شيء إلا جملة
 فتقدم لنا التفرع على الجلال في معية الصحابي أن الرواية وموسى باطن الملكوت
 لا تعتبر وإنما تكون الرواية واللقب الموجب للصحبة إذا كان في ظاهر الملك
 ولخصه من العبارة أنما يروى بالرواية واللقب الصانع من المنفردة في الملك
 ليس على وجه خرق العادة قوله وإن لم يوافقه فيقال في ليس محيد
 لأنه تقدم له أن اللقي بصدق رويته أحدهما الآخر فكان لا بد
 أن يقول وإن لم يجمع مع ما انتهى قلت المراد من اللقي اللقي المعتاد
 وتلك الرواية المحيطة بمنزلة المشار والمعارب خرق عادة لأن صدق
 عليها العائيات تقيها من الأول معرفة الصحابة والتابعين أصلاً
 عظيمان بهما يبرز المنسل والمرسل وغيرهما فلا بد لصاحب علم الشريعة
 من ذلك الثاني قوله أن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يظهر
 في عدم ثبوت تلك الرواية ونفسية كلامه الرخصي بثبوتها فقد قال
 من روى عليه نصراً النبي لم يره وليس صحابي بل لا يبرم دخول كل من
 عاصره لأنه مشكك له عليه السلام في ليلة الحسري وغيرها عنهم
 اجمعين وراهم كلهم انتهى فإني بصيغة الخبر بالرواية ليلة الأسر
 وغيرها وسعد ذلك في اسم الصحبة عن الرواية وما تشكك به على
 أنه لا بد من رويته الصحابي في قول النبي ممنوع لأن هذه الرواية كما مر رويته

المدني

في باطن الملك وعالم الغيب وهي لا يبعد لها انما العبرة بالروية الظاهرة وهي
 كافية من احدها كما قولهم وهو ما انتهى اليه غاية الاستاد يريد بها المت
 لانه الموقوف ويريد بانفايته طرف الاستاد الاخير وهو المت الذي يسمي
 اليه غاية الاستاد واخره فانقسم الاول للاستاد المنتهي اليه النبي صلى الله
 عليه وسلم والقسمة الثاني للاستاد المنتهي اليه الصحابي والقسمة الثالث
 الاستاد المنتهي اليه التابعي وانما الاستاد في الثلاثة وهو كماله غير ظاهر
 الدلالة على المعنى الماد فيكون معتدا تقديره ونحو ذكرنا سقط قول
 لقطا غاية زائدة كما تقدم انتهى ولا بد من احتياجه اليه في ثبوت المقام ايضا بعد
 دعوى كذا زيادة اذ بصير هكذا وهو ما ينتهي اليه الاستاد وهو صادق
 بالمتزلف المقطوع والموقوف لانها الاستاد في كل ذلك فمع ارتكابه ما قلناه
 بقرينة المقام ينفتح المراء وتنتفي الزيادة المفسدة عن كلام الاعلام
 والسلام فان قلنا **لهذا** خلافاً ما فهمه الشارح من ان المت
 غاية السند **لكن** **نحو** ولا يجب من حمل الغاية في محل على معنى
 يليق بان تكون في كل محل كذلك بل يجب ان يحمل في كل محل على ما يليق به
 ويناسبه وقول الشارح في التفسير لا يبين وهو ما انتهى اليه الصحابي
 وهو ما ينتهي اليه التابعي ويريد ما فسرنا به ما ولكن تفسيرها في الواضع
 الثلاثة بالرواية في تفسيرها بالمت لما لا يخفى وان صرح الشارح به في
 قوله والمقطوع من مباحث المت وعند تقديره ما ذكرنا من الشارح هنا يظهر
 لك ان سلك المت مع قطع النظر عما قدره في الشارح فكذلك والله اعلم
 قوله سواء كان ذلك لانها لا وحيد يدخل فيه غير الموقوف
 والمقطوع من متصل ررسل ومقطوع ومقطوع ومقطوع كما قد بينا لك
 عليه فيما مر ثم يحتمل ان قول الخطيب يا شراط ان يكون الراجع له محاييا
 وقا قد خذ او خلا فكن نقلا عنه بعض ثلاثة انه قد قال في الظاهر ان
 الخطيب

لا

الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج من خارج الغالب من ان ما يضاف
 الي النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه اليه غالباً الصحابي وقد قدسنا نحن
 الجزم بان لا فرق بين ان يكون من رفعه صحابيا وغيره ولولا انهم بعضهم
 يطلق المرفوع على المتصل فيقال له بالرسول قوله والثاني الموقوف
 لما فهمه ان ما قصر على الصحابي ولم يتجاوز به عنه النبي صلى الله عليه وسلم
 قول او فعلا او نحو يريد وخلف عن قرينة الرفع كما مر سواء اتصل بسند او انقطع
 واشترط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ لكن يحل كون الموقوف مقصورا
 على الصحابي انما هو عند الاطلاق اما عند التقيد فلا يختص بالصحابي
 بل يقال لما بلغ به التابعي من بعده فيقال موقوف على عطاء ارفع طاروس
 او وقفه فلان علي كذا هذا ابن الصراح وقد يستعمل تقديره في غير الصحابي
 فعلى هذا يقال موقوف على مالك افعلي الشراطي وعلي الاوراعي او علي الشافعي
 ونحو ذلك قوله المقطوع ويجمع ايضا على تقاطع ونقاطه قوله الي
 التابعي بالابوابين له التابع ايضا بل لا كما مر قوله ومزدون التابعي
 مستد احبته مثله قوله فيما في التسمية لا يجزم ان الظاهر
 ان ضمير فيه المقطوع وان ضمير مثله للتابعي فيصير المعنى ان يكون
 التابعي في المقطوع مثل التابعي وان ما ينتهي اليه يسمى بمقطوع الشارح
 جعل ضمير فيه التسمية وضمير مثله المقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو
 المقطوع وهو عدل عن الظاهر بغير ضرورة ولذا قال في الاوليات
 يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى بمقطوعا
 انتهى والاعتراض ساقط من اصله بل ضمير فيه المقطوع عند الشارح
 غائبانه قد رضافا للمعنى يرشوا اليه المعنى اذ لا معنى لثلاثة الا
 يجب التسمية بالمقطوع فالاصل في تسميته اي التسمية به كما انه
 لا معنى لما قلناه التابعي الا ما قلناه ما انتهى اليه وهو المقطوع في التسمية

الموقوف

المقطوع

فلم يرد الشارح عن تقدير ما دل عليه المقام وانفتح به للمرام فالنقد فيه
 كضرب الرخصة قلن لو جملها حسداً وبعضاً انه لن يميز قولهم وان
 ثبت قلت اي في القاطع موقوفه علي فلان يربو بالتقييد وحاصل ان
 عند الاطلاق يحمل الموقوف علياً فغير علي المعنى في الموقوف علياً فغير علي
 في التابعي فن دونه وعندما يتقييد يطلق احدهما علي الآخر والله اعلم
 قولهم وقد اطلق بعضهم فتح اراد بذلك البعض الامام الشافعي والبردي
 فان الشافعي اطلق الموقوف علي التقطع والبردي اطلق التقطع علي قول
 التابعي وهو الموقوف في كلامه اجمالاً لانهما ان بعضاً واحداً يطلق احدهما
 في موضع الاخر وبالعكس وليس كذلك وقوله يجوز اعم الاصطلاح اي خروجاً
 عن الاصطلاح المشهور ولا فائدة لبردي في ذلك الاصطلاح ايضاً
 ويقال للاخير في غير ما قيل من انما قيل لذلك لم يفرق بينهما التسمية
 كما اسلفه اول المتقدمه واما المحدثون فقالوا في التوقيف انهم يطلقون الاثر
 علي المرفوع والموقوف قولهم والمستند يقع النون اصله الحديث المستند
 واما بغيرها فالمعني يعلم الاستاد قولهم في قولنا هل الحديث هذا
 حديث مستند اختلفوا لهذا عن قولهم مستند احمد ومستند ابي فانه يعني
 الكتاب الذي جمع ما استوعب الصحابة اي رويهم او يعني الاستاد كسند
 الشهاب ومستند المرفوع اي اسناد حديثه او موقوف كل استعملاته
 بنسخ النون قولهم مرفوع معناه في نحو اصله انه لا بد في المستند من رفع
 وظهور اتصال السند فالانصار يشرح الاسلام والتقابل لهذا
 الاشتراط وهو الحاكم لخط الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
 ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتر دون الاستاد متصل او لا والمتصل
 والعكس ينظر فيه الى حال الاستاد دون المتر مرفوع او لا والمستند
 ينظر فيه الى الحالين معاً فيجمع شرط الرفع والاتصال فيكون بينهما وبين
 كل

الشارح

اشتمل

٢٢٧

كل

الانقطاع وتارة مع نفساوي الآخرين فاما حكم الاولين فعملهم من كلامهم انهم حجتان
احد جانيها لا تضاد ولا انقطاع فيقضي له بحكم ذلك الجانب واما حكم الثالث
فتعارض فيه فهو كلاما وقضية قوله ظاهره الانضال اخرجاه
عن المسند وقضية قوله مظاهره الانقطاع اخرجاه عن المتقطع
ويبين ان يكون التقويل على غير من المتن الا تراه اخرجاه انما الغي لانقطاع
الحق فيلشعر قوله وبما يوجد فيه حقيقة الانضال عطف على ما
فيه الاختلاف في قوله والمعاصر عطف على كونه من المدرس اي
وكثيرة المعاصر وقوله الذي نفت لاحد الامرين اما المدرس او
المعاصر فتدبر نظيره مع الآخر ولا لئلا للذين لم يثبت له فيهم اي
سما عما من عنينا عنه وقوله لا يخرج الحديث خبرا ان يحدث به عن
الانقطاع المتقوله على ذلك اي على كونه مسند اعمى عدم خروجه
عن حد المسند كما لا يخفى قوله واما الخطيب فقال المسند الفضل في قال
في فيه نظيرين وحينئذ الاول ان الخطيب لم يذكر المسند فيه شيئا من قبل
نفسه ليلزمه ما ذكره الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد ياتي بقلته
ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان يرجع اسر الاشارة الي مجي الوتوف
مسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعملهم المسند في كل ما اتصل
استلذه موثوقا كان او مرفوعا ويبان ذلك ان لفظ الخطيب
وصفهم الحديث ما ثم مسند يريدون ان اسناده متصل بين
رواه من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو ثبوتها
استعمل التي صلي الله عليه وسلم خاصة والله اعلم انتهى واقول
اما الاول فالانتراما انه ليس خاصة بالتعاريف ولا بقايلها بالاشارة
بل يجرى رتبة ايضا في التواعد والضوابط وفي من يرتضيها ولا شك
ان لفظه الا في شئ من نقل الشارح عنه ملخصه هو كذا لفظه بط

للمسند

للمسند واندر منه قيمة واما الثاني فليس كما قال ودعوى ان ذلك ظاهره
مجموعة منعا لا خفا فيه الا ترى ان قوله يسمى عنده مسندا معناه ان المؤثر
بالشرط المذكور يجلت عليه عنده انه مسند فاسم الاشارة راجع للاطلاق
المعروف من التسمية يعني ان اطلاق المسند على الوقوف المتصل قليل
بخلاف المتصل فان استعماله عنده في المرفوع والوقوف على حد سواء فيجوز
المستثنان المسند والمتصل عنده بطلان على المرفوع والوقوف لكن
استعمال المسند في الوقوف قليل قال العراقي في كلامه الخطيب ما يقتضي
انه يدخل في المسند المتقطع وهو قول الشافعي فيستعمل المسند فيه
بل وفي قول من بعده الشافعي قال وكلامه ياباه قال شيخ الاسلام ويؤيده
قوله اي العراقي بعد في باحث الوصول ويريد ان يفعل القطع اي في
الموصول وان اتصل اسناده الي قايله للمتن في بين الوصل والقطع لا
ان ذلك مفيد بحال الاطلاق اما مع التقييد فياثر واقع في كلامهم بقولهم
هذا متعلق في سعيد بن المسيب وابي الزهري وابي مالك وتعود ذلك
تتبع هذا الذي قاله الخطيب في الكفاية واقعه عليه
ابن الصباغ في العدة قوله حيث قال المسند المرفوع قد عرفت حقيقة
المرفوع فيما انفاد وقوله فانه واقع موقع التقييد وصحيره للمسند ولا شك
في صدقته على ما ذكر بحسب اطلاقه ومعني بعد ارتكابه اعميدا ودخل
فيه وتلبيس به مثل انهم وانجده اذا دخل منها مة ونجدا ولو ادا قامه
فان قل عوده صحيره راجع للمسند من قوله يستعمله من الذين
ان المراد بقوله العدة قلته دون نقض والا فلا علم بالسبب الي انقص
وتقديره معه مضيا فيا يوجب تكرارا لان المسند نفس الرجل اذ هو يترقب
المسند كما سلف المصنف لان يقول المسند بالاسناد على اطلاق
احد ما على الاخر او يحل ايضا انه رجل الي استويا بنية واصل الحاصل

العلم المطلق
والعلم النسبي

لدعي بقدر المضاف ايضا فانه العدد في المتن الي غير السند بمعنى الرجل افعيم
 طريق المتن فهو نصيح بما علم التراما فغيره قوله فهو اذا ان ينتمي
 اليه اعلان الاسناد تحصيلية فاضله من مضايح هذه الامور جميعا
 اما مع الاسناد والعسل يوضح في اليهود لكن لا يفرقون بين موسى قريبا
 من نبينا صلى الله عليه وسلم بل ينفون حيث يكون بينهم وبينه اكثر
 من ثلاثين نفسا وانما يبلغون به الي نوح وشمعون واما النصاري فليس
 عندهم من صفة هذا النقل شي الا تحريم الطلاق قال ابن حزم كما نقله
 عنه بعضهم فيقبحان لان قال ابن المبادي الاسناد من الذين
 لا الاسناد فقال من شاكنا وعنه مثل الذي يطلب امره بطلا
 اسنادا كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن شوربي لاسناد سلام المومن
 فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يتقاتل الثاني طلب العلوية
 عن السلف والاجلها شرعت الرجل حقي قال بعض المحققين قريب الاسناد
 قريب او قال قريبه الي الله ونفي ابن معين بينا خاليا وسنعا عاليا
 وقال الحاكم طلب العلوية صحيحة محتاجة بحديث ضاه من ثعلبة
 واحتمل انه لم يصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه راى
 الاستنبات بعيد مثله لا يندرج في الاستدلال وسياتي رد مشروعية
 التزود قوله بذلك العدد التقليل متعلق بيشي وفيه نظر اذ
 يصير المعنى ينتمي العدد التقليل بذلك العدد التقليل المهم الا ان
 ببسط ينتمي بصيغة الجمول مع حذف متعلقه فيكون هذا اشارة
 اليه وفيه نظر قوله بالنسبة متعلق بالتقليل واشار به الي انه
 لا ينفردوا في مقابلة تزود اذ هما امران شديان لا يغفل احدهما
 الا بالنسبة الي الآخر وعليه من قال ينصرون علولا تزود معا ياتي
 في كلامه غير ان مقابل السند المعاني تارة يكون سندا واحدا واكثر
 وتارة

وتارة جميع الاسانيد وقوله اخر لا يخرج هذا كما لا يخفى على ذي بصيرة قوله
 بعد ذلك لا يظهر الا انه بدل من به ويلزم عليه الفصل بانها على تركيه
 بين البدل والمبدل منه فالوجه ان يقدر له عاملة فغيره يروى بعد كثير
 ولو تركه لا يستغني عنه بما قدمه اذ فهم من قوله قليل بالنسبة اليه
 اخر يرويه ان يكونه يروى بسند من اخرهما اكثر من الاخر كما لا يشبه قوله
 فالاول والثاني ان اعلان ايا الفضل بظاهره لا من الصلاح فاما العلوي
 انفسا ما حنسته وان اختلف كلامها في ههنا بعضهما منها النسمات
 المذكوران ههنا والثاني القريب الي اما من ادب بالكتب الستة
 الرابع علو قدر الوفاة وذلك بان تقدم وفاة بعض وفاة الحرب
 بالنسبة لراوينا وفاته عنده اما علوه لا لا تقدم وفاة الشيخ مع
 التواتر او اخر قليل يكون من بضحي لونه حسون ستة رقبيل ثلاثون
 الخامس علو الاسناد لا جل فزاد السماع لاحد روايته بالنسبة لراوينا
 اخر شاكرا في السماع من شيخه او رواه سمع من رقيق شيخه فالاول اعلى لك
 تقدمت وفاة الثاني ولهذا يقع التداخل بين ههنا القسم والذي
 قبله حتى جعل الزاخر وتبعه ابن دقيق العيد ههنا القسم والذي قبله
 واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه
 ما لا يدخل مثل ان يسمع بشخص من شيخ واحد وسماع احدهما من مستين
 ستة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قاله في مذهب الحديث
 مجموع على فضيلة المتقدم في حق من اختلف شيخه او خيف عليه فلهذا لم
 امرض وهو واضح اما من يحصل له ذلك ولا خيف عليه فيمكن السماع
 المتاخر ان حج بان يكون حديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
 والضبط ثم كان الشيخ متصفا به في حاله سماع الراوي المتاخر
 السماع قبله ما رتبة وفضل على المتقدم رسوا رفع واعلى لكنه علو معنوي

انتهى والمعلم جعل العلوق قسمين فقط لان قسم القرب من امام ذي صفة عليه
 يندرج فيه القرب من امام مطلق والقرب من امام من ائمة الكتب الستة فعدوا
 ثلاثة اقسام والاعلوق قدم الوقافة وعلوق قدم السماع فليس من علوق الاسناد
 في الحقيقة وانما يرجع الى الصفة في الراوي وفي شيخه وعند التماس
 يرجع العلوق الى النبي صلى الله عليه وسلم لا لعلوق امام مطلق والعلوق الى
 امام من ائمة الكتب الستة الى علوق ساقته وهي ثلثة الورد والآخر ان
 الصفة في الراوي وفي شيخه **تتميم** كلامهم في كثر عدده عن حفظ ضابط
 اعترض بعضهم كلامهم بانهم يقيدها ان كثر عدده عن حفظ ضابط
 فقيه او نقل عدده عن غير ذي صفة لا يطلق عليه العلوق وهو غير
 مرضي فعدوا لما لم يورد في اقره اسما وي العلوق بالسنن لغير
 الصابط المتفق صوري في الاثقان والضيبط وان اكثر العدد مضموني
 فان تغاير ما فضل بالاثقان والنضبط اعلم انتهى **قلت**
 وهو هذا بان لانه في الشرح بين ان كلام المتفق في العلوق الحقيقى واما اعاده
 صور بحيث قال ولا ضرورة العلوق فيه موجوده اذا السند الكثير
 العدد فنصر به في قوله فان كان في الترتيب له ان قوله فلا لزوم في
 قوله فان كان ان الترتيب له في قوله كشف عنه وبالله الظاهر
 انه من باب الملف والنشر والترتب ويصح وصف الجميع بالجميع وبالله الظاهر
 قوله وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم انت خير بال الذي
 ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هو المتفق لكنه عالي لا علوقا يصح
 تنسيب رايه كما لا يصح تنسيب رايه اسنادا ايضا لذلك اذا علوقا ما هو
 ثلثة عدد رجلا ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا تنسب ولا الرجال
 فيجعل كلامه على حد مضافين مثل نقبض قبضة من اثر الرسول
 اي ثلثة عدد رجلا ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم في اثر الرسول
 وجنيد

وجنيد فقله فان اتفق ان يكون سند صحيح اي سند ما انتهى الى
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو المتفق بريد مع صحته ايضا لاجل قوله
 انما هو المتفق وان كانت صحته السند لا تستلزم صحته المتن
 ولا العكس وعليه قياس هذا يكون قوله بعد وهو ما يقتل العدد وفيه على
 حد فيضا فيمن ايضا اي وهو ثلثة عدد ما يتلوا في قوله ولا ضرورة
 العلوق اي بان لم يكن سند صحيحا بان كان ضعيفا او موضوعا
 ونقصيته انه يصح وصف السند بالوضع مع ان الوضع من اوصاف
 المتن عند ردهم وقد يقال لا مانع من وصف السند بالوضع ايضا والله
 اعلم قوله وهو اي العلوق النبي ما يقتل العدد والآخره قوله وكما
 قلت اي الوسايط قلت اي بظان التخيير قوله اول اتصال فيه
 اظهر اي يكونه متصلا بالسماع وفي المعاني حصوله واجازة وثاوتة
 قوله في ان الترتيب له في الترتيب اي لانه ترتيب بار مضموني
 فيكون ان في الترتيب له يكونه متصلا بالعلوق والخاصة ما ذكره هو المذموم
 وبالله يخص قوله الترتيب له يكونه نشوبا في قوله كما قاله ابنه
 الحديثي ويعين من هذا ظاهرا ان الصحة هي العلوق عند النظر بالمصاب
 وسواها لا السند الوصل اليها او قصر وان الترتيب له من نواحيها وان
 قصره لا يدع علم قوله فذلك ترتيب صحيح في الاصل دقيق
 المعيد لان كثرة الشقة ليست مطلوبة لنفسها قاله ولما
 المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة ادبي وايده الراوي بان
 بمثابة من يقصد السجود لصلاة الجماعة فيسلك طريقا يعينه
 لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى ثبات الجماعة التي هي المقصودة
 وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد انهم
 وكلما كثر رجلا لا سندا ونظر اليه احثا للخطا والخلل وكلما

الموافقة

المبدل

نصر السند كان اسم المزمع الان يكون رجالا السند المناز لا وثق واقفه
او نحو ذلك مما قاله المزمع وهذا نفي عن قول الشارح بما رجحي
احد المصنفين يعني وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما وقع لبعضهم
في سنده احمد نعم لا تقتصر على احد الستة هو الغلب قوله عن مالك
انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للمبدل ايضا لاننا لموافقته حاصلته
بدونه قوله مع علو الاسناد الخ فيه تفريح باعتبار العلو والموافقة
اذا لم يكن مع علو لكنه مضى عنه المصنف باعتبار الكثير فيقبل الاطلاق
اسم الموافقة بدونه وشع ما فيه قوله كذلك قال في اي
من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق اخر اقل عددا من طريقه
انتهى فقولنا بعدا الخ يعني باعتبار الكثير حتى لا نقتصر على
المصنف قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قال في صوابه
ذلك الحديث ويمكن الجواب بان في الكلام مضافا له عليه السبيل
والسبيل اي روي ذلك الاسناد والتوكيد لا يمنع لانه يضعف
الاحتمال عند بعض المحققين ولا يرده خلافا الكثير كما فيه عليه
ابن ابي الربيع قوله فيكون التقبيح بدلا الخ وقد يسمى المبدل
موافقة فريدة يقال هو موافقة في شئ شيخ البخاري في مثالا
تتبعه قال المصنف وقد استخرجت فصار يقع فيه المبدل
والموافقة مثالا حديث يرويه البخاري عن تميم عن مالك
ويوجد من طريق اخر فيوافقه في تيميم يرويه تميم عن اسود
انتهى قوله واكثر ما يعتبر من الخ من قيد صحة اطلاق الموافقة
والمبدل بصورة العلو ان الصلاح حيث قال ولو لم يكن ذلك عاليا
في موافقة موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والمبدل مع عدم
العلو فان علونا موافقة عالية او بدلا عاليا قال العراقي لنا رايه
في كلام

في كلام الشيخ جمالا الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري بالذ . هي
فوافقناه بقرور تسميته مع القول موافقه ولكن شديدة بالقرول
كما قبلناها غير ههنا بالعلو انتهى فان حل كلام الشارح على التقييد
كان جاريا على ما قاله الجار الظاهري وانه هي لا على ما قاله ابن الصلاح
واسم علم قوله وفيما بالعلو النبي المساواة الخ قال وقد قدم
ان العلو النبي ان ينتمي الاسناد الى امام في حقه عليه وههنا المساواة
ليست كذلك بل انما ينتمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من
افراد العلو المطلق انتهى وهو غير ارض ساخط لانه لاحاطة فيه صورة
مثلا الشارح والا في غير مقصورة عليه لصدمها بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المخرج والصلح اي اوسدونه في غيره الى
شيخ احد الائمة الستة كما بين احد الستة نذكرنا من العدد
تتميم المساواة بيننا الان وبين احد الستة بمقوة
غير ممكنة النوع لمعد ما بيننا وبين من نوقمهم من ذكرنا في الشارح
الاسلام الانصاري قوله الى اخره اي الاسناد لم يقيد لكونه انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم نيتنا وانتهى اليه عليه السلام والى غيره فهو
مما يقيد ما اشترنا اليه من الجواب عن ما ورد في المحتج للشارح اليه وهو
ان المساواة ان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المخرج
او بين الصحابي واليقول اوسدين من دونه الصحابي في القطوع كما بين
احد الائمة الستة وبين النبي اوسدونه من العدد وهو كما كان يوجد
قدما ولما ايوه فلا توجد المساواة الى الذين يكون تعدد ما بين
احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثالا واكثر بكثير كما قلناه
انما قوله وفيه المصاحفة الخ قال في اذا كانت المصاحفة ما ذكر فلم
تدخل في تعريف العلو النبي كما قدم في المساواة انتهى ويمكن دفعه

الساق

في تحفه
من دون

المصاحفة

يظهر ما دفعنا به كلامه في المساواة قوله على الوجه المشرح أولا
 يعني في مثالا للنسب المذكور في المساواة قاله في دطصله اعتبار
 المساواة في العدد مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص فان كانت
 المساواة للتعدد المصاحفة له وان كانت للشيخ شيخنا المصاحفة
 للشيخ شيخنا وهكذا قوله وبقابل العلو بانفسه ان خير
 بان المصنف لم يذكر ان اقسام العلوص هي الاثنان لكن قد
 عرفت انطباق كلامه على اقسام العلوص الخمسة بالسند الذي قد ساه
 في كلامه اما من باب اطلاق الجمع على ما زاد على الواحد او اعادة لعني
 الكلام وان ينضمه وعادة العراقي ولما اقسام الترتيب في خمسة
 ايضا فان كل قسم من اقسام العلوص قد قسم من اقسام الترتيب
 كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقلوا بل يقول
 الترتيب وهذا العلوص في العلوص قد عرفت عدم وليس كذلك فان
 الترتيب مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة والارباب الصلاح هذا ليس
 نفيا لكون الترتيب ليس صفا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه
 يعرف بمعرفة العلوص والعلو يليق بما ذكره هو في معرفة العلوص انه
 قصير في بيانه ونقصه ليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل لا
 تفصيل فيها مراتب الترتيب والله اعلم قوله خلافا لزم من ان
 العلوص في قوله هو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك
 الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في مخرج الانفة التي والذوب
 رايته في شرح الانفة للمصنف انما هو ساوينا زعم ابن الصلاح للحاكم
 انني قد تمها انفا على انما يقيد تاويل كلام الحاكم بما يرجع به للوناق
 ونقصه كلامنا شارح ان الخلافة حقيقة وبالجملة نأنت كما ترى كلام
 العراقي وابن الصلاح سواء وكلام الشارح والحاكم سواء لا يصح
 من العراقي

المقران

من العراقي اعترض على ابن الصلاح ولان العلم اعترض على الحاكم لانه
 اجل كماله فالظاهر انه انما اراد حكاية قوله احدا وقوله الحاكم بنا على
 ان السقي في كلامه راجع للمصنفية قوله في امر من الامور المتعلقة بالرواية
 لما كان ظاهر المتن بوجه انه لا بد من الشارح في الامر من جميعهم
 في الشرح عن ظاهره وانما ان الاجتماع دون واحد منهما في غير ان الخلافات
 في الاحاديث يستعمل السنن ونسبه نظر فقد قال العراقي في القريش من
 استويا في الاسناد والسنن غايبا ولا بد بالاستغناء في ذلك على
 المقاربة لولا ان الحاكم انما القريش انما اذا تقارب بينهما واسنادهما
 وقولي غايبا يتعلو بالسنن فقط اشارة الى انهم قد يكونون بالاسناد
 دون السنن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
 يوجد التقارب في السنن انتهى فكان لا يثبت المتن على ظاهره وحمله
 على الغالب وجعل مقابله لاكتفا باللقاد والسنن قد مره قوله
 فهو النوع في ثبته اشارة الى الجواب عن افراد الصميم وقد كرهه كما لا يخفى
 والمعاد النوع رواية من ذكره عن ذكر قوله في الصميم يعود الصميم على الرواية
 لانها المسماة بذلك كان في قوله يقال لما في يسمى مثل يقال لما بهيهم
 والاقرب جميع من كان اشارة اليه الشارح بعد تبينها من الاول
 لا بد في هذا النوع من ان تكون الرواية من احوال القريش فقط عن الاخر
 بحيث يعلم ان هذا روي عن ذلك ولا يعلم ان ذلك روي عن هذا مثله رواية
 سليمان التيمي عن سمر قال الحاكم ولا حفظ المسرع سليمان رواية وربما
 اجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث روى احمد بن حنبل
 عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن الحسين عن
 عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة
 عن عمار بن شاذان عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة

شعور من حتى يكون كالمؤنة فاحمدوا لاربعة خستم اقران كما قاله
 الخطيب الثاني من نوادر معرفة هذا النوع الاس من نظر الزيادة في السند
 الثالث الاخر على العلم بتغيير المتن رجوا به مرارا قوله لانه
 حينئذ اي حين اذ روي عن شاركة في السند واللفظ قوله اي القرنيين
 هل مراده به بيان ان رجوع الصير المتني هو الشخصان المذكوران روي
 احدهما عن الآخر لا سيما بعد العلم على رايتهما بانهما تسمي ولا يندل اقوات
 صا لا قرنيين ويحتمل انه اراد به من رجوع الصير ما يفهم من الاقوات
 قوله فهو المدح فقد الصير تكون الجملة جواب الشرط اذ لا يكون جوابه
 مفردا والمدح بضم المم ونفع الدلالة المعجمة ونشيد يدل على الوحدة واخره
 جيم بميم اسماء الدار قطي اخذ من ديبا حتى الوجه ومما الخداث
 لتساويهما وتساويهما كما ياتي في الشرح وهو لغة المحسن الراس والكانت
 الرواية كذلك انما تقع ثمانية لتكتمه عدل الجاهل عن العلوي المسألة
 او التناول حصل للاستناد بذكر تخمين وتزيين وشال في الصحابة
 رواية ابو هريرة عن عابشة ورواية عابشة عنه وفي التابعين رواية
 الزهري عن ابو الزبير ورواية ابو الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
 مالك عن ابي راسي ورواية ابو زراعي عنه وفي اتباع التابعين رواية
 رواية احمد عن علي بن الحسين ورواية علي بن المديني عنه هذا كله يلدح
 لاهل واسطة ومثاله مما قاله الشارح اذ روي في الحديث عن يزيد
 ابن الهماد عن مالك بن نويرة عن يزيد بن الهماد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من نوادر معرفة هذا النوع الحسن من نظر الزيادة في السند كما في الاقوات
 سواء قوله وهو احض من الاول يريد ان المدح احض من رواية الاقوات
 فكل مدح اقران ولا عكس فالاول يسمى بالاقوات والثاني يسمى بالمدح
 ويسمي بالمدح ايضا قوله واذا روي الشيخ عن تلميذه اي تلميذه
 الذي

الذي اشاركه في السند واللفظ والاسم بذلك الكلام قوله فيه بحث
 مولفة النعمان والتفتيش واصطلاحا اثبات النسبة الالهيانية والسليمة
 بطريق الاستدلال وهو ايضا مسألة من حيث يسأل عنه ومطلوب من
 حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة ومعنى من حيث
 انه يدعي في السند واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
 فانه بعض المحققين اذا عرفت هذا فكان لا بد ان يقول بده احتمال
 او محتمل تردد او فيه نظر او نحو هذا ويرتفع قوله في الجواب والظاهر
 لا شر هذا البحث غير موجب لان المدح يعتبر فيه ما يعتبر في الاقوات
 وزيادة وما اعتبر في القرنيين التشارك في السند واللفظ فان كان ذلك
 قاعا حصل لا كلاما انه يسمى بجدوا ولا وجه لتسميته بذلك لئلا
 قوله من ديبا حتى الوجه مما الخدان سميا بذلك لتساويهما وتساوي
 رفته فيقضي اي اخذ مما ذكر وقوله ذلك اي المدح ويحتمل ان روي
 للمدح وربما يفهم قوله من الجاهل ولو قال فلا يدخل فيه هذا كان ادبي
 قوله وان روي لادري في هذا هو النوع المسمى عند اهل الفري رابطة
 الا ان عن الاصاغر كما صرح به بعد ذلك ومن نوادر ما يذكره الشارح
 بعد ذلك والاصل في رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خير الحسنة
 عن عيم لادري كما في سبم قوله في السند اني النبي في المقدار والظواهر
 اوفيه مائة خلو جمع فتا لا ولا الثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن
 سعيد بالاضافة عن تلميذه هما مالك بن انس الامام المشهور وروايته في القسم
 عبيد الله بن احمد الزهري عن تلميذه الحافظ ابو بكر الخطيب وكذا اذا قال
 شيئا ومثاله ان تردد في السند رواية مالك بن انس في رايه عن شيخها
 عبد الله بن دينار وانشاه ومثاله ان تردد في السند رواية كثير من
 الحفاظ والاعمال عن نوافلهم كعبه النبي بن سعيد عن محمد بن علي بن ابي بصير

بما
 في المدح

في المدح

الستة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحترق في اذكار فتنسب اليها انما يقول
 لا يجوز ان المتقدم على الناس في حضورها اجماع العلوية المتأخرة على جلالة
 المصنف وتقدمه في سبقي الحفظ والاطلاع ومن حفظ حجة علي لم يحفظ
 ٥ اذا قال حدام فصدقوها فان القول ما نال حدام
 قوله واكثر ما وقع فيه ان تسلسل يعني برواية الاباء عن الابرار ما تسلسل
 فيه الرواية باربعة عشر اداة في التسلسل في الاباء بنسبة كل منهم روى عن ابيه
 فيارواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب بن لفظ سمعت ابا الحسن
 عبد العزيز يقول سمعت ابا بكر الحارث يقول سمعت ابا اسد يقول سمعت
 ابي الميث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي اسود يقول سمعت
 ابي شعيبان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي ابيبة يقول سمعت
 علي بن ابي طالب يقول وقد سئل عن الختان فقال الختان هو الذي
 يقبل علي بن ابي طالب عنده والختان هو الذي يقبل السوال ووقع
 التسلسل فيهم باثني عشر اداة ومثله ما رواه زرارة عن عبد الوهاب
 التميمي عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بن بسير السائي ابي ابيبة
 عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسولا لله صلى الله عليه
 وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الحق الملائكة وغشيتهم الرحمة ووقع
 التسلسل فيه باربعة عشر موعنا بدهما وجه منه كما قاله الشارح وشك
 له بما رواه ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب يبلغ عن ابيه ابي طالب الحسن
 عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه
 الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين
 عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة **تتمت الاول**
 قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسل فيه الرواية هو ما ذكرت
 عليه

عليه خطه المتأخر وغيره روى في بعض النسخ واكثر ما وقع فيه ما تسلسل
 فيه الرواية وفيه نظر الشائنة اشار بقوله ما وقع فيه التسلسل الي
 ان اشار لهن الصور من المسلسل الشائنة بل يتحقق رواية الرجل
 عن ابيه عن جده رواية المرأة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو
 داود عن نهدار عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن ام جندب بنت
 نميلة عن امها سودة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسير بن مضر
 عن ابيها اسير قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال ليس بيني
 وبينك يمين بيني وبين المسلمين فهو الذي في قوله اشترك في رواية
 ولولم يتجه زمان التحول والتغيير بالاهل من بين الهذيلان قوله فهو
 السابق واللاحق اي لا يشتركان على وجه الخصوص وانما النوع المسمى باليه
 السابق واللاحق ومعرفة مع لطائف من روايهها الامر من طرف سقوط
 شيء من اسناد المتأخرين تقرير حلاوة علو اسناد في القلوب وظاهر
 كلامه انه يسمي بذلك ويؤثر الزمزم بين يوتيها وما تاتي في حياة الشيخ الذي
 اخذ عنه وفيه بعضهم بما اذا بعد ما بين روايتهم وما اذا لم يوتوا
 معاني حياة شيخهم وادله اعلم قوله السلفي بكسر السين نسبة الي
 سلفه بكسر ها ايضا لقب جده وابيرداني بفتح الواو والراء واللام
 قوله ومات مستتلا وتبعين اي يكون بينهما مائة وسبعة
 وثلاثون عاما وهذا قوله وتبعين وثلاثون مائة سنة وثلاثون
 سنة وتبعين اكثر وذلك مني على اختلاف فيجوز الخفاف لان المعفي
 توفي في شوال سنة ست وخمسين واثنتين والخفاف توفي في ثاني عشر
 شهر ربيع الاول سنة ثلاث اربع وخمسين تسعين وثلاث مائة والسرحد
 هو ابو العباس محمد بن اسحاق السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي
 محمد الخفاف نسبة لعل الخفاف اوسمها وادله اعلم قوله هو غالب

ما نقله الخفاف
 بيان

كتاب التفسير
في تفسير القرآن
كتاب التفسير

ما يقع من ذلك اي من السابق واللاحق ومن غير الغالب ان لا يتأخرون الشيخ عن موته
الراوي الاول وانما يتأخرون الثاني لصغر سنه حين اخذه وكبر سن الشيخ
والراوي الاول حين اخذه قوله بعد اخذ الراويين في بعد موت احد الراويين
والاحد شئ جمع حدث وموسى بلغ الحلم اي لا يعجز عن ان يحمل بعينه من بعض
الاحداث **تفسير** قال النووي في هذا ما يتعلق بما عجل بن
عليه ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه عن اسماعيل بن علي بن جرح
روى عن اسمعيل بن علي بن دبير وقائمه مائة وتسع وعشرون سنة وقيل ربيع
وعشرون قال وحدث عن ابن علي بن ابراهيم بن طهمان بن دبير وقائمه ورواه
الوثابي مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمان وعشرون سنة وقال
وحدث عن ابن علي بن شعبة بن دبير وقائمه ورواه الوثابي مائة وثمان وعشرين
سنة وحدث عن ابن علي بن عبد الله بن وهب بن دبير وقائمه ورواه الوثابي
احدي وثلاثون سنة وحدث عن ابن علي بن محمد بن ابي الفعدة سنة ثمان
وتسعين ومائتين انتهى في بعض مسائله للسابق واللاحق قوله
وان روي الراوي عن شيخ في ظاهر كلامهم وبه صرح البعض انه روي عن كليهما
حقيقة ثم يروي عنهما بما يلبس به اسم الاخر لا تخادها فيما ذكره عن كل
الشيء واحدا بمنزلة كل من لا يثبت له يد في غيره عن شاذويه
وهو بعيد فان قريه قوله في اختصاصه باحدهما الخ اذ مع روايته
عنهما انما بالنقل يشيخ اختصاصه باحدهما كما لا يخفى لا ان يحمل علي بن زيد
اختصاصه من كثرة اخذه عنه واشتهر به رجسته اليه وطوره صحت
ايه وغير ذلك ولو يحمل من اختصاصه واجعا للشيخ لكانت روايته كما
في بعض النسخ والمراد بدين انه مختص عن احد المشايخين والمشاخين
بوصف يميزه عن غيره اختلف الفرضين من غير بعد وانه اعلم قوله
لم يضر ذلك في بعض طرق فهم منه انما ان كانا غير متقين فانه يضر وهو
الصحيح

الصحيح والفرق بين العلم والهم ان العلم لا يترك له اسم العلم ولا رسمه مع الاشتباه
قوله في الراوي يتاخر به احدهما اي يعجز به تمييز احدهما عن الآخر قوله
اي الراوي في نسخة ابي الشيخ الراوي عنه وغالب في انما الصواب كما اشتهر باليه
انما ثم رآه قال في قوله الشرح في اختصاصه في اخره هذا الصغير يرجع
الي غير مذكور وتقدم ذكر الراوي في غيرهم عوده اليه فصار الحق لقا وكان
حقه ان يقول في اختصاصه باحدهما بالمراد عنه تبيين والسمع المتقي
وهو يورد في بعض النسخ كما ذكرنا في بيان التلازمة بالاشارة اليه انما
ومعناه مع كونه روي عنهما جميعا بالفعل كيف يتاخر اختصاصه باحدهما
وقد يفتقر عنه بما سلف ثم رآه ب قال اذا خص بك كذا فاعناه انه
مدخل الى ما يقصده على الخصوص كما تقول الاسم مختص بالمراد في غير المقصود على
علي الاسر لا يكون في غيره وهذا المعنى ليس له ادهنا وانما المراد بالاختصاص
كثرة الملازمة لا غير رعا اراوا ويشمل هذا ان الخصوص يقصده
مصحوبا بالامتناع في غيره وهو لا يقع ارادته هنا ايضا انتهى بخ
قوله لبعض الامتناع المصنف ايضا في كلامه اختلا وعود الصواب في التلازمة
ويجوز ان يراد بالمراد يفتقر لراوي عن التبيين لان الحديث مردي عنه
ويكون المراد بالاختصاص كثرة التلازمة فاذا اطلق اسما وشيخان
بشر كان في ذلك الاسم يحمل علي بن عرفت ملازمته له وجبته الاختلاف
في عود الصغير والاه المصنف وعده لكل الايض فلهذا الحمد والاعمالين
قوله وان روي عن شيخ يعني روي عنه كما قاله الراوي في قوله هذا
لان السلسلة مراد بالاختصاص جسيبه وعليه فلا فرق يرجع للفرج عند
تقرره بر الحديث بمعنى انه يوثق عن العلم به قوله كان يقول كذا في
ابن حبان في ما سئل ان سئل له في غير سائلة التلازم كيف
يشمل احدهما بالآخر فيقول هو متظير لا تمثيل وانما لاري انما حكمها

كتاب التفسير
في تفسير القرآن
كتاب التفسير

وتلازمها ان من مجد شيئا فقد كذب به ومن كذب به فقد حجه في الخلة جميعها في حكم واحد وشئ لا حادما بالآخر على ما اقتضاه انزال الصلاح تبعاً لغيره وجزم به المراقبي في شرح النظر ايضا نعم نقل المصنف شرح البخاري عن جمهور المجتهدين في سبيلته المجه فقول الحديث لم يرد المراد في حمل ما لا يثبت على النسيان وعليه فيما سبيلتان مختلفتان واخاره شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح لب الاصول وقوله وان لا ناي جمل قول له فان وقع منه ذلك قال وف حشوا محل له انتهى بمعنى اخذ قوله حجه الشيخ مر به عنه اذ هو موضوع المسئلة ولا غنا ثولته فان كان جزاء عنه ايضا وموبين قوله رد ذلك الخبر في محله اذ الحديث بما لا يثبت بنفسه بعد ذلك لا يثبت بغيره عنه غير الاول ولم يكذب به الشيخ كما قال الانصاري قوله كذب واحد منها لا يعينه يعني كذب الاصل في قوله كذب على ما رآيت هذا الا اعدائه تمنع كذبهم بيجوز النسيان على الترويج وعدائهم الفرع تمنع كذبهم بيجوز النسيان على الاصل ولم تنسب مطابقة الواقع مع ايها في ذلك لا يكون فادحا قوله ولا يكون ذلك فادحا اي ولا يثبت بذلك نعم كذب واحد منها بعينه حتى يكون فادحا في عدائهم اذ كل منهما عدل ثقة وقد كذب كل منهما الاخر والاخر يقول احدهما ذوق الاخر يلزم ما نترجح بالشرح في الاصح اي في القول الاصح وهو ذهب الجمهور من الفقهاء والتكليفين وصححه جماعة منهم ابن الصلاح قوله وقيل لا يقبل قابله قوم من الحقيقة بحقيقين بما قاله الشارح تيسا على الشهادة وهذا القول موافق لاصح في كلامه قوله وهذا اي التعليل سقيا في بعض قوله فان عدلته الفرع اي انما يعني لا ما لتعليل في بعض الشيخ بان عدلته الفرع وهو متعلق بمنع كذب قوله وعدم علم الاصل لثبانه بما يستتر منه ان الفرع عالم جازم بان حجه به يقينا ونظما فلا يعلم منه حكم ما لو كان الفرع ظانا لا الاصل وفي محمول في صورة

في صورة ظنيها بتقديم الفرع ايضا واستشكله شيخ الاسلام بتقديم الشيخ في خبرهما ثم قال وعليها اختارته في شرح لب الاصول في تقديم الفرع على الاصل في المسائلين فقيما المأثبات على الثاني لا اشكال انتهى وهو جار على ما لا يثبت الشارح في شرح البخاري كما في قوله والثبت مقدم على الثاني فاذ لم يسر هذا فيجب ان في مسئلة تلكه بيب الاصل جزما الاصل ان ذوالفرع مثبت وبسبب الحكم فيها للثبوت بل لنا في فالحق ان يقول ان الحق مقدم على الظنون والفرع مقدم على التزديد وانتهى بحوله قوله بيب في قوله على الثاني في الصواب ان يقول على التزديد وانتهى ويمكن ادفع بالتجوز وموجب قوله واما قياس ذلك بالشهادة فمن القياس معنى المساواة فعدها باليا او هي بمعنى على قال قضاها انه جواب سوال المتقدم ووسطه صلح جواب بانقارذ وهو لا يؤثر حتى يكون دارا على العللة الجامعة وهما ليس كذلك انتهى ولا يجزئيه رد لقياس المخالف كما اشرنا اليه ان القياس بان الشهادة اصح من الر رواية حيث ثبتت رواية الفرع مع عدم تعدد رواية الاصل لم تقبل شهادة الفرع الا حيث تعددت شهادة الاصل واصل ان النسخة والرواية في باب الشهادة اصح واشهد منهما في باب الرواية ولا شك انه نائق واراد على العللة الجامعة فلا تكن من القائلين قوله على تقوية المذهب الصحيح وهو المعبر عنه بالاصح السابق ولوعبر به هنا ايضا كان الظاهر وخبر يكون كثير منهم راجع لمحدث ونسب رعاضة لبعض قولهم عن الذين رويها هو بن قاتمة انظاره في تمام النصير اذ المراد بما رواه عن النساين من الشيخ قوله في قصة الشهادة واليمين هي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم فقي باليمين مع الشاهد قوله قال عبد الله بن عمر في قال اقول ان كان هذا لفظ الغضنة من غير تضمنه لكل حق سمعيل ان يقول حدثني ابرار وروي عن ربيعة عن عتيبي حشره عن اي انتهى وما يرد على النصارى

نسخة من نسخ

في الفضة ان بعض طرفها حديثي بيعة وهو عندني ثقتي وبعضهم يستقله
 ثم يعرفه قال لا بد ان ورد في ان سبب عدم معرفته سببيل له انه كانت اصابته
 علة اذهب بعض عقله ونسي بعض حديثه قوله ونظايو كنيتونهما
 رواية الخطيب عن بعض من سبلان قال حديثي ابي قال حديثي كنت عن ابي
 عن الحسن قال سمع كلمة رخصة قال لا بد من اصلاح والنووي هذا في الطريق جمع
 اراها من العلم منها رواية ابي عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية
 التاج عن زنا بيه ورواية ثلاثة بايعين بعضهم عن بعض والله حديث
 واحد عن نفسه قال وهذا في غاية الحسن والغزابة وتلان جمع ذلك حديث
 غيره قوله كسمعت فلانا قال سمعت فلانا واحدنا فلانا اخرنا
 تلال وعثره لاسن الصنع اشار بما ذكره الي انه لا بد ان تتحد صيغة او اعم
 لفظا من اول المسند الي اخره خلا في المحاكاة جعل لسان يكون لفظا
 لا دامن جميع الرواة كانه على انصال وان اختلفت لقول بعضهم
 سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشارح هو ما عليه
 اكثر من قولهم القولية من السلسل بالان ان القولية قوله صلى الله
 عليه وسلم لما ذا في احبك فقل في ديكل صلاة اللهم اعني على ذكرك
 وشكرك وحسن عبادتك فانه سلسل بقول كل من الرواة الي احبك فقل
 قوله يقولوا اللهم يا الله لقد حدثني فلان قال لا بد ان يتاخر في ابي الله
 بالله لقد اخبرني ابو عبد الله الاوب شافتم يا صهيان عني هاهنا في قصر
 التاجان عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق بن زنده اخبره قال اشهد بالله لقد
 اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين انه يقول قال اشهد بالله انما ابو
 القاسم عبد الله بن محمد بن ابراهيم الجرجاني قال اشهد بالله لقد اخبرني ابو
 الحسن بن الحسن بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال اشهد
 بالله لقد حدثني احمد بن عبد الله الشيباني اخبرني قال اشهد بالله لقد
 حدثني

السلسل

حدثني الحسن بن علي العسكري قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن محمد قال اشهد
 بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي بن موسى قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي
 بن موسى قال اشهد بالله لقد حدثني ابي موسى بن جعفر قال اشهد
 بالله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد قال اشهد بالله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد
 قال اشهد بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي قال اشهد بالله لقد
 حدثني ابي علي بن الحسين قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب
 قال اشهد بالله لقد حدثني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 اشهد بالله لقد حدثني جبريل قال اشهد بالله لقد حدثني ميكائيل
 وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن النوح المحفوظ انه يقول الله
 تبارك وتعالى تبارك المجر كما يورث قال الشارح في بيان الميزان هذا
 المتن بالسند ابي علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن الحسين بن محمد بن
 لا يعرف طاله الى الحسن العسكري ايضا لكن لم يذكر فيه الاجير بل قال
 يا محمد تبارك المجر كما يورث والشر اوردنا بن جعفر بن محمد بن
 ابن عباس قوله او القولية من السلسل بالان ان القولية في هرة شك بيدي
 ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال اطلق الله الاض يوم السبت الحديث
 فانه مسلسل بمتشابه كل من رواه به بيده روي عنه قوله
 او القولية والقولية معا بعد اخر ان او فاما قوله منع الخلق لمنع
 الجمع ومن السلسل بالان ان القولية منع جميعا حديث اشتر لا يبيد العبد خلافة
 الايمان حتى يورث بالقدح خير وشبهه قوله قال ونقض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على حبيته وقال امت بالقدح فانه مسلسل بمتشابه كل من
 على حبيته مع قوله امت وايمان انما سمع كثيرة اذ منه ما هو مسلسل
 بن من الرواية لا مسلسل بنقض الاظفار يوم الخميس وبما هناك لسلسل
 باجا بن خالد عا في الملتزم وباريها كقول الراوي اخر من يروي عن شيخه في غير

وذلك من الروايع وتنسب للحاكمه الا انما ثمانية انا هو قيل كما فعله ابن الصلاح
 عنه وانما ذكر من روايعه ما يدعي على الاتصال قال ابن الصلاح ومن تفصيله
 المسلسل اشتد على يزيد الضبط من الروايع قال وغير المسلسلات
 ما كان فيه دلالة على نقص السماع وعدم التدليس ولا يكاد المسلسل
 يسلم في وضعه من ضعف ما في اصل المتن ليس بالازم وهذا علم قوله
 المسلسل بالاولية كما في حديث عبد الله بن عمر بن العاصي الرازي رحمه
 الله انه اصح تسلسله الى سفيان بن عيينه وانقطع بين فوطة خلافا
 لمن وصله من الروايع اذ لم يصح قال الشافعي قد روي الحديث المسلسل
 بالاولية من ثلاثة طرق من اوله الى شتماء والثلاثة وهم من اصح
 مسلسل يروي عن الدنيا المسلسل سورة الصف قال الحافظ السيوطي رحمه
 الله تعالى والمسلسل بالحفاظ والعقبة ايضا بل المسلسل بالحفاظ ما
 يفيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر انتهى وقد حصل لنا اخذنا هذه
 المسلسلات من راجع اعطاء دون المتشجعة وبه الحد قوله المشار
 اليها الى اخره اشار به الجان الذي لا اله الا الله المذكور في قوله على ثلثي الخ
 لو استقر على كان ادلي مما تقدم من الروايع اختصر هنا اختصارا عجيبا حيث
 ضمن الشكل على صيغ الاد اوجوه التخل ويثانيها ايضا كما سيأتي وما جمعه
 مع ما قبله بالواو في ترتيب واحد وما ابتداء يتم طنت مرتبة دون
 مرتبة قبله قوله او بالاجازة سيأتي انه على طريق التخيول كما سيأتي
 ان قوله كتب لي بالاجازة عند المتأخرين فابن اختصر
 الحديث في كتابنا بتدوين اللفظ حدثنا علي بن ابي بصير وهو المشهور ببعضهم
 يختصرها علينا وبعضهم على حدثنا واختصرها ايضا اخبرنا علي بن ابي
 المشهور وبعضهم يختصرها على رجا بن جندب الخ والبا واختصرها البيهقي
 علي بن ابي ثعلبة بن اسلم ويختصر حديثي علي بن ابي رزق في دون اخبرنا
 اناسا

سبيل الروايع

اناسا وابنا في انتهى ذكر ابن حجر انما يختصر على ابي ابي لا اله الا هو المتقول
 وبعضهم يرون قال ابو الفتح في الاسناد بصرة في قال ابن الصلاح
 وحدهما برمتها خطأ بعد عن الحديث ولا يد من النطق بها حال الافتراء
 لكنه تارة يتنازع ان الصحيح ان عدم النطق بها حال الافتراء لا يبطل
 السماع وان خطا فاعلمه وخبر به النووي في شرح مسلم كوايا في ثلثه
 عنه واستظهر في تقريره قال للمعلم بالمضود ويكون هذا من الخذلان
 الحال عليه وعدم ايضا حديثه في مثل فري على فلا نيل له اخبرنا فلا ن
 قال ابن الصلاح ويبيغ في الغار في النطق بها قال ودفع في بعض ذلك
 فري على فلا ن حديثا في الان قد يبطق فيميتا لا يقبله لانه اخبر
 لانه لا يصح اذ لو قال يقبل له ذلك حديثا صح وكتب الحديث في كتبهم
 اذ جمعوا بين اسنادي حديثه واسانيده عند انتقال من سند لغوي ح
 بالنقص مفردة مملته واختلفوا هل هي مختصرة من الحابل او من الحديث
 او من الغويل او من صح وهل ينطق بها او بما رزها له عند الرواية في القارة
 الا ولا يصح انه ينطق بها في افتراء مفردة كما قاله ابن الصلاح وغيره
 ولا يصح المقادح تحيل من اسناد الى اخر كما قاله النووي بخلاف القول ابن
 الصلاح انما مختصرة من صح بل لا يتوهم ان حديث هذا الاسناد حفظه بل
 يركب الاسناد اثنائي على الاول فيجعل اسنادا واحدا قوله ثم عز عنها
 لاشك ان عن ابن بن صيغ الا لاكن هلها محمولان على الاجازة او
 على السماع ياتي بيان ذلك بعد وتبين الشارح ان قوله وحكم ان في ذلك
 حكم عن اذ لم يحك بما الاخبار والتعبد فان يحكيها ذلك كحدثنا فلان
 ان فلانا اخبره فهو نصيح بلسماع انتهى وما اشترطه الله بتدفع الحية
 الناشئة من قوله المختص للسماع في الذي ذكره لبيان اختصاصه في حد
 ذاتها مع قطع النظر عن الاصطلاح الا في بيانه قوله وهذا في المختص لما ذكر

من الصنيع شئ قال وذكر روي يريده مجردة عن الجار والمجرور المداعي اتصال
 نحو قال لي ولنا قال ابن الصلاح ويحجب هذا وضع العبارات اما اذا لم يتقد
 عما ذكرنا على غير منه حديثي ملك غلب في عرفهم استعمالها والحال هذه
 فيما سمعوه من الشيخ في المداوات اذ يحجب عنه شبه من حوثنا كما قال ابن
 الصلاح ويحجب عنه علي السماع ان علم النبي بين الراوي والشيخ وسلم قائلها
 من التدليس ولا يتقيد ذلك بصدد رها من عرفانه لا يروى لها الا
 من سمعه من لفظ شيخه خلافا لراعيه ووقا قال ابن الصلاح والجمهور
 وهو المعروف والمحفوظ قوله فاللفظان الاولان في اعلم ان الصف
 سلك هنا مسلكا من الاختصار عجبا حيث ان يصنيع الادب المجمل الا
 ثم وصل احكامها بيوتا في جمل تفصيلها وجوه الغل بقوله من سمع لفظ
 الشيخ ولم يتقد بنفسه الى اخره قوله صالحا في صلوحها لما ذكره
 لا يمنع من استعمالها في غير كتابي القراءة على الشيخ وان كان الاجزبه
 ثرات او قري عليه وانا اسمع شرح حديثنا او حديثي واخبرنا واخبرني
 اوانبانا او انباني بكن لا بد من التقييد بفرائض عليه او قراءه عليه
 فيما بعد ثم ما سمعت ولا على الاصح خلافا لما لا والسيما بين رجل
 علي ما اذا قال سمعت علي فلان واما اطلاق الحديث والخبار
 فيما سمع عرضا لاس لفظ الشيخ فمتنع عند احمد بن حنبل يعني يعيني
 والنسائي وابن المبارك قوله من لفظ الشيخ هذا على وجوه
 الغل الثمانية عند الجمهور من الحديثين وغيرهم سوا حديث من
 حفظه او من كتابه املا ان يحدثنا ولا لكن الاملا على عندهم
 كما يأتي في كلام الشارح لما فيه من مزيد تحريز الشيخ والطالب
 او الشيخ مشغول بالحديث والطالب بالكتابة عنه فيما بعد
 من الغفلة واقترب الى التحقيق مع جريان العادة بالتأليه بعدة
 قوله

قوله بما سمع الظاهر ان البا داخله على الغفلة ولا بد من حمل القصر
 ايضا على الاضافي لا اخبرنا مثالا ولا تسعت كحديثي ولو جعلت
 داخله على الغفلة عليه والغفلة والحديث اذ كل من مطلقا من غير
 تقييد استقام قوله ويؤيد ما عاينتهما تكلف ان يحضر الفرق
 المتكلف ان حدث اشوا شعارا بالطق والتشابة من الاخبار اذ كثيرا
 ما يكون فيما بالواسطة فالأخبار اعم من الحديث قوله لكن لما تقدم
 فالاصطلاح يعني بين الحديثين قوله عند المشارقة يعني جمهورهم كابن
 حزم والاذاعي وابن وهب والتشافي ومسلم والمراد بمن يتبعهم من
 وانتم علي ذلك من الغاربية بل عن اصحاب الانصاف للنسائي في
 الخلافة الفرق المذكور وبعضهم عنرا للاكثرين وهو المشهور عن
 النسائي والاصطلاح وان كان لا شاحنة فيه لكن خطأ جماعة من خرج
 عنه عند الالباس قوله ولما غاب المغاربة اي ومعظم الحجازيين
 كماله والزهري والفظان والبيهقي وأحمد بن حنبل وغيرهم وسفيان
 ابن عيينة ومعظم اهل الكوفة وهو مذهب النجاشي فلم يستعملوا هذا
 الفرق ولم يروى جوا عليه بل الاخبار والحديث عندهم يعني احد
 واحد اطلاق الحديث على الاخر عرضا كالاته فيما سمع من لفظ
 الشيخ خلافا لاحد كما مر قوله في الصيغة الاولى صيغة المثنى
 الادبي ليشتمل سمعت وحديثا وقوله في التثنية والثالث والرابع
 ان تربية علي رادة هذا ولا يساعده قوله مع غيره يريد ولو
 واحدا وهذا التفصيل الذي تاله هو الذي اختاره الحاكم وقال
 انه عند عليه ائمة عصره ونحوه قال ابن وهب ما قلت فيه
 حديثا فهو ما سمعت من الناس وما قلت فيه حديثي فهو ما سمعت
 وحدي لان هذا ليس بواجب ولكنه مستحب لا يأتي في حديثي

اصح اصبح
في السماء

فلو شك هل سمع وحده اوسع غيره احتمل ان ينفرد الضيق لان الاصل عدم الزيادة
قولهم وقوتك من النور للفظه وكذا قد يكون حديثي مستقلا فيما سمع مع الجماعة
قوله واذا لها اصغرهما شرحه الشارح بما يجب تثبت الضيق حيث رجع
الضيق الاول للمراتب والثاني للصنيع كونه ربما يبعد عن المراد اذا المراد سمعت
اصح صيغ الاداء وهي اول مراتب اذا اولها مرتبة لا صيغة لان اسم التفضيل
بعضها ايضا في قوله رجع ضمير اولها لصيغ الاداء السلم من كل ذلك ومن افعالهم
دخول حديثي في الاصح الاربع والخمسة القول انه يطلق في اداسماع لفظ الضيق
الذي هو احد وجوه النقل وانها كما سمعت وحديثنا واخبرنا واخبرنا
وابنانا وقال لنا وذكرنا في جميع ذلك اننا قد افقنا كما حكاه القاضي
عياض قال ابن الصلاح ويشي بما نشأ استعمله من هذه فيما سمع من
غير لفظ الضيق ان لا يطبق فيما سمع من لفظه لما فيه من الالهام والالباس
قال العراقي وقال له القاضي بنحوه اذ لا يجب على السامع ان يبين هو كان
السمع من لفظ الضيق او عرضا لغيره ينبغي عدم الاطلاق في ابنانا بعد
استثمار استغناها في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند
من لا يجب في الاجازة وما قاله بنحوه لكن ادي اطلاقا في ابنانا الى ادي
البيد احلاقتها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك والجملة اخرجها سمعت
ثم حديثنا وحديثي وشملنا قال لنا وقال لي وذكرنا وذكرني ثم اخبرنا
واخبرني ثم ابنانا وابنانا الان اخبرنا واخبرني فيما سمع من لفظ الضيق
كثير ابنانا وابنانا فيه قليل الاستعمال قال ابن الصلاح وهذا كله
كان قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض بمعنى القراءة على الضيق في اكل
ابنانا وابنانا للقراءة عليه قبل استثمار استعمالها في الاجازة وتحدثي
المصر على تشييد ابن الصلاح فخص اخبرنا بالقراءة على الضيق وجعل الابنا
كالأخبار الا في عزنا اخبرنا بتبنيهم اعلم ان وجوه الاخذ الحديث

ودخله

ودخله عن الشيوخ ثمانية سقلا وثمة المراتب فاعلاها سماع لفظ الضيق ثم القراءة
على الضيق وسماعها على الاصح ثم الاجازة المتأخرة لفظه بالاجازة يعني اعلا
الاجازة ان بل زعموا انها في مرتبة السماع للقراءة على الضيق وقوم انما اعلا
منها المراتب ثمة من الضيق يعني من روي به او ثمة لفظه ويرسل به الى
الطالب ثمة بعد تخويله ثم اعلام الضيق الطالب لفظه بشي من روي به ثم
الوصية من الضيق عند موتنا وسقم للطالب بالكتاب ونحوه ثم الوجزة
وقد ذكر المصنف هنا منها سماع لفظ الضيق والقراءة على الضيق وسماع القراءة
على الضيق وذكرنا فيها في ابنانا في الكلام عليه ثمة قوله لانها
لا تختم الواسطة اي بخلاف حديثي وما معه فانه يجهلها وهذا يعني
قوله سمعت لا يقبل التاويل وحديثي وما معها يقبله وان كان الذي في
التعبير قد روي الحسن البصري كان يقول حديثنا البهريه وبنينا وحدث
اهل المدينة وابنانا كما كان يقول خطيب الزبير بن عاصم بالبصرة ويريد خطب اهلهما
والشيوخ الحسن البصري في هريرة بل قال يونس بن عقبة انه ما راه قط ثم بلغتهم
من ان سمعت راجعة لما ذكره صحيح بكر الحديثنا واخبرنا قال ابن الصلاح جهة ترجيح
عليها من جهة انها لا يرد على ان عليان الضيق وراه الحديث وخطيبه وفضل
بتجليل اياه ودونها قوله تدبسا اي وعلى قوله اصبحت باطلا في حديثنا
فيما اخذنا الاجازة والظاهر ان تدبسا مفعول اجله اي انه قد عطل
حديثي وما معه كقصد الله ليس ومفهومه انه لو قيد فقال حديثي او حديثنا
اجازة خرج من التدبسا وهو كذلك كما هو مأمور في عن النصف انما قال
في تفسير قوله لا حديثي تطلق في الاجازة تدبسا هذا يدل عليه ما روي
في نسخة الرجل الذي يقتله الدجال في جميعه فيقول عنه ذلك اشهد انك
الرجل الذي حدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلوم ان هذا
الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد بحديثنا جماعة المسلمين

انتهى واعني ان يقول هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق قد ليس
المستشهد عليه وانما علم قولنا ما يقع في الاملا انما لا يدل له وخصوصا
ما يقع في الاملا انما لا يوجب في هذه التفسير الذي لا يطاق فيه المتن وان كان
جاء به على اصطلاح عليه من دمج الشرح بالمتن وجعل ما شيا واحدا على ان يبين هذا
الذي حمل الى متن عليه ان كان ما ادعاه في تزيين عليه وان لم يكن مراد افا
الراعي الحمل عليه ونقصه لتبني الغاية بعارضه ترك منه من اول الامر
والاقتصار على المحل محتجب وبالحيلة كما كان في الاملا في الواقع الا ان يصح
بمكلامهم من خارج وانما كانت كذلك لما فيه من شدة تحوز الشرح والراوي
اذ الشرح مستغل بالحديث والراوي لا يكتفي به عند ما بعد من العقلة
واقر بالتحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعد ان انتهى كلام بعضهم
قوله والراعي وهو قرآن عليه لا يعلم ان القراءة على الشيخ هي العرض
لعرض الفاري الحديث على الشيخ كما يعضد قرآن على الفاري في كل واحد من
وجوه الحمل اذ في من السماع من لفظ الشيخ والاحيد عندهم في ادخاله
فكان يقول قرآنه على فلان ان كان العرض بنفسه او قرآن عليه وانا
اسمع ان كان بقراءة غيره ودعنا الادبكل ما تقدم في تادية السماع
من لفظ الشيخ ما عدا سمعت كمن سمع التفسير يقول قراءة او يقول فيقول
حدثنا فلان بقراءة عليه او اخبرنا فلان بقراءة عليه او قرآن عليه فلانا
لمجرد اطلاقها ومن جواز اطلاق اخبرنا دون حدثنا ولما جمع التفسير
بصيغة الاداء او افراده فالذي اختاره الحاكم من لفظه من اهل العصر
ان السماع بقراءة غيره بقول اخبرنا بالجمع وان الفاري بنفسه يقول
اخبرني بالافراد وقد روي الترمذي عن ابن وهب نحوه حيث قال ما كنت
فيه اخبرنا ثم ما قرأ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأته
على اعلم قال العراقي في كلام الحكم وابن وهب ان الفاري يقول اخبرني

سراسع مع غيره ام لا ونقصته ان التفسير ليس بواجب وبه جزم في لفظه
حيث قال وليس بالواجب لكن وفيما لا يوجب التفسير في صيغة الاداء على
الوجه المشروح بالواجب عندهم لكنه رضى لهما على طريق الاستحسان
للتفسير بين احوال النقل ومحملة اذا علم ضرورة حال الاختصاص الشيخ فان
شك في الاخذ كان وحده اوسع غيره واعتبار الوحدة كما قال به البعض
هو الظاهر اذ الاصل عدم غيره لكن حكم الخطي عن البرقاني انما كان يقول
في هذا قرآننا قال العراقي وهو حسن لان سماع نفسه محقق وقراءة شكوك
فيها لا اصل لعدمها وان افراد التفسير يقتضي قرآنه بنفسه وجمعه
يمكن عمله على قراءة بعض من حضر السماع بالتحقق ان الذي ترا غيره فلا
ما سأل يقول قرآننا قاله احمد بن صالح حين يسأل عنه وقال التفسير قرآننا
على ما دلح ان تزيين عليه وهو يسع انتهى ويمكن حمل كلام من اخبرنا غيره
على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع مع غيره ام لا ثم اذا شك
في القراءة ايضا لا يتعين قرآننا بل شك اخبرنا كما يقع من كلامه بالراوي
والله تعالى اعلم نعمتان للراوي قال الموردي جري عادة اهل
الحديث حديث جرد قال نحوه فيما بين رجاله لا سند في الخط ويبنى
للقاري ان يلفظها واذا كان في الكتاب قرآن على فلان اخبرك
فلان فيقول القاري على فلان تبيل له اخبرك فلان واذا كانت
فيه تزيين على فلان اخبرنا فلان فيقول تزيين على فلان تبيل له قلت
اخبرنا فلان وانا تكرر كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي ان
يحدثون احداها في الخط فيلنظ بها القاري فلو ترك الفاري
لفظ قال في هذا كله نطق اخطا والسماع صحيح بلعلم بالمفسر ويكفي
هذا من الخفاء دلالة لخال عليه انتهى من شرح مقدمة علم له
الثانية اذا قرأ الطالب اسنادا شيخا بالكتاب

او الخبر فلا يخفى او كما حديث منه اذا انتمى ما قبله وبه قال احدنا ليكون كانه
 اسنده لصاحبه في كل حديث ولو قال في كل مجلس من مجالس شيوخه وسنده
 يعني الماضي فلا ينبغي صاحب الكتاب الخبر فلا حديثا كافي وقد جرت
 العادة باعادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يتجدد والله اعلم قوله
 لم نقرأ بنفسه لا فرق فيما قرأه بنفسه من ما قرأه من حفظه وبين
 ما قرأه من كتابه او كتاب غيره كما ان السامع يقرأه غيره كذلك
 ولا بد من كون الشيخ في جميع الوجوه حافظا لما قرأ عليه او يكون يبدع
 اصله او يبدع ثقة غيره ولو انقاريا ويكون هناك ثقة يحفظه القرو
 مع استماعه لما يقرأ على الشيخ وتمييزه اياه **نفسه** الاصل
 المقابل باصل الشيخ او باصل اصلا يقرعه له حكمه والله تعالى اعلم قوله
 خبرنا تغييرا بالخبر سوا في ذلك احب الي واخبرنا بل وشرنا ايضا
 لا نافع محتمل النفي والاسمية ويكون اسر تفصيل اي اشد انصاجا
 بالنسبة لا خبر في ولما بالنسبة لقرانا لا خبرنا فقيه انصاح
 تشبيه قد مثال بغير لغة الايقاظ وعرفنا عنوان البحث الذي
 يجب تعلم من الكلام السابق على طريق الاجراء وحمله استاذنا على
 الغائب وقد يستعمل في غير معلوم لا يفضيلا ولا اجالا قوله
 محمد الجهم بل اجمع المحدثون على صحة الاحتاد والنقل بها ولهم
 بغيره ابا خلاف فيها بل كان بالدينكر على الخالف فيما ويقول له كيف
 لا يحزبك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن مع ان القرآن اعظم ولا حياط
 فيه اوفي قوله حتى بالغ بعضهم المراد ابن ابي ذبيب وابو حنيفة
 واحتجنا على ذلك بان الشيخ لو سمي بغيره لصلاب الرد عليه اما جملة
 الهمية الشيخ ارفع من ذلك لا يصلح قوله جرحه الجهم
 نقض جمع معناه كغير من الجهم بل هو الكثرة قوله منهم
 التجاري

التجاري رمالا ومعظم على الكوفة ومعظم على الحجاز والاصح ترجيح السماع
 لفظ الشيخ على الفسرة والعرض عليه كما هو رأي جل علماء اربابنا وقد
 يعرض بياض الرضا ولي كان يكون الضابط اعلم واضبط الشيخ في كل
 عليما وعينه في جازاته قوله والانساق منا حكمة عند قوله
 دا ولها اصرها وقال في قال المراد الطبقة المتوسطة بين المتقدمين
 والمتأخرين لا يذكر ولا لانا لا ننسبها لاجازة فلما ائتمروا تشبهوا
 استغني انما خرون عن ذكره قوله يعني لاخبار وجنيد فيقول من
 قرأ بنفسه ويجمع لم يسمع بقرأة غيره عليها هو الاصل السابق تشبيه
 قال في قوله في غير ذلك من خبرين فكيف انما مقام الاضمار يتقدم
 ذكرهم وهو اخصر التمتي بربيعان ذكرهم تقدم في قوله الا في غير ذلك من خبرين
 قوله كمن شملها ان حيث لا انصاح كما مر قوله وعن عنه المعاصري
 العنفة بعد عن غير الحديث اذا رواه بكلمة عن فلان من غير بيان
 الحديث او لاخبار او السماع وحملها على السماع والاتصال قال
 الخطيب اجماعا يمتنع النقل التجاري وغيره قوله فالحق ان يكون من سلة
 محتمل ان كانت من تابعي ومنقطعة ان كانت من غيره فاولا للثوبيع
 ويحتمل ان المراد انه يعبر عنها بكل من هذين المقيمين على التغيير قوله
 بشرط حملها على زيادة سقفي عنها وانما ذكرنا لاجل الاستثنا الذي
 في المتن ثم تقدم قوله بخلاف غير المعاصرين فلو اخره كان او لم قاله في
 وهو بين الاقوله فلو اخره الى فان الذي يظهر لي في فهمه ان مراده
 انه كان الا في ان لا ينفصل به بين قوله لانس مدلس وبين قوله
 وعن عنه المعاصر محمولة على السماع ويؤخره بعد قوله لانس
 مدلس ويسقط قوله بشرط ان لا يشك بعد هذا في اتجاهه
 على المصنف قوله ثبوت المعاصرة سوا ثبت السماع ولا وهذا

الانباكا لاخبار

ثقة المعاصري

رأي سلم وجماعة قوله نالها اي المنفعة منه ليست محمولة على السماع والا
 ولو قال ثانيا محمولة على عدم السماع كان اولى لاجتماع ما قاله للمفكر
 بالوقف قوله وقيل يشترط هذا قول ابن السمعاني وقال ابو عمر الرازي
 لا بد من شرط اخر وهو معرفة الراوي بالاخذ عن من عنده عنه وقيل هو
 محمول على لا يقطع عن رولم يكن الراوي مدلسا حتى يظلم وصلته بحجبه
 من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشترط شي من انواع العمل قال
 النووي وهذا مردود باجماع السلف وحكم ان حكمه عند جل العمل
 كما نقله عنه من غير البر في التمهيد اذ لا عبرة بالافروق والالفاظ
 بل بالمعنى والمبالغة والسماع يعني مع السلامة من المدليس وقال
 البردنجي ما روي بان محمول على لا يقطع حتى يتبين وصلته به بانه سمعه
 ممن رواه عنه في رواية اخرى والذي اختاره العراقي ان كل من ادرك ما
 رواه من نفسه وغيره ولو لم يكن مدلسا ثم روي بعينه او نقل فانه
 يحكم له وبعده بالوصل على ما قاله ابن عبد البر وغيره محكي بان الراوي اذا
 نال عياد من غيره لم يرد ذلك في رويته مرسل محكي او تابعي او مقطوع ان لم
 يستند اليه من رواه عنه ولا يقطع له وسوا في ذلك روي بعينه وبغيرها
 وهذا القاعده تجعل عليه ما خالفه ما ويترك عليه ما يرد به اليه ما قال
 ابن الصلاح وكثير من المتشيعين ان الحديث استعمل في ما بعد الخمسة
 في الاجازة فما اذا قال احدكم فرائد علي فلان عن فلان او نحو ذلك لاقطن
 به انه رواه بالاجازة ومع ذلك في حقيق بالانفصال وحاصله ان يافيه
 عن يحكم بالانفصال سماعا في الزمن المتقدم وهو ما جزم به للصواب وانفصاله
 احاط به في الزمن المتأخر وانما السرا في الصلاح فيه بالظن بل لا بد من
 بالحكم به لان زمنه لم يكن تقو فيه اصطلاح واشتهر فيجزم به قال الشارح
 وحكم ان في ذلك حكم عن اذ لم يحكم لها الاخبار او التحديث فان حكى لها
 ذلك

ذلك كذا فلان ان فلانا اخبره فهو يضيح بالسماع وما قاله قريب مما روي
 ابو الصلاح على الخطابي في ترجمته ان ذلك اجازة فراجع قال الشارح وقد
 نرد عن ولا يرا ذلك لبيان حكم انفصال او لقطع بل ذكر قصة سوا ذلك
 امر لا يتقدم بخذو في عن قصة فلان او شانه واخذ ذلك من له ما
 رواه ابن ابي خنيس في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عباس
 قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه اخبره انه طلع عليه جماعة
 من الهذلي فقتلوه واخذوا حاله وان كان قد لقيه وسمع منه الا انه
 يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير
 مضاي بخذو في كما تقرراي عن قصة ابي الاحوص ثم ياتي قوله
 ومما في الاشارة المذكورة المختار للشارح قوله واطلقوا علي
 الحديث من المتقدمين المتأخرين اي استعملوه في الاول ما تخمونه باجازة
 حيث قالوا شافني فلان وفيه طرف من التام ليس ولا يماز له
 لا يتبادر منه الا شافني الشيخ له بالتقديم لا بالاجازة كما لا يتبادر
 من المكاتب عنه عمل الحديث من المتأخرين الا المكاتبته بالحديث كما قاله
 الشارح فيما اذا قال كتب الي لا المكاتبته بالاجازة لا يجوز حذف
 يجوز ان شافني لانه الاول عليه فقوله وهو موجود في عبارة كثير من
 المتأخرين ناصح على المكاتبته والتصير بانفصال عايد على الاطلاق
 قوله فيما كتب به الشيخ من الحديث مثل كتب الشيخ كتب ثقة
 باذنه سواء كان المكتوب له حاضر بالبلد او غايبا وبكفي في القبول
 على الكتاب معرفة الكتاب البه الخط وانه عن ذل الشيخ وانه لا يقطع
 بيبته على رويته كتابته ولا اثر انه خطه خلافا لشرط ذلك
 كما حكم بالكتابيات وافرقت بدرجة التباس الخطوط مع التوسع في الرواية ثم
 اعلم ان الرواية بما كتب به جازية لكن الكتاب البه سواء قرن الشيخ الكتابية

الحلاق المشافه
 في كتابه

بالاجازة او جرد هاعلمها على الاصح والمشتهور بين المؤمنين في الثاني خلافا
 لصاحب الحاوي وجماعته وعليه يمكن حمل قول الشارح سواء اذن له
 في روايته ام لا والصحيح في الرواية ان يقول حدثنا كذا كتابه واخبرنا
 كذا كتابه او كما ثبتنا وكتب لي بما قاله الحاكم خلافا لمصور والبيان حيث
 جوز اطلاق اخبارنا وحديثنا لاجتماع المشافهة بالقرابة والسماع والسمع
 اعلم قوله لا فيما اذ كتب اليه بالاجازة عطف على فيما كتبه
 الشيخ من الحديث قوله بالاذن بالرواية ضمن الاذن معنى الاجازة
 نعداه بالاول لا تخف ما ان يقول في الرواية قوله ارفع انواع الاجازة
 بل ذهب جماعة الى انها تعادل السماع كما ذهب جماعة الى انها اعلى منه
 والحق انهما دونه كما يفهم من تخصيصه برفعتهما بالانواع الاجازة قوله
 او ما قام مقامها من رفعها واصل صله المتقابل به فيما قوله
 او يحضر الطالب الاصل اي او اصله او رفعه المتقابل به ولعله تركه
 للمعلم به مما قبله ثم ظاهره ولولم ينظر الشيخ الاصل الذي حضره
 الطالب ولكنه تاوله اياه واذن له في روايته وهو كذلك ان كان
 الطالب الذي حضره واخبره انه من حديثه ثقة واعني عليه الشيخ
 في ذلك فان لم يكن ثقة بطلت المناوذة والاذن الا ان يتبين بعد
 ذلك بغير ثقة ان ذلك الكتاب من رواية لروال ملكا في حديثه على ما
 احتاره العراقي واما لو قال الشيخ للطالب عند احضار الكتاب
 ولولم يكن الطالب ثقة اجزته لك ان كان من حديثي او من مروقي مع ياتي
 من الخط والوسم فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك
 او غير ثقة ثم يتبين بغير ثقة انه من مروبي الشيخ فكذلك لا يتبين كونه من
 مروية قوله ويؤيد له في الصورتين الفاعل يقول خبر الشيخ بالجرور
 باللام عايد على الطالب في صورتين قوله هذا روايتي هذه الجملة قوله

القول

القول والرواية بمعنى المروي وقوله روايتي حرج يخرج التمثيل وكذا سمع
 ومروبي ومجازي ومناوي يكتب به الي من لا قوله وشرطه اي شرط
 الاعتداد بذلك الفعل وصحة الرواية به ان يمكن الشيخ الطالب من اي
 من ذلك الاصل المناول او ما يفهم مناسبتا بقدر ما يروي عنه منها وينسخ
 منه فتراثا بقلبه عليه او يقابل رفعه عليه وقوله ايضا اي كما اشترط
 في صحة الرواية بالمناوذة اقترانها بالاذن قوله بالتمليك اي
 ولو بالبيع فالصحة تقع بالهبة والعطية او في قوله واما بالقرابة
 وما يفهم من قوله اما بالتمليك واما بالقرابة انه لا تتفاوت بينهما كما سكت
 عنه ابن الصلاح لا انه مع ذلكا في بعض قدماه على العارية فاخذ
 منه العراقي وغيره التناوذة وان التمثيل ارفع من العارية ولا فرق
 بين كون التمثيل لغيره او بيع او غير ذلك ولا يدور في الشيخ من المناوذة
 هذا من تاييدي او سماعي او روايتي عزى الى ان انا عالم بما فيه فاروه عني
 او حدث به عني او سمعوا ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكذا لو لم يروا
 في الكتاب المناول لم يمان سماعه منه او اجازته او يحوز ذلك ولا يحوز اما
 في كلامه لمنع نحو كان ينبغي له ان يقول مثلا فقد خل الاجازة ولا بد في كل
 العارية والاجازة ان يقول مع طهر في التمثيل فاشترطه ثم قابل به ان
 نسخته التي استعملها او يحوز ذلك ثم رده الي قوله يقتل من اي نسخ
 منه راسا بقوله ويقابل عليه اي اشترط المتقابل به بالاصل
 او بارفع المتقابل عليه قوله والا اي وان لم يمكن الشيخ من الاصل
 واذن له لا بتمليك ولا بعارية فان تاوله الشيخ الاصل واذن
 له في روايته عنه ولكنه استرده منه في الحال الى وهذا ظاهره
 حذ في باب من قوله ان تاوله ويجوز ان يكون من باب تكرير
 ام شرط يتجري على يابه والاعلم قوله فلا يتبين لها زدة

من ينفذه اذ انما صحته بلا رتبة وجبته بود من اصل رائق لاصل شيعة
 او لغيره مقابل به ولو باخر رتبة تغلب على طه سلطنة من التغيير قول
 على الاجازة المعينة اي المعين فيها المجازية او المجازية او المجازية او المجازية
 عليها مجاز لا يجزي في الماد المعينة المجردة عن المناوئة وعدم المزية انما هو
 رأي المحققين من الفقهاء والاصوليين لان الغرض تعيين المجازية فلا فرق
 بين حضرته وجبته واما اهل الحديث فقد جعلوا المجازية عليها في القديم
 والحديث كما لو لم يسلك مروي عن الطائفة سوا سوا فيهم ويعين بكيفية
 روايته له ظاهر انه شرط في صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك فلا بد
 من تعيين انه مروي به بالقرآن او السماع او الاجازة او المناوئة ولا بد من
 تعيين انه مروي به بالقرآن او السماع او الاجازة او المناوئة ولا بد من
 وغيره يتعين على من يروي عن شيعة بالاجازة ان يعلم ان ما يروي عنه مما
 تحمله شجرة قبل اجازته له وشكلها ما يتجدد للمجوز بعدها من نظم وتأليف
تعيين كلامه مع مراعاة في شرطية ما ذكره يوم وجوب
 تعيين المجازية والمجاز له وقد مر لنا ان دونهم مع الصحة تعيين المجازية ذلك
 المجازية فاجابهم من كلامه من تخصيص ما ذكره لجواز دون غيره خلافا لارجح
 وان كان الخلاف فيما ذكرناه موجودا لبعضهم ولا تخلف الاجازة لان
 علمه بالمجازية مع كون المجاز من اهل العلم مما عساه ابن الصلاح قال لان
 الاجازة توسيع وترخيص يتاهل له اهل العلم بالقرآن ليس حاجتهم اليه
 ونقله الوليد ابو العباس بن بكر المالك في شرط طائفة ما لا يوافق ابو عمر بن عبد
 البر لا تنبيل الاجازة الا لاهل بالصناعة يعني فيما لا يشك اسناده
 لكونه معروفا معينا والافق ما حدث عن الجيز مما ييسر من حديثه وانقص
 من اسناده راوية او اكثر لكن تقرر عن الجمهور انه لا يشترط التاهل
 عند العمل بها **فتمت** الاولى اعلم ان الاجازة قد تكون

بلفظ

بلفظ الجيزية بابها او بعد السوال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او
 بدونه ولا اجازة باللفظ والكتابة معا اصل من افراد واحد ما عدا الاخر فيها
 ثوبا باللفظ دون كسبه ثم بالكتب دون اللفظ اذا صحت الكتابة بنية
 الاجازة لانها كناية فان لم يرها قال لعلني فالظاهر عدم الصحة
 ثم قال قال ابن الصلاح وغيره مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة
 في باب الرواية الذي جعلت فيه الغزاة على الشيع مع انه لم يلفظ بما فري
 عليه اخباره بذلك انتهى قال الشيخ الاسلام وكلامه محمول على انما فري
 بقرينة في كلامه سابقه على كلامه المذكور فتولد بمجرد هذه الكتابة اي
 المفروضة بالنية المشاهدة ذكر ابن فارس انه لم يوافق الاجازة فلان اسناده
 مثلا فيبدي الفعل بنفسه مع انما لفظ الرواية ونحوه قاله وهو ما هو
 من جواز الما الذي يبقاه الما من السائبة والمحتمل يقال منه استخرجت
 فلانا فاجازني اذا سئل ما لارسله او ما شئت كذلك طالع العلم
 يسا العالم ان يحججه عمله فيجيزه اياه قال ابن الصلاح والمردف
 لغة واصطلاح ان يقول قد اجزت له رواية سمعاني امره وياتي
 شغور بالحرف وبدون انصار ومن يقول اجزت له سمعاني فليقل
 الاضمار الذي لا يجزي نظيره الشا لفتة قال الشيخ الاسلام واعلم
 انهم كثيرا ما يصرحون في الاجازة بما يجوز في وعني روايته ورايه
 كما قال ابن الجوزي يروي عن ربه وسمي بصفاته ونحوها انتهى قوله
 عنه الجمهور يريدون بالاصح ومثاله حكاية الشارح قوله فتقوم
 مقام ارساله اليه بالكتاب اي الذي يبين الحديث مجردا عن الاجازة
 والاذن في روايته كما قدمناه فان الصحيح جواز روايته لمجرد
 الارسال اليه فتقوله ولو لم يقرر ذلك بالاذن بالرواية بيان للذهب
 الصحيح وتناقضنا للصواب ما كتبه الشيخ وارسله الى الطائفة والملا

بالكتاب الثاني المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب قوله بين مناولة الشيخ الكتاب
من يريه للطالب اي بلاذن له في روايته حيث لا يجوز له رواية عنه بذلك
قوله وبين ارساله اليه بالكتاب من يريه في موضع اخر اي حيث يجوز له روايته
عنه بذلك وان لم يكن بعد اذن في روايته عنه **ثم** قيل يقول
الراوي بالمشاولة والاجازة اذا ادي حديثا واخبرنا من غير تقييد
وقيل يقولون انهما اخبرنا فحفظ وقيل غير هذا والاصح عند القوم والجمهور المنع
من اطلاق حديثنا واخبرنا فيما حوينا من حمله على غير الماء كان الاصح عند الجمهور
لا بد ان ياتي بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او سائلة او اجازة
حيث يميز كل عن غير كان يقول حديثنا واخبرنا فلا اجازة او سائلة
او اجازة ومناولة او اذن في اطلاق في اوسع في اواباح في اونا وفي
بل لو اباح الحديث المجاز ان يطلق حديثنا واخبرنا في حمله اعتقاده لعدم
ان ادته ولا بد من الاثبات بما يبين الواقع كما مر قوله الوجود
بكره الوارد في تقديم بيان مرتبها ويصدر موله قصد به الحديث بيان
معني هذا النوع من وجوه التحمل حيث راوا العرب في نوايا بين مصادر وجود
على اختلاف معانيه فقالوا وجد بمعنى استغني وجد بالضم ووجد بمعنى
حزن ووجد بالفتح ووجد بمعنى اصاب وجودا واهل جراسيم
قالوا لا تشبه الاجازة اصطلاحا اذن لفظا وخطا فينبغي الاجازة الاجمالي
عرفا وادراكها بحيز ومجازيه ولفظ الاجازة قال البلقيني ولا يشترط
قبولها قلت الاجازة لغة التعديته فكان الحديث عدي روايته
حتى وصلها للراوي عنه والله اعلم قوله يعرفون كاتبه اي سوا عاصره
او ترميها صرظا هو كلامهم انه لا فرق بين كون صاحب الخط ثقة
او غيره ولا يبعد انقاره على ظاهره لعدم وجوب العمل بالاثني ينبغي ان
لا يكون الا حيث كان ثقة قبلنا من ثمران وثقت انه خطه فلا اشكال

الاجازة

انك

انك تقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان ثم تسوق سند
ومنته وان تترشق انه خطه قتل وجدت عنه او ما قال في فلان انه
خط فلان او ما ظنت انه خط فلان وهذا النوع الذي لم يثار له اذن
سوا وثقت فيه بالخط وبالم تنقله عنهم منقطع او معلق فلان
الوجادة العارضة من الاذن كما قاله ابن الاثير ليست من اسباب
الرواية وانما هي حكمية لا راجعة في الكتاب ولكن النوع الاول وهو
ما وثقت بانه خطه فيه شائبة وصل زيادة القوة غير انه لا يوجب
فيه بمن ولا حجة ولا باخبر لانه ولسته توهم اخذه عن صاحبه
سمعا او اجازة قال القاضي عياض لا عمل من يثبت به اجازة النقل فيه
به لولا ان عدم بعد المسند لكونه منقطعاً في العمل بالوجادة
وما تضمنته ثلاثة اقوال وجوب العمل على ما جزم به بعض المحققين
من اصحاب الشافعي وامتناعه تيسا على المرسل ومخرجه ما لا يثبت
وجوازه وسبب المشافعي قال القاضي عياض وهو الذي يفرضه الجوزي
واختاره غيره من ارباب التحقيق قالوا في الاول هو الاصول
الذي لا يتجه غيره في الانحصار المتأخرة لقصور المصنف فيها الرواية
بالنقطة او السماع لم يبق الا الوجادة وقال النووي بانه صحيح قوله
اطلاقا اخبرني ما يوقيد كاخبرني فيما قرأت بخطه او يقراني وكلمه
لم يكن محل خلاف قوله واطلق قوله ولداي اخبرني من غير تقييد
بخطه ففسر في ذلك في الفلطا لا قدمناه اثنا قوله وكذا الوصية
بالكتاب قال بعضهم كان ينبغي اثبات في بعد قوله كذا يستقيم اعراب
المثني قلت اعرابه مستقيم به وبها نال الوصية منها وكذا
خبره واسم الاشارة راجع للوجادة بالمعني للصدر في معنى الوصية
كالوجادة في اشتراط الاجازة قوله او باصولة اي ولو كلما لكن

صحة الكتاب

لاسم اعلامه صريحا بان يرويه حتى يوافق الاعلام قوله من الائمة
 المتقدمين منهم ابن سيرين محققين في ذلك بان فيه نوعا من الاذن وشبهها
 من العرض والمناولة ورويان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام يرويه
 كما يصح علي ابن سيرين المتقابل بالجواز توقف فيه بعدنا لا ابن الصلاح
 والقول بجواز الرواية بالوصية زلتم عالم الميرد ثابله الرواية بوجاهة
 ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوزيهما سنة
 ذكرناه لا يفتقر رسله ولا تقرب منه هنا وانكره لك ابن ابي ادم وقال
 الوصية اربع رتبة من الوجاهة بلا خلاف وهي معمول بها عندنا في
 وغيره فهذا ادبي وتبعه الشارح في بعض كتبه فيما نقله عنه بعض
 تلامذته في شرح الفقيه العلاني قوله فان كان اي للمطالب منه
 اي من الشيخ وجواب الشرط محذور في تقديره رواه قوله والا اي وان لم
 يكن للمطالب اجازة من الشيخ فلا عبرة بذلك للاعلام المجرد فهو قاصر
 على ما بعد كذا اما ما قبله فيعني عنه فيه التصريح باشتراطه الاذن
 معه وما شئ عليه في الاعلام وهو قول الطوسي قال العلاني والظاهر انه
 الغرالي فانه كذلك في المستصفي ذلك لعدم اذنه له وربما يجوز له
 روايته عنه لخليل يعرفه فيه وان سمعه واختاره ابن الصلاح وغيره
 وجوز له روايته عنه بلا اذن فرقة من المتقدمين كان يزوج صاحب
 الشامل وروى بان هذا محمول على باب الاستيعاف في نقل الشهادة فكذلك لا يخفى
 اعلامه بما اوسعه لها سنة في غير مجلس الحكم وانه لا بد ان ياذن له
 في ان يشهد على شهادته لجواز ان يمتنع من اداها بالشك وظل كذلك
 هناك لا ابن الصلاح بهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة نعد
 اذا صح عند اخذ ما حصل به الاعلام من الحديث رجب عليه العلبة
 وان لم يجز له روايته لان العمل به يكتفي فيه بصحة في نفسه وان لم

يكن

يكن له رواية كما في نقل الحديث من الكتب العتمدة قبل وفي القول بالمنع نظر
 يوجد من كلام ابن ابي ادم الذي قد ساه والده اعلم قوله في المجاز له اي
 سر كان مشتملا على وصف حاضر او لا كما يعلم من امثلة الشارح وما شئ عليه
 من المنع هو قول ابن الصلاح تارة لم يرد له سمع عن احد من ينفذ به انه
 يستعمل هذه الاجازة ولا عن المشرقة المتأخرة انهم سوغوا هذه الاجازة
 في اصلها ضعيفة ونزدا وهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي ختمه فلا
 تنسج بها روايته ولا تعمل ونقل المذاهب عددا لا اعتمادا بها عن تنقي شيوخه
 ايضا تنع لا ابن الصلاح فلذا حذر هنا بالمنع لكن فداها راجعا عما بين
 الائمة المتقدمين بهم من تقدم علي ابن الصلاح ومن تأخر عنه درجته ابن
 الحاج والستودي وغيرهما وقد قال العلاني مع انه محذور فيهما وفي النفس
 منها شي وانما توقف عن الرواية فيها وقال في بكتفه ولا خياط تركت
 الرواية بهما والده اعلم قوله في المجاز به صور لها ان يعين المجاز
 له ويعبر في المجاز به كقوله اجزت لقائل جميع سماعي او جميع روايته
 او جميع مجازاتي وليس معناه انه عمه في المجاز له لا في المجاز به لانه متوهم
 في المجاز له بطلت سماعي في المجاز به او حصص كقوله اجزت للسائلين
 جميع رواياتي اولهم وليس ادرك زيا في الكتاب الثلاثي او رواياتي على
 اراجح كما في شرح الائمة وغيرها قوله اذ اهل الانبياء الى اشار به
 الي ان التعميم على تشيئ تارة لا يكون مع وصف حصص تارة يكون
 معه وقوله وهو اقرب الي المعنى اجمعه ان التعميم الذي معه وصف
 حصص اقرب الي الجواز عند مجيزي الاجازة العامة من مالم يس معه حصص
 كما قاله ابن الصلاح بل قال انما في جياض لست احسب بياضه
 يري جوارزا الاجازة الخاصة اختلافا في جوازها لا تحصرها بالوقف
 فهو كقوله يجوز ولا دلان اراخونه قوله وكذا الاجازة

سموعاني

للجهول الخ سياق كلامه يعطيه المجاز له مع انه لا فرق في الجهول بين كونه
 في المجاز له او في المجاز به او بينهما فالاول كما جرت بعض الناس جميع الجاهل
 والثاني كما جرت قلانا بعض سموعاتي والثالث كما جرت جماعة من الناس
 بعض سموعاتي قوله كان يكون بينهما ارملا قال قد تقدم
 ان الجهم من لم يسم والمحمل من سمي والتمييز انتهى قوله وذلك ينزل
 ما يعرف به من كنية اولئك او حرفته او نسب ولا يخفى عليهم ان الایام
 والاهمال عبران ايضا في المجاز له والمجاز به كما جرت محمد بن خالد الله شي
 وهنالك جماعة ينشرون في اسمه ونسبه المذكورة او اجرت لفلان كتاب
 السنن في سريانه عن كتب يعرف كل منها بالسنن وحمل المنع لم يسمي
 النقص او الكتاب فان تعين جاز كان يقال للشيخ اجرت في كتاب السنن لاي
 داوود فيقول اجرت لك رواية السنن ويقال اجرت محمد بن خالد بن علي بن
 سمعود المصنف فيقول اجرت محمد بن خالد بن علي بن سمعود المصنف لان
 الجواب ينزل على السؤال **تم** الجهول بالاعيان مع بيان الاسما
 واسما الابا والنسب والحق وما يؤول به لا لتباس ليس من الجهل المفسر
 عندهم جملة على السمع حيث لا يشترط فيه معرفة السمع عين السامع منه
 كما اذا عين للشيخ عدد جماعة على ما شرع في استدعاء وغيره فاجازتم
 سواء تفهموا او جهلوا او جملهم من غير تفهم واحد او احدا كما في سماع
 من سمع لهذا الموصف قوله وكذا الاجازة للمعروف اي سوا كان
 تابعا لموجود او كان خاصا به استقلا لا لا ولا في كقول الشيخ اجرت
 سروياني او كتاب كذا لفلان واولاده ونسله وعقبه اوله ولن يولد
 له ولو بعد حياة الجهر والثاني كقوله اجرت لن يولد لفلان والمصنف
 به لانه في الخلاف اضعف من الاول ومن اجاز الاول ابوداود السجستاني
 وفعله ايضا فقال لمن سألته الاجازة اجرت لك ولا ولدك وحمل الخلة

يعني

يعني الذي لم يوجد واعد وحجة الميزان قياس على الوصية والوقف للمعروف
 وعليه حيث يصح ان اذا عطف على وجوده كوقفت او وصيت فلانا على اولادي
 الموجودين ومن بعدهم المسمى بالاولاد كذا قاله الشافعية وما شئ عليه
 الشارح كلامه القاضي ابو الطيب فانه رد التفسير جميعا قال العراقي
 وموافقي المقيد وجهه بان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز
 به فكما لا يصح الاخبار للمعروف لانها لا تجوز له وفازت الوقف
 والوصية بان المقصود فيها انفسا لا لسله ولان اتصال اليتيم للمعروف
 ويلزم بعض اتباع ابي حنيفة وبالدلالة من اجاز الوقف والوصية للمعروف
 ان يجوز الاجازة له بل يبي او يقد تقدم الفرق بينهما قوله لموجود
 او معدوم علت بشرط لا يجعله من قسم الاجازة للمعروف فقط
 ولا من قسم الاجازة للجهول فقط لانه قد يترك منها جميعا كما اشار
 اليه بقوله لموجود او معدوم ويجعل في كلامه لغة خلو لاجم وانما ابن
 الصلاح فلم يفرده بترجمة بل ادخله في الاجازة للجهول لان فيه جملة
 وتقليقا واقره العراقي لان الصورة الاخيرة منه لاجمالة فيها
 اعني ما اشار اليه الشارح هنا بقوله اجرت لك ان شئت وللمعروف
 في المسئلة ان المسئلة تارة تكون في الاجازة ولها صورتان الاولى
 تعليقها بمشئة المجاز له كقوله من شأن اجيرته فقد اجرت له او اجرت
 لمن شأنه تعليقها بمشئة غيره بحيث كقوله من شأن فلان ان اجيره
 فقد اجرت له او اجرت لمن شأنه قلانا او اجرت لمن شئت اجازته
 وما قاله الصريح فيه ابن الصلاح وغيره معللانه بانه اجازة للجهول
 فهو كقوله اجرت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد نقل ايضا
 بما فيها من التعليق بالشرط او اجازهما ابو يعلى وابن عمرو سيجيين
 بان دفاع الجهل بالمشئة وتارة يكون في الراية بينهما بان يقول من شأنه

ان يروي عن اجزائه ان يروي عن هذه الصورة عند من يجوز الاوليين
 او يروي عن ان يقتضي كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان
 هذا كونه بصيغة التعليق بقدر ما يقتضيه الاطلاق وحكاية
 المجاز لا تعليقا في الحقيقة وايضا يجوز البيع بقوله بعته هذا بقوله
 ان شئت مع القول ورواه العراقي بان السماع بعين المجاز ههنا منهم قال
 نعم ورواه هذا ان يقول اجزائه ان يروي عن ان يثبت الرواية
 عنى قاله ابن الصلاح ونحوه للاردي وقوله لان يقول الحق يعني لما اذا
 عين فقال اجزائه فلان ان يروا واجب او يشاء الاجازة عني والظاهر
 الجواز وهو الاقوي لا تتقيد الجملة بحبيد والسماع علم خاص
 بغير انواع الاجازة الاجازة بغير القائل اجازة كانه لو انقاس
 والتمذع والحد والطفل الذي لم يميز والذي قاله ابو الطيب والجمهور ههنا
 للاخير لان الاجازة انما هي بائنة المجاز والرواية للمجاز له والاباظة تضع
 للمعقل وبغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا تحتل هذا النوع
 الخاص ليرد به بعد اهليته حرصا على تناسل سلسلة الاسناد التي
 اخفقت بها هذه الامة وعلى تقريره من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتل لا تنقض الاجازة له لعدم تعيينه ورواه الشافعي ويروى من الترجيح
 السابق وهو كلام الخطيب صحتها للجمهور ولا نقل في الكتب فربما حكمة
 سماعه الا ما فعل بغيره من عبد الرحمن المزني واقراره عليه من كتب
 اسم بعض اليهود في الطائفة واجازته له بجميع رواياته وعليه فالنقل
 والمبذع اولي قان ازال ما صح الادامح والسماع ولا نقل في الحد
 ايضا لكنه اولي بصحة الاجازة منها لعدم عند من قال بصحتها له وبعضهم
 يقي الحكم فيه على صحة عمله وعدمه فمن قال بعدم قال بصحتها له ومن قال لا يعلم
 فلا يوصيه للمعروم واستقرس العراقي وعليه قول الجواز ساو الاجازة
 السماع

السماع حيث لا يشترط فيها الاهلية عند النقل وهو مني فليان الشاهدين فيها شرط
 حسن اما على انه بشرط صحة فلا يجوز شي من ذلك ويغني من انواع الاجازة ايضا
 ان يجيز الشيخ الطالب بما سيجعله الشيخ المجيز غير استينار تحتل ثلث
 قال العراقي والظاهر عيان والنووية هذا النوع من الاجازة انه باطلا لاعتداده
 كما يبطل تركيزه بذكر سماع ما سيجعله لان الاجازة في حكم الاجازة المجازة جملة
 كما لا يجيز بالاجازة عند من لا يفرق بين عطفه على ما تحمله كاجزائه لا سيما
 رويته وما سار وربه وعدم عطفه عليه نعم ان قال الشيخ لطالب اجزائه
 ما صح عندك او ما سيجع عندك من سماعي مثلا كانت الاجازة صحيحة
 وان كان المجيز وقت الاجازة غير عالم بما صح عند المجاز بعد ها وكذا لو حدث
 المعتمد فذا اجزائه بما هو من روياني سوا حيث عرفنا الراوي جالا الاجازة او
 بعد ها بطريقين يعني عليه عندهم انه مما تحمله الشيخ قبلها صحة له روايته
 وقار هذا انتم ما قبله بنسبهم بان الشيخ بينهما لم يروعه ولم ينفصا
 تزويجه لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيجوز الامر فيه على ثبوت عند
 المجاز له ويغني من انواع الاجازة ان يجيز الشيخ للطالب رواية ما احب من الشيخ
 به بان تكون اجازة على اجازة فتعني ان يروى ما عطف على الاذن فيسمع او لا
 ورواه ابن الصلاح بان يقول من لا يعتمد من المتأخرين وقبله ان عطف
 على ما ذكره ولا فوات انقول وهو الصحيح الذي عليه العمل الاعتناء وعليه
 ابو علي الاذن بما احب من مطلقا ولا يشبهه منع التركيز من التوكيد بغيره ان
 الموكلا ان الحق ههنا لوطه فانه ينفذ عنه بخلافه ههنا اذا الاجازة تحققة
 بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عن ما ينفذ رجوعه وهذا القول لثالث هو الذي جوزه
 التقاد ابو نعيم وابن عقدة والدارقطني حينئذ من روي بثلاث اجازة رويهم
 من روي بخمس وهو ممن يعتمد عليه من الحفاظ كما نفا في محمد عبد الكريم
 الحلي تمت ينبغي وجوب ان يروي الرواية بذلك كما ينبغي

اجازة شيخه وكذا اجازة من رفته له عليه وهما اجازاتهما تتنصها حتى لا يرد
 بهما لم يندرج تحتها لولا ما يندرج تحتها من اجازات من رفته له عليه وهما اجازاتهما تتنصها حتى لا يرد
 او با صرح عند اجازته له اعزها فلا يندفعه حتى يوضح شي من ربه عند الروي لم
 يطعن عليه شيخه الجازة اذا اطلع عليه فكم لم يصح عنده لا تنوع له رايه
 بالاجازة فورا لبعضهم بل ينبغي ان تنوع له لان صحة ذلك قد وجدته فلا فرق
 بين صحة عند شيخه وغيره قوله في جميع ذلك يعني بالاجازة العامة وما
 بعدها قوله ما ينبغي المراد منه اما اذا تبين المراد من الجهر بقرينة صحة
 الاجازة له عند الخطيب وغيره لانه لانه القرينة على التبيين تقوم مقام
 النص عليه والاعلم قوله فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور
 فترى اجازة الاجازة على الاجازة وهو الصحيح الغنم وقد جزمه التقاديرهم
 الحافظ ابن عديم الاصبغ في نقل الاجازة على الاجازة توبه جازة وكذا
 جزمه ابو العباس احمد بن عذرة والدارقطني والفقيه الزاهد ابن ابراهيم
 المقدسي حتى والي ثلاث اجازات لاجازته من طاهر سمعته ببيت المقدس
 بروي الاجازة عن الاجازة وبما تابع بين ثلاث منها قال العزقي وقد
 رايت من والي اكثر من ثلاث اجازات منهم من والي اربع ومن والي خمس ومن
 يفتد عليه من الائمة الحفاظ كابي محمد عبد الكريم الحلبي بروي في تاريخ مصر له
 عن عبد الغني بن سعيد الا زدي خمس اجازات من الائمة وقد روي الشارح
 في ماله ببيت اجازات من الائمة قوله ثم الرواية ان انفقت اسماء واما
 اباهم فاعلم ان هذا النوع عندهم يشتمل على ثمانية اقسام الاول ان تنفق
 اسم الرواية واسم اباهم نحو الخليل بن احمد فان الوجود منه ستة عليا
 ذكره ابن الصلاح واكثر على ما له غيره والثاني ان تنفق اسماء واسم
 اباهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانهم جماعة متفاضرون
 في طبقة واحدة والثالث ان تنفق الكنية والنسبة معا نحو ابو
 عمران

النفق المفقود

عمران الجوزي يفتق الخيم وسكون الروايات منها ان يصري ان والناخر منها في
 الطبقة بعدا في ايضا والاربع ان تنفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد
 الله الانصاري فانها اشكال في سقاربان في الطبقة والناخر منها ان تنفق كناه
 واسم اباهم نحو ابو بكر بن عياش بن عتبة بن عتبة فانهم ثلاثة نفر فيكون
 عندهم والسادس ان تنفق اسماءهم وكذا اباهم عكر الخاسر نحو صاح بن
 الجراح فانهم اربعة ثمانية والسابع ان تنفق اسماءهم وكناهم او
 نسبهم يفتق منهم واحد باسمه او كنيته او نسبه فقط مملان وذكر ابيه
 او غيره ممل يفتق من عن المشارة نحو محمد بن عبد الله بن جعفر بن جعفر بن جعفر
 والراي والثامن ان تنفق نسبهم لفظا وتختلف معنيها على التسمية
 او للمذهب اذا علمت هذا فاعلم ان قوله فصاعدا ليس جازا لان اباهم
 بل من اسماءهم واسم اباهم اي قد ذهب الاتفاق في الاسم صاعدا الى النسبة الكنية
 والمقب والاب والجدة والتسمية وهم جازا قوله واختلفت اشخاصهم
 قال في قال بعض من ادعي الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت
 اشخاصهم حتى لا يد لانا بدت فيه لان اشخاصهم لا يكونوا لا يختلفت فخرته
 او في قلست هذا السبيل لاسمي له والصواب ان يقال لان لفظة
 الرواية وانفقت اسماءهم يعني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان
 للمواقع وكثير ما يقع ذلك السماع انتهى وعنه في انه عين ما قاله فان كثير
 اشخاصهم للرواية والسمي ان اشخاصهم من اعتبارهم انهم يكونون رواة شرف
 انه لم يأت في الجواب باريدين الاشكال والله اعلم وتقول النص في الكنية والنسبة
 الرواية يعني او قوله لذي يقال له اي على وجه التسمية وعليه فالذي
 يظهر استفاضة هذه الرواية لان المراد ان هذا النوع جمع الوصفين من غير
 استقلال باحدهما قاله في جملوا من وقد يفرق بينا في ذلك على
 الوصفية ونقل هذا الى العلمية الجنسية فهو مقول من معطوف

ويعطو عليه وحز في اللفظ وكذا ما بعده ولا يشبههما وإنما كان فيه الاتفاق
 لا تحاذي لفظه وخطه وإنما كان فيه الاتفاق في الشقود سيما أنه وسو في قبل
 المشترك اللفظي والمهم منه من يشبه امر لفظا وحدا في شقود أو
 رعاة **قوله** وتابدة معرفته خشية أن يجان في قدره بعضه بعضا في
 أي نوع خشية أو امر خشية واللام يعم لأن معرفته تدفع الخشية **القول**
 ولو لم يدرعه منها لا أنها توجبها **قوله** وهذا عكس ما تقدم
 من النوع المسمى بالمهم لا في اللفظ ليس كذلك بل بما عليه حد سواء بحيث
 منهما تارة أن يقبل الاثنان واحدا وأخرى أن يقبل الواحد اثنين فإن المهم كما
 تقدم هو أن يروى كالأولى عن اثنين متقفي الاسم أو مع اسم الأب أو الجدا ومع
 النسب وهذا كما تزي من المتفق والمفترق والله تعالى الوفاق انتهى **واقول**
 فيه تأمل أيضا فإن المهم الذي قد مر أن يروى كالأولى عن اثنين متقفي
 الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجدا ومع النسبة وهذا إنما يقبل فيه الشقود واحدا
 لا الواحد منفردا فليست تأمل والظاهر أيضا عدم صحة الردة المهم من
 قوله في المجهول من الأحكام فيهما أو مهما لا بهذا أيضا **قوله** لأنه أي
 النوع المسمى بالمهم **قوله** وهذا بحيث في منه أي وهذا النوع المسمى
 بالمتفق المفترق بحيث في منه أي وقد عرفت ما فيه **قوله** وإن اتفقت الاسماء
 خطا في مراده بالاسماء ما يعم الالتفات والاشتراك وتحتها وأعلم أن
 هذا النوع قسمان أحدهما وهو لا أثر له لا عتباط له يرجع إليه أكثر مما
 يرد بالتفرد والمفرد كاسد وجبان وحيتان قائمهما ما ينضبط لقلته
 أحد المشتبهين ثم تارة يرد فيها التعظيم بأن يقال ليس لهم لأن الأكد
 والباقي كذا وتارة يرد فيه التخصيص بالصحيحين والوطا بأن يقال
 ليس في الكتب الثلاثة فلان الأكد أعلم أن قوله سواك يرجع
 الاختلاف والنقطة كيزيد وتزيد أو الشكل كاسد واسد يشتمل جميع

أنواع

أنواع الموتى والتلفظ بالسطح جعل وفيه لمنع الخلو لمنع الجمع فلا لا يجوز
 الجاد بالخال المهملة وتشديد الهمزة لمرور بن عبد الله بن مروان البغدادي
 والجلال بالهمزة والمهم كذا لا يغيره نحو محمد بن مهران الرازي وكذلك الخطاط
 والخطاط والخطاط الأول بالخال المهملة ثم انشأوا المشددة والسطح
 المهملة ليعيسى بن أبي عيسى ومسلم بن أبي مسلم وكذا لا يستعمل في كل منهما
 والثنائي بالباء الواو من المشددة والثالث بالياء بالمشددة ثم تحت المشددة
 والثنائي بخون لا مركبه مثل الأبن سلام الخير فإنه عبد الله بن سلام
 بالتخفيف والأجدة الحياي فإنه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف
 والأب اليبكند ياب والدمحمد بن سلام بن الفرج وجماعته والثالث
 حزام بالخال المهملة المتروحة في الاقتصار ومثله أيضا خربشار وبيار
 الأول بالوحدة ثم العجمة مشددة والثاني بالمشددة ثم المهملة محققة
 وقد اطلنا الفرائدي في تسمية من يرجع إلى هذه الأنواع الثلاثة بالخصه
 المؤدي في شرح مقدمته سلم **قوله** فهو التلخيص فلهذا يقول
 فيه فهو النوع الذي يقال فيه الوتلون لكنه تركه لعله بالفتايسه بما
 قبله **قوله** وعرفته من ممان هذا الغرض قوليد معرفته دفع برة
 التفتيح **نفسه** لولا أن المديني أكثر التفتيح ما يتبع في
 الاسما كان أظهر ولا يجني ما يتبع في الرواة والمشاخخ خارج بقوله ولا
 قبله شي يدل عليه ولا يبعد والله أعلم **قوله** وقد وصف فيه
 أبو أحمد في قال في أي وقد وصف في الموتى وفيه تشبيه علي خالف
 ما اشتهر أن أول من وصف فيه عبد القوي ورجع ما اشتهر أنه أول من
 وصف فيه نورا وأدعاهم **قوله** كجدهم عقيل يفتح العين أي من أشلة
 هذا النوع أيضا بوسي بن علي وبوسي بن علي الأول يفتح العين بكونهم
 جماعة شأخرون ليس في الكتب الستة منهم أحد ولا في تاريخ البخاري

ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلا ومنهم من يروي عن علي بن الحسين الثاني
 بنعم العيين مصفرا وهو يروي عن علي بن رباح الجعفي المصنف في امير مصر وسب
 ضمه ان يني ابيه كانوا الكراهة علي بن يمينون عين مثله وقيل لانهم كانوا
 اذا سمعوا بولود اسمه كذا ذبحوه فغير والده اسمه ليسلم منهم قوله
 كثر شرح بن النعمان وسيرج بن النعمان كلاهما بوزن الصغير والاول منهما
 بالشيخين المعجزة والخامسة كذا قاله الشارح وهو شرح بن النعمان الهادي
 الكوفي الثاني يروي في السفر الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب والثاني
 منهما باسحق الممثلة رايج وهو شرح بن النعمان بن بزيان اللؤلؤي
 البغدادي يروي عنه البخاري ويروي له اصحاب السند قوله الذي
 يقال له اي يطلق عليه علي وجه العلمية الجنسية هذا الملف وكان يقال
 له ايضا المشابه يقال له ايضا تلخيص المشابه وبه ترجم العراقي شيئا
 للحكاية كما نقله عنه الشارح ومن نوايد معرفة هذا النوع لاس من النسخ
 وظن الاثنين واحدا وهذا النوع مركب من المؤلف والمختلِف والتفق والفقرة
 قوله ويتركبه وما قبله في مراده بما قبله المؤلف والمختلِف والتفق
 والفقرة كما قاله اكلال الشريعة انتهى وظاهر كلام المصنف المشابه
 لا يتركب من النوعين وليس كذلك كما يعلم بما كتبه عليه وايضا ظاهره
 ان هذا النوع ليست من المشابه لان المؤلف من الشيء وغيره ليس من
 ذلك الشيء وهو خلاص صحيح العراقي حيث ادرجني باب تلخيص المشابه
 بعد اعنه بنحوه وادخل فيه اربع صور الاول ان يتفق الاسمان لفظا
 ويختلف جسيمهما نطقا الثانية ان تتفق الكلمتان لفظا وتختلف
 نسبتهم نطقا الثالثة ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الاسمان
 الرابعة ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الكلمتان قالوا شبه
 ذلك مثالا لابي محمد بن عبد الله المحمدي ومحمد بن عبد الله المحمدي
 فالاول

فالاول يفتح اليهم وفتح الخ المعجزة وكسر الراء المشددة نسبة الى المحمدي بن زياد
 ومحمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القزويني البغدادي المحمدي الخ فقط اضني
 حلوان يروي عنه البخاري وابوداود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المحمدي
 بنعم الميم وسكون الخ المعجزة وفتح الراء المعجزة فالاسم ذكوا لاعدل من ولد محمده
 ابن نوفل يروي عن الشافعي يروي عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زيد اله
 ليس بالمشهور وشال الثانية ابو عمر الشيباني وابو عمر الشيباني فالاول
 يفتح الشيخين المعجزة وسكون المشاة المختصة بعد ما باوحد وقيل
 يا السب بوزن جماعة منهم ابو عمر وسعيد بن اسر الشيباني الكوفي تابعي مختصر
 حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمر والشيباني هارون
 ابن عتبة ابو عبد الله كوفي ايضا من ابناء ابي عبد الله بن سنان يروي
 والنسائي ومما مولف وزن ان كنية ابو عمر وكذا كناه يحيى بن سعيد وابو الليث
 واحمد بن حبل والتجاري وغيرهم وابو عمر والشيباني الكوفي اللؤلؤي كوفي ايضا
 والثاني يفتح السنين المعجزة والباقي سوا وهو ابو عمر والشيباني تابعي مختصر
 ايضا من اهل الشام اسمه زينة وهو عم الادراعي والمديجي بن ابي عمر له
 عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موثق على نسخة من علم وشاك
 النسخة لثخان الاسدي وحيان الاسدي فالاول يفتح الخ المعجزة والنون
 المحققة والآخره لذن ايضا وهو حيان الاسدي بن ابي اسد بن شريك بن
 النشيب البصري يروي عن ابي عثمان النهدي حريش رسله يروي عنه حجاج
 الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد والامسود والثاني
 حيان يشهد بالبا المشاة والباقي سوا وهو حيان بن حصين الاسدي
 الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي بن الحنايف
 وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث
 عن واثلهم بن الاسقع ويعرف حيان ابي النضر وشال الرابع

ابو الرجال الاضاري رابو الرجال الاضاري قال اول بكسر الهمزة وتخفيف الجيم اسمه
 محمد بن عبد الرحمن مدني روي عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن وغيره ما حدثه
 في الصحيحين والثاني بن علي الرازي في نسخة يد الخاطمين بصري باسمه محمد
 محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عنه اكثر من حديث واحد عن انس
 وهو ضعيف ومما يشبه هذا لافسان ابن عفي المصري وابن عفي المصري
 وكلاهما ضعيفا لا دلالة لهما في المملعة سعيد بن كثير بن عفي ابو عثمان المصري
 وقريبه اليه جده روي عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني
 بابن العيينة المعجزة اسمه الحسن بن عفي المصري قال الرازي قطعي بخروجه وله
 اقسام لاحاجة بنا الى التطويل فلما وقد دخل فيه الخطيب وابن الصلاح
 ما لا ياتلف خطه كثور بن يزيد وروى بن يزيد وعمر بن زارة وغيرهم من زلة
 لعدم الاشتباه في الغالب انتهى اذ علمت هذا علمت ان جملة صور التشابه
 عند العراقي سنة اثنتان فيما قبله واربعة في هذا وان هناك امورا اخر
 ليست منه وان التشابه في منتهى شرحه منتهى على ما قاله الخطيب وابن
 الصلاح ومن هنا جعله انواعا خارجة عن التشابه ملحقة به داخله
 في التحصيل فلا تكن من الغافلين قولهم ومن ذلك ايضا خفض بن
 ميسرة وجعفر بن ميسرة الخ قال في لا يصح ان يكون منه لان عن
 الخروف لم تكن ثابته في الصحيحين قلنا العبرة بعدم باهية
 المخطئة وتحويل الضاد بين الاربعة ساواة راس الاربعة الف والوس تخفيف
 الصاد بعدها قد برهنته رايته الشرف المناوي قال في خفض وجعفران لا
 يذكر في هذه القسم بل في الثاني لان الاختلاف فيه مع نقصان الاول
 عن الثاني لكنه ذكره في الاول لكي انما يقع الارتفاع في الصاد انتهى قوله
 منهم في الصواب صاحب الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وسهم
 ايضا عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضوء قوله وقد
 نعم

النبوي

نعم بعضهم انه الخطيب ربه نظروا قال قالوا له في غير هذا نمسك من زعم ان
 القاري هو الخطيب بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
 يكون مدكولا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عابثة في
 الصحيحين وموان النبي صلى الله عليه وسلم سمع في الليل يقول فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني ابيه انسيتهما او كما قال هكذا ذكرنا بعض
 من يدعي علم هذا الفن قد يقال لاهنا فانه يبين كونه صغيرا او حقه كور
 لا سيما ولون روجه انظر بهما كان اذ لا يبرهن من ذكره ان لا يكون صغيرا
 انتهى قلنا الظاهر ان من قال كان صغيرا اما اراد انه لم يكن بحيث
 يحسن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني بالحيشة
 المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وموانه فيقول القاري في الليل الخ في
 كلامه الحشي برسته بعد تفصيحه على اصول عدة ولا يخفى ما فيه من الخلل
 بعد التامل ولوي منه قولنا انما اشترى في رجه النظر ان الخطيب لم يتحقق طول
 صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بل علمه كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم والقاري ثبت كماله صحبته ومما يدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم
 وسلم سمع يقول فقال لقد ذكرني بقولك اية كذا في قصته له فليراجع
 انتهى والخطيب سهل قوله ومنها عبد الله بن يحيى قال في الشرف المناوي
 حق هذا ان يذكر في القسم الاول لان عدد حروف يحيى وخمسة سوا قوله او
 يحصل الاثنان في الخط والنطق لم يذكر لهذا النوع فليست بحضرة عند
 الحاجة اليه الا انه مركب مما قبله وانتم الاول منه تقدم في كلامه تشبيها
 بالمقلوب والرازي سماه بالمشبهة المتلوب قال وهذا النوع مما يقع فيه
 الاشتباه في اللفظ لاني صورة الخط ودل ان يكون اسم احد الاربعة
 كما سمى في الاخر خطأ ونظا واسم الاخر كما سمى الاول فينقلب على
 بعضا هل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد الذي لم يحله

الوليد بن مسلم كان وليد بن مسلم الدمشقي المشهور ثم قال وشاله الاسود بن يزيد
 ابن الاسود قال اول من اتبعني المشهور خاله ابراهيم بن يحيى بن كزار المتابعين وعلمهم
 في كتبنا الستة كان الاسود يصلي في كل يوم سبع مائة ركعة سائر ثمانين حجة
 وعمره من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخراج له حجة وله في
 السيرة حديث واحد قال ابن حبان عداؤه في اهل مكة وقال الذي في الكوفيين
 والجمع يمكن ويتردد بن الاسود المجتبي تابعي بخبره بكفي ابا الاسود سكن الشام
 واستغفروا به زرعوا به نفسوا للوثة خي كادوا لا يسلطوا انهم فطروا
 من فها يد معرفته هذا النوع الا من من قوم الغلب ولا يجني عليك ان اوفى للعطف
 علي يتعلق يحصل من قوله منها ان يحصل اي غايته ما فيها انه راعي المعنى اذ
 التقدير منها ان يحصل الانفاق والاشتبه بغير حرنا وخرقين اربابهم
 والتاخير فيكون هذا نوعا من التحجج المشتبه علي ما يريانه فترده مع ما
 دفقتا ان علي بن ابي طالب في بعض حروفه بالسنة الي ما يشبه
 به مراده ان يقع التقديم والتاخير بين الحرفين الكذابين بواسطتهما يحصل
 الاشتباه ولو لا هذا التنبه دخل هذا في عموم قوله الا في حرفين
 فاكثرت يكون تكرارا وادله مثل يسار فمعيب هذا
 التمرع ايضا من التحجج المشتبه به فأيده فأيده وادله اعلم قوله ومنه
 انما قال ومنه لانه لا اتفاق بين اسم احد المرادين اب الاخر لان
 يزيد بن يزيد وانا وقع التمثيل به من حيث الاشتباه بالتقديم والتاخير
 في الجملة قوله ليس بالقوي وقالا انسا يمتزج وقالا يحيى بن يسير قال
 ابن المديني غير ثقة قوله خاتمة المختار فيها في امثال الناس تنبته
 وتنبه ويا برفصل ريسا رانرا احرا انها مرة خبر يستد احد وف
 او عكسه وقيل مبنية لعدم التركيب فان ارباب اللفظ فسلم لكنه لا يجر
 البناء وان اريد بالتقدير في ضمنه وقيل ان ذكر بعد ما يتعلق

امرأة
 طينيات

بها كاتمة كذا وتنبه في كذا فبرية والافقية والاصواب الاول ولا يجني
 ان المراد انها خاتمة لسبيل الكتاب وليس المراد بها المعنى المديني كما يشبه
 علي ذائق قوله ومن الملم الوافية وفي امثال المختار فيها عندا محققين
 انها للاستيناف وقيل للعطف ولو تقدير اوفيه تكلف لا يجني التحفظ
 من اشارة الي عدم اخصار لهم فيما ذكره وهو كذلك قوله تدخل
 المشبهين المراد بالداخل في الاتحاد والمراد بالمشبهين في اسم او كنية
 او لقب او قبيلة او حرفه او بلدة ونحو ذلك وقوله وفأيدته حميره
 للمعنة بمعنى العلم ورجوعه للمهم تعسف وقوله عبارة اي عين لها
 عوقوله عن جماعة الظاهر عن اشتراك جماعة اعم لان الجماعة اهل
 الطبقة وكذا يقولون فلان من اهل طبقة فلان والمراد بلنا المشايخ
 الاخذ عنهم وظاهر كلامه انه لا بد من الاشتراك في الامر بين جميعا وقال
 شيخ الاسلام ورعا كنعوبا لاشتراك في الثلاثي كان ظاهره انه لا بد
 من اشتراكهما في جميع السنن والشيخ الاسلام فيه دونتريا وما يوضح
 ما قلناه او لا قول شيخ الاسلام الطبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين
 واصطلاحا باشتراك المتصاصين في السنن والاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح
 وانظر في هذا الفن يحتاج الي معرفة المراد والوفيات ومن اخذ عنهم ونحو
 ذلك ومنه يعرف انه كان لا بد للشارح ان يقدم ذكر المراد والوفيات
 علي ذكر طينيات الرواة ثم المراد من الطينيات هذه المراتب كما لا يخفى
 والوقوف علي حقيقة المراد من الصنعة يعني ههنا بمحولة في ذلك القول
 فيه علي السماع او الارسال والنقط فالعق قوله وقد يكون الشخص
 الواحد في شفا عن عدم تجرير التغير لا اعتباري فيه وفيما بعد
 غلط الكثير من الصنفين في الطبقات بسبب اشتباه في متقين فيظن
 احدهما الاخر وبسبب ان الشايخ ورواه عن اهل طبقة زعماري عن

ثقة

اقدم منها او غير ذلك والله اعلم قوله جعلهم طبقات هذا هو الاصح كما تقدم
 قوله محمد بن سعد بن عيسى بالهاشمي وقوله وكنا به يعني الكثير فان له ثلاثة
 تصانيف في طبقات الصحابة والكثير منها جليل كثير الفتاوى وهو ان كان ثلثه
 في نفسه لكنه روي في كتابه الكثير عن كثير من الصنفين كحديث عمر الوافدي وهشام
 ابن محمد بن السائب ونصير بن ابي سهل الخاساني قوله قسمهم كما فعل محمد بن
 ابي جعلهم طبقات وقد ترمي ان هذا هو الاصح قوله معرفة مواليدهم
 الخ اي معرفة تاريخ مواليدهم جمع موله بمعنى ولادة كوا عبد جمع موله وديلماد
 كوا عبد جمع موله وديلماد كوا عبد جمع موله وديلماد كوا عبد جمع موله وديلماد
 ضبطه من كوا لادة او وفاة وقايد معرفة كذا الكذا بين والوفيات
 بفتح الواو والفاء والياء معقبات كرتبات وقصبات جمع وفاة والاصل
 ونيد كرفيد وقصبة وكثيرا ما يقال فلان المتوفي بفتح التاء ويحذف كسرهما
 علي معني انه مستوفاه وله يد علي ذلك قوله تعالى والذين يتوفون شكهم بفتح
 الباء علي قرة نقلت عن علي ان يستوفون اجالهم والمكة في ربح اهل القدر
 التاريخ بوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم قالان
 مثلا البعد الفلاني بفتح الفاء وايد لا ينسب لم يعلموا صحة دعواه كما رويها
 عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملهم التاريخ
 وقال الخطيب في تاريخ بغداد لم يستعمل علي الكذا بين مثال التاريخ بفتح التاء والشيخ
 ستة كمر ولدن فاذا اقر بولده عرفنا صدقه من كذا به وقال الحضر بن غياث
 المناهلي قال اتهم الشيخ الحسن بن علي بن فضال المشدود في ثلثين سن
 وهو العمري يد احسبوا اسمه ومن كذا به وقال اسماعيل بن عياش
 رجلا اختار ابي ستة كتب عن خط له من بعد ان قال ستة ثلاث عشرة
 يعني رواية فقال له انك سمعت منه بعد مائة يسع سن فانه
 ما ن ستة وست واية وبيل في تاريخ موله غير هذا قاله العمري وغيره

معرفة مواليد الرواة
 ووفياتهم

ومن

ومن نوادر التاريخ فتح لم ييسر الرواسع اليهودي الذي اظهر كونا بافيمان
 المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة العجوبة
 عليه بن لك وسهم علي كرم الله وجهه بفتح النون بالناس بدل النون في حيرة فخره
 ريس الرواسع الخطيب البغدادي فتامله وقال هذا من درر تقييل لمن اراد
 فقال فيه شهادة معروية ومواسم عام الفتح وفتح خيبر ستة تسع وفيه
 شهادة سعد بن عباد وثمان بن وقعة بن قريظة قبل خيبر بستين فخرج
 الناس بذلك قوله ومروني بنسب الامر ليس كذلك حيلة جالسة من المدهي
 وصغير بعضهم للعلماء الذين ادموا ذلهم والآخر عنهم ومن بعضهم قوله
 من داخل الاسمين المراسم اشتباه احد الاسمين بالآخر حتى يظن الخاسم
 واحد وحقيقته دخول احد الاسمين في الآخر وليست سرادة هنا كما ان
 حقيقة الاسم غير مرادة فاما المراد المسمى فيسببه لا يخفى ان
 فاسد ما ذكره لا يتخصص بهذا بل ينسب اليه الراوي المراسم من غير
 وما في السند من القطع والارسال قوله ومن المرم ايضا معرفة الخوالم
 اي الرواة وكذا سائر اشكاله من الصغار المسابقة واللاحقة ولا يخفى
 ان نغول بلا وتكريرا وجملة الالين لها ان تكون تمييزا لان الخوالم غير متوجه
 عليه ان التعديل والتحقيق والجملة ليست عين تلك الاحوال ضرورة
 اختلاف المحل او محل الاحوال الرواة ومحل التمييز للعديد والمجربين
 والجاهلين المصحح الا ان تجعل مصادر الافعال منسوبة للمفعول كالمفاعل
 او تجعل باب اطلاق المصدر واردة الحاصل به وانما كانت معرفة
 هذه الاحوال من المهم لان لها يعرف جميع الاحاديث وتقيم ما روي من
 اجل علو الحديث حتى يقال ان المديني المقتضى في معاني الحديث نصف العلم
 ومعرفة الرجال نصفه الاخر ولا يخفى ان رجوع معرفة الشقة والمجهول
 والصغير من الرواة الي هذه الاحوال التي اشار اليها قوله ومن

معرفة مواليد الرواة
 ووفياتهم

معرفة احوالهم

مرتبة الترتيب واسماؤها

اهم ذلك الظاهر ان الاسم لا يشارة راجع لمعنى تلك الاحوال ومن يتفقد الاطلاق
 يتحد وتعلم به اي بعد الاطلاع على الجرح والتعديل والجهالة غير ان السياق
 بتوضيحه ان الله من العاطف يبداه عطف على طيفان الرواة وان التقدير
 ومن المهم معرفة مراتب في قضية ما قدره الشارح فيبداه مستانق لبيان
 اهمية معرفة مراتب التعديل والاربعه من خط اخوانه والاسما علم
 قوله مراتب الجرح والتعديل لا الاطلاق الدلالة عن كماله صرح به كلامنا
 بنحو السطر قوله على الدنيا فقه فيه اي في التخرج واسم الاشارة من قوله
 ذلك راجع اليها وعليه المسالفة قوله واسمها اي اخفيها جرحا اي
 الهانذ على حقه نسب الجرح في الجرح قوله وبين اسم الجرح واسمها
 مراتب لا تخفي فان قلت كل تلك الصيغ تنقص لره حديثه من قيلت
 في حقه فما تبادر التقاوت قلت صلوح بعض من قيلت فيه تلك السهولة
 للاعتبار بحديث والمتابعة به ذلك غيره ممن قيل فيه اسماؤها واعلم
 ان المراد في هذا من الفاظ ثانيا قسمي المرتبة الاولى بصنع الحديث والكذب ووضع
 ومن الفاظ المرتبة السهلة فيمنعها وضعف وثبته ضعف وتنكر حديثه
 وتعرف وليس بذلك وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس
 بعمدة وليس بالمضي للمصنف ما هو فيه خلف وطعنوا فيه وتكلموا
 فيها لانه ذكر بين هاتين المرتبتين ثلاث مراتب هي عدم خبره في
 فيها الاسواتم بالكذب وساقط وهالك وذهاب ومتوله وثبه
 نظر وسكتوا عنه ولا يعبر به وليس بالمشقة ثم رده حديثه وضعف
 جدا واه بيرة وم قد طر جوا حديثه ولام بحديثه مطرح وليس بشي
 ولا يساوي شيئا من ضعف وتنكر الحديث وضطره وواه وضعفه
 ولا يجتبه به فمده ثلاث مراتب متساوية في القوة والاسوية على هذا
 الترتيب الذي اشرنا اليه قال المراد في ولما المدهم في المرتبة الرابعة
 والخاصة

مراتب التعديل
 واسماؤها

والخاصة فان حديثهم يحرم للاعتبار يعني بخلاف اهل المرتبة الاولى
 فانه لا يثبت بحديثه اهلها ولا يخرج للاعتبار واليه اشار الشارح بقوله
 وبين اسم الجرح واسمها مراتب ولا يذهب عليك انهم يتفقون على ان
 كل من الجرح والتعديل لا يخرج اجمالا عن اقسام ثلاثة اعلى وادنى ووسط
 وبعد هذا لا يخفى عليك ترتيب كلامه عليه قوله مراتب التعديل اي
 الانفاظ الدلالة عن كماله على تلك المراتب كما امر المصنف بحديثه مراتب التخرج
 والحاصل انه لما كان كل من التعديل والتخرج قد يصعب الاطلاع
 لغير الحدود والجرح من الغيايبين على دونه مع كونه وصفا عاما ينافي على
 فيتمسك او يتعدى الاطلاع من غيره على تقديره وضعوه الفاظا تدل
 على ثباته وثبته وثقة وضعفا وتوسعا فانطلق المراتب على الخلق العتقة
 للعدل واعاد عليها من قبلها بمعناها لافاظ الدلالة عليها فقيه
 شبه استخذهم وهكذا في قوله السابق ومرتبات الجرح واسماؤها وهكذا
 وادناها واسمها فلا تكن من الغايبين قوله بمدد على المبالغة فيه
 اي بالمعنى الذي دل على المبالغة في التعديل قوله واصرح بذلك اي واشهد
 بمدد على المبالغة في التعديل صراحة قوله ما تأكد بصفه بازكر المعنى الاول
 والتبعه باخر من لفظه وقوله اوصفتهم اي ما تأكد بصفتين بان اتبع الصفة
 باخرى من غير لفظ ما اذا اشتبهت في كلامه من باب الملف واشتر المراتب ويجوز
 وموافقا لمرادهم لا يذكر الا اشتبهت ما تأكد بصفته واحدة وسكت عما تأكد
 بصفتين فاكثروا صرحه لكنه يستشكل بانهم يهجم حشيد ان مرتبة كرامة
 ما تأكد بصفته واحدة وليس كذلك واستشهد من كلامه انه لا فرق بين
 اتحاد الصفة واختلافها حيث ما ذلك على الترتيب حتى ان اعاد الصفة
 الاولى بعينها كما تيسر خرقعة ثمة وثبت ثمة لكن اذا زاد على مرتبتين
 او اكثر كان اعلى من هذه المرتبة قوله او ثبت ثبت الترتيب لا سكا

الثابت وهو كما بالفتح الشان والحيز وبالياء فيه الحديث سماع من اسم الملائكة
له فيه قوله او ثمة حافظ او عدل ضابط **فمقتضى جعلها**
وامثاله من هذه المرتبة يجعل العراقي بالذهب ثمة او ثمة او ثمة
او وجبة او عدل او حافظ او عدل او ضابط او ثمة او ثمة او ثمة او ثمة
لكن علم من كلامه ان مجرد الوصف بالخط او الضبط او العدالة
غير كاف في التوثيق لا تريان بين الخط والضبط وبين العدل نعموما
وخصوصا من وجه لا نعمما يوجدان بهما وتوجد بهما وتجمع الثلاثة
كما علم من الوصف بكل منهما مع العدل كانه اذا علم قوله وبين ذلك
المذكور من الاربع والادنى مراتب لا تخفى من ماعليها قاله العراقي وبني ثمة
ما كبرت فيه الصفة ثمة او ثمة او ثمة او ثمة او ثمة او ثمة او ثمة
او صدق او ما من او خيرا ثم بها محله الصدق ورد اعنه في الصدق
ما هو وشيخ وسط بلا شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث او ثمة او ثمة او
حسنه او ثمة او ثمة او ثمة او ثمة او ثمة او ثمة او ثمة او ثمة او ثمة
وقضية كلام الشارح تحذف لان محله الصدق قال بالذهب فيها باق المالعراقي
وظائف من الصلاح وابن ابي حاتم فجعلها في الرابعة ومن محله الصدق في شيخ
فقط لم يذكره ابن الصلاح وابن ابي حاتم وانما ذكر شيخا فقط وجعله ثالث
المراتب والما في الحديث في عند ابي الصلاح وابي حاتم رابعه وعند الماعزاه
له بعض تلامذته سادسه وقد خالف الذهبي في هذه المراتب فجعل محله
الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله ثمة ورد في الناس
عنه وشيخا وصوبيا وثم رابع ما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه
جرحا خري وصوح ابن الصلاح بان قوله ما علم به باس ما من لا باس به
وقا الماعزاه في ان رجوان لا باس به نظير ما علم به باس او ارفع منها او
لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء والحكم في اهل هذه المراتب

الاحتجاج

الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقى لان المفاظم فيه لا تستعير بشرطة
الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار والاختيار له اصل من رواية غيره
نحو حديث بعض اهل الخاسنة لكونها دون الرابعة فلا يكتب والله اعلم
قوله وهذه الخاري وهذه الاحكام الخاصة بالثمة احكام متعلق
بذلك المذكور من التعديل والتجريح وقوله ذكرتم اي استلزاما او قد مر
بيانها لاشارة متاخرة للنسب في كلامه وان كان حاضرا قوله
من عارضنا باسماهاي لكن لا يشترط ان يكونا باسما على تفصيل تلك الاسباب
عليه هيا جهر لان وجه الخية كثيرة بعرضتها وبشروط ذكر جميعها في
كل المعدل ذكرها احتاج ان يقول ينسب كذا ويفعل كذا مع ذلك بل يلزمه
فعله وكل ما يتخرج فعله على تركه ولا يفعل كذا وكذا على كل ما يلزمه
تركه وكل ما يتخرج على فعله وفيه تركه من الجرح ما علم من الذين بالضرورة
والاجتناب عليك الفرق بين عدم ذكر الاسباب التعديل الرضي وبين ايهام
التعديل المردود شارح حديثي بعد المحققين بيانه قوله ولو كانت
التركيز صادرة من ترك واحد لان المعدل غير مشروط في قبول
الخبر الذي يابسا لروايته ولا فرق فيه بين ان يكون عيدا او امرأة
وحكم التجريح في هذا حكم التعديل اما من اثنين فوثاق قوله
الحائلا لها بشهادة يعنى تركية الشهادة وقوله في الاصحاشان
البيان في تركية الشهادة خلافا لاصح ماجرى عليه لولف كالامير
وابن الحاجب والصفي الهندي والاكثر من درجة الامام وقال ابن
الصلاح انه مختار الخطيب البغدادي وشيخه وصححه النووي بخلافنا
لا صرح به بالكلية في رتبته كلامه انتاج السك من الاكتفاء واحد
في الشهادة كاسرواية قوله ولو قيل ينسب الخاري ولو قيل لا فرق

بالنفصيل يظهر وجه عدم اشتراط التعدد في التركية ايضا تنبيهان
 الاول اعترض الشيخ المناوي بتفصيل الشارح بانه لا تأثير فيه الاثني
 الخلا في القسم الاول فقط انتهى قلت كفي بهذا فايد مع افادة
 جريان الخلاف في الترجيع في القسم الثاني والرجال تشدد فيما دون ذلك
 الثاني قد اعتمد هذا التفصيل بعض تلامذة الم وزاد فرقا
 اخر ناقلا عنه عن غيره فقالوا في استيها ايضا اي بين الشهادة
 والرواية في الشهادة امرها صيغ لكونها في الحقوق الخاصة
 يتراعى فيها بخلاف الرواية فانها في عامة الناس حتى الراي غالبا
 ولا تراعى فيها وزاد اخر بقوله وان يشهد اي الناس في المعاملات
 عدل في تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية انتهى قوله ويشي
 اي وجوبها فلا يقبل الظاهر بخبر عدل وان قوله كما لا يشك
 تركية من احد مجرد في مختار متيقظ فشا لرافط في الجرح قول بعضهم
 وقد سئل ان تركت حديث فلان راينه يركض برذونا وكذا قول بعضهم لا يثبت
 بشيخ الرواية بخلافه لا بشيخ فيها وكذا قول بعضهم سمعت مراد وعلمه
 صوتا طويلا وكذا راينه يقول بالوجه وسأله من اخبرني ان تعدد الجرح
 الظاهر في بعضهم فلان لا ينكلم فيه الا رافعي ببعض لا يايه لورايت
 كحله وخضابه وصورة اثره لعلم الله عدل عما ياتي عند قوله
 ان صدور شيئا من عارف قول له هو قال الذهبي وموسى لهذا الاستدلال
 التامع قال ق قال الم في تقريره يعني يكون سببه صنفه بشيئين
 مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت لو سئلت للصريح على ذلك ولم يفهم المراد
 من قيل هذا الصنف وانما عاها ان اثنين لم يبقا في شخص على خلاف الواقع
 بل لا يبقا الاعلى من فيه شايسته مما يقتضيه عليه انتهى بالظاهر
 انه

انه فهم قول الصنف مختلفين على معنى مختلف بينهما بين العلماء لاشك انه خارج
 عن الخروان الصواب ما فهمه الحاشي وطلا ما قرأناه بما قاله قبل الوقوف
 على كلامه فلهذا لم نقوله ولما كان لا يري ولعمد اجتماع الآية على توثيق
 من موعد الله مجروح او جرح من غير عند الله فلهذا سقط قول بعضهم في
 صلاحيته تعليل لما قبله نظر انتهى وصوابه لما بعده نعم فيه نظر من
 وجدا اخر وهو ان الاجتماع ليس شرطا في الاعتماد على السب الذي يرد به
 حديث الجرح بل يكفي فيه قول من يقول عليه ان فيه مروجيات الموكدا او
 التقويل على ما ياتي في كتب القوم المولعين بما في ذلك حجيجه قوله ان يدخل في
 زمرة من روي حديثا وهو ينظر انه كذب اي فيكون احدا الكاذبين والكاذبين
 كما عن مسلم رحمه الله تعالى حديثا وايضا ما جرحه خطه عظيم حتى قال الله
 رقيب المعبود اعراض المسلمين جرح من جرح الناس وقد عيشه ها طائفتان
 من الناس المحدثون والحكام فان قلت فاسرع التفرص لهذا الخطر قلت
 وجوب النصح وجوب الذب عن الشريعة اذ فيه حفظ الحقوق من الما والفرق
 والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكونه تصحبه لا بعد غيبه نعم لا يجوز التبرج
 بشيئين اذا حصل الغرض لو احدهما لا التقدير ان حصل الغرض بدون الله
 علم قوله بيسم بكم ليم رسكون الباء وقع السين للملحة الله الوسم رسولكم
 بالنار قوله وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا اختاره عن غير الغالب
 كالتسايي احمد بن صالح فانه حضر مجلسه فطرده فلما راى ابن ميس قال
 احمد بن صالح كذاب متفلسف قال له هو انه ليس بنقطة ولا مامون وعطير عليه
 النقص حتى لم يعلم ان احمد بن صالح الذي جرحه ابن ميس احمد بن صالح
 الشوفي المصري شيخ كان بمكة كان يضع الحديث واما المصري فتعنه بائنان
 الناس واجتمع به التجاري في صحبته وقال وقال انه ثقت صدوق داريت
 احدا ينكلم فيه بحجة كان احمد بن ميس وغيره ها يشؤونه وكان يحيى بن

المعتمد
عليه

معين يقول سلوه فانه ثبت وقال الذهبي الشاي اذ ينفذ بكلامه فيه
وانه اعلم قوله والخرج مقدم على التعديل في اي عند تعارضهما هذا عليه
المجموع وعليه لا فرق بين كثرة المعدلين وقلةهم وقيل ان عددا راوي
او اكثر قدم التعديل ووجه الاول ان مع الخارج زيادة علم ايطم علىهما
المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله ويجوز ان امر
باطن حقي على المعدل نعم ان لم يفسر الخارج قال المعدل عرفت
السبب الذي ذكره الخارج لكنه تاب منه قدم التعديل بالمرئ في الكذب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فان كان فيه لا يقبل بغير ثبوت منه وظاهر الجمهور ان
دقيق العبد فقال لا قوي طلب الترجيح لان كلاهما يتيقن قول الآخر ولو قيل للمعدل
الخرج بطريق معتبر كان يقول عنه التخرج يقتله اقلان يوم كذا ان انا رايته
بعد ذلك اليوم وسوي فتعاضدا لعدم امکان الجمع فيطلب الترجيح ووجه
الثاني ان المكثرة تقوى الظن والعمل يا قوي الظنين واجب كما في تعارض
الخبرين قال الخبيث وهذا خطأ لان المعدلين وان كثرت لا يجبر وزا عدم
ما اخبر به الخارجون ولو اخبروا به وقالوا شهدنا ان هذا لم يمتع منه لم
يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقييد الخرج انما هو لتقصير زيادة
حقيقتي على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدلين وقيل انها
حيثية يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة كل منهما من وجه وقيل يقيم
الحفظ والله اعلم قوله ان صدق شيئا من عارضة هذه التفرقة مع
التفصيل بين الخرج والتعديل هو الذي عليه حفاظ الحديث وقاد ما لا يخفى
وسلم مع النظر من القضا والاهل الاصول وقال الخطيب انه الصواب
عند وقيل بالعكس وانه لا يفي التعديل من بيان الاسباب بخلاف الخرج
لان اسباب المعدل يكثر النقص فيها فربما يفي المعدل امره فيها
على الظاهر كقول احمد بن حنبل بن قال عبد الله المعري ضعيفا لما يصفه

رافعي

رافعي يفيض لا يابيه لوريات لحينه وحضابه ذهينة لعزته له ثمة
ناجح على انه ثقة بما ليس بحجة لان حسن الحديث يشترك فيه المعدل
وغيره والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب ما جميعا للمعنيين المتقدمين
لكما قد خرج الخارج بما لا يفتح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العوالة
كما سر والقول الرابع عكس الثالث اذ كان الخرج والتعديل من عالم بصيرت قبل
بهمه وبعد قال امام الحرمين تليده الغزالي ونحو الذين لم يراي واختاره
القاضي ابو بكر الباقلائي ونقله عن الجمهور ورد جماعة منهم ان السبكي
كون هذا قول مستقلا بل هو مخير لمحل التراجع اذ من لا يكون عالما باسبابهما
لا يقبلان منه باطلاق ولا تقييد لان الحكم على شيء من صورته فليس
التراجع الا في اطلاق العالم دون غيره قيل وفيه نظر اذ لو سلمنا سقانا
لتفسير غير العالم بهما لا يقدر اذ اعلت هذا علمت ان ما ذهب اليه الم
من قوله فان خلاخ قول اخر اخرته فهو طريفة له كما فيه عليه بعض
تلامذته قوله لم يفرج لغير ثبت عدل لانه لم يلا يخرج بغير سبب
قادح كما قيل لشعبة لم تركت حديث فلان فقال لا والله يركض على يوفه
مع انه ليس يفتاوح ما لم يكن في موضع لا يلبق فيه الركض وعليه وجه
لا يلبق ولا ضرر وانه قد مر عليه وقد مر من روايتهما من عمر وصوت
تارة بتلحين فتركه وقيل صوت طبري مع انه يحتمل انه ليس بعله ولا
برصاه كما ان الفقرة بالتلحين كذلك ويجوز ان التلحين بهما يتجاوز
الحد المأذون فيه شرعا والفرق بين التعديل والخرج نفسان
مع ان الخرج يكفي فيه السبب الواحد الذي لا يلحق في التعديل مشقة
ولا خرج قوله لانه اذا لم يكن فيه اي الخرج والتعديل لا يتحقق
ان خبر ان قوله في خبر الجمهور قوله وما لا ين الصلاح في هذا

كلامه فيما جاز ولم يمتنع قبله ان طريق ابن الصلاح والجمهور انه لا بد من بيان
 اسباب الجرح فلا يفتي الا منسرا لا جازنا ورد عليه انه كثر في كلامه اية الحديث
 المتصاريح على ما عمل مجرد قولهم فلان ضعيف وليس بشي من غير بيان السبب
 يقتضي التخرج وانهم كثيرا ما يقولون هذا حديث ضعيف وغير ثابت
 ويجهلون بيان سبب ضعفه ولا يبينونه فاشترط التصريح باسباب
 الجرح والتضعيف يقتضي ان يعطيل مثل ذلك وسد باب الجرح في الغلب
 فاجاب ابن الصلاح عن الجواب بان لا نعتد التخرج ولا التضعيف
 الجليل لكنه لا يلزم من عدم اعتمده ذلك قبول الحديث والعمل به
 بل يجب لاحكامنا ان نعلم في الجملة التوقف عن الاحتجاج بالروايات الجارية
 لا جازية القوية الخاصة بذلك وعناية الوقف حتى يبين لنا
 بجسنا حال راويه من عدائته او فسقه فتعمل بما ظهر كما اذا جرح
 شخص جرحا جسيما فنردنا احدا من ائمة فخرج حديثه فانا نقبله
 لان روايته تدركه ثبوت له فمما احتج التجاركم بذكره بولي بن عباس
 مع ما فيه من كثرة الشك والخارج ايضا لابن سرور وعمر والبايعي مع ما فيه
 من الفدح واجتبه مسلم بن سعيد وكذلك التجاركم مع انه ضعفه
 جماعة انه هو صدوق في نفسه واكثر من فسر الجرح فيه ذكره لما عني
 ربما تلتفت اليه وهذا ان كان قد اخطأ فاما في فسر فبما حدث به بعد
 العمل فيها قبله ولعل سبلا انما خرج عنه ما عرنا له حديثه قبل
 عماله او ما صح عنده وادى ما علم قوله فصل في اعيان بني ابي ماسر
 مرارا وموالاتا على بعد رتبنا وتتل المعنى المفعول او النافع قوله
 المسكين اي الرواة المشهورون باسماهم وان كنا سمعنا وكذا الباقين وهو
 بفتح الميم الثانية وسكنوا المشاة تحت بعدد اصله سمعنا بيان
 ادناه

في الكافي
 مرقه

الا لا ام الفعل تحركت وانتج ما قبلها قبلت المتأخر حدثت لا تنفاد
 المساكين تابعي بالقلب والحدة فقولهم تكتيا نواطان السخ
 على اثبات يائه ومغير لايق لانه من باب الفعر كقفي لا من باب المقوص
 كما يخفى على ادي الطلبة قوله لا يلائق انما خرب لعل لقوله من المهم
 او لقوله معرفة الخ ولخص كلامه ان معرفة الاسم المشهورة لذوي الكني
 الحقة ومعرفة الكني المشهورة لذوي الاحما الحقة امر ينبغي الاعتناء به لانه
 نزع بهم ومن نواديه الا من من ظن تغرد المراد بالواحد المسمى في موضع الكني
 في حكمه كما قاله الشارح قال ابن الصلاح ولم يزل هذا العلم بالحديث يفتنون
 به وينظرونه فيما بينهم وينقصون به من جملة واعلان ابن الصلاح
 قسم هذا النوع الى تسعة اقسام او عشرة الاول من ليس له الا كنية واحدة
 نحو ابي بلال الاشعري فانه قال كنيته واسمي واحد وقد اشتهر ايضا
 ابو بكر بن عباس او من له كنيستان احدهما اسمه نحو ابي بكر وابي محمد
 لا بن حزم فقبل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل عكسه والثاني
 من له كنية ولا يدروا لعله اسم لم يقف عليه ولا اسم له الا بغير خوار
 فثبته الخذري اخي ابي سعيد الخذري صحت ابيان في حصار القسطنطينية
 ودفن هناك قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه ولنا ان كني لا
 اي التسمية بها في اشعارها برتبة السمر والبضعة مع ان لصاحبها كنية
 غيرهما نحو ابي الشيخ وابي محمد الخ فقط عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان
 الا صهما في نحو ابي نزار وابي الحسن علي بن ابي طالب والرايع من له كني
 متقدمة والخامس من علمت اسماءهم واختلفت في كتابهم كاسامة ابن زبير
 ابن جارية الحب بولي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه
 واختلفت في كنيته ابي بوخارجه او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
 والسادس عكس الخامس ويؤثر اختلاف في اسماءهم وانفقوا على كتابهم

كابي هيرة المدوي فانه لا خلاف في كنيسته بها واختلف في اسم ابيه علي اكثر
 من عشرين قولاً اصحها كما قال الادعي النوري عبد الرحمن بن جعفر وهو اول من
 سمي بها روي عنه انه قال انما كنيته بها لاني وجدت اولادهم وحشة
 فحملتها في كني قبيل لي باهذه فقلت هرة فقبيل لي نانت ابو هرة قبيل
 وكان قبيلها يكي بالاسود والسابع بن اختلف في كناههم واسماهم كسفينه
 بولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينه لقبه وبها اشتهر واسمه عمار
 صالح او مهران او طهمان وغير ذلك القول وكنيتهما ابو عبد الرحمن والابو الجعدي
 قولان والثامن عكس السابع ويسمى بغيره في كنيسته كما في المذهب
 الا ربعه في حبيته الثامن راي عبد الله ماله ومحمد بن ادريس الشافعي
 واحمد بن حنبل كل يسمي بكني باني عبد الله والناصح من اشتهر باسمه ذلك
 كنيته كطحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكس التاسع وموسى
 اشتهر بكنيته دون الاسم نحو ابي الصفي كنيته مسلم بن صبيح بضم المهملة اذا
 علمت هذا فاعلم انما حمل قول المصنف في المسمين واسما المكين علي بن اشتهر
 باسمه دون كنيته ورا اشتهر بكنيته دون اسمه فقط كما يعطيه ظاهر
 الشرح كان كلامه في القسمين خاصا بالنفسين من الاخيرين والناصح الاخوة
 من العشرة ولا يخفى عليك التداخل بين العبارتين في كلامه اذا حدها
 فصاح لغير الانقسام المستترة وحدها واما الانقسام الاربع الاول
 فيصير الاولان منها تحت قوله سراسم كنيته باعتبار قوله لوله
 كنيته دون اسم وهي واحدة او متعددة وتولد كنيته لا بدري الاسم
 او لا وابياتها منها تحت قوله من كثرت كناه وقوله او توفته كنيته
 واما قوله ومن وافقت كنيته اسم ابيه ابي قوله وكنيته كنيته زوجته
 فما زاد علي بن الصلاح والله اعلم ويبدو الاصلاح والاصلاح قوله
 ومواي هذا القسم وهم الرواة المشهورون بكناههم دون اسمائهم ولهذا
 كان

وخلفه ما يتعصب
 الشرح كان شطبا على
 القسم

ولهذا كان عكس الذي قبله وهم الرواة الذين اشتهروا باسمائهم دون كناههم
 قوله ومعرفته من اسم كنيته منه عند ابن الصلاح واتباعه ام يحيى بن
 ابي هاب فلا يعرفها اسم ورد له المص بان اسمها غنية بغير محبة ولوزن تكسر
 بعد هاء مشاة تحتية من اسفل واما ولد هاب ابي هاب فلا يعرف له اسم ودخل
 في قوله من اسم كنيته من تعددت كناه ومن لم يتعد وقال ولد كابي بكر
 وابي محمد لابن حزم والثاني كابي بلال كما مر كل ذلك قوله ومعرفته من كثرة
 كناه هو وسابقه ولا حقه منذ ان اتخذ وقاله اخبارا او شذرها في رين
 المهم معرفة كذا او معرفته من كثرت كناه اي مع معرفته اسم كعبه الملاء ابن جبر
 قوله او كثرت لغوته وفيه للعطف علي كناه واما العطف في القاب
 فتعبري والمراو انما بها التشبيه بالنعوت في اشتهارها بحب اصلها
 بنو ضبع او تخصيص علي ان الكلام مفروض في الكني التشبيه بالانتساب والنعوت
 كما يعلم مما قد ساه ويختل علي بعد ان يريد من اشتهر بنعت ولقب دون
 اسم وهو نوع مهم من فرائد معرفته الامن من توهم الواحد اثنين وربما غلط
 فيه لا ما تلاحظ الحفاط كعلي بن المديني حتى قال ابن عبد الله بن ابي صالح
 غير عباد بن ابي صالح ومن لا نقاب الضميمة اي بحجمه لعبد الله بن محمد
 الطوسي والضال المعوية بن عبد الكريم لانه تاه في طريق مكة وبعضها له سب
 كعند رجزه لعمرك الاول والشعب علي بن جريح حين قدم بالهجرة وحدها
 بعد الحسن البصري فقال له اسكت يا عترة والشو لا الثاني ثمند سبيل عن رقت
 السماع وقنع علي جزه وانما هي خرة من كان يري عيه احد بن شجرة ولا يجوز
 من الانتساب واكني ما يكرهه القاب به الا اذا لم يعرفه لانه لغيره من رجل ربي
 رجلا لعله يشبه بهما الاحصاء الذي مر اني قد في طينة الخبا حتى يخرج
 منها وان كان هذا الاضمار بعيدا لانه يلزم عليه التلذذ فان النعوت قد

من كثرة كناه

من كثرة كناه

من كثرة كناه

لا يحق في القاب
 والكني ما يكرهه
 القاب

تحدثت والانتاب سناني بعد هذا في كلامه قوله كاي اسحاق ابراهيم بن اسحاق
المدني قال الجوهر بما دانست اليه مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني
والي مدينة المصور قلت مدني والي مدائن كسري قلت مداني قال الكرماني
فعلي هذا التعديل يصح المدني بل كان من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الخطاط ابو الفضل القندي في كتاب الاستبصار في تاريخه
نعم المدني هو الذي اقام مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق فيها
والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها انتهى ذكره الكرماني في باب الغضب
في الوعظ والوعظ في الحديث قال والمدني نسبة اليه مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
والمدني نسبة اليه مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمدني نسبة اليه مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يشك عن هذا الا علي بن المدني قال والده مراها المدينة قوله صحابي
سهمون بن ثوبان ثعلب المذكور في الموت قوله بل ابوه بكر بن مسوي الي بني
بكر قبيلة من العرب لا الي بكر الصديق قوله كالمقداد بن الاسود بن عبد مناف
ومن هذا الحس يزد بن قنن وبنو دارود اسم واسم اميه واصل قوله
لكونه تبناه فيه نظرا فهو تبناه وانما نسب اليه لكونه كان في حجره
اذ كان روح امه قوله وانما هو المقداد بن عمرو وهو عمرو بن ثعلبة
الكندي قال قال المصنف قد نسب عمرو الي كندة وليس منها وانما هو
بكر بن يزد كندة نسب اليها فان قوله ما اتفق لولد قوله كان
عليه دخل بالحق بنو اعفان بن عبيد بن ثعلبة النخاري بن ابراهيم
مرقاعة بن الحرث بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة
الي الحارث بن ابي ابيح بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة
امه وهو قوله اكثر وكذا النسبة اليه ادني او اعني كان جرج وبنو الماحشون
وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل والاولى عبد الملك بن عبد العزيز
ابن

من واقف كتيبة اسم
او بالعلس

من واقف كتيبة
من ثعلبة بن عبيد

ابرجج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماحشون بكسر الجيم انصح
من فخرنا قال يحيى بن معين كان يقول بالقدرة ثم قبل اليه لستة ولم يكن من
شاة الحديث فلما اتمروا بعدا وكنوا عنه وقال حنبل في اهل بغداد ومحدثا
قال ابن السري لم يسمع من الزهري وقال ابن ابي شيمة انه كان من
اصحابه فمات للمدينة وكان يلقب الناس جوي جوي ورسول احمد بن حنبل
عنه فقال يلقب بالفاوية بكلمة كان اذا في الرجل يقول شوي شوي
قلبت به وقال ابن ابراهيم الخزازي الماحشون قاضي دنا سمى بذلك
وجنسهم كائنات حرارين سمى بالفاوية لئلا يكون شمر عبه اهل المدينة
بنو له وسون بن الجيم وقم المحمدي وابا لئون قال الخطاط القسائي
الماحشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابيه سلمة بن ابي سلمة الماحشون
بالفاوية ما هو من قريش وعندهما الدور وبنو لا لا يعقوب الاخر وقال
النخاري في التواريخ الاوسط الماحشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد
الله بن سلمة بن عبيد بن علي بن ابي سلمة وقال الما نصفي بالقب
الماحشون بن حنبل في رجمه وقلنا ان نسبته بنو الحسين الممثلة
بنو الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم فبنو له والثالث محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واكرام محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى والخاص احمد بن حنبل ومن ذلك قوله عليا الصلاة
والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ونظير ما عني ابي بكر بن عبد
المطلب تذكر الشارح لهذا القسم في بنو نسب الي غير ما يستحق الي
الفهم حيث قال وكذا من نسب اليه من صحيح لان في هذا
السوق اعني ابن فلينا مد قوله او نسب الي غير ما يستحق
الي الفهم يشمل ما يرد علي خمسة الف نسما لان الحديث في شمر لبعض
الامثلة اما الي كان كانت له وقعة كالبدر في عقبه بن عمرو

ابى سمود الانصاري نانه ماشهد به را خلافا للمجاري وانما لها نسب اليها
 واما الي بلدة لا لكي اسماعيل بن محمد الذي نسب اليه كذا في التفرجه
 ابى الفتح والعمدة والنجاة وانه منها واما الي قبيلة كاتيني واما الي صفة
 كالحدا فانه ما حدا نعل لفظ وانما كان يجلس عند هذا وقبل سب
 وصه بذرله انه لا يقول احد على هذا النحو واما الي صفة نحو نيزيد
 العقبر فانه لم يكن فقير من المال وانما كان يشكو افتقار ظميره واما الي تاديم
 كثير منهم بنتم بوي عبد الله بن الحرث بن نوفل لا زرع جليل بن عباس فليل
 له سوطه ولم يعقته كما عرفت والي غير ذلك قوله الي صناعتهما يظهر
 ان الصغير منه عايد علي بنوم من الكلام يعني انعال المعروفة من الحدا وكذا صغير
 يسعها وكذا صغير بجاسم عايد علي الحدا اي بين المعتمدين من الحدا البقم وقيل
 انه لم ينسب الي هذا الصفة اصلا وانما كان يفر من الكلام لصحابه ويقول
 احد را علي هذا قوله كذا من نسب الي جده فلا يوزن التباسه من
 وافق في صير اسم الاول والثانية والثالثة لرب ويجوز العكس وهو
 الي ثقله الفصل قال قال الم محمد بن بشر محمد بن الساب
 ابن بشر اول ثقله والثاني ضعيف وينسب الي جده فيحصل اللبس
 وقد وقع ذلك في الصحيح قوله وقد يتفق اي يتحد الاسم اي اسم الرازي
 واسم ابيه مع اسم ابي ابيه واسم ابي ابيه واسم ابيه فيحصل الاتحاد اصلا
 واليمين بضم المشاة النخبة وسكون اليم اصله من التفرج لان اسم الاقليم
 المشهور قوله وقد يقع ذلك اي اتحاد الاسمين وقوله معا لوقال
 به له فقط كان ادنى الاول فيه ابيهم اتحاد اسم الرازي واسم شيخه
 لكن لا يفظ وكذا ما قدس في قوله وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم
 الاب قوله العذاني قال قال الم الم المذاني بالخبرك وباليه
 والذال النخبة نسبة الي اليلد وسكونها واما الالذال نسبة الي القبيلة

من انصاف اسم
 ابيه وجده
 من انصاف اسم
 شيخه
 من انصاف اسم
 فاضلا

شيخه
 من انصاف اسم
 والد روي

ومن الاول ما في الكتاب انقي وفيه ركة والحاصل ان هذان يحمل اليم محمد الذال
 اسم بلدة يا بجور هذان ساكن اليم ميم الدال قبيلة واسم اعلم
 فشيخه مسلم بن ابراهيم الفزاري كذا بخط الباقين وفي النسخة التي بيدي
 بخط ابن سحر ورد عليها خط المصنف ايضا وسوق تصحيح والصواب كما في بعض
 النسخ الفراهيدي اذ هو مسلم بن ابراهيم ابو عمرو والفراهيدي انفساب
 البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيدي بفتح الفاء والواو با لهما للكسوة
 والمثانة النخبة والذال المعجمة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن
 من الارز ومنها الخليل بن احمد النخوي مع من سبعين امرأة قوله المحدثي
 نعت ليشام الا في عبد الله وليس المراد انه من دستور او انما المراد انه
 كان يبيع ثيابا تجلب من دستور انا المعني هشام صاحب نقاش الدستوي
 برانا حكاية علي هذا انه هشام بكسر الهمزة وباء ابو بكر بن عبد الله الرعي
 بفتح الموحدة البصري الدستوي بفتح الدال واسكان السين المهملة
 وبعدها مشاة نون مشوخة واخره هز بلا نون وقيل الدستوي الفهر
 والنون والاول هو المشهور دستور كوفي من كورلا هو ان كان يبيع الثياب
 التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوي
 امير المؤمنين في الحديث قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا يسأل عن الدستوي
 ما اظن الناس يروون عن ائمة منه مثله عسي وانما ثبت منه فلا قال
 احمد بن عبد الله بن موقنة الا انه كان يقول بالقدور ولم يكن يدعوا اليه
 والله اعلم قوله قال علي بن هشام الا على قوله والادني اي هشام
 الادني اي الادني الاقرب من الدنولان الدانة قوله ابن عبيدة مو
 بالنصغير قوله قال علي بن ابي ليلى الاعلى وقوله والادني اي
 وابن ابي ليلى الادني اي الاقرب من الدنولان الدانة قوله معرقة
 الاسما المجردة قال قال ان كان المراد بالجرمة التي لا تنقيد بكونهم

قوله الدستوي

كوت

من انصاف اسم
 والد روي

ثلاث الصغفان ارجاء كتاب محصور فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جعلها غير قيد انتهى
قلت لا يخفى ان المراد بالجرادة عن الكني والانتساب والنسبة والوصف
 لشدة كل هذه فقول بعدتهم من جعلها بلا قيد اي من علالة او جرح او كتاب
 محصور لا اشتراك فيه والسماع لم يقله جماعة لكأنه لا يجوز من
 المغاربة تاجع لكننا بين قبله ومن هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدوري كان له
 في رجاله كل منهما كتابا مفردا قوله المزي بكسر الميم وتشديد الهمزة اخت
 الراءسبة الياء لانه بكسر الميم تزيه من تزي وشق قوله وجاع ما اشتمل
 عليه من الزيادة ان قدر تلك الهمزة اي صار فقد رصوب على انه
 خبره فهو كقول الخوازمي لا بن عباس ما جاز حاجتك وقوله من الزيادة ان
 بيان لما اشتمل عليه قوله معرفة الاسماء المفردة قال قري
 التي لم يشترك من تسمي شيئا غيره بينهما انتهى ولا فرق فيها جسيدي بين
 كونها اسما بالمعنى المذكور في باب العلم وبين كونها كنية او لقب كانت للصحة
 او لغيرهم فمن الافراد في الاسماء التي يوزن اليها بن كعب وابوه لبا يوزن في ومجالي
 من بني اسد وهو وابوه فرعان وزنا لافراد في الانتساب مثلا يفتح الميم ركسها
 مع سكن النون لقب عمر بن علي العتري والمذكور في معية الكسر ويقولونه كثيرا
 فيتميمه وذكر العراقي حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه العصب ومن
 افراد الكوفي ابو ميمد بضم الميم وفتح الهمزة وسكن الشدة تحت واخره دال
 مهملة كنية حفص بن غيلان الدمشقي قوله بضم الهمزة الياء والصاد المهملة
 قوله فضغيعه يعني ابن ابي حاتم ضعف صفدي لا دل يوازي سنا اكلنا بيم
 من انشأ كلامه قوله واظنه قال في يعني صفدي الكوفي قوله والماكون
 الغنيلي في جواب سवाल قد تقدمه كيد يصح هذا النظر وقد ذكر الغنيلي الثاني
 في الصغفان الذي ذكرهما من حبان ثقة يدل ان في تزيهه وبين ابن سنان
 بنصفه وقد راجع من كلامه ظاهر قوله وليست الانتساب

المرتب

معرفة
المعرفة

منه

معرفة الكني والانتساب

منه اي من صفدي بن عبد الله الكوفي وقوله عسبة بن عبد الرحمن يدل او عطف بيان
 على ابي عنه قوله سولي زبارة بالزاي المكسرة والعين المهملة على وزن
 تنطار كناية عن الفناوس والجد اي بكسر الجيم ومنه يفتح الميم وسكون النون والجزيري
 بكسر الجيم بنسبة الحيزية المتأينة للفسطاط قوله وكذا معرفة الكني في ابي
 من الميم ومرواه المجردة عن الاسماء وعن الانتساب وعن النسب وعن القوت
 سوا كان لها ذلك في نفسها او لم يكن نحو ابي نسيبة وابي هباب وابي رهم
تعيينان الاول لا يجوز كلامه عن نوع تكملة ما قدمه
 من قوله ومعرفة كني الميمين الي هذا الثاني لكنيسة عندهم ما صدر
 باب ارام زاد الرازي وارتضاه الرضي وغيره من المتأخرين وامن او بنسبة
 قوله والانتساب اي وكذا من الميم ايضا معرفة الانتساب ولعل مراده المجردة
 ايضا وحذفه من الثاني لانه لا دل عليه ويجمع لقب وهو الاشر
 برفعه للميم ووضعه بفتح الصاد اي حقه واخطاطه ولا يخفى عليك
 ان العلم ما علق على شي ببينه غير متساو ولا شبهة بوضع واحد ثم هو اصدار
 باب ارام وكذا باب او بنسبة على راي كما علمته فهو كنية والافان اشعر برفعة
 الميم او بضعفه فهو الملقب والافان هو الاسم وقال بعضهم ما وضعه
 الابوان ابتداء فهو الاسم ثم ما لم يوضع في ابتداء ان اشعر بحدج او قد هو
 الملقب ونوصد باب ارام وان لم يشتر بذلك وصدر باب اولم فهو الكنية
 مثالا لللقب الغير المصدر باب ارام بن العابد بن وشاله مصدر بذلك
 ابو الخير وابو لهب وابو جهمل وامر الفضل وعليه يخرج كلام الشارح
 حيث قال في تارة تكون لفظ الاسم الجاهل به ثم ذكره هنا لا يجوز عن
 نوع تكملة ايضا ما سلف غايته ما يقال ان هنا تعابيرا بالعموم والخصوص
 فلا تنك من القائلين قوله كما لا يخفى اي لا جرح ولا يجوز
 اطلاق لقب يكرهه الملقب به الا اذا لم يكن يعرف الابيه لحدوث ما من اجل

ري رجل بكلمة يشبه بها الاحسان يوم البتة في طبقة الجبال حتى يخرج منها
 وهذا احد مواضع ستة بنيت في عمدة البريد لا يجوز فيها ذكر الانسان ما يكره ولا
 يكون من افئفة قوله وكذا الاسباب اي ومن المم مائة الاسباب جمع نسب
 كبطل وابطال او جمع نسبة على غير قياس والماد منها ما دل على اضافته
 المنسوب اليه اب او جيا ونسيلة او بلدة او حرفة او صناعة او وطن او غير ذلك
 اي انسابه قال ابن سبيل الناس ابو يعنى طينان شعب وقبيلة وعارة
 ويطن وتخذ ونسيلة وسميت الشعوب لان النبايل تشتت منها وسميت
 النبايل لان العاير تقاتل عليها فالشعب جمع النبايل والقبيلة جمع العاير
 والعاير تجمع البطون والبطون تجمع الاقحاذ والقبيلة تجمع النبايل فيقال
 مضرب شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في قبيلة وقريش عارته
 وقفي بطنه وهما شعر فخذه وبنا العباس فصيلته هذا قول الزبير وقيل
 بنو عبد المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وسائر ذلك كما تقدم وقيل
 بعدا لفصيلته العشرة وليس بعد العشرة شيء وقيل لفصيلته
 هي العشرة وقيل غير ذلك انتهى قوله ويحيى المتعديين اكثر في العلم
 ان الشيخ هنا اختلفت في بعضها وهو اكثر في بعضها وهو اكثر في
 بعضها ويحيى اكثر في بعضها ويحيى اكثر في بعضها ويحيى اكثر في بعضها
 الاحبة عابده على النسبة وان قوله اكثر في صفة موصوفه وفي اي ويحيى
 امر اكثر في وانما كانت امر اكثر لان العرب كانت تنسب اليه الشعوب
 والنبايل وخزها فلما جاء الاسلام وانتشر الناس في الانبياء والمدن
 والبلدان والقرى صارت الانساب في البلدان المتوالية نسب اكثر من
 المتأخرين منهم للاوطان وهذا معنى قوله قال المصنفين كانوا
 يعنون بمقطعات انسابهم ولا يستكون المدن والقرى فابا جلا والمتأخرين
 منهم لاحد للامانة الموسوعة للنسبة بمنزلة خلافا لمزجها

من في انساب
 النسبة الي القبيل

بارع سنين بل مجرد العز لا على سبيل التجارة او الزيادة سرخ لذلك
 وحسب نسبنا الي الامكنة والبلدان فمن لم يكن له الابدية واحد فاحسوه
 واضح وان ترك بلدته كان انتقل من احدها الي الاخرى بدأت في شبهة الي
 واضقت الي الثانية ثم تقلت الدمشقي ثم المصري ولما اقتصر على احدها
 جاز لك جمعها كالانبياء بنهم مع الاحضر احسب وانتقل من قرية من قرى بلدة
 من اقليم كداريا ودمشق نسب الي كل منهما والي الاقليم الجامع لهما فثبتا للدراي
 او الدمشقي او المصري وان جمع بين الجميع فالادري ابداء بالامر فثبتا للشامي الدمشقي
 الدراي لان يكون غير الاعراض من ابداء به ادري والامر اعلم قوله
 بالنسبة الي المتأخرين منقول اكثر في بعض ان لغزته ليست في نفسه وانما هي في
 والسر فيها ما يشاء انما قوله اي الوطن اي جنسه من حيث وجوده ومن
 افراده وبارادة الجنس مع الاخبار عن غيره المعنى يكون بالمعنى في بلاد او صناعا
 ولما يجي الخلاصا ما في التثنية فلا اشكال في صحتها وهذا من الواضع التي تحالف فيها
 اعراب المتن مع الشرح وتقدم لنا والمختارين ما فيه فلا تنكح لظروا بعد حسن
 انما نلين قوله بلاد او صناعا عاير سكا الضمنية القرية الصغيرة وان
 كان لها اطلاق اخر والسكك الظاهر ان المراد بها الاقاليم لتغير سكة
 الملوك بها وان كانت تطلق على الطرقات ايضا وقوله او تجارة الظاهر انه
 معطوف على مقدار شعره انما ما يوسا كان ذلك اقله مائة او مائة
 بان نوبل لمود بعددها الي وطنه فثبت حمله على القرية الصغيرة
 ولم نخلصا على القرية فقد بآلنا سبيل على التاكيد كما حملنا السكك على بلادنا
 لذلك وان جازها ايضا على الحال لا لزوم من البلد الى ان سبيل ايضا
 قوله اي لصناع والحرفا لصناع جمع صنعه والمراد بها ما حصل
 بعمل الصانع اي ما يتوقف تحققه على عمل الصانع بخلاف الحرف فانما اعم من ذلك
 مثلا والادري انما الحرف طيا المعجزة طيا الشاة تحت بعددها في اخرها طاملة

النسبة الي الاوطان

كاجد من اشكاب وعليه من اشكاب ومحمد بن اشكاب ومنهم في التابعين اربعة سميل ومحمد
 وصالح وعبد الله ويوسف عياكايضا ولا ذكره في صالح السماء ويقال له الويات
 ومنهم ايضا خمسة سنيين وادم وعمران ومحمد وابراهيم والادعية لطلحهم من بيان
 والمراد ان الرواة من الادعية خمسة فلا ينافي في غير واحد عشر
 ومنهم ايضا ستة محمد وانس ويحيى وعبد وحفصه وكريمه والادعية من روبا
 زاد بعضهم في عدد هم وروى محمد بن ابي يعقوب عن بعض من يصفون في الصحابة
 ثلاثة سميل وعبداد وعثمان والادعية في بعضهم ومنهم سبعة ايضا النعناع
 ومقبل وعقيل وسويد وصنابة وعبد الرحمن وعبد الله والادعية من الزبير بن عدي
 مهابرون ولا يحفظ في الصحابة من اخر هذه المكونة من الاخرة عدد هو في شهر
 وحكي الطبري انهم عشرة والاشاف فيهم ثلثين عبد الله
 ابن سمود وعنه بن سمود وشل يوسي وعبد الله بن عبيدة الردي بن يسمها
 في النمر ثمانون ستة قال ابن الصلاح ولا نظور ما زاد علي السبعة لثلاثة لعدم
 الحاجة اليه في هذا العرفي واكثر ما زلت من الاخرة المذكور للثمورين
 عشرة منهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبد الله
 وعبد الرحمن ومنهم وعبد وعوف والحدث وكثير رتمام وكان اصغرهم لهم
 بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم بنو عبد الله وغيره عشرة وسماهم
 ابن الجوزي باثن عشر انقسم وعبد وريد واسماعيل ويعقوب واسحاق
 ومحمد وعبد الله وابراهيم وعبد وعبداد قال ابو يعقوب وكلهم من عنده
 العلم قوله كعلي بن المديني دخل بك في التثنية مسلم وابودا وروى الشافعي
 والله قوله اذ اجمع ادب وهو ما يحسن به في صاحب شراعي الله
 ورسله وابرجع اليه في ذلك قوله ويشتركان في حاصر كلامه
 انه قسم احوال طلب الحديث في ثلاثة اقسام قسم بشر في الطلب
 والشيخ وقسم يجتنب به الشيخ وقسم يجتنب به الطالب وما يشتركان
 فيه

لقرينة ادب
 معرفة ادب الشيخ
 والطالب

فيه ايضا ان لا يقوما ولا احدهما من مجلس الحديث لقامه فقد قال المرزوقي انما روي
 الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهما كتب عليه خطبة
 وما يشتركان فيه ايضا الطبيب والتطهر والتطهر وليس احسن لثبات
 اللابنة كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره نعم ذلك في حاشي
 اوكد وعليه يحمل كلام المصنفين في الحديث في حديثهما في حديثهما وما يجتنب به
 وروى من احاديثنا لقضايا التي في حديثهما في حديثهما وما يجتنب به
 الشيخ ايضا ان يجز علي نشر الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام بلغوا
 عني ولو آية وقوله لقوله لعنه الله امر الله ان يسمع ثلثي قوله او اداها كسميها
 وتحتا تجتنب به ايضا زجر بن علي صوته علي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقوله لا تروى من روى صوته عن حديثه صلى الله عليه وسلم فكما تروى من صوته
 ثلثي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يجتنب بان يجلس متوجها الي
 القبلة ان لم يكن من غير مشقة واداب وهما في احوال البصير في مجلس حديثه
 وان يكون علي تراش جفصه او علي منبر تغليها حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وان يتقبل علي جميع الطلبة سوا ولا يجلس احدهم باقباله
 عليه لزيادة بحيث يجتنب به ويعد نفعه علي السامعين فلا يلاس
 بذلك واذا تراءى بنسبه رتل الحديث ولا يسرد سره وابتغ بعض
 السامعين من ادراكه او بعضه وان لا يطلو المجلس السماع بان يكون
 متوسطا حذر من ساحة السماع الا ان يعلم رغبة الحاضرين وانهم لا يتروى
 بطوله وان يجهد الله سبحانه وتعالى ويصلي ويبذل علي النبي صلى الله عليه وسلم
 وان يدع ما يليق بالمال في ابنة المجلس في ضمنه جميعا قال بعضهم روى
 مستحسن ذلك ان ينفذ الحديث رب العالمين فداكثير اهلها ساركة فيه
 كما تجد ربنا وترضى الله من علي محمد وعلي محمد كما صليت علي ابراهيم
 وعلي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي محمد كما بارك علي ابراهيم وعلي ابراهيم

ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلا ذكرنا الذكر ولنا وكلا غفل عن ذكرنا فان
 الله صلى على سائر النبيين والكل وسائر الصالحين منها يذم ما ينبغي ان
 ان يسأله السائلون اللهم انما نسألك من خير ما سالتك به نبيك محمد
 صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استغاث منه نبيك محمد صلى الله عليه
 وسلم وما يختص به الشيخ الباقين في كلامه ان يروي من حفظه او من
 اصله المطابق لاصل سماعه ولو بواسطه اذ كان مصورا عنه عليا القمي
 الاكثر وصوبه ابن الصلاح خلافا لابي حنيفة وبالك والقيس في من
 النسخة فنية وهذا في تقيمه **الاول** ترى سماعه
 على كتاب بخطه او خط من شيوخه ولو يروي سماعه اياه جاز له الاعتماد على
 ما قاله اكثر من سماعه الشافعي وصاحبا ابي حنيفة خلافا له حيث جزم من
 اعتاده عليه ذلك ولو كان حافضا لما فيه الثاني لو لم يكن مصورا
 عنه بل غاب عنه طالت غيبته او قصرت لكن علمت على طه
 سلامته من التغيير والتبديل انه يجوز له الرواية منه عند الجمهور
 ايضا حصره مع قصر القصة وقصر الالتماس في فيه التغير خلافا
 لمن منع ذلك السكا اذا لم تغلب على طه سلامته مما ذكرنا الثالث
 لا اعتداد الرواية غلبة الظن جاز للامي والصغير للذين لا يحفظان
 ما في صليهما الرواية لما فيه اذا ضبط له الشقة الرضوخا لا يمنع
 من ذلك ولا قوي قول الخالف في جانب الصغير على ان محال الخلا لا يسمعه
 بعد ان يسمع قبله فله ان يروي به بلا خلاص وما يختص به الطالب
 الاحتياط في الطلب وان يبرأ بما ياتي في كلامه بالخذل عن عوالي يله
 وان يبدل ما يسمعه امر كبريائهم فربما يسمعونهم فان استوي جماعة
 في السند واداء لا تقتصر على احدهم فليدبر المشهور منهم والمشار اليه
 بالاثقان والمرفوعان تتساوي في ذلك يدا لا ياشرف وذي السب

فان

فان تساوا وايضا فالا ستر بعد فعل هذا وتعلمه على هذا الوجه يشهد به
 للسفر فيحصل ماله اليه حاجه ويقع اذا انتهى الى محل الطلب من تقديم
 ما ذكرناه وما ذكرناه ما يفعله في كل مصره وان ينزكنا في كل موضع
 ولو شل هذا الشرح باصله مع القيام ما حرفة هذه الارزاق التي
 حصل عنها النفوس الزكية وراف وان يفهم في ابتدا اقرانه وتخصيصة
 الصبيحين ويقدم منها التجار في ثم مسالمة الموطاة السنت لابي داود ثم
 السنت للنسائي ثم السنت للترمذي ثم السنت لابن ماجه ثم ينفذ في يود
 السنت الاربعة ما دعت اليه حاجه من ستن ليس في شريسته اخر شدة
 العلل والتواريخ والخرج والتقدم والموثقة والاختلاف وان يحفظ
 الحديث بالترجيح وان يقتصر سمعه ورويه لئلا يكون سعيه عتيا
فابعد ذكر المطرزي ان الطالب هو المستدي وان الحديث من
 تحمل روايته بدرأيه وان الحافظ من حفظ ما به الف حديث متنا
 اسنادا ولو يتعد والطرق والاسانيد ورويه باحتياج اليه وان
 الحجة من احاطة مثالا ثمانية الف حديث كذا وان الحاكم من احاط بجميع
 الاحاديث المروية والله اعلم قوله **ما كتبه** يروي في جميع النسخة يروى
 لا ان الشئ به بل وبسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن
 الاعراض الدينيوتة فقد قال عليه الصلاة والسلام من تعلم علما لم يمتني
 به وجه الله لا ينفقه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
 الهبة اي ربحها يوم القيمة وقاد ابراهيم النخعي من تعلم على يديه وجه
 الله والدوا لخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه قوله والتطهير
 من اعراض الدنيا الظاهر ان الطهارة هنا لغوية وان العطف فيه من
 عطف الخاص على العام وان مع ان يكون تنسيبا واختلاف الشئ
 في اعراض في عظام اوله وهما له مع الانقاذ على عظام اخره وكل صحيح

والله يافهم الله على الانصاع وبالفقر بلا تنسول للتناثرت والعلانية وحكى
 كسر الدال مع تنوينها وسميت بذلك لدنوقتها وسبقها على الحزرة
 تنبيه وجه كونها العطف تنبيه بانهم يفسرون اخلاص
 النية بقوله بحيث لا يشوبك فيه عرض ديني فليتأمل قوله
 وتخمين الحاله كذا في الاصل وهو يشمل تطا فنه الشوب والبدل الطيب
 والتسريح المشترطية اربعها ونقص المشارب والاطفار وتنفع الطين
 ولا يتكدر مع قوله بعد وان يظهر لان ذاك اخضر يرضاه فهو تفضيل
 من كذا له وفي بعض النسخ وتخمين الخلق وهو محتمل ان يكون منفتح
 الحاء وسكون اللام وان يكون ضم الحاء وضم اللام وهذا هو الاول
 اعلم ويتفرق الشيخ ان من فيه اهلية للشيخة يشمل من لم يتقدم
 له شيخة على احد وتقدم التوقفي استعمال شيخ لغة للعالم يجوز
 في سماع ان يكون من باب الافعال وان يكون من باب التفعيل ربا في انفا
 في الشرح كما سيأتي في الاصل استعمال مصدر الاول قوله اذا احتج اليه
 ظرف ليسع اي يحيط على الشيخ ان يسع في اي وقت احتج اليه بعد من العلم
 وجوبا عينيا في العيني وكما سيأتي في الكفاي يعني مع كونه متاهلا للشيخ
 والاسماع كما سيأتي مع الخلا فيه اذ لا يشترط من قبل على الراجح الا ان
 قلت من اين يرخد الوجوب من كلامه قلت هذه العيازة في عرف
 المصنفين تحمل في راسها لما على الوجوب كما قاله ابن هفتم وبه صرح
 الخطيب البغدادي خبراني داره وغيره من سئل عن علم تافه فكلمه جابره
 النية على الجاه من تافه لان الصلاح الذي يقول له ان من احتج اليه
 عنده استجب له انصدي بوابه ونشره في اي من كان فقال ابن العرافي
 والذي قوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عندنا واحتج اليه
 وجب عليه ذلك فان كان ثم غيره فنرض كفايته انتهى قلت وهذا

هو الجاري على التواعد ولذا اختارناه وجزئنا به ويمكن ان لا يخالف كلام الخطيب
 السابق بل ويمكن ايضا ان لا يخالف كلام ابن الصلاح عنه سابق التنازل قوله
 ولا يحدث بيلد في هذا من ذهب يحيى بن معين فانه قال الذي يجرى شديدة
 وفيها ادب بالتحديث منه احتقانا اذا حدثت بيلد فيمقل اليه سهر
 فيجب الحيثي ان نخلنا لان الداعي حكم فيه بالكرهه فقط واذا
 كره الحديث بيلد فيه او في منه كره له الحديث بحضرة الاحق
 والاعلم فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم
 بشي قوله بل يرشد اليه طاهر الوجوب ولا يبعد لانه من باب
 التضيقة فيجري على حكمها قال يشرح من هائي سالت عابثة عن الشيخ
 الحق فقاتلت عليها فانه اعلمني بولده قوله ولا يتر السماع
 احد لشيته فاسد اصله لفساد نيته اي ذلك الاصل والمعنى ولا
 يترك السماع احد يعرف منه فساد القصد وعدم الاخلاص بقراءة كتابه
 عنده على ذلك فلعلة تتصلح بعدة لادنيته فعن النووي انه قال
 ما كان في السام افضل من طلبه الحديث ففصل له بطلونه بغير نية
 فقال طلبهم له نية وعن جيب بن ابي ثابت وغيره رايته انما
 قال طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله السنة بعد قوله وان
 ينظر اي جملة شرعية باوضو والفصل ولو لم تكن هناك حجة
 وبائي عند تعذرهما بما يقوم مقامهما شرعا فاذا ائتمت طهارته
 تطيب ولو بالبخور وطيب المرأة في دينه او ثوبه ويسرح شعبه
 ولحيته ويلبس احسن ثيابه اللائقة كما اشرنا اليه انفا قوله
 ويجلس سوقا وان يكون متربعا ان احسن وكذا للطالب لكنه يكون
 كما لحاس للشمه ويكون الشيخ مستقبلا للفتنة بصدور المجلس على رقع
 او فرش ان تيسر ذلك ويرزق الحارسين يستقيم ولعن الجالس

بوسط الحلقة محمد علي بن نعل ذلك تكلموا عن سواة الناس احتقارهم
 قايما الظاهر حال من على حديث بدليل عطف على عليه ولو كان منعوا لا يجوز
 لصح ان ليس من الادب السماع قايما الا لفرقة ولا يشكل عليه قول البخاري باب
 من سال وموافقا لما لا يجهل ان تكون قضية غير فان سلم الاصل
 عدم الخصوصية قلنا يجهل ان كان هناك غير من المجلس وليس سلم لنعله
 لبيان الجواز والكلام انما هو في بيان الاول فان قلت فمخرج احداث
 من الادب جلوس السماع والسبيل قلت نعم كادخنة البخاري يطبقون
 عليه في ترجمة من بر علي ركبته عند الامام او الحديث وعليه ما يكون
 مجالا لذلك ويرشد له انهم علوه باندر ما اخل بالهمم وادى الى المدة ربه النبي
 عنها ولو يجعل علي ان الماد النبي عن حديث شخص يستعمل ان يحتمل تحمل فهمه راد
 الشيخ ما يقع ككتي لمراره لم ولا انكر اذ ارجح في عدم كلامهم قوله ولا في الطريق
 لا خصوصية له بل جميع الاماكن التي ليست محالا للاحلال والتعظيم كذلك
 مثل الاسواق والحانات والفسادق والهنوان وقطان القافور ان كان ارباب الجارة
 وكذا ذلك محالا للمواضع كانه للمواضع فقد نقل ابن المشير عن مالك كراهته
 الكلام في العلم والمسوا عن الحديث في الطريق الا قصوره كانه لا يجهل في انما
 ان لم يسأل عنها عند مرور العالم ولا يجازيه سواهم ليس في الله عليه وسلم
 وهو علي ركبته يعني لانها محل عبادة او ندعها الخاضعة الي ذلك خشية
 الفنون قوله اذا خشي في ظاهره انه لا صا بطلمع الحرم والمريض
 من الحديث الا خشية ما ذكره ويقول ابن الصلاح قال والناس في السن
 الذي يحصل فيه الحرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم خلافا لاس
 خلا حيث قالوا انتاهي بهم بالحديث قاجب الي ان يمسك في الثمانية ثمانية
 حد الحرم والشيخ والذكر وتلاوة القرآن اولى بانها الثمانية وبالحشنة
 المذكورة خرج من لم يمس عليه ذلك كما شئ من ذلك والله بن اسر حداثا

بعد المائدة ولهذا استجب للاعوان يمسك عن الحديث ان كان يدخل عليه
 في حديثه ما ليس منه قوله واذا اتحد مجلس الاملا ان يكون له ستمل
 مع العلم انه يستحب لنا هلان لا يعقد للاملا مجلسا لانه انما انزع السماع
 كما ذكرنا في محله من قرايد اعنتنا الراوي بطر الحديث وشواهد وسابعا
 ثم اذا كثرت الجمع للسماع او للاسلا اتحد وجوب استملا ليليك عنه ويحفظ
 عنه خلا ان ما يقوله ولو تعدد المستحب بحسب الحاجة اتحدت شعورا
 فيسمع الناس او يفهم ما لم يسموا ولم يفهموا ويستحب ان يبعد انظر القرآن في السمتي
 او غيره ثم يسجل المستحب ويجدد الاستدلال ويسلم علي رسول عليه اسلام ثم يدعو
 للشيخ ولشايخه ثم يقول له ملاذ كرت او من ذلك بما ذكرنا من الحديث حسب
 ندع الحاجة الى السؤال عنه ثم يترجم الشيخ شيروحه ويدعو لهم ثم يترجم بامرئ
 به من اسما او كنية او لقب او نسب او رتبة ويدكر حديث عرق منهم ويقدم
 اولهم وينتقي الاملا الحديث الذي يكون اعمر نايعة وانفع عايدة كالا حديث
 الفقهية ثم يبين حقيقة لا يحكمها فقه من فائدة او عيب ولا يربط في النقل عن كل
 شيخ على حديث طلبه لاجابة كرههم حكمه وان يكون ذلك الحديث على لاسناد
 قصير النقط وان يجتنب ايها الحديث المشكل في الجاهل العامة ليلاليفتق
 هذا النوع من الصراحة في فهمه كما يارس ان ينشأ الشيخ الجاهل بامرئ نقله بين
 الانا شيعر الحكايات المظنية والنواذر النظرية ولا بد للاعلام العرض
 والفتايلة خشية طغيان العلم او زيف الاقلام والالفاظ ووجه الخروج للرواة
 مجلس الاملا ليلالاهم شيخا نظمتن من حفاظ وقيم كان احسن واهون
 فقد كان جماعة من الحفاظ يعرفون لذلك تعميمه لا يجهل ان
 ان تقدير كلامه وينفرد الشيخ اذا اتحد مجلس الاملا ان يكون له ستمل
 غير ان فيه على كثير يعلم ما نشرنا باضاح اشارة اليه قوله يقظا بالرفع
 لغت لست اني في حفظ ليس سليل ولا بفعل كسني يزيد من هارون حيث

قال له يزيد حدثنا عدة فتا عدة من قدامك يزيد عدة من قدامك ويستحب
 ان يكون المستفي جهوريا بصوت كمال العلم جالساً يرتفع اذا ما على قومه كاس
 عليه مجلس بالكرام الله تعالى وكاد من ان يلبس مجلس شعبة ثعلبي الحديث
 ولان ذلك بلغ في الاسماع للمساويين ويتعدو المستفي بحسب الحاجة كانه
 قد سمع لا يلبس الكبر في راحة عيشان سبعة مستفيين يبلغ كل منهم صاحبه
 الذي يلبسه ووجد في مجلسه من يده بحيرة ما ينفذ في غير النظارة وهو
 يدرك وهو المحض للفرقة في شاداره هاتوا الكعب هاتوا الكعب هاتوا الكعب قوله
 ولا يصح له ليل الحظ فيه تنسبها على الظاهر بل على الخاص على العام
 تنسبها على هذه الحصة ما يربا دورا وتكاد كثير من الناس رغبة في زيادة
 السماع ليس الخاضعة لتعقيب الظاهر ان عدم التوقيع والاضحار
 ان انتهى الى حد لا يذنبه راسا الادب حرم لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بناشر
 بتر كيرنا ويرحم صغيرنا وظهر كلام المعلن اصحاب الشيخ باي وجه ينبغي عنه
 ومواد بين تنسبها بالنظر بل ان كان جريا على الغالب قوله وبرشد
 غيره لما سمع يعني افا سمع حديثا او شيئا او حكاه ان قد به فليدعيه عليه
 ولا يفتنه لان كونه نورا من قاعه ويحتمل عليه عدم الانتفاع به وعرضي بن
 معين من مجلس الحديث وكنتم على الناس سماعهم ايتلح وعزا عن عباس رفوعا
 يا اهلنا انما هو في العلم ولا يكتف بكم بعضنا ولا جاذبة الرجل في عمله اشهد
 من حيا تنه في له نوله اكثر عن لم يره اهلا لا يكون من لا يقبل الصواب
 اذا ارشده اليه ويحذر ذلك فمن الخليل بن احمد الله قال لا في عبيد يعبرن
 المشي لا نرد على عجب خطا فيستفيد من ذلك علما ويحذر ذلك عددا قوله
 والندم الاستفاضة في انظار ان ذلك حرام حيث منعه عما يجتاجه في نفسه
 او لغيره مع توفرا هيلته ولا فرق في هذا بين العلم والحديث قال مجاهد
 لا ينال العلم سعي ولا تنكبر وعرض عمر وابنه رضي الله عنهما من رضى وجهه رضى
 عليه

علمه وهذا لا ينافي كون الحيا من الايمان لان اهل الحيا الشرعي وهو خلق نبيوت
 على ترك الفتيح ويمنع من التقصير في حق ذي الخلق ويمنع من الاكابر على جمل الخلال
 والاحكام وهو محمود والذي هتاليس بشرعي بل هو انكسار واستكنا لمدى التفتيش
 عن الشيء كما كان وغيره كما في حيا الصبيان في لم يلبس يقينه ولا يلفظ الشا
 قال الراغب الحيا انقراض النفس عن الفتيح وهو من خصائص الانسان لا يرد عن
 ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعنده ولذلك لا يكون
 المستفي فاسدا وقتلا لا يكون الشجاع مستحيما وتكون لخلق لا تقاض
 كما في بعض الصبيان انتهى بل محضه وقال غيره موافقا لخلق النفس خشية
 ارتكاب ما يكره لعدم ان يكون شرعيا وعقليا او قويا وتقالا الاول فاستقر والثاني
 محزون وانما الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعنة من شجب
 الايمان اي اثر من اثار الايمان قال الخليلي حقيقة الحيا خوفه لئلا ينسب الشر اليه
 وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في
 مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع ذلك
 كلمة ان الحيا انما هو ما يقع على وقت الشروع اثباتا وتقيدا والله اعلم وبما في بعض
 السلف الله قال رابطة العاصي ياله وتم كنهارة نصارت ديانة وقد يتولد
 الحيا من الله تعالى من التقلب في نفسه فيستحي ليعاقل يستعين لها على بعضيته
 وقال بعض السلف خذ الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على
 قدر ربه منك انتهى فقلنا له حسنة وناسنة وانما حملناه على الدعوي
 لانه ربما كان هنا سببا لتترك واجب او مندوب وهو من مود الحيا الشرعي لا يكون
 الا محمودا قوله ويكتب ما سمع مراده به ما يعبر الحديث وغيره عاليا
 كما انما لا فان النابذة صالحة الومن حيث ما وجبها التقطها وهكذا
 كانت سيرة السلف الصالح فكيف فهم من كبير روي عن صغير بل عن اصغر منه
 والاصل فيه فراه النبي صلى الله عليه وسلم سورة لم يكن على ابي بن كعب فعلمه

لئلا يبيد غيره وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ عن موفقيه وعن
 مودرته وعن هويته ولكن هذه الطائفة تحصيل النافع لا كثرة الشئ
 مع العدد واعلموا قوله تاما معناه ان الطالب اذا شغل في سماع كتاب
 او جزء ينبغي له اكمال وتيقنه ولا يجسر منه ان ينتجب منه ما يشق
 وتجارة لانه قد يحتاج بعد ذلك الى رواية شئ منه فلا يجده فيما انتخبه
 منه فيدبر فقد قال ابن المبارك ما انتخب علي بن ابي طالب الا ذلك وعنه
 ما جاز منتجب خير قط وعنه ابن معين سبى من انتخب في الحديث حيث لا
 ينتفع المذموم في رواية عنه صاحب الانتخاب مدم وصلح الشيخ شيم
 وهذا كله ما لم يقض الوقت لسفره وعنه عن تميم سماع ما ذكره والا انتخبه
 ان كان عارفا بجموده الانتخاب والا استعان علي بن ابي طالب عارفا بما كان يفعل
 ابو زرعه الرازي والنسائي وغيرهما من كان ينتجب للطالبه واذا انتخب بنفسه
 او غيره علم بما لا ما ينتخبه كما شئت الاصل الميمى علامة ولا حجة بها منهم
 من يجعلها علي ولا لسانيد وعي ما خطب بالجرة اوصورة هذين اوصادا
 وطاسمتان ممدودتان تجبر في الحاشية الميمى مكان يفعل الدار قطبي
 وابو الفضل علي بن ابي علي بن احمد النعمي قوله ويعني بالتيقيد والقبض
 ان ينبغي ان الطالب ينبغي له ان يقتني بالضبط والفهم ومعرفة علمه واخراجه
 لئلا يكون كما قاله ابن الصلاح رضي با ان تغب نفسه من غير ان تحصل على طائل
 ولا يحصل بذلك في تعداد اهل الحديث الامثال وعنه ابن عاصم النسيب الرباسية
 في الحديث بلاد رايته رياسته كدلة قال الخطيب وسي اجتماع الطلبة
 علي الراوي للسمع عنه علوسه فاذا تمهر الطالب بفهم الحديث ومعرفة
 تفهيم بركة ذلك في شبيبته قال ولولم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
 وتخليده المعهود وان يميز بموقفه صحبته من سفيهة والوقوف
 على اختلاف وجهه والنصرف في انواع علومه التلقيب المعتزلة
 القدرية

القدرية سلك تلك الطريقة بالحسنة لوجوب على الطالب الاثنته لنفسه
 ودفع ذلك عنه وعن ابناء حنبله قوله وبذلك تحفظه عطفه على يعقبي اي
 ويعبر ان يعقبي بالضبط والتمحيص والتبيين المحفوظ غالبا ينبغي له ان يذكر
 محفوظه الطلبة والاحزان والروسا والاميان ثم بنفسه ان يجمع فيم الزمان
 وخان واذهبتهم صروف الحداث بان يكرهه على قلبه ويديره في يده لان
 المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ فعن علي رضي الله عنه تذاكر هذا الحديث
 ان لا تفعلوا ايده رس وعنه ابن سمعون تذاكر الحديث فان حياته مذكركم
 وعنه الخليل بن احمد قال تذاكر بعلمك تذكروا عندك وتستفيد ما ليس عندك
 ثم اذا اتقن محفوظه وضبطه ينبغي له ان يبادر بقدر تاهله الى التايف
 كاسياني قوله والاصح اعتبار من العقل بالتميز فيمكن ان يكون ضبط السماع
 يختلف باختلاف الاشخاص ولا يصح في من مخصوص على الارواح ليعقبيه
 قدر الزمان معين كما قال ابن الصلاح فكله قال وينبغي بعد ان صار
 المحفوظ انما هو بقا سلسلته الاستاد ان سماع الصديق يعقبيه اول
 زمان يصح سماعه ثم جملة الاقوال في وقت سماعه اربعة فالحمد لله عليه
 حسن سنيين فالتأثير سمع ولم يبلغها حضرا واحضرا واحتجوا على ذلك
 بقوله محمد بن الربيع كما رواه البخاري غفلت من النبي صلى الله عليه وسلم
 بحججهما في يومهم من دلو وانما ابن حسن سنيين وقد كان عليه الصلاة والسلام
 فعل ذلك بعدة مائة وعشرين يوما ورواه لا يلزم من تبيين محمود في حسن
 ان يميز غيره فيها وان لا يميز قبلها وانما يلزم ان لا يعقل مثل ذلك
 من سنة اقل من ذلك كما انه لا يلزم من غفل المجده لظهورها ان يعقل
 غيرها ما سمعه ونسيه اربع سنين واليه ذهب ابن عبد البر كذا بان
 محمود بن الربيع يميز فيها وقال بعضهم حسن عشرة سنة لا دونها احتجا
 برواه عليه الصلاة والسلام ابن ابي عمير يوم يدرى لغيرها عن هذا

من التمثل الاول

السن كانت نزلة بعدوه قال احمد بن حنبل وهو غلط ربما غلطت له في التتال
 لافي السماع اذ ينبغي فيه العقل والضبط ولو كان الامر كما قاله لما صح سماع
 ربيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن كانت نزلة بعدوه هذا
 القول اعتبره بالعقل والضبط ومن هذا غير الشارح وغيره من التاخرين صحة
 السماع بالقبول وهو فهم الخطاب ورد الجواب كما انما نقل من ربيع واكثر منها
 فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الحسن واعلم ان جماعة من عواصق
 سماع الصبي لا يمتنع من عدم الضبط ورد عليهم باجماع الامة على قبول
 حديث جماعة من صفاء الصغار بانه مخلوق في حال صغرهم ثم ادوه في كبرهم
 بعد بلوغهم لا حسين والحسن وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد
 الله بن عباس اطلعوا اهل العلم على احضار نصيباتهم بحال الصغار حديث ثم
 الاعتدال بما ادوه بما سمعوه او حقهروه بعد البلوغ قوله وقد جرت
 عادة الحديثين في معنى ولو لم يكونوا يميزون كما افاده قوله هذا اي اعتبار
 التمييز انما هو في السماع فمقابلته بما جرت به عادة الحديثين قال
 موسى بن هارون الخالد ويكتب لفرقيبين الحار والبقرة سماع او سمع
 ومن لم يفرق بينهما حاضرا وحاضرا واحضر وقد سمع ابن القريب لا يفرق
 سنين قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
 الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضره عند ابي
 بكر القرظي لا سمع منه في اربع سنين فادركه ان سمعوا فيهما حضرت
 قرأته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن القوي فقرأ
 سورة الكافرون فقرأها فقال قرأ سورة التكوين فقرأها فقال
 غيره فقرأ سورة المرسلة فقرأها فقرأها فقرأها فقرأها فقرأها فقرأها
 سمعوا له والحمد لله على ما علم انهم ربما قد بدلتهم بالسنين فقالوا
 حضورا في اربعة او خمسة او ثمانية او ثمانية او ثمانية او ثمانية

الغائبين قوله ولا يصح في سماع الطلب بنفسه يعني انما مر بما اذا حضره
 غيره للسمع والمختار وما اذا طلب بنفسه ففي حد استحباب ابتدائه
 خلافا ايضا فعند الكوفيين والزيديين اذا بلغ عشرين سنة لا يملكهم العقل
 وعند البصريين اذا بلغ عشرين سنين وعند اهل الشام اذا بلغ ثلاثين
 واربعة الاقوال وهو الحق عدم تخصيصه بسن مخصوص بل ينبغي تقييده
 استحباب سماعه بانه بالاهل للسمع واستحباب كتابته بانه بالاهل
 للضبط **تتميم** ظهر من كلامه ان الطالب نارة يطلب بنفسه
 وتارة يطلب لغيره كالاطفال يحضرونهم المجلس كما قاله في قوله
 ويصح تحمل الكافر في اخره الاصل فيمن احب من مطعم فدمه على النبي صلى
 الله عليه وسلم في فدا اساري يدرك ان يسلم نفسه عليه الصلاة
 والسلام يقبل في القرب بالطريق قال وذلك اول ما وقع له في قبلي ثم
 ادب ذلك بعد اسلامه فقبل منه وحمل عنه قوله وكذا الفاسق
 الى اخره ما زاده علي بن الصلاح وهو كما قاله اروي بالنسبة لما قاله في
 الكافر قوله اذا راه بعد نوبته كان الايقان يقول في الصلوات ايضا اذا
 راه بعد بلوغه **تتميم** الفاسق في كلامه كحمل النفس
 ولا يستغفر والعهد لغيره نوبته تابع له وعليه هذا يتفرع الكلام
 في خلاصته يعني ان الميدي شيخ البخاري واحمد بن حنبل وجماعة قالوا بان تعد
 الكذب في الحديث النبوي لا يقبل بعد ذلك في شيء وان تاب وحسن توبته
 تغليظا عليه لما يشاعن فعله من النسوة العظيمة وسي تقييد ذلك
 شرعا اما الكاذب فيه خطأ كما لم تعد للكذب في حديث الشارح انما
 يتقبل ان ارجعوا وان الصير في قال بما تالوه لكنه اطلق الكذب
 ولم يقيد به بالحديث النبوي فقال كل من اسقط اخبره من اهل النقل
 بالحديث وحده ناهل بعد لقبوله توبته نظرا لان العراقي قال

الظاهر ان المتعبد به مراد به بقرينة قوله من هذا النقل الحديث وان
الصير في مقالة اخرى قال فيها كل من حكمنا بضعفه من وجه النقل كرهه
وقوله اقتناه لم يثبت بعد الحكم بضعفه وان رجع الى القوي والانتفاء عليا
اقتضاه كلاس كمن حمله الذهبي علي بن يونس علي ضعفه وفيه بعد لان
الصير في قال وليس الراوي في ذلك كالتشاهد فان شهادته تنبئ بعد
توثيقه وانتائه بخلاف رواية الراوي كما نقرر لان الحديث حجة لازمة
لجميع المكلفين وفي جميع الامصار فكان حكمه اغلظ سالفه في الزجر عن
الرواية بلا نقاش وعن الكذب فيه علم لا يقوله صلي الله عليه وسلم ان كذبا
علي ليس ككذب علي احد وان الامام السعالي ابو المظفر صري في الراوي
اذا نكده كذا في خبره يروي اسقاطا كذا تقدم راجحه علي ذلك الكذب
وان لم يعرفه فيه كذب لنظره احتمال الكذب اليه ولا اسكال
في اسقاط حديثه المتأخر قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السعالي يضاهي
من حيث المعنى ما ذكره الصير في اي يكون روجه في المستقبل انما هو
لا احتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي هذا وقد قال النووي في شرح
مسلم وغيره ما ذكره هو لا الامانة ضعيف مخالف للقواعد والاختار
القطع بصحة توثيقه في هذا الذي في الكذب في الحديث وقوله روايته
بعدها وقد اجمعوا علي صحة روايته من كان كافرا فاسلم قالوا اجمعوا
علي قبول شهادته ولا فرق بين المشاهدة والرواية في هذا قال الشيخ
الاسلاف زكريا الانصاري تليد الصري ما قاله كنت ملت اليه
منو ظمري ان الاوجه كلام الامانة ما روي ويروي قولنا اينما ان الزاني
اذا تاب لا يعود بحصا عفيفا ولا يحرق فيه واما اجماعهم علي صحة روايته
من كان كافرا فاسلم فليس القرآن علي غير ان ما سلف منه والفرق بين
الرواية والشهادة ان الرواية ككذب فيها اغلظ منه في الشهادة
لان

لان متعلقها لازم لكل من المكلفين في كل الاعصار كما مرع خبر ان كذا علي كذب
علي احد انتهى وكلام المصنف مما ذكره علي كل من هذه الاقوال فليست بقوله
بل يقيد بالاحتياج وانما هاهنا لفظه التام قال في زيادة علي صحبه
الشيخ يحيى الدين النوري في التقريب واليسير حيث قال انه مني احتجج اليها
عنده جالس انتهى قلت لا يتصور من احد عدم اشتراط التام هاهنا
قوله وتقيب من ربح المتقرب عليه ذلك هو القاض عياض حيث
قال ان ما استحسنه ابن خلدون لا تقوم له حجة بما قاله قالوا ومن
السلطان المتقدمين لم يعدم من الحديثين من لم يثبت الي هذا السن وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصى هذا من عبد العزيز في كل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الحسين وكذا البراهم النخعي وهذا ما دلجس
للمناس وهو ابن سيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع وعشرين سنة والناس
متوافرون وشيخه ربيعة وابن شهاب وابن هزم ونافع وابن المنكدة
وغيرهم اجابوا وقد سمع منه ابن شهاب حديث العريضة اخت الي سعيد
الحذري وكذلك المشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحديث وانتص
لذلك في آخرين من الامنة المتقدمين والتأخرين ونقصه كلام المشافعي تسليم
المتقرب وغيره ما يوضح من كلام ابن الصلاح فانه حمل كلام ابن خلدون علي حمل
جميع حيث قال وما ذكره ابن خلدون علي انه قاله فيمن يفتدي بالمحدث شيئا
من نفسه من غير براعة في العلم لعلمه له قبل السن الذي ذكره فهذا انما
ينبغي له فذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه قلته للاحتياج الي اعاده
لا كماله والشافعي يساير من ذكرهم القاض عياض من حدث قبل خلدون السن
لان الظاهر ان ذلك لم يراعونه في العلم تقدمت ظهريهم معها للاحتياج
ايها فحدثا قبل ذلك اولاهم سبلوا ذلك ما يصير مع السؤال ويقرب منه
الحال انتهى ويلاحظ ان وقت الحديث والاما جاريين وقت الحاضر ومن

مخصوص ويحسن دافع للتقريب ان شاء الله تعالى وللم جواب اخر يقرب في النبي
 بما هنا نقله عنه في حيث نقل عن غيره انه قال لا يجب عنه بان مراده
 اذا لم يكن هناك امر يتقضي التحدث به لم يكن هناك اشياءه وكان يكون
 قد صنف كتابا واريد سماعه منه **قلت** فاذ لم يكن هذا ما يوجب
 التقديم ما ذكرنا ليس بظنة التاهل عنده والله اعلم **حكمة**
 لما كان الغرض في الصدور الا من عرفت التحدث به والتجوز في النقائص في الخط
 والانتفاء ليتوصل بذلك الى التصحیح والتحصين والتضعيف شديدا
 باشتراط العدالة وعدم الغفلة وحفظ الكتاب والصدور وعلم ما بين
 الانشائين في النقائص ان روي بالمعنى والاسلام والعقل والبلوغ
 والسلامة من المفسق وخار من المروءة وعدم الجهل القادح وفي نسق
 الاعتقاد وخلو الاصح عدم فزحه بشروطه السابق وان لا يجرب
 في تمهيد كذب او في الحديث وعدم شهرة تضعيفه وان لا يروي باجرة
 الا الحاجة وعدم التساهل في الخل كالنوم والاكل والتحدث حال السماع او
 الامام وان لا يقبل التلغين وان لا يوصف بكثرة المنكرات وان لا يعرف
 بالسوء وان لا يروي برغير اصل او من اصل غير صحيح وان لا يصير على غلطه
 بعد بيانه ولما كان الغرض عند المناخين الاتصاف على مجرد وجود سلسلة
 السند التي اختصت بها هذه لانه شرقيها الله تعالى لنقوا بالعاقل
 السلم النافع المستور الذي لو كان ظاهرا لفسد وان ثبت ما رآه بخط
 موثق ولو القاري وان يروي من اصل موثق لاصل شجرة ولو بواسطه
 نقول الاصل غاب هذه الشروط كاعرف من المباحث السابقة والله اعلم
 قوله ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث الى اخره في كلامه اشار الى
 جواز كتابة الحديث وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
 وابنه وعلي وابنه الحسن رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن التابعين

صنف كتابا في الحديث

منهم

منهم قتادة وعمر بن عبد العزيز حتى قال جماعة منهم قبيد والعلم بالكتابة
 خلافا لمكرها من الصحابة كابن مسعود وابي سعيد الخدري ومن التابعين
 كالشعبي والتقيي يحيى بن محمد بن مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا من القرآن من كتب عني شيئا من القرآن فليح
 وفي رواية انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الحديث فلياذن له
 وهذا الخلاف لما كان في الصدر الاول ثم انقضى الاجماع بعدم علي الجزم
 بالجواز لقوله عليه وسلم كان في الصحيحين حين سألوا بوشاة ان يكتب له
 خطبة التي سمعها منه يوم فتح مكة اكتبوا له ولقولوا في هجرة ما روي
 النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا شيئا لما كان من عبد الله بن عمر بن الخطاب
 قاله ان يكتب ولا يكتب ولما رواه ابو داود بن قول عبد الله بن عمر ان كتب
 ما سمعته منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا خفا وجعوا
 بيننا لادلة بان النبي يتقدم والاذن ناسخ له ويحل النبي على وقت
 نزول القرآن خيفة التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ اذ لم
 خشي منه الاتكال على الكتاب دون الخط او على كتابه غير القرآن في
 في شيء واحد لا يتم كانوا يسمعوننا ويلزم ما كتبوه معه فهو اعني ذلك
 حذرا لا تشبه وحمل الاذن على خلا ذلك في الجميع وبالجملة فالكثافة
 مستوتة بل قال الشارح لا يبعد وجوبها على من خشي الشيطان من تبين
 عليه تبليغ العلم قوله وهو ان يكتب انما هو ان النبي غايه على صفة
 الكتابة بمعنى وصفه او راعي فيه الخبر كما هو الحال في الاختلاف يرجع
 النبي مع ما هو خبر عنه بالتذكير والتأنيث ويصح عود ملكة كتابة الحديث
 والتوجيه بحاله الا انه يلزم عليه سكونته عن الصفة وتعرضه لمقلتها
 قوله مينا خلا من تأنيبنا على يكتب هذا على سبيل التذيد اذ يكره
 الخط الدقيق لا نمر بما صنف البصر عند ادراكه فلا يستغنى به الا بكل

الاستماع به الذي فائده لا يبدد على الورق لمن يريد ان يطلب تحصيل العلم
وكذا يكره التعليق وهو خط الخريف الذي ينبغي تفرقهما وكذا يكره المشق وهو
سرعة الكتابة مع بقرعة الحروف فتعوله مينا ناظر للاول وقوله منسرا
ناظر للاخيرين وقوله ويشكل في الشكل اي يضبط من كتاب الحديث
بل وسائر العلوم المحتاج اليها ان يشكل اي يضبط بالنظم المقطع المشكل
الذي تلبس صورته بصورة غير لولا الضبط وهذا الحكم على سبيل الكذب
ايضا وانما طلب شكل الحرف المشكل ليظهر اعلايه وتنضج هيبته سواء وقع
في القوافي السند وصغير وينقطه راجع للشكل اي وينقط الحرف للمشكل
تدبا فالعلم ينقطه من اعلاه وما ثلثه في صورته المعلوم من اسفله الى الخليل
تلبس بالجميل ومنهم من لا ينقطه من اسفله بل يكتب صورته تحت اصغر
منه ومنهم من يكمل فوته ثلاثه تشبه صورة الهلال فرحة ما فوقها
اسفل وبعضهم يحمل فوته خطا صغيرا كالفتحة وبعضهم يجعل تحت
صورة الهيرة وخرج بالمشكل ما يفهم بلا شكل ونقط فان شكله ونقطه
نقصان للزمان واستغفال بما غيره اذ لم يسهل وحكي كراهته عن اهل العلم
ولو قطع المقطع المشكل في الحاشية بحروف هجائية سرقة كتابه في شي
الفصل الحديثين يكتب دابر تليس بعدها شي الى اخر السطر وهكذا بعد
الترجم وروس المسائل وانما يحتاج اليها في الاحاديث عند تجرد هان اسانيد
ثم ينوب جعلها صغرا في خاليتها الوسط من النقط لا بعد العرض فينقطها
بعد وراثة العرض وكرهوا في الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى
من ان كان بعد ما ينافيه ولا يليق بالاسم العظيم وتغيير الخطيب
يجب اجتناب ذلك جملة الشارح على تأكيد المنع منه نحو عاصي الله علون
بخلاف نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فصله في الكتب وان كان من جملة
فيه او عندهم قاله الرازي وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم
واسما

واسما الصحابة نحو سابع النبي عليه الصلاة والسلام كانوا مثل الزبير في السار
فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف اليه في اخرها بعضهم واقتضا
لكراهته بالفصل بين المضافين بل غيرهما ما يستتبع فيه الفصل كذلك
نحو ما في حديث شارب الخمر الذي في به النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اخره
الله ما اكثر ما يوتي به فلا يكتب فقالوا في سطر وابعده في اول اخر
ويؤيد كتب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءتها ايضا
كما ذكره صلى الله عليه وسلم ولو لم يكتب في الاصل الذي يفرضه فيكون من رفع القارة
راسه عن الاصل حينئذ ليلابيتهم اسامعون بها مكتوبة به ويكره الرمز
لها كما يكره حديثها وافراد احدها عن الاخر وبعضهم يتنبد بالرواية
فلا يكتبها اذا لم يكن مكتوبين في الاصل لكنه ينطبق بهما ويرفع راسه
عنه ونطقه بهما ليعلم انها لسان الاصل كما تقدم قاله ابن دقنوق العبد
غيب المختار ان لا يبرز لاسماء الرواة الذين سمع الكتاب
برواياتهم فان رزقهم يبين ما دعه في ورقة بالكتاب او اخره فيخرج
على اسمان رزقهم فيها قوله ويكتب المساقط في الحاشية البني اح
يقال للمساقط ايضا الحق يفتح الحاء وانما كتب جملة النبي بشر ما لا خلاف
سقط اخره فيخرج له الى جهة اليسار ولو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر
في السطر سقط اخره فان خرج له الى اليسار ايضا انتبه محل احد السقطين
بمحال اخره وان خرج الى البني تقابل طرفا التخرجين وربما انقلب القرب
السقطين فيظهر ان ذلك ضرب على بينهما على احد وجوه الضرب كما سبق
تمثيله في بعض كتب المساقط بالحاشية البني يكون في الصفحة
البني اما ان كان السقط في الصفحة اليسرى فينبغي كتيبه في الحاشية
اليسرى لان تستقر الحاشيتان قوله ما دام في السطر فتنبيه ما به
مصدرية طريقة معمول لكتب تنبيه ايقيده والماد بقية لها بالحق

يأتي والحاصل ان الساقط يكتب في العيني لا ان يكون اخر سطرن فان كان اخره الحق
 الى جهة اليسار لا امر جسيم من نقص فيه بعدد ولكن متصلا بالاصل نعم
 ان ضاق الحقل لتقرب الكنانة من طرف الورقة والمثلج خرج الى جهة العيني
 والاخرى الكنانة على اليسار اقرب منها ومن وقع سقط اخر بعد فيها
 يأتي واعلم ان الساقط من اي جهة يكتب صلحا الى اعلا الورقة لان ازال
 الى اسفلها لا اختار وتوقع سقط اخر فيها بعد ولا يجد له محلا قبله فان
 كان الساقط سطر فقط فلا زيادة ولا اذ على سطر وكان في جهة
 العيني فلتكن السطور من اعلى الفقرة تار لا يهل الى اسفلها بحيث تنتمي
 السطور الى جهة تار الورقة وان كان في جهة اليسار ابتداء سطور
 من جانب الكنانة بحيث تنتمي سطورها الى جهة طرف الورقة وهذا
 فيما يكتب لفوق ولو كتب الى اسفل لكونه في السطر الثاني او خالف
 الامر انعكس الخالد فان انتهى اليها من قبل فترفع الساقط على اعلى الورقة
 او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين وكيفيتهما المتخرج ان يحفظ خطا عاما
 من السطر الى جهة السطر الذي فوقه منقطع الى جهة الساقط يسيرا
 ومنهم من يصل بين الساقط ومحل خط من بينهما ورد بانه تسخير
 للكتاب ونسوبة له لا سيما ان كثر التخرج نعم ان بعد محله كتابته الحق
 من محل السقط فلا بأس بذلك كما قال المالقي وبعضهم يكتب في البعد ثالثة
 الحقل يتلو كذا في الحقل الثاني ويخوذلك ويكتب بعد تمام كنانة التخرج هم ارفع
 او يكرار الكلمة التي لم تسقط بعد ورد هذا بان فيه لسا ويخرج لما لم يكن في
 الاصل بل انما يكتب لتيسير ارباب غريب من وسط الكلمة وبعضهم له صا
 ممدودة وبعضهم يكتب جمع واباه بعضهم **فاب** كذا على الحرف
 فاكثرا اذا كان موضعا للشك مع صحته نقلا عن بعض صحاح واما من ذلك
 ورد واو فسد معني او لفظا او خطا بان كان شاذلا وصحفا او ناقصا

صيرا

انه ضرب اشار الى كتابها
 نصف صم الى ان الصفة لم
 تكملها في قوله صم

صيرا عليه صا وحمدودة هكذا ص من غير الصاق لها بالمرض بل لا يظن
 كما لها فيه ولتتبع الماظر فيه على انه مشتب في نقله غير غافل فلا يظن
 انه غلط في نقله وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسجل عليه
 حينئذ تكتبها صم التي يوغلانها العوض للشك وقد تجاسر بعضهم بغير
 ما الصواب انما هو واستعملوا الصورة اسم الصفة لتسميها صفة
 الا انما التي يصلح لها خالصه ان كل ما جعل على ياقبه ذلك او بصفة
 الباب لكونه محلا متعلقا لها لا تتجه ثرائه كما ان الصفة يفعل لها
 ستمثال لا وبي بما يقتضي هذا الحقل انما لا يفي بالكتاب يكسها اربعا
 او يضرب عليه بخط متصل بجزء الضروب عليها او يجعل فوقه ما يعطون
 الطرفين او يكتب في كل الضروب ثم يكتب الى اخره او يكتب نصف
 دائرة في اول الضروب ثم مثلها بعد معطونتان لو بسط الضروب
 او يجعل بوضعها صم في كل جانب صفر ونعلم الا سطر سطر
 ان كثر السطور او يكتب لها في طرفي الزايد فان وقع تكرير لفظ فابق
 ما هو اول سطر ثم ما هو اخر سطر ثم ما تقدم وتبيل يستجاد فيثبت ما
 هو الا حسن هذا كله ما لم يصف المكر او بوصف او نحوها بان يعطى عليه
 او يحذف عنه فيعرف بين النفايين وبين الصفة والموصوفين لتعلم
 وبين المبتدأ والخبر بان يضرب على الطرفين من المكرر لا على المتوسط لئلا
 يفصل بالاضرب بين شيئين بينهما ارتباط غير مراعاة تخسيس العنونة
 في الخط الطائفة من اواب كنانة الحديث ايضا ان يسي بالكتاب اذا كان
 مر ويا روايات متفرعة على رواية واحدة منها لا يجعله ملقنا من
 روايتين فاكثرت منها لما فيه من اللبس لكنه يحسن العناية بغير الرواية
 التي يسي بالكتاب عليها فيبين ما وقع فيها من التخاليف والتناقض والزيادة
 والنقص وابدال اللفظ باخرها يكتب اسم روايتها او يكتب رمزها او يكتبها

طريق

تسبها بحجة فان زاد الاصل الذي ينبغي عليه حقوق تلك الزيادة بحجة او غيرها
 وبين ما داه بذلك لانه اعلم قوله وصفته عنده يتألف العرض بالمعارضة
 والقابلة لمعني واحد يقال قلت الكتاب بالكتاب وعارضته به وعرضته
 عليه اذا جعلت فيه مثالا في التاويل به وحكم المعارضة بعد تحصيل الطالب ربه
 او خط غيره الوجوب متايلة مرتقا بها باصل شيخه او بما تولى به ولو كثرت
 الوسائط او باصل شيخه ولو كان الطالب اخذ بالاجازة بل هو شرط في صحة
 الرواية ترك كتاب لم يتناول لان الفكر يذهب والقلب يسهر والبصر يفرغ والنام
 يطغى وخالف في ذلك جماعة سبب لا فرق في المعارضة بين كونها
 بنفسه او ثقة يقطعه مع شيخه او ثقة يقطعه غيره وقعت حالا السماع
 ام لا لان احسن العرض لك ان مع شيخه حال السماع منه وعليه وقال ابن دقيق
 العيد لا بد لعرض قبل السماع لانه ايسر وقال بعضهم حسن العرض نفسه
 واوجب بعضهم للتيقن ونسب فيه الى الغلط وهم **منافع**
 وهو انه ينبغي للطالب حال السماع ان ينظر في نسخة له او لمخضرمه خلافا
 ليعي من يعين اذا قال يجب ذلك فقد قال الماسي عن لم ينظر في الكتاب
 والمحدث يقرأ بحوزته ان يجدته بذلك عنه اما عندي فلا ولكن عانة الشيخ
 هذه اسماعهم قال ابن الصلاح وهذا مذهب المشهورين في الرواية والصحيح
 عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة
 قوله وصحة سماعه في العلم ان الحديثين وغيرهم اختلفوا في صحة
 سماع انسان سماعا كان او سمعا قلوبا متناعه مطلقا ابراهما في الاستدلال
 وابراهيم الحزبي وابن عدي في آخرين لان الاشتغال بالشيخ ونحوه يحل السماع
 حتى قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبياني لا يورد في السماع ما سمعه الا بورد
 من حضر صغيرا بلا فيهم فيقول حضرت لا حدثنا ولا اخبرنا لا نقبدا
 بالحمض ووجوه الخطي ابراهيم المارون وموسى بن هارون الخال وذهب
 الشيخ

صفحة ثمانية

الشيخ ابن الصلاح الى ان الاحسن التفصيل في كل نسخ ونحوه فمهم للفرق وضع وان
 لم يكن معه فهم كان باطلا وصار حضور الاسماع وهذا هو الذي عليه العمل
 وكان الشارح يفعل ذلك بغيره ويرد على القاري في سماع الدارنظني على اسماعيل
 الصغار ثمانية عشر حديثا وموسى بن عيسى فقال له بعض الخاصة بن اسماعيل باطل
 لا اشتغال عنه بالشيخ فقال له الدارنظني كرام الله الشيخ حديثا لم يعرف
 فقال له الدارنظني امي امي ثمانية عشر حديثا وسردها باسانيه هارثية
 الاولنا لا دل نجيب الناس من فهم وهذا التفصيل هو الذي رزاني
 اختياره بقوله بان لا يتشاعل بما يجلبه فاعني في الشيخ الاخلال
 بالسماع وهو لا يحل اذ لم يصحبه فهم قوله او حديث او ناس
 مثله اذا انظرنا القاري في الاسماع واخفى صوته حتى يسمع بعض الكلام
 او الحروف وكذا اذا ابعد السماع عن القاري بحيث لا يسمع بعضه ايضا
 ورفع في كلام شيخ الاسلام تقييد النعاس بالخفيف والظاهر انه قيد
 لبيان الواقع اذا العبرة بمبدأ التفصيل السابق وقد كان الدارنظني
 يصلي في حال قراءة القاري وزعم البشير بر ما يحيط به القاري وعلى
 اعتماد التفصيل لغير الكثرة والكل ان اذا كان قولا مما لا يحل فيه الباقي
 كانا لا شارح **فتم** وتسن للاجازة من الشيخ للسا
 مع اسماعيا بهم خبر الماعا ان يقع من الخلل في الاعراب او اسما الرجال
 او عروضا النعاس واوجبها بعد ان عتبات لان لم يسمي ويشي لكتاب
 الطبقة ان يكتب الاجازة تحت كل سماع واوردت كتبها الانماطي اسماعيل
 ابن عبد الله بن عبد المحسن وبها حصل خبر كثير **فتم**
 كل من سمع على نوع وهو من نسخ منه او من شيخه او ناسا وكان سماعه
 اسماع شيخه بقره حان او صحف او كانت كتابا التسميع بخط من فيه
 فقال وجب عليه البيان عند النقل والادراك من سمع من شخص مكررة

حين

واما من سمع من عدله ومجروح حديثا لا يجس منه المخرج والانتصار على رواية
 عن العدل لا احتال ان يكون فيه شيء يختص به المخرج وان صح حرفه بما على ان
 الاصل اتفاق الروايتين وان كانا عدلين جاز الحذف وان طرقه
 الاحتمال السابق لصنفه هذا وان كان عن كل شيخ قطعة جاز خلطه
 مع البيان ودونه فان كان بعضهم مجروحاً سقط الحديث كله اذا من
 قطعة الا وجزان تكون عن ذلك المخرج ولا يجوز حذف واحد منهما فقات
 كانوا وبعضهم لا جاز زيادة بعض الرواة على اثنينهم باليس من حديثهم
 ان لم يجد في نسخة شي ولو اذ حذف ما اخضر به بعض الباقي ان حذف منه
 فوالله وسماعه في قدسنا تفصيله فيما يختص به الشيخ من
 الاداب فوالله والرحله فيه قدسنا تفصيله فيما يختص به الطالب
 من الاداب فوالله وصفة تصنيفه في فاعلم ان التصنيف مرتبة
 جلية وتفضيله اي تفضيله اذ فيه دوام الذكر على الابد مع كتاب
 المهارة بالوقوف على الغوامض والشكالات فهو من جملة افعال البر واعمال
 الخير وربما وجب كما في كناية العلم ثم التاليف لكونه مطلق الغم عن
 التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن لا انتقاد وهو التقاطع ما
 يحتاج من الكتب وهو علم التخرج وهو اخرج الحديث الا حديث من
 بطور الكتب وسياقها من رويته او رويته شيخا واقرانه كما في رواه
 وكثيرا ما يطلق كل من لا على بغيره قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
قلت المشهور بينهم ان التاليف جمع التعيين مثلا على حديثه يكون
 بينهما الف تبيينه وبيننا لتصنيف عموم وخصوص مطلق فليست امس
 فان شارته على سواهم يندرج فيه كقيمتان لان المرتبة على تعيين
 وقسم يرتب على السوابق وهو لا فريقان احدهما يرتب على انقياد انبيهم
 بنيها ثم ثم الاقرب فالاقرب الي النبي صلى الله عليه وسلم سببا والاخر
 يرتب

صفحة
 حصة
 الرعدة
 تصنيف
 صفه
 على السانبار
 تصنيف

يرتب على السابق في الاسلام فبهم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الخبيبة
 ثم من اسلم وهاجرين الخبيبة والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر
 سلك السديد بن يزيد والي الطفيل ثم النساء وبيداهن باهات الويش
 قال الخطيب ومما جاب ايضا قال ابن الصلاح ومما احسن وان كانت الاولى
 يعني الترتيب على جرحه والجمع السهل يعني ثم الثانية قوله والاولى
 ان يتصور كح هذا قاصدا على ما صنفه على الابواب اما ما صنفه على السانبار
 فلا يتصور فيصلي ما يحتاج به بل يذكر ما كان من حديث كل صحابي ارا
 ذكر حديثه كان مما يحتاج به والا فلا تسمى احاديث المسانبار الدعوة
 المحيلا بفتح الحيم والفا تصور الى العانة لسند الدواي فانه مصنف
 على الابواب اذا علم هذا فنرا اذ لا يحتاج حديث من الستة ومن
 المسانبار فان كان تاهلا لمرة فانه ما يحتاج به من غيره فلا يحتاج به
 حتى ينظر في انصاف الاستاد وطالروا انه والا فان وجه احدا من
 الاية صححه او حسنه فله تقليد ولا فلا يحتاج به كانا لجماعة
 وتبعهم شيخ الاسلام وغيره عليه تعقيب قوله بالجميع
 مسند كل صحابي على حدة فاشا لم لا نجد من الحديث ولما اختلف قوله
 فان شارته ضير المسند قوله ليسين علة الضعيف يعني ترتيب
 ضعفه ولو قال ليسين علة الضعف كان اولى وقال قوله في بيان الضعف
 الانقطاع والوقف وكومما قال وقال بعض من يدعي علم هذا الفرسيوب
 عليهم واراد عليه بان هذا ليس ترتيبا بل ذكر انتهي ولا شك في صحته ارد
 ان كان ذلك البعض جرح النبي على التوبيخ والانذار في المعنى لا الامر
 قريب قوله او تصنيف على العلل بل يومهم ان هذا طريقة ثالثة
 في التصنيف غير الطريقين السابقين وليس كذلك بل راجع عندهم
 ايها انهم جمعة معللا مسندا او معللا على الابواب اعلى واحسن رحمه

المعجم
 تصنيف
 القميه

علي الطريقتين غير معلول لان معرفة العمل اجلا لنوع الحديث حتى قال ابن عربي
 لان اعرافه خفية حديثه مواعيد اجبالي من ان كتب عشر زجرات ليس عندي
 ومما برز في ما قلناه قوله المشاوح والاحسن ان يرتبها في الاطوار المصلحة
 علي الابواب اي درون السابيد وغيره وما جمع علي هذا الوجه سنة الامام
 يعقوب بن شيبة ولكن لم يكمله والذي وجدته سنة الف سنة والعباس
 وابن سمعون وعار وعثمان بن غزلان وبعض البراني قال لا زهر يسمع
 الشيخ يقولون انه لم يتم بسند متصل قطه قوله وبيان اختلاف
 نقله يعني فيه فربما يتفق بذلك ارسال ما ظاهره الاتصال او وقف
 ما ظاهره الترفع او قطع ما ظاهره الوصول له اما مستر عبال
 من اعل جمع والاوبا لا يستيعاب ان لا يتبين بكتب مخصوصة بل يجمع
 الستة من حيث هي كذلك قوله من المهم معرفة سبب الحديث قال
 يعني معرفة السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
 الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم عليه انتهى واهـ
 انت خبير ان الماد سبب بعض الحديث اذا كثرة لاسبابه الايسر الشرح
 من حيث هو شرع وكذلك القرآن ايضا قوله الحيلي لغت لا يبي علي
 قوله وهو اي بعض شيوع القاضي ابي يعلي والتكديري يضم العائن
 وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة قوله في جمع ذلك اي جمع ما ذكرين
 اسباب الحديث قوله ويقتل اي يتولته او فاته نقل اي لا يتوصل
 الي الوتوف علي جنايتها الا بالانتقال المحض وقد صنف فيها الكتب
 فيرجع في معرفتها اليها قوله مستقيمة عن التمثيل في نظر
 الا ان يريد ان التمثيل فيها لا يعني عن مراجعتها اصولها فصار
 التمثيل بهذا الاعتبار كأنه مستغني عنه لعدم افادته تمام الغرض
 للمعارف وان حصل به الايضاح للمقاصد فيعين ان المراجعة امر لابد
 منه

تصنيف
 الحديث
 سنة

منه وان التمثيل لا يعني عنه قوله وحدها متغير بل متغير قوله
 والله الموفق لما خرد من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
 ولا يلزم عليه كون الكافر والفاستق بوقته لوجود القدرة علي الطاعة
 والاسلام فيها لان المراد بالقدرة الغرض المتعارف للمفعل وهي الاستقام
 علي الفعل كما لا نتأخر عنه والكافر والفاستق لاطاعة له في الاذرة
 عليها بهذا المعني لانسالة الاسباب والالات الموجودة فيها لا لها
 قدرة التكليف لا الفعل تعبيد في استغناء الموفق فيه
 نقلا في نظر علي بن الجهور الذي يشترطون التوفيق لا توفيقه هنا
 الا في الفعل والمصدر وقد قيل بالاكتمال فيهما قوله والهادي ما خرد
 من الهداية يعني انه لا يفتي علي المطلوب وصلى اليه ولم يوصل وقيل لي
 انه لانه الموصلة الي المطلوب والخلق في ذلك طويل ويعرض لشقيه
 تجادب التاويل وقد تكلمنا علي شيء في تعليقنا الذي اريد علي شرح العقاب
 لانه الاهوي لا يعبد بخير وجوده في الوجود الا هو والاستغني
 عن كل ما سواه ومقتضى البه كل ما عدا الله هو في اعلاها ومعناها كلام
 طويل لخصناه في عمدة المريد شرح جوهر التوحيد ولعله ختم بها كتابه
 بتاويل بذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
 دخل الجنة وهذا اخيرا انتهى بنا القصد اليه وعرجت بنا
 ركاب التنقص وعليه لكننا نرجو الله في القول فانه خير من سبيل
 واكرم طول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسلام علي
 علي المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلاته علي
 افضل خلقه اجمعين محمد النبي الامين والله وصحبه الاكرمين
 قال مولفنا عني الله تعالى عنه وكان الشرح في جمعه لعشر مائة
 من جمادى الاولى في شهر سنة ثلاث وعشرين بعد الف والفرغ منه

من بعد عصر يوم الثلاثاء اربع شهر رمضان من شهر

تلك السنة المذكورة لاجل اداء العمل ببيع

الفتور الكثير وكان الفراغ من

تغليب هذه النسخة المباركة

يوم السبت المبارك

ثالث يوم شهر ربيع

اول سنة ١٢٨١

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تفضلتكم
ولجميع السالكين والحمد لله رب
العالمين

